مجلة
كلية القانون والعلوم السياسية

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة

بالدراسات والبحوث القانونية والسياسية

الدولية

الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية
بغداد - الاعظمية- هيبة خاتون- شارع ٢٢/ محلة ٣٠٨
هاتف: ٤٢٥٣٢٧٣- ٤٢٥٤٢٥٧
scientific.affairs.law@gmail.com
ايميل رئيس التحرير: Sarmed.alshahiry@gmail.com

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

التنضيد الضوئي
والاخراج الفني والاشراف
دار الرائد/ بغداد

حاصلة على التحكيم العلمي بموجب قرار وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
بالرقم: ب ت ٤/ ١٠٦٦٧ لعام ٢٠١٩

حقوق الطبع والاقتباس محفوظة للمجلة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد(٢١٦٠)
لسنة ٢٠١٦

الرقم الدولي
ISSN:2664-4088 /2019 online
ISSN:3078-6835 / 2024 print
اعتماد نقابة الاكاديميين العراقيين
بالرقم ٧٨٣ - ٢٠١٩

دار الرائد
للطباعة والنشر والتوزيع
العراق – بغداد

ضوابط النشر في المجلة:

١. ان يلتزم الباحث بكتابة ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية بما لا يتجاوز نصف صفحة او بما لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٢. لا تستقبل المجلة مستلات الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها ولا الأبحاث التي سبق نشرها في مجلة علمية محكمة اخرى.

٣. تنشر المجلة البحوث والدراسات الاكاديمية الرصينة المكتوبة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والتي لم يسبق نشرها في أي مكان آخر.

٤. يلتزم الباحث بعدم ارسال بحثه للنشر في أي مكان آخر بعد تقديمه طلب النشر في مجلتنا ولا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في أي مكان آخر بعد اقرار نشره في المجلة .

٥. أن تكون لغة البحث لغة سليمة وفصيحة، وأن يتصف بالموضوعية والمنهجية العلمية.

٦. ترسل البحوث مطبوعة مصححة بصورتها النهائية على البريد الإلكتروني للمجلة بصيغة (word) وبخط نوع Simplified Arbic حجم ١٤ والهوامش حجم ١٢ اما البحوث باللغة الانكليزية او الفرنسية فتطبع بخط نوع Time New Roman حجم ١٢ والهوامش ١٠ وتكون جميعها على ورق A٤ وعلى وجه واحد مع تباعد الاسطر (مفرد).

٧. يقدم الباحث نسخة الكترونية من بحثه لغرض التقويم الالكتروني وتحديد الاستلال الكترونياً ونسختين ورقية للتقويم العلمي.

٨. تخضع البحوث المقدمة للنشر للتقويم العلمي والتحكيم السري وفق الاصول العلمية المتبعة، ويلتزم الباحث باجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها الخبراء.

٩. يمنح كل باحث يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة.

١٠. عند قبول البحث للنشر تنقل جميع حقوق الملكية (الطبع والنشر) المتعلقة بالبحث الى (الناشر) وهي المجلة.

١١. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر اي بحث او دراسة دون ابداء الاسباب وتعد قراراتها نهائية ولها ان تجري اي تعديلات شكلية تراها مناسبة وتتناسب مع سياستها واسلوبها.

١٢. لا تدفع المجلة مكافأة على البحوث التي تنشر فيها.

١٣. تعتذر المجلة عن عدم اعادة البحث الذي يتم ارساله الى المجلة الى الباحث في حالة عدم قبوله للنشر في اي مرحلة من المراحل، كما تعتذر عن اي طلب بتزويد الباحثين بتقارير التحكيم للبحث الذي يتم رفضه، الا باستثناء من هيئة التحرير.

ممثل جهة الاصدار
أ. د. محمد حميد عبد

رئيس التحرير
أ.د. سرمد أمين

مدير التحرير
أ.د. ابراهيم حردان مطر

هيئة التحرير

أ. د. درع حماد عبد/ العراق	عضوا
أ.د. هشام حكمت العزاوي/ العراق	عضوا
أ.د. نظام جبار طالب/ العراق	عضوا
أ. د. نورهان السيدعبدالحميد الشيخ/ مصر	عضوا
أ. د. خليل علي حسين/ لبنان	عضوا
أ.د. محمد حمد القطاطشة/ الأردن	عضوا
أ. د. شروق عباس فاضل/ العراق	عضوا
ا.م.د رنا علي حميد/ العراق	عضوا
أ. م.د. أسامة يوسف نجم/ العراق	عضوا
أ.م.د. عمران يحيى أبو مسامح/ فلسطين	عضوا
أ.م.د. سفيان عبدلي/ الجزائر	عضوا

م. د. علياء حكيم محسن / مدقق لغوي(اللغة العربية)
أ.م.د. عدي طلال محمود / مدقق لغوي(اللغة الانكليزية)
مشرف الموقع الالكتروني: محمد خالد محمد وليد

البحوث المنشورة تعبر عن آراء اصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

المحتويات

كلمة التحرير ٩

الملف القانوني ١١

وسائل حل البرلمان في الدساتير العراقية (١٩٢٥-٢٠٠٥)(دراسة مقارنة)..... ١٣
م.د. عزيز مصلح حسين علي

حكم انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة شرعا وقانونا ٤١
م. د. رقية مالك علاوي

دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط..... ٧٥
أ.م.د يوسف خليل إبراهيم، اسم الباحث:أ.م.د.لؤي كريم عبد

مفهوم الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه (دراسة مقارنة)..... ١٣٧
م.د. علي حسين دويح

وسائل الضبط الاداري التي تمارسه الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق..... ١٦١
أ.م.د أياد داود كويز الموسوي, محمد مزهر مطلك الزهيري

مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله ١٩١
د.منى عصري حمد

الافتراض ودوره في تحقيق العدالة الجزائية..... ٢١٧
الباحث محمد احمد عليوي، ا.د محمد حبحب

الملف السياسي ٢٤٣

العلاقات التركية – الروسية .. (تعاون ام تنافس ؟)..... ٢٤٥
م .د حيدر عادل كاظم

تأثير الميزان التجاري في القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي العالمي أنموذجا أمريكا، روسيا، الصين..... ٢٨٧
م . د عبدالقادر نايف تايه

التعاون الصيني الروسي وافاقه المستقبلية ٣١٣
م. م. شذى لطيف عبد الرسول

العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر(جون راولز أنموذجاً) ... ٣٥١
م. د. عادل مصطفى بيربك

دور برامج التواصل الاجتماعي واثرها في البنية الاجتماعية وصناعة القرار ٣٨١
م. م عبدالخالق جواد عبدالحسين

حروب الجيل السادس واستراتيجية المواجهة : السيبرانية إنموذجا..... ٣٩٧
م .د تقى اياد خليل القيسي
مسوغات التحرك الاستراتيجي الصيني في ظل مبادرة الحزام والطريق: الشرق الاوسط انموذجاً..... ٤٢٥
م. م. سارة محمود غزال
دراسات مترجمة..... ٤٥٧
السياسة الخارجية للرئيس دونالد ترامب مع الشرق الأوسط في عام ٢٠٢٥ ..... ٤٥٩
ترجمة: م.م. سجاد عصام العيبي
التعليق على حكم قضائي..... ٤٦٩
التعويض عن الحرمان من منافع الاعيان بأجر المثل(العودة الى الاصول).....١٧٤
د. درع حماد
عرض كتاب..... ٤٨٥
من مرحلة ما بعد الديمقراطية الى مرحلة الديمقراطية الجديدة..... ٤٨٧
تقديم : م.م عبدالكريم قيس عبدالكريم

كلمة التحرير

على بركة الله تعالى يصدر العدد السابع والعشرين من مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية باعتباره باكورة الأعداد التي ستصدر باذن الله تعالى للعام الميلادي الجديد ٢٠٢٥ جعله الله تعالى عام أمن وسلام واستقرار للبشرية جمعاء بعد عام دام شهد حربين كبيرتين في غزة بالضد من حركة حماس التي تتحكم بالقطاع والتي كلفت حتى لحظة اعلان الهدنة مع مطلع الاسبوع الماضي أكثر من ٤٥ ألف شهيد فلسطيني وأكثر من ١٢٠ ألف مصاب ومفقود وتدمير ثمانين بالمئة من القطاع تدميراً كاملا. وحرب أخرى في لبنان بالضد من حزب الله والتي شهدت هي الأخرى مقتل الالاف من اللبنانين مدنيين ومنتسبين لمليشيا حزب الله اللبناني وتدمير مدن وبلدات الجنوب اللبناني تدميراً كاملاً واحتلال اسرائيل لمعظم اجزاء شمال نهر الليطاني. وحربٌ ثالثة في السودان بين الحكومة السودانية بقيادة الفريق أول عبد الفتاح البرهان وبين قوات الدعم السريع بقيادة الفريق محمد حمدان دكلو الملقب بحميدتي والتي قتل فيها حتى هذه اللحظة الألاف من السودانيين وتشريد مئات الالاف الى مناطق أقل عنفاً وتوترا، مع استمرار الحرب الروسية الأوكرانية للعام الثالث على التوالي، اضافة الى توترات كبيرة يراقبها العالم بقلق شديد مع وصول الرئيس الأمريكي المنتخب دونالد ترمب الى السلطة في الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني الجاري واعلانه السافر عن نيته في ضم كل من قناة بنما وخليج المكسيك وغرينلاند وكندا الى السيادة الأمريكية واعادة ممارسة الضغط المدمر على ايران لدفعها الى التنازل والقفبول بالشروط الأمريكية.

نسأل الله تعالى أن يمن على بلدنا ومنطقتنا والعالم أجمع بالأمن والسلام وأن يلهم الجميع رشدهم ليركنوا الى طريق التعاون بدلاً من المواجهة والحرب انه سميع مجيب.

لقد جهدنا في هيئة التحرير أن ندخل العام الجديد بعدد مميز أسهم في توفير مادته العلمية العديد من الزملاء والباحثين من الجامعات العراقية والعربية المختلفة وبمواضيع متنوعة في كلا الاختصاصين القانون والسياسي مع المحافظة على الأبواب الأخرى الثابتة باذن الله تعالى في المجلة وهي الدراسات المترجمة والتعليق على حكم قضائي وعرض الكتب. وبدورنا نتقدم بالشكر الجزيل لجميع من تعاون معنا في مواصلة طريق الانجاز، ونعد قراءنا بأننا سنواصل المسيرة بما يحقق المراد من العمل والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

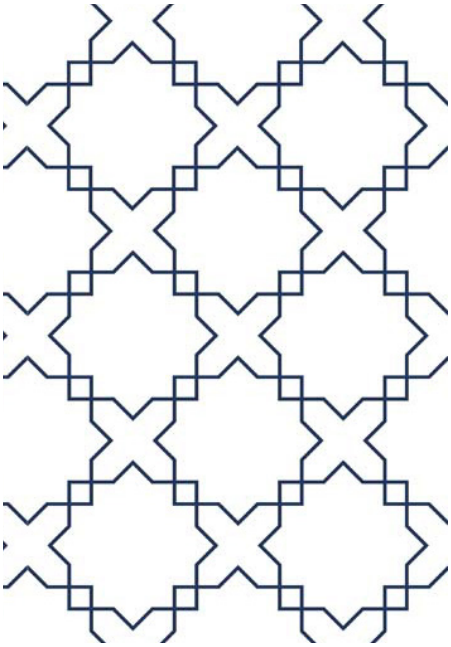

الملف القانوني

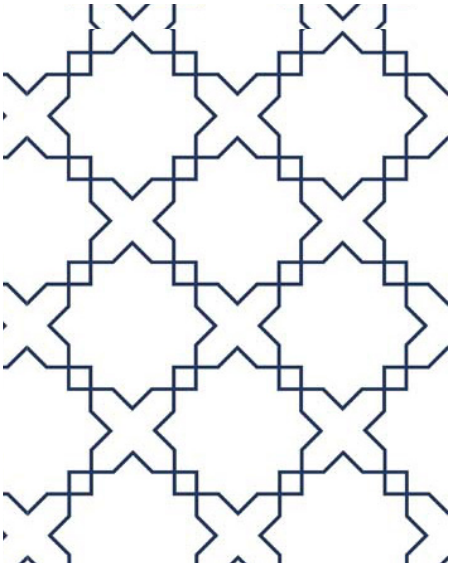

وسائل حل البرلمان في الدساتير العراقية (١٩٢٥-٢٠٠٥) (دراسة مقارنة)

Parliament Dissolving in Iraqi Constitutions (1925-2005) (Comparative study)

اسم الباحث:م.د. عزيز مصلح حسين علي

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسة

Auther's name: Asst. Prof. Aziz Muslih Hussein Ali

Affiliation: Aliraqia University /College of Law and Political Science

E-mail:tameemi@aliraqia.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

work type: research paper

discipline: Private law ,Civil Law

https://doi.org/10.61279/ba96ez98

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/١

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 1/8/2024

Acceptance date: 1/9/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٨/١ القبول ٩/١
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

وسائل حل البرلمان في الدساتير العراقية (١٩٢٥-٢٠٠٥) (دراسة مقارنة)

Parliament Dissolving in Iraqi Constitutions (1925-2005) (Comparative study)

م.د. عزيز مصلح حسين علي
الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسة
Asst. Prof. Aziz Muslih Hussein Ali
Aliraqia University /College of Law and Political Science
iq.edu.aliraqia@tameemi

المستخلص

القواعد الدستورية لأغلب الدول تعطي اختصاصات متبادلة للسلطتين التنفيذية والتشريعية الهدف من ورائها هو تحقيق التوازن بين هذه السلطات، وتحرص الدساتير دوما على تنظيم العلاقة وخلق التوازن بين السلطات القائمة في هذه الدولة، وهذا ما يميز النظام البرلماني عن غيره من حيث هناك توازن وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن اجل الضمان عدم انحراف السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب في ممارسة وظائفها الدستورية، ولمواجهة السلطة التشريعية بأداة مضادة لما تملكه تلك من اختصاصات تشريعية وحق سحب الثقة من الحكومة، ومن الطبيعي ان يمارس البرلمان اعماله وفقا لما يحدده الدستور في فترة زمنية محدده، الا انه يمنح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص فباستطاعتها ان تقوم بحل البرلمان حيث يعد حق الحل بمثابة السلاح المتبادل او المقابل لسلاح المسؤولية الوزارية امام البرلمان وربما قد تجد السلطة التنفيذية نفسها مضطرة لاستخدام وسيلة الحل في حال عدم الوصول إلى توافقات أو تفاهمات مع السلطة التشريعية، فحل السلطة التشريعية يعد أخر المطاف واقوى الأسلحة التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة ما تمتلكه السلطة التشريعية.

كلمات مفتاحية: البرلمان العراقي, حل البرلمان العراقي, السلطة التنفيذية , اهم وسائل الحل, آليات وطرق دستورية في حل البرلمان.

Abstract:

The constitutional rules of most countries give mutual powers to the executive and legislative authorities, the aim behind which is to achieve a balance between these authorities. Constitutions are always keen to regulate the relationship and create a balance between the existing authorities in this country, and this is what distinguishes the parliamentary system from others in terms of balance and cooperation between the legislative and executive authorities. In order to ensure that the legislative authority elected by the people does not deviate from the exercise of its constitutional functions, and to confront the legislative authority with a tool that counters what it possesses in terms of legislative powers and the right to withdraw confidence from the government, it is natural for the parliament to exercise its work according to what is specified in the constitution within a specific period of time, but it grants the executive authority this power, so it can dissolve parliament, as the right to dissolve is considered a reciprocal or equivalent weapon to the weapon of ministerial responsibility before parliament, and perhaps the executive authority may find itself forced to use the means of dissolution in the event that no agreements or understandings are reached with the legislative authority, as dissolving the legislative authority is the last resort and the strongest

weapon that the executive authority possesses in the face of what the legislative authority possesses.

Keywords: Iraqi Parliament, Dissolution of Iraqi Parliament, Executive Authority, Most Important Means of Dissolution, Constitutional Mechanisms and Methods.

مقدمة

إن الأنظمة السياسية في العالم ليست إلا انعكاسا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدولة فالدستور ما هو إلا تقنينا لصورة الدولة, وما لم نجد الخطوط الأساسية التي تحكم وظيفة الدولة، فإن النصوص تغدو أجسادا هامدة لا حياة فيها، وتصبح الأوضاع الخارجية سرابا خادعا بينه وبين الحقائق أمدا بعيدا. وبالرغم من التطورات الإيديولوجية التي طرأت على الفكر السياسي المعاصر من حيث وظائف الدولة، تشريعية وتنفيذية وقضائية مازال هذا التمييز محتفظا بقيمته ففي جميع الدول أيا كانت الوظائف المنوطة بالسلطة الحاكمة تنفيذها يتجسد في ممارسة السيادة في ثلاثة مظاهر متميزة هي:إصدار قواعد عامة للجماعة، مما يطلق عليه التشريع، وتلك مهمة السلطة التشريعية، والمحافظة على النظام العام للدولة وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة وهذه مهمة السلطة التنفيذية، ثم حل المنازعات سلميا بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل، وهذه السلطة القضائية .وإذا كانت السيادة للشعب أو الأمة وفقا للمبادئ الديمقراطية النيابية، والتي تكل ممارسة مظاهر السيادة لسلطات الثلاث طبقا للأسس المقررة في الدستور، ونجد هذا المعنى واضحا في الدساتير العراقية مع خلاف في الصياغة إن الأنظمة البرلمانية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات المرن مع وجود رقابة متبادلة وتعاون فيما بينها بحيث تستطيع السلطة التنفيذية التأثير في البرلمان ويستطيع هذا الأخير التأثير في السلطة التنفيذية فالنظام البرلماني هو نظام يسمح بتدخل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة في أعمال السلطة التشريعية عن طريق المساهمة في الأمور التشريعية كاقتراح القوانين، وأيضا حل البرلمان، وللسلطة التشريعية أيضا التدخل في أعمال السلطات التنفيذية في صور متعددة كالسؤال والاستجواب فيعد إذن حق حل البرلمان هو السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، وهو أحد العناصر الأساسية للبرلمانية لأنه وحده يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابة تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية وهكذا يتم ضمان التوازن بين السلطتين وخدمة استقرار المؤسسات الدستورية.

اهمية البحث:

تتلخص اهمية البحث في كون حل البرلمان الاداة الرئيسة للتحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اذ تقابل تحريك المسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية، الا ان الحل الذاتي يفقد تلك الاداة من فعاليتها كونه يحول حق الحل من اختصاص خالص للسلطة التنفيذية الى اختصاص للسلطة التشريعية، وهنا كان لابد من توضيح ماهية الحل الذاتي ومبرراته واثره على التوازن بين السلطات مما يرجح كفة السلطة التشريعية، ويكشف لنا الحل الذاتي مدى القصور الذي وقع فيه المشرع الدستوري

العراقي بالأخذ به مما حدى بالنظام السياسي بالانحراف نحو النظام المجلسي على الرغم من نصه صراحة على تبني النظام البرلماني.

مشكلة البحث:

هنالك نوعين من المشاكل المتعلقة بالبحث هي المشكلة النظرية والمشكلة العملية وحسب الآتي :

١. المشكلة النظرية: وتتمثل هذه المشكلة بالنصوص الدستورية المنظمة لحق الحل وهي الأخذ بالحل الذاتي للبرلمان الذي يؤدي الى الغاء التعاون والتوازن بين مجلس الوزراء والبرلمان لصالح البرلمان والاخذ بهذا الشكل من الاشكال يؤدي الى انتقال السلطة في البلاد من النظام البرلماني الى نظام تسيطر فيه السلطة التشريعية على مفاصل الدولة بما فيها السلطة التنفيذية.

٢. المشكلة العملية: وتتجسد هذه المشكلة في تطبيق إجراءات الحل الذاتي: صعوبة تطبيق الإجراءات الدستورية الخاصة بتحريك الحل الذاتي بسبب عدم موافقة البرلمان على إنهاء الدورة البرلمانية بنفسه. وتم منح حق تقديم طلب الحل الذاتي لمجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية مما يعقد مسالة الحل بسبب الخلاف بين اعضاء تلك السلطة.

منهجية البحث:

إن دراسة الموضوع يتطلب منا أن نتبع المنهج التحليلي في البحث على الأسلوب الاستقرائي المقارن بين الدساتير القائمة على هيمنة السلطة التشريعية والتي أبرزها الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما يتضمن البحث مجموعة من الدساتير التي تعزز الجانب العلمي فيه وحسب الحاجة اليها، حتى يستفاد منه المشرع الدستوري العراقي في المستقبل.

المبحث الاول
ماهية وانواع حل البرلمان

يعد حل البرلمان واحدة من وسائل التوازن بين السلطتين وتحرص بعض الدساتير التي تتبنى هيمنة السلطة التشريعية الى تبنيه كإجراء موازي للمسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية أمامها. ولتفصيل ذلك نبحث الموضوع في عدة مطالب نخصص الأول منه إلى بيان مفهوم الحل أما المطلب الثاني فنتناول به طرق تأثير المجلس التنفيذي على المجلس التشريعي المطلب الثالث الاختلافات الفقهية حول ضرورة وجود حق الحل

المطلب الاول: ماهية حل البرلمان

يعد حل البرلمان اداة فعالة في النظام البرلماني القائم على التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وان مشكلة حل البرلمان في الغالب انهاء ازمة قائمة بين السلطات الدستورية وتعد هذه الازمات الصفة الغالبة في الانظمة الديمقراطية التي تتبنى النظم البرلمانية، وللخروج من هذه الازمات لابد ان تلجأ السلطة التنفيذية الى حل مجلس النواب، وفي بعض الاحيان يكون الحل أجراء فني تطلبه عمليات تتعلق بالدستور او بالمدة الزمنية للبرلمان او بتحديد الشعب السياسي اي الناخبين[1].

وذهبت العديد من الدساتير الى اعطاء هذا الحق للسلطة التنفيذية بشقيها مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، وبمقتضى هذه الوسيلة تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان قبل انتهاء دورته الاعتيادية وعليه يكون المقصود بحق الحل هذا انهاء الدورة البرلمانية قبل حلول الموعد القانوني والطبيعي المحدد لها[2].

أما بخصوص نوع الحل الذي تبناه المشرع فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول هذا الموضوع، فهناك مجموعة من الفقهاء يؤكدون على أن المشرع قد تبنى نظام الحل الذاتي القائم على حل البرلمان لنفسه، وعرض نموذجا فريدا من نوعه يختلف عن معظم الانظمة الدستورية في العالم، ومن هذا المنطلق يؤكدون على أن حل مجلس النواب مستبعد من الناحية العملية، وهذا يعطي قوة إلى مجلس النواب العراقي ويجعله مستقلا، ويرون بأن السلطة التنفيذية والمتمثلة خاصة بمجلس الوزراء أصبحت مجردة من اي سلطة تذكر خلاف ما هو معمول به في الأنظمة السياسية البرلمانية الاخرى.

وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يعرف في ظل الأنظمة البرلمانية لا غير، فلا وجود له في الأنظمة الرئاسية ولا في حكومة الجمعية باعتبار أن النظام البرلماني هو من يجسد فكرة التوازن والتعاون بين السلطات. إذ جرى العمل في الأنظمة البرلمانية على

١. الموقع الإلكترونيwww.adelamer.com حل البرلمان في العراق: د. عادل عامر, نشر بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٥.
٢. د. جهاد زهير ديب الحرازين: - نفس المصدر السابق، ص ٥٨.

منح الوزارة حق طلب حل البرلمان مثلما أن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة، وهو الأمر الذي قد يسفر عن وجود انتخابات جديدة يختار الشعب فيها ممثلين عن رأيه[١].

المطلب الثاني: انواع حل البرلمان

الفرع الاول:- الحل الرئاسي:

قد تكون هذه الصورة اقل اهمية من الصور الاخرى الا انها تنسجم مع طبيعة النظام التشريعي القائم على التوازن بين السلطات الشريعة والتنفيذية ويتم الحل بواسطة رئيس الدولة في حالة اذا حصل خلاف بين الرئيس من جانب وبين مجلس النواب من جانب اخر لذا يكون الحل هو الوسيلة الوحيدة التي تتخذها السلطة التنفيذية ومنها رئيس الدولة للدفاع عن حقوقه وآرائه وافكاره والتي يعتقد انها مطابقة لطموحات الامة اذ يتم الحل بناء على رغبته الشخصية وغالبا ما يخفي لدى رئيس الدولة نزعة استبدادية اذ هو يريد برلمان يبارك خطواته[٢]. ويلجا الرئيس الى الحل منفردا وذلك من منطلق أن سلطة الرئيس في حل البرلمان تعد وسيلة لدفاع الرئيس عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها[٣]، ويلجأ رئيس الدولة الى حل البرلمان على اثر قيام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة أو قيامه بإقالة وزارة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية وتشكيل وزارة جديدة تؤيد وجهة نظره وتقبل حل البرلمان[٤].

الفرع الثاني:- الحل الوزاري:

يحدث في بعض الاحيان خلاف بين السلطة التنفيذية والبرلمان مما يضطر البرلمان الى التلويح بسحب الثقة من الوزارة، وهذا عندما تحس الوزارة بان ثقتها باتت مهددة وبخطر فالوزارة هنا لا تنتظر حتى يحرك البرلمان مسؤوليتها امامه من اجل اسقاطها وانما هي تسعى للنيل منه قبل ان ينال منها حيث تلجأ الى تقديم طلب الى رئيس الدولة بحل البرلمان واطلاع الشعب السياسي على الخلاف الذي نشب بين الوزارة والبرلمان، واذا استجاب رئيس الدولة لطلب الوزارة يصدر مرسوما جمهوريا بحل البرلمان ولقد تقرر هذ الحق في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع الى الناخبين في حالات متعددة هي:

١. من اجل اخذ راي الشعب في نزاع القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

---

١. د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ طبع ص ١٧٦.
٢. د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير ، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٧, ص٣.
٣. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها ،(دراسة مقارنة) النسر الذهبي للطباعة ،٢٠٠٣.
٤. د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦٦ .

٢. الوقوف على راي الامة في الاخذ بالتعديلات المهمة في نظام الحكم والنظام الانتخابي اوفي الدولة التشريعية والسياسة او غيرها[١].

الفرع الثالث:- الحل الذاتي:

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا النوع من الحل عندما اعطى الحق لثلث البرلمان بتقديم طلب الى رئاسة البرلمان يطلبون به حل البرلمان عن طريق تصويت الاعضاء على الحل بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وبناء على طلب من ثلث اعضائه، واذا لاحظنا في النوعين السابقين الحل يكون اما عن طريق طلب مقدم من قبل الوزارة الى رئيس الدولة او بناء على رغبة رئيس الدولة .

ومن المفروض في هذا النوع من الحل اذ ان البرلمان ينبع من الشعب وفي نفس الوقت يكون ممثل له وراعيا لمصالحه فلابد من اخذ راي الشعب في حل البرلمان فالشعب من يقرر ان البرلمان لم يعد ممثلا لمصالح الشعب[٢]. فطالما أن البرلمان يمارس جزءا من السيادة ومن ثم فله الحق في أن يتنازل عن هذه السيادة باعتبار أن الحل لا يؤثر إلاّ على المجلس ذاته[٣] والواقع أن هذا الحل له أثر فاعل لأن استخدام الحل بواسطة السلطة التنفيذية مقيد بشروط صعبة. إن القاعدة العامة في إجراء الحل الذاتي أن يتم وفق الإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريع ومن ثم فهو لا يمكن أن يتم بمجرد إجراء بسيط من البرلمان، كما أن هذا النوع من الحل لا يمكن ممارسته إذا لم ينص عليها الدستور[٤].

الفرع الرابع:- الحل الشعبي الاستفتائي:

تبنت بعض الدساتير شكل الحل الشعبي بجعل البرلمان مفوضاً بإرادة الناخب الذي لهم الحق في طلب إجراء الحل حيث يكون الطلب مقدم قبل عدد من الناخبين يحدده الدستور لهم الحق في تقديم طلب انهاء عمل جميع اعضاء مجلس النواب وعزلهم من الهيئة النيابية وذلك ما استشعر هذا العدد من الناخبين بأن الهيئة العامة لم تعد معبرة عن رأي الشعب بعده يعرض هذا الاقتراح على الشعب لأخذ رائيهم به وعليه فإذا حصل هذا الطلب بعد الاستفتاء عليه من قبل الناخبين على الأغلبية التي يحددها الدستور يجري حل المجلس القائم وإجراء انتخابات جديدة لذا فإن الحل الشعبي يتطلب استفتاء شعبياً لتحديد مستقبل الحياة النيابية فإذا جاءت النتيجة مع طلب

١. د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص١٤٥.
٢. د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ،١٩٩١ ص٧٢.
٣. د. محمد عبد الحميد ابو زيد ،المرجع السابق، ص ٢٠٣.
٤. د. علاء احمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦.

الحل وبالأغلبية التي قررها الدستور فإن البرلمان يعد منحلا من تاريخ اعلان النتائج والمصادقة عليها واذا حصل العكس فإن طلب الحل ينعدم ويستمر البرلمان في عملة حيث يعد ذلك تجديداً للثقة مجلس النواب وبهذا يظهر إن حل البرلمان حلا شعبياً هو عبارة عن إجراء مشروط فلا يمكن ممارسته إلا في حالة توافر شروط معينة وهي اشتراط عدد معين من الناخبين[١].

أهمية الحل الشعبي:

تتبنى بعض الدساتير نظام الحل الشعبي بجعل البرلمان مفوضاً بإرادة الناخب الذي لهم الحق في طلب إجراء هذا الحل حيث يكون بعدد من الناخبين يحدده الدستور الحق في طلب عزل جميع أعضاء الهيئة النيابية وذلك ما شعر هذا العدد بأن الهيئة العامة لم تعد معبرة عن رأي الشعب بعده يفرض هذا الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه فإذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يحددها الدستور يجري حل المجلس القائم وإجراء انتخابات جديدة لذا فإن الحل الشعبي يتطلب استفتاء شعبياً لتحديد مستقبل الحياة النيابية فإذا جاءت النتيجة مع طلب الحل وبالأغلبية التي قررها الدستور فإن البرلمان يعد منحلا نهائياً وعلى العكس إن لم تتحقق تلك الأغلبية فإن طلب الحل يسقط ويستمر البرلمان قائما حيث يعد ذلك تجديداً للثقة في المجلس النيابي وبهذا يظهر إن حل البرلمان حالا شعبياً هو عبارة عن إجراء مشروط فلا يمكن ممارسته إلا في حالة توافر شروط معينة وهي اشتراط عدد معين من الناخبين في تقديم الطلب وموافقة أغلبية الشعب على قرار الحل باستفتاء عام ويأتي ذلك لخطورة هذه الوسيلة أو الإجراء ولان في عدم وضع الشروط فيه من الآثار التي تنعكس سلباً على استقرار البرلمان إذ سيجعل منه عرضة للتهديد المستمر في وجوده.

ان هذه الصورة من الحل تمثل أحد أشكال ومظاهر الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة، حيث تجعل الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شؤون البلد ورقيبا على ممثلية في مدى امتثالهم لتوجيهاته ومدى التزامهم بوعوده. اذ يعد وسيلة فعالة ومن وسائل رقابة الناخبين على البرلمان ومدى استمراره في التعبير عن ارادة الشعب[٢].

١. د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ج ١ ، في تطور الفكر السياسي(دار النهضة العربية) ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٥ .
٢. مسلم، خالد عبد، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مصدر سابق، ص٣٥٢ من الملاحظ على هذه المادة، ان المشرع المصري وان كان قيد اللجوء الى كل قيدين: أ- الضرورة ب- الاستفتاء الشعبي ان عبارة الضرورة وردت من دون تحديد ولهذا نرى ان امر تقديرها يعود لرئيس الدولة، ومن التطبيقات العملية لهذه المادة، حيث اعتبرت الضرورة لتدعيم اسس جديدة كما حدث في استفتاء١٩٧٩ تحت شعار اعادة تنظيم الدولة تدعيماً للديمقراطية. و نتيجة الخالف بين الوزارة والبرلمان بسبب تغيير النظام الانتخابي بالقائمة الى نظام المزج بين الانتخاب القروي والانتخاب بالقائمة في استفتاء عام . ١٩٨٧

المبحث الثاني
طرق تأثير السلطة التنفيذية على المجلس التشريعي

العمل على متابعة السلطة التنفيذية بشقية مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية للأوامر الصادرة منهما واستخدام الضغوط المتواصلة لجعل السلطة التنفيذية تحترم وتنفذ رغبة ممثلي الشعب ومتابعة العمل على إصدار القوانين التي اقرها وضمان تنفيذها، الأمر الذي يعيد ثقة الجمهور بالمجلس.

المطلب الاول: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسير على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة ارضيه ويتولى عدة اختصاصات في غاية الاهمية من خلالها يستطيع التأثير على مجلس النواب، ويكون غير مسؤول سياسيا عن الاعمال التي يأتي بها خلال قيامه بواجباته ماعدا خرق الدستور او الخيانة العظمى او ارتكابه فعلا جنائيا, ومن اهم هذه الصلاحيات او الاختصاصات[١] ما يأتي:-

١. دعوة المجلس للانعقاد: يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في الدورات الانعقاد العادي اكماله ان يدعوا المجلس الى جلسة استثنائية[٢].

٢. حق اقتراح مشروعات القوانين: حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين، الا انه لم يعطي لرئيس الدولة حق الاعتراض على مشروعات القوانين، ونعتقد كان الافضل ان يعطى لرئيس الدولة حق الاعتراض التوفيقي على مشروعات القوانين وضرورة موافقة مجلس النواب على مشروع القانون المعترض علية بالأغلبية موصوفة كأن تكون الاغلبية المطلقة او اغلبية ثلثين، وذلك لوضع رادع امام مجلس النواب والحد من اندفاع بعض القوى النافذة فيه[٣].

٣. انهاء عمل البرلمان: من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية حيث تقوم بأنهاء عمل المجالس التشريعية قبل أكملا للمدة القانونية والتي تختلف من دولة الى اخرى بحسب الدستور[٤].

ووفق الدستور العراقي ملاحظ انه لم يعطي لرئيس الدولة حق حل المجلس كما هو معمول في النظام البرلماني، وانما أعطى هذا الاختصاص للمجلس نفسه حيث يستطيع ان يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد الكلي لأعضاء المجلس التشريعي بناءاً على طلب

١. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ / المادة ٦٧.
٢. د. حميد حنون خالد:- القانون الدستوري ، نفس المصدر ، ص ٣٨٧ .
٣. د. حميد حنون خالد:-القانون الدستوري ، نفس المصدر ، ص ٣٨٨ .
٤. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- مصدر سابق ، ص ٩٥.

يقدمه ثلث أعضائه او من رئيس مجلس الوزراء بعد الموافقة رئيس الجمهورية[١]. ونرى ان هذا الاتجاه غير صحيح ولا يتناسب مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي الى ضعف ادارة البرلمان والى المبالغة في استخدام هذه الصلاحية مما يؤدي الى تعطيل واجبات الوزارات كافه لأسباب سياسية لا علاقة لها بالمصلحة العامة وذلك لعدم وجود رادع دستوري يحد من نشاط بعض اعضاء المجلس وتطرفهم ، ولذلك نقول ان ادائه اتسم بالضعف في اهم مفصلين مكلف بينهما وهما الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتشريع القوانين الا انه في اغلب الدساتير التي اعطت حق الحل للسلطة التنفيذية نلاحظ في حال ممارسته فان مجلس النيابي يعتبر كأن لم يكن ويعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرار الحل اجتماعات عادية ليست لها اية صفة او تأثير قانوني وتزول الحصانة البرلمانية عن المجلس واعضائه[٢].

المطلب الثاني: وسائل تأثير المجلس الوزاري على البرلمان:

يمارس مجلس الوزراء المتمثل بالحكومة الدور الاساسي في التأثر على السلطة التشريعية حيث له الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحق الاعتراض على مشروعات القوانين وله حق اقتراح وتقديم و الموافقة على مشروعات القوانين[٣].

يمارس مجلس الوزراء حق حل البرلمان، ونلاحظ ان من اهم الوسائل وادوات تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني هو حق حل البرلمان التي تضمنه اغلب الدساتير ونصت علية كأحد الحقوق التي تمارسها السلطة التنفيذية، ففي حالة حدوث نزاعا بين السلطتين يحدث خلل في الحياة السياسية داخل الدولة مما يستدعي وجود حق حل البرلمان وخاصة في ظل تضمينية في الدستور بما يجعله ورقة ضغط على السلطتين لمحاولة تجاوز الخلاف[٤].

وان الاثر الطبيعي الذي يترتب على قرار حل مجلس النواب هو ايقاف عمل السلطة التشريعية ومنعها من ممارسة سلطاتها التشريعية والرقابية التي خولتها بها القوانين النافذة ومن ضمنها الدستور وحرصا من المشرع القانوني للدساتير في عدم تعطيل عمل تلك المجالس بدون مبرر ولأجل غير معلوم جعل شرط شرعية اجراء هذا الحل ينحصر في انتخاب مجلس نيابي جديد[٥].

ونلاحظ ان الدستور العراقي لم يتضمن نص يبيح للمجلس انعقاده بعد حله لممارسة

١. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ / المادة ٦٧ مصدر سابق.
٢. د. حميد حنون خالد / قانون الدستوري ، مصدر سابق، ص ٣٨.
٣. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- نفس المصدر السابق ، ص٧١.
٤. د. حميد خالد : مصدر السابق ، ص ٣٨٩.
٥. د. علاء عبد المتعال:- حلال البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣١١.

بعض الاختصاصات المهمة ، والسؤال الذي يثار ما هو الحل الدستوري في حالة تعرض البلاد لظروف استثنائية تتطلب انعقاد المجلس النيابي لا اجل معالجتها ومنها مثل اعلان حالة الضرورة او حالة الحرب[١].

وهل يتأثر مركز السلطة التنفيذية بقرار حل البرلمان اتجهت بعض الدول الى منح السلطة التنفيذية كامل الاختصاصات الدستورية اثناء حل البرلمان كالسويد والمانيا، كما حددت بعض الدساتير اختصاص السلطة التنفيذية واثناء مدة حل البرلمان بتصريف الامور العادية فقط لحين اجراءات انتخابات جديده وتشكيل حكومة جديده ويطلق على الحكومة التي تتولى تصريف تلك الامور بعد قرار الحل بحكومة تصريف الاعمال[٢].

وبشان موقف دستور جمهورية العراق من تحديد مركز مجلس الوزراء اثناء حل مجلس النواب نلاحظ بان البند ثانيا من المادة (٦٤) قد نظم ذلك حيث نص على دعوة رئيس الجمهورية لحل مجلس النواب واجراء انتخابات عامة في البلد خلال مدة حددها الدستور بستون يوما من تاريخ الحل ويصبح مجلس الوزراء بحكم المستقيل ويواصل ادارة اعمال البلاد كحكومة تصريف اعمال يومية[٣].

١. الموقع الالكتروني www. Adelamer.com المصدر السابق .
٢. د. علاء عبد المتعال:- نفس المصدر السابق - ص٣٥١.
٣. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ ، (المادة ٦٤).

المبحث الثالث

الاختلافات الفقهية حول ضرورة وجود حق الحل

أغلب الدساتير تضمنت ضرورة وجود حق الحل وقد أحذت به عمليا و وممارسته أكثر الدول إلا أن الفقه الدستوري أختلف حول ضرورة وجودة وذهب الى عدة اتجاهات فالبعض عده حقا دستوريا ووصفه البعض بأنه إجراء منافي للأسس الديمقراطية وذهب البعض الآخر الى قصر حق الحل على حالات معينة محصورة[١]. ولبيان ذلك سنتطرق الى البحث و كالاتي:-

المطلب الاول:- مؤيد لحق الحل:

يذهب غالبية الفقهاء الى تأييد حق الحل واعتباره من مقتضيات النظام البرلماني أنه إجراء دستوري ويستندون في رائيهم الى عدة حج[٢]. ونبينها كالاتي:_

١. يترتب عل حق الحل مجموعة من الفوائد على الصعيد العملي وواضحة لا يمكن أنكارها لان رئيس الدولة لا يلجأ الى الحل إلا اذا كانت المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك أو أن تكون المجلس النيابي قد خرجت عن الحدود التي منحها الدستور لها في نصوصه.

٢. وأن السبب الرئيسي الذي يجعل الوازرة تلجأ الى حل المجلس النيابي هو قيام خلاف بينهما وعندما تعتقد انها اي الوازرة على حق وان المجلس يتمادى في استعمال صلاحياته او يعرقل عمليا عن عمد فأنها تطلب من رئيس الدولة حل المجلس واجراء انتخابات جديدة على اعتبار ان الشعب هو خير حاكم بينهما ، غير ان الوازرة لا يمكن ان تتعسف في استعمال هذا الحق، إذ هناك ضوابط وحدود لممارسة وفي مقدمة هذه الضوابط ما تنص عليه الدساتير عادة من عدم جواز حل المجلس مرتين متتاليتين للسبب نفسه وهذا ما أخذ به القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥[٣].

٣. وهناك من يقول بأن حق الحل البرلمان فيه معارضة لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويرد عليه بأنه يعد ضمانة مهمة لهذه السلطات لأنه يعتبر من أقوى الصلاحيات التي تحقق من خلالها السلطة التنفيذية استقلالها تاما عن السلطة التشريعية ، ولقد أيد غالبية الفقه حق الحل بقولهم أن المجلس النيابي يستمد ثقته من الأمة وطالما شعرت الحكومة بأن الشعب لا يؤيد مسلك البرلمان فبوسعها ان تقوم بحله وتعطي الفرصة للشعب لأبداء رايه في هذا الخلاف بالإضافة الى ان حق الحل وجد سنده في كافة الدساتير التي تتخذ من نظام مجلس النواب

١. د. جياد زهير ديب الحرازين:- المصدر السابق ، ص ٦٢.
٢. د. جياد زهير ديب الحرازين:- نفس المصدر السابق ، ص ٦٤.
٣. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني:- المصدر السابق ، ص ٧٢ وما بعدها.

اساسا لها ليكون نظام الحكم فيها نيابي[١].

٤. واخيرا فأن حق الحل يتيح لرئيس الدولة فرصة اجراء التعديلات الجوهرية التي يحق لو ادخالها في اجهزة الحكم عملاً على استقرار نظام الحكم او الاعتناق نظام انتخاب جديد وتلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة وصيانة كيانها من التدمير وهي امور لا يتسنى تحقيقيا الا في ظل مجلس جديد[٢].

المطلب الثاني: المعارض لحق الحل:

يرى اصحاب هذا الاتجاه عدم الاعتراف بحق الحل، لأن النظام البرلماني من الممكن أن يقوم بدون وجوده، كما أنه اجراءات غير ديمقراطية يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة لأن المجلس او السلطة التشريعية المنتخبة هي الممثل الشرعي للشعب السياسي او الناخبين وينتخب لمدة معينة ولا يجوز للسلطة التنفيذية الاعتداء عليه بأن تقوم بمنعه من اتمام عمله بالقضاء عليه قبل انتهاء وكالته، وأن حق الحل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنو يقوي مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية[٣].

وبما أن النظام النيابي اختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محددة، ووفق شروط ينص عليها التشريع الاعلى في البلاد[٤]. فمن هنا جاء الراي المعارض لحق الحل حيث ان حق الحل يتعارض مع النظام النيابي الذي لا يستطيع فيه الشعب ان يعلن ارادته رأسا وانما ينحصر عمله في انتخابات نواب يمارسون السلطة نيابة عنه ولما كان الغرض من حق الحل استشارة الشعب فكيف يتسنى له ذلك وهو غير كافي للإعلان ارادته بطريقة مباشرة، ونظرا لهذه الحجج اتجهت بعض الدساتير بدوافع الديمقراطية وسيادة الشعب والتوازن بين السلطات الى عدم اعطاء هذا الحق الى أي حق حل البرلمان الى السلطة التنفيذية[٥].

المطلب الثالث: المنادي بتضييق نطاق حق الحل:

نتيجة الخلاف الذي دار بين الاتجاهين السابقين، ظهر اتجاه ثالث حاول ان يوفق بين الاتجاهين السابقين من خلال محاولته تجنب وتلافي العيوب الناتجة عن اساءة استعمال هذا الحق، وذلك عن طريق تحديد حالات معينة تحديدا مسبقا يجوز فيها استخدام حق الحل وتكون هذه الحالات على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات

١. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- المصدر السابق ، ص ٦٥ وما بعدها.
٢. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- نفس المصدر السابق ص٨٧.
٣. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- نفس المصدر السابق ، ص ٦٣ وما بعدها.
٤. د. حميد حنون خالد:- مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بيروت، سنة ٢٠١٥ ، ص ٦٧.
٥. د. مصطفى عفيفي:- النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي .

الأمـور الأتيـة[١].

١. في حالـة قيـام نـزاع جـدي بـين الحكومـة والبرلمـان وعجـز المجلـس النيـابي عـن الوصـول لاتفـاق مـع الحكومـة، وفشـل الحكومـة في اقنـاع المجلـس بوجهـة نظرهـا مـع التأكيـد ان المجلـس تجـاوز حـدوده وصلاحياتـه الممنوحـة لـو بنـص القانـون[٢].

٢. في حالـة احـترام الخـلاف بـين المجلـس النيـابي والشـعب نفسـه ، حيـث انـه في معظـم الاحيـان تتغـير اراء الشـعب وميولـه السياسـية والاقتصاديـة ويبقـى المجلـس عـلى مسـيرته الاولى ، فهنـا يجـب عـلى رئيـس الدولـة العمـل لتحقيـق ارادة الشـعب وذلـك مـن خـلال حـل المجلـس ، لان البرلمـان لم يعـد يمثـل الامـة[٣].

٣. في المسـائل التـي تمـس بشـكل مبـاشر مصالـح البـلاد الحيويـة والعليـا كالمعاهـدات والاتفاقيـات. وقـد ذهـب البعـض لانتقـاد الاتجـاه الـذي يهـدف الى تحديد وحـصر الحالات التـي يجـوز فيهـا لرئيـس الدولـة والسـلطة التنفيذيـة حـل المجلـس النيـابي ، لان تحديدهـا سـيؤدي الى تقييـد الحكومـة و هـو الامـر الـذي سـيؤدي الى تحـول النظـام البرلمـاني الى نظام حكومـة الجمعيـة النيابيـة ومحاولـة وضـع الحـالات للحـل عـلى سـبيل الحـصر عبـارة عـن محـاولات فقهيـة يبـذل فيهـا جهـداً، الا ان هـذا الجهـد قـد يضيـع ويذهـب سـدى اذا لم تلتـزم السـلطة التنفيذيـة بمـا تفرضـه عليهـا الدسـاتير مـن قيـود لاسـتخدام حـق الحـل[٤]. وبالتـالي فـان احـترام الدسـتور واحـترام القيـود المفروضـة عـلى حـق الحـل لـه اكـبر كفيـل يمنـع السـلطة التنفيذيـة مـن تجـاوز حدودهـا واسـاءة اسـتعمال هـذا الحـق في مواجهـة السـلطة التشريعيـة[٥].

١. د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٦٧.
٢. حسن الحسن:- المرجع السابق ، ص ٢٥٢ وما بعدها.
٣. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- نفس المصدر السابق ص٦٧.
٤. د. جهاد زهير ديب الحرازين:- المصدر نفسة ، ص ٧١.
٥. حسن الحسن:- نفس المصدر السابق ، ص ٢٥٣ ..

المبحث الرابع
حل مجلس النواب في الدساتير العراقية

تتناول معظم دساتير الدول العالم مسألة حل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية، هناك دساتير تنظم هذا الموضوع إيجازا، بينما نجد دساتير أخرى تتناولها بوضوح. ويقصد بذلك حل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية. إذن تختلف دول العالم فيما بينها تجاه هذه المسألة، ويعود هذا الاختلاف إلى جملة أسباب أهمها فلسفة الدستور وطبيعة النظام السياسي ومدى التوازن والتعاون بين سلطات الدولة الناشئ عن الفلسفة الدستورية. ويعتبر حق حل البرلمان من دعائم توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة البرلمانية، إذ يتحقق هذا التوازن بتخويل كل منهما القدرة على إنهاء وجود الآخر حيث يمنح البرلمان عن طريق سحب الثقة إسقاط الحكومة، وتتوفر لدى السلطة التنفيذية في المقابل القدرة على حل البرلمان. وفيما يتعلق بمبررات حل البرلمان نجد أن هناك مبررات عديدة لحل البرلمان في الانظمة الدستورية، نحاول أن نلقي الضوء عليها في هذا المبحث ونقارن بما هو مطبق في ظل دستوري العراق لعامي ١٩٢٥ و ٢٠٠٥ .

المطلب الأول: حل مجلس الامة في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥

تطرق القانون الأساسي العراقي إلى حل مجلس الامة في المادة (٢٦/٢) التي نصت على الاتي: الملك يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات العام لمجس النواب وباجتماع مجلس الأمة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحله وفقا لأحكام هذا القانون. وكما هو واضح فإن نص هذه المادة الى ان المشرع قد اعتنق نظام الحل الحكومي لأنه منح لأعلى سلطة بالبلد وهو الملك صلاحية حل مجلس النواب، إلا أنه من جهة أخرى، ان التسليم ذا المعنى يصطدم بنص المادة (٢٧) من الدستور نفسه الذي نصت على انه: يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر منه بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليه من قبله.

وعليه لا ينبغي للملك اللجوء إلى الحل إلا بناء على اقتراح الوزارة وهذا مصداقا لنظام الحل الوزاري. كما قيد القانون الأساسي في المادة (٤٠/٢) حق الحل بعدم جواز حل المجلس الجديد لذات الأمر الذي حل من اجله المجلس القديم.

ومع وجود هذين القيدين على حل المجلس من قبل الملك، يتضح لنا بأن سلطة الملك سلطة غير مطلقة. وهناك سبب آخر يؤيد ما ذكرناه أعلاه بشأن الحل الوزاري، وهو أن القانون الأساسي قد أعطى للملك الحق في إقالة رئيس الوزراء عند الضرورة التي تقضيها المصلحة العامة وفقا للمادة (٢٦- ٥) وذلك بعد التعديل الدستوري الثاني الذي تم في عام ١٩٤٣على أن الملك لم يكن يقيل رئيس الوزراء بصورة رسمية قبل عام

١٩٤٣ ولا بعده، وإنما كان ينوه لرئيس الوزراء لضرورة تنحيه عن الحكم ويقدم استقالته ليعهد الملك بتأليف الوزارة إلى من يؤيد سياسته فيحل الملك البرلمان عن طريقها، وهو ما عمد اليه الملك مرات عديدة[١].

المطلب الثاني: حل مجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥

تناول دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسألة حل مجلس النواب بصورة مختصرة وذلك حسب نص المادة (٦٤) منه والتي نصت على انه:

أولا: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانيا: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الاعمال اليومية». وبناءا على تحليل هذا النص نجد أن:

١. ان طلب الحل يقدم من جهتين الأولى: ثلث عدد أعضاء مجلس النواب والثانية، طلب من رئيس مجلس الوزراء على أن يقترن بموافقة رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون دور مجلس الوزراء، وكما هو رئيس الدولة في حل مجلس النواب محوريا لا شكليا كما يبدوا للوهلة الأولى[٢] وكما هو معلوم فان قرار الرئيس القاضي على حل مجلس النواب يتوقف على طبيعة علاقته برئيس مجلس الوزراء، أو طبيعة علاقة كتلته النيابية بكتلة رئيس مجلس الوزراء[٣]، وهنا يتبين أن دور الرئيس في هذا الاختصاص شكلي من ناحية وفعلي من ناحية أخرى، فهو شكلي بوصفه أن الرئيس ليس له حق ممارسة هذا الاختصاص إلا بناء على طلب من رئيس الوزراء، باعتبار أن القول الفصل في حل مجلس النواب للرئيس الفعلي للبلاد[٤].

٢. فرض الدستور العراقي بعض القيود أمام استخدام حق الحل، إذ أنه لا يجوز حل المجلس إثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، ويعد هذا القيد ضمانا لعدم إساءة استعماله الحق ، حيث أن جعل حق حل مجلس النواب أو الانحراف في استعمال

١. مها بهجت يونس الصالحي، المصدر السابق، ص٥٣ – ٥٤.
٢. د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢ ص١٤٥, د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دار السنهوري، بيروت، ط،١ ،٢٠١٦ ص١١٨.
٣. د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص.١٤٥
٤. د. علي يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، العدد الرابع، ٢٠٠٧ ص١٥ و اشرف عبدالله عمر، السلطة المختصة باقتراح القوانين، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤ ص٦٣ .

السلطات المترتبة عليه. حيث أن جعل حق حل مجلس النواب[١] دون ضابط يعد مظهر من مظاهر تسلط السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية[٢] ذلك حتى لا يفسر هذا الحل بأنه عقوبة سياسية لا مسوغ لها مقابل العقوبة السياسية التي أنزلها، وهناك من يرى ان الحكم المذكور يعد اضافة لا مسوغ لها، إذ ليس من العقول ان يقوم المجلس التشريعي على حل نفسه وهو يستجوب رئيس مجلس الوزراء، ويعد الحكم المذكور صحيحا ومبررا فيما لو كان قرار الحل بيد السلطة التنفيذية لا بيد مجلس النواب[٣].

٣. تعد الحكومة مستقيلة عند حل مجلس النواب وتتحول الى حكومة تصريف أعمال.

هذا ويبدو للوهلة الأولى أن المشرع قد تبنى نظام الحل الذات القائم على حل البرلمان نفسه بنفسة، ولكن هناك من يرى أن المشرع قد عرض نموذجا فريدا من نوعه يختلف عن معظم الأنظمة، أن هذا النمط من الحل هو اتجاه جديد في أنظمة الحل[٤] إذ أن حل مجلس النواب بمقتضى دستور ٢٠٠٥ مستبعد من الناحية العملية لأسباب جمة تتعلق بصعوبة تقديم طلب الحل، وانتفاء مصلحة السلطة التنفيذية من الحل وصعوبة التصويت عليه، فهذا يقوي من استقلال وقوة مجلس النواب العراقي، ويذهب جانب من الفقه الدستوري العراقي[٥] إلى القول بان الغرض من إعطاء الحق إلى ثلث أعضاء مجلس النواب هو لتعزيز هيمنة المجلس على السلطة التنفيذية وبالتالي هناك من يرى أن الفقرة الأول من المادة(٦٤) من دستور ٢٠٠٥ ما هي إلا فقرة ميتة وأن السلطة التنفيذية والمتمثلة خاصة بمجلس الوزراء أصبحت مجردة من سلطة تذكر ذا الصدد، خلاف ما هو معمول به في أعرق الأنظمة السياسية البرلمانية وهو نظام بريطانيا العظمى حيث لرئيس الوزراء الحق في حل مجلس النواب.

المطلب الثالث: مبررات حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة

إن من حق البرلمان أن يستمر في ممارسة مهامه إلى أجل معلوم، وتختلف الدساتير في تحديد هذا الأجل، وبغض النظر عن هذا الاختلاف فهي مدة على أية حال يكفلها الدستور للبرلمان. ومع ذلك فإن النظام البرلماني وما يقوم عليه من تحقيق التوازن بين السلطات لم يرد أن تهنا السلطة التشريعية بأن تعيش في أمن دائم غيرها ولا تهدا، فكان

١. د.عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الثاني / الثالث / الرابع، ١٩٩١، ص١٣.

٢. د. عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط ٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧ ص٢٧٥.

٣. د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، ٢٠١٤ ص٤.

٤. د. علاء عبدالعال، المصدر السابق، ص٨٦ . بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٢، ص١١٨ – ١١٩ .

٥. بشرى حسين صالح، المصدر السابق، ص.١١٩-١١٨.

حق الحل ضرورة أساسية لديناميكية هذا النظام، وتخليصا للحكومة من السيطرة المطلقة من البرلمان عليها، لكن لكي يقع الحل و يفرض ضرورته يجب أن تتوافر مبررات يقررها الدستور، وبما أن المبررات متعددة تقف وراء حل البرلمان لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأولى المبررات السياسية، وفي الثانية نتناول المبررات الفنية[١].

الفرع الأول: المبررات السياسية:

تسعى هذه المبررات إلى تحقيق أهداف سياسية تهدف إليها الأحزاب في معرض صراعها مع القوى السياسية الأخرى، ويمكن تلخيص هذه المبررات على النحو الاتي: النزاع بين السلطة التنفيذية والبرلمان بما أن النظام البرلماني يقوم على أساس التعاون بين السلطات، وخصوصا بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية إلا أن هذا التعاون لا يمكن أن يؤدي إلى تعايش سلمي على الدوام ومن ثم فإنه لابد أن يوضع بالاعتبار إمكانية حدوث خلاف بينهما هذا النزاع مظهرين الأول النزاع بين الوزارة والبرلمان والثاني النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان.

النزاع بين الوزارة والبرلمان:

يعد هذا النوع الأكثر شيوعا في الأنظمة البرلمانية، ويحدث إذا ما فقدت الوزارة الأغلبية اللازمة لها في البرلمان واتجه التفكير لدى الأخير نحو إقالتها مع تمسك الحكومة بموقفها واعتقادها انها على حق من هنا، تملك الحكومة سلاح الحل في مواجهة البرلمان، لأن حل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين ويذهب البعض من الفقه الدستوري الى الخلاف بين الحكومة والبرلمان يعد الصورة الأكثر شيوعا في الواقع العملي على بقية الخلافات الأخرى والمتصور حدوثها بين السلطات الدستورية[٢].

النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان أو الحل الرئاسي:

يؤدي رئيس الدولة- ملكا كان أم رئيسا للجمهورية- دورا ايجابيا في تسيير شؤون الحكم حتى وإن كان مركزه الدستوري أضعف مقارنة بمركز رئيس الوزراء، حيث يمثل همزة، الوصل بين الشعب من جانب و الحكومة و البرلمان من جانب آخر ويحدث هذا النوع من الحل في الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية والتي تمنح فيها رئيس الدولة صلاحيات فعلية، منها حق الحل بأن يكون له أن يلجأ إلى حل البرلمان، غير أنه مقيد بأن يكون تصرفه منها حق الحل هذا متفقا مع توجهات الرأي العام[٣].

١. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص.١٥٦.
٢. د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص٢.
٣. حمد عبداللطيف إبراهيم، رئيس الدولة في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٣ ،١٩٩٦ ص٣٠٧-٣٠٦.

الفرع الثاني: المبررات الفنية

إلى جانب المبررات السياسية، هناك مبررات لا تقل عنها أهمية وهي المبررات الفنية، حيث تقف ورائها أمور ذات طبيعة فنية أو تقنية، وسيتم بيان هذه المبررات وعلى النحو الاتي :

أولا: إجراء الحل لتعديل الدستور: قد يقف وراء حل البرلمان الحاجة إلى تعديل الدستور النافذ، وهذا التعديل قد يحمل في طياته تغيرا في النصوص المتعلقة بتشكيل أو تكوين السلطة التشريعية على سبيل المثال، ومن ثم يحدث التعارض بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة، ومن ثم يتم العودة إلى الناخبين في هذه الحالة لاختيار نواب جدد، وهكذا يبدوا النظام البرلماني قائما على تناغم بين الحكومة والبرلمان والشعب، وليس على حوار بين الحكومة والبرلمان فقط، كما هو شائع. فالنظام البرلماني ليس نظاما ينظم السلطة لمصلحة الحكام بشكل مستقل عن الهيئة الناخبة، فهو عكس ذلك يرتكز على ارتباط السلطات العامة بالرأي[1].

ثانيا: حل البرلمان بسبب تغير النظام الانتخابي للدولة قد تقوم الحكومة بحل البرلمان عند تغيير النظم الانتخابية، كأن تتبنى الدولة نظام الانتخابات بالقائمة، أو أن يتم تقرير نظام الانتخاب مع التمثيل النسبي، أو أن تقوم السلطة التنفيذية بالحل مع إعادة توزيع الدوائر الانتخابية، او حدوث تغيير في مجموع الناخبين بسبب ضم أقاليم جديدة، أي هناك عديد من الحالات التي تم فيها الحل في بعض النظم الدستورية عقب إصلاح انتخابي.

ثالثا: تقصير ولاية البرلمان: درجت بعض الحكومات _ كما هو الحال في بريطانيا- على حل البرلمان عندما تدنو نهاية مدة ولايته، حيث قد يصار إلى حل البرلمان بسبب أن المجالس النيابية تتصف عند اقتراب مدة نيابتها بالتقاعس عن أداء مهامها النيابية، وعلى النقيض من ذلك قد تتجه مجالس نيابية أخرى إلى محاولة التفرد بالسلطة، فتذهب إلى التطرف في ممارسة وظيفتها التشريعية، عن طريق العبث بالقوانين وإصدار تشريعات في غير صالح الأمة، أو في حال بدء الحملات الانتخابية داخل البرلمان ومحاولة جمع أكبر عدد من الناخبين، عن طريق إنجاز العديد من الأعمال وماله من أثار سلبية على نتائج الانتخابات وبالأخير الأضرار بالمصلحة العامة، وتجنبا لذلك يتدخل الحل لينهي ولاية البرلمان عند قرب موعد الانتخابات الدورية ويشيع هذا الاسلوب في انكلترا فمنذ عام ١٨٣٢ لا يوجد مجلس عموم لم تمسه يد الحل قبل نهايته الطبيعية[2].

١. د. بشير علي باز، حق حل الس النيابي في الدساتير المعاصرة، ط١ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،٢٠١٥ ٢ ص٧٢.
٢. د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص٧١ ,ولقد أكد ونستون تشرشل في خطابه له أمام مجلس العموم، على أهمية هذا التقليد في ممارسة حق الحل، ومدى فائدته من وجهة نظر السلطة التنفيذية.

الخاتمة

وصلنا في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتوصيات نذكرها باختصار وكالآتي:

أولا: النتائج

١. إن مبررات حل البرلمان بصورة عامة ينقسم إلى مبررات سياسية و مبررات فنية. وأن جميعها وردت حصرا في الدساتير أو في الأعراف الدستورية، ولم يترك ذلك لتقدير السلطات السياسية، أي لا يمكن حل البرلمان بأسباب أخرى غير مقررة في الدستور، وذلك تطبيقا لمبدأ سمو الدستور.

٢. وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون الأساسي العراقي لعام١٩٢٥ يتضح بأن المشرع قد اعتنق نظام الحل الرئاسي لأنه منح الملك صلاحية حل مجلس النواب، إلا أنه من جهة أخرى، أن التسليم بهذا المعنى يصطدم بنص المادة (٢٧) لأنه وفقا لهذه المادة لا يتسنى للملك اللجوء الى الحل إلا بناء على اقتراح الوزارة وهذا مصداقا لنظام الحل الوزاري.

٣. يمنح الحل المتبنى في دستورنا الفرصة لظهور دكتاتورية واستبداد المجلس النيابي ذاته لانعدام التأثير المتبادل بينه والسلطة التنفيذية. فحق الحل انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مده نيابته العادية.

٤. تبنى دستور ٢٠٠٥ كل من الحل الذاتي والحل الوزاري لمجلس النواب.

٥. في ظل تطبيق دستور ٢٠٠٥ لم يتم استخدام حق الحل لحد الآن سواء من قبل مجلس النواب أو من قبل السلطة التنفيذية.

التوصيات:

نقترح على المشرع الدستوري العراقي عند إجراء التعديل على دستور ٢٠٠٥ مستقبلا أن يشمل التعديل المادة (٦٤) منه بحيث يقرر فيه المسائل الآتية:

١. ذكر الاسباب الموجبة لحل مجلس النواب بصورة صريحة ومحددة سواء صدر من قبل مجلس النواب أو من قبل السلطة التنفيذية.

٢. تحديد الجهات التي لها الحق بحل مجلس النواب بصورة واضحة ومحددة، تفاديا للتأويلات والتفسيرات غير المنطقية للمادة المذكورة وإنهاء الخلاف الذي وقع بين الفقهاء بصددها.

٣. تنظيم الأثر القانوني المترتب على حل البرلمان بنصوص صريحة، وبالأخص تحديد الجهة التي تراقب أعمال الحكومة، ونرى أن النص على وجود الرقابة في هذه الفترات سواء بعد حل البرلمان أو بعد انتهاء المدة النيابية كانت غير واضحة.

المصادر والمراجع:

١. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ / المادة ٦٧ .
٢. بشير علي باز، المصدر السابق، ص٧٤.
٣. جهاد زهير ديب الحرازين:- مصدر سابق ، ص ٩٥.
٤. حسن الحسن:- القانون الدستوري والدستور في لبنان ، ط ١ ، بيروت، سنة ١٩٥٩ ، ص ٢٥.
٥. حميد حنون خالد:-القانون الدستوري ، نفس المصدر ، ص ٣٨٨ .
٦. حميد خالد : مصدر السابق ، ص ٣٨٩.
٧. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديواني، ٢٠١٤ ص٤.
٨. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني:- المصدر السابق ، ص ٧٢ وما بعدها.
٩. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١ ص٧٢.
١٠. عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الثاني / الثالث / الرابع، ١٩٩١، ص١٣.
١١. عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط ٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧ ص٢٧٥.
١٢. علاء احمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية ١٩٩٦.
١٣. علي يوسف الشكري ، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، العدد الرابع ٢٠٠٧ ص١٥.
١٤. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،ج ١ ، في تطور الفكر السياسي(دار النهضة العربية) ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٥ .
١٥. فؤاد العطار، مصدر نفسة.
١٦. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦٦ .
١٧. مسلم، خالد عبد، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مصدر سابق، ص٣٥٢
١٨. مصطفى عفيفي:- النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي .
١٩. مها بهجت يونس الصالحي، المصدر السابق، ص٥٣ – ٥٤.

٢٠. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ طبع ص ١٧٦.
٢١. الموقع الالكتروني www. Adelamer.com المصدر السابق .
٢٢. الموقع الإلكترونيwww.adelamer.com حل البرلمان في العراق: د. عادل عامر, نشر بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٥.

References

23. The current Iraqi Constitution of / 2005 Article.67
24.Bashir Ali Baz ,the previous source ,p.74 .
25.Jihad Zuhair Deeb Al-Harazin - :Previous source ,p.95 .
26.Hassan Al-Hassan - :Constitutional Law and the Constitution in Lebanon, 1st ed ,.Beirut ,1959 ,p.25 .
27.Hamid Hanoun Khaled - :Constitutional Law ,the same source ,p.388 .
28.Hamid Khaled :Previous source ,p.389 .
29.Sajid Muhammad Al-Zamili ,Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq ,Dar Nibur for Printing ,Publishing and Distribution ,Al-Diwani 2014 ,p.4 .
30.Saleh Jawad Al-Kadhim ,Dr .Ali Ghaleb Al-Ani - :Previous source ,p 72 .and following.
31.Saleh Jawad Al-Kadhim and Dr .Ali Ghaleb Al-Ani ,Political Systems ,Dar Al-Hikma Press ,Baghdad ,1991 p.72 .
32.Adel Al-Tabtabaei ,Political Oversight of Government Actions During the Period of Parliament Dissolution ,a research published in the Journal of Law ,Scientific Publication Council ,Kuwait University ,Fifteenth Year ,Issue Two/Third/Four ,1991 ,p.13 .
33.Abdul Rahman Al-Bazzaz ,Iraq from Occupation to Independence3 ,rd ed,. Al-Ani Press ,Baghdad ,1967 ,p.275 .
34.Alaa Ahmed Abdul Muttal ,Dissolution of Parliament in Comparative Constitutional Systems ,PhD Thesis ,Beirut Arab University.1996
35.Ali Youssef Al-Shukri ,The President of the Republic in Iraq ,President in a Parliamentary or Presidential System ,a research published in the Journal of the College of Jurisprudence ,University of Kufa ,College of Jurisprudence, Issue Four ,2007 p.15 .
36.Fuad Al-Attar ,Political Systems and Constitutional Law ,Vol ,1 .in the Development of Political Thought) Dar Al-Nahda Al-Arabiya ,1965 ,(p.345 .
37.Fouad Al-Attar ,same source.
38.Muhammad Anas Qasim Jaafar ,Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya ,1999 ,p.366 .
39.Muslim ,Khaled Abdul ,The Right to Dissolution in the Parliamentary System,

previous source ,p.352 .
40. Mustafa Afifi - :The General Theory of Kuwaiti Constitutional Law.
41. Maha Bahjat Younis Al-Salihi ,previous source ,pp.54-53 .
42. Yahya Al-Jamal ,Contemporary Political Systems ,Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo ,no date of publication ,p.176 .
43. Website www.Adelamer.com previous source.
44. Website www.adelamer.com Dissolving Parliament in Iraq :Dr .Adel Amer, published on.2015/4/11

حكم انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة شرعا وقانونا

Ruling on extracting a confession Who is accused of force, Religion and law

اسم الباحث:م. د. رقية مالك علاوي

جهة الإنتساب: الجامعة المستنصرية- كلية التربية الأساسية- قسم التربية الإسلامية

Auther's name: M.Dr. RUQAYA MALIK ALLAWI

Affiliation: Al-Mustansiriya University-College of Basic Education- Department of Islamic Education

E-mail:dr.rukayah.m@uomstansiriyah.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: فقه مقارن

work type: research paper

discipline:Comparative jurisprudence

https://doi.org/10.61279/f1raaq78

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/١١

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 1/7/2024

Acceptance date: 11/9/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٧/١ القبول ٩/١١
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

حكم انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة شرعا وقانونا

Ruling on extracting a confession Who is accused of force, Religion and law

م. د. رقية مالك علاوي
الجامعة المستنصرية- كلية التربية الأساسية- قسم التربية الإسلامية
M.Dr. RUQAYA MALIK ALLAWI
Al-Mustansiriya University-College of Basic Education
Department of Islamic Education
dr.rukayah.m@uomstansiriyah.edu.iq

المستخلص

إن انتزاع الاعتراف بالقوة أثناء الحجز والتحقيق ضد بعض الأشخاص بمجرد أن تحوم حولهم التهمة بارتكابهم جريمة أو أي فعل يعاقب عليه القانون، يعد أمرا غير مقبول شرعا وقانونا، فقد أصبحت وسائل انتزاع الاعتراف من المحتجزين بأساليب بالغة القسوة لا يمكن تصورها، فاختلط الحق بالباطل، وقد ضمنت الشرائع والقوانين حقوق الجناة، رغم أنهم سيعاقبون حتما، فكيف بالمتهم الذي لم تثبت إدانته، حيث أصبح الإكراه والتعذيب للاعتراف أحد الوسائل التي يستعان بها للوصول إلى معرفة الحقيقة، وربما أدى ذلك إلى حمل المتهم على الاعتراف كذبا على نفسه، لأن عقوبة الجريمة ربما تكون أهون من وسائل التعذيب في التحقيق، ومن المعلوم أنه لا يوجد دليل أقوى من إقرار الإنسان على نفسه، ولأهمية الموضوع سلطت الضوء على هذه الظاهرة لما لها من أبعاد دينية وقانونية وثقافية وأخلاقية وإنسانية، ولا يفوتنا بيان الحدود المقبولة لاستخدام الاسلوب المنضبط لانتزاع الاعتراف، بما يضمن عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته وحقوقه التي كفلتها الشرائع السماوية والوضعية.

الكلمات الافتتاحية: الجريمة- التعذيب - القانون العراقي- اعتراف المتهم

Abstract

Extracting a confession by force during detention and investigation against some people, as soon as they are accused of committing a crime or any act punishable by law, is considered legally and legally unacceptable. The means of extracting confessions from detainees have become extremely cruel and unimaginable. Right and wrong have become mixed. Laws and laws guaranteed the rights of offenders, although they would inevitably be punished. So what about the accused who has not been proven guilty, as coercion and torture to confess have become one of the means used to reach the truth, and this may have led to the accused being forced to confess falsely to himself, because the punishment for the crime may be less severe than the means of torture in the investigation, and it is known that no There is stronger evidence than a person's self-confidence. Due to the importance of the topic, I highlighted this phenomenon due to its religious, legal, cultural, moral and humanitarian dimensions, and we cannot fail to state the acceptable limits for using a disciplined method to extract confession, in a way that ensures that human dignity, freedom and rights guaranteed by divine and man-made laws are not infringed.

Opening words: crime - torture - Iraqi law-confession of the accused.

مقدمـــــة

الحمـد للـه حمـدا يليـق بجـلال قـدره وعظيـم سـلطانه، حيـث أنـزل علينـا خـير كتبـه، وأرسـل إلينـا أفضـل رسـله محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، ووفقنـا إلى أكمـل ديـن، فكفانـا هـم دنيانـا، ووضـع لنـا مـن الشرائـع والأحـكام مـا ينظـم حياتنـا، فـكان العـدل أسـاس الشريعـة وقوامهـا، قـال تعـالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ)[1]، وقـال تعـالى: (وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ)[2]، فسـبحانه حـرم الظلـم عـلى نفسـه وجعلـه محرمـا بـين عبـاده.

فالإسـلام أرسى قواعـد العـدل في كل جوانـب الحيـاة وحـارب الظلـم بشـتى أنواعـه، وتكفـل بحفـظ الحقـوق، فحقـوق الإنسـان في الإسـلام منـح إلهيـة منحهـا اللـه لخلقـه، وفـرض العقوبـة عـلى مـن يسـتهين بهـذه الحقـوق، والعقوبـة في الشريعـة تهـدف للـردع العـام والخـاص، فهـي هادفـة لتأديـب المجـرم وتهذيبـه وإصلاحـه وحمايـة المجتمـع.

ولا يخفـى أن بعـض المحققـين قـد يلجـأوا إلى بعـض الأسـاليب للضغـط عـلى المتهـم وانتـزاع الاعـتراف منـه، لكـن لا ينبغـي لهـذه الأسـاليب التـي تكـون غالبـا بالتعذيـب، وأن تتجـاوز الحـدود والضوابـط الشرعيـة والقانونيـة والأخلاقيـة، بمـا يسـئ الى المتهـم وانتهـاك حرمتـه.

سـبب اختيـار الموضـوع: وبسـبب الظلـم والتفنـن بأسـاليب التعذيـب التـي ترتكـب أثنـاء الحجـز والتحقيـق ضـد بعـض الأشـخاص بمجـرد أن تحـوم حولهـم التهمـة بارتكابهـم جريمـة، وكـون أن التهمـة تعـد إجـراء محـوري في الدعـوى الجزائيـة في مرحلـة المحاكمـة، وكذلـك قلـة الكتابـة في هـذا الموضـوع والتطـرق فيـه.

منهج البحث:

أمـا منهـج البحـث الـذي اتبعتـه هـو منهـج الاسـتدلال، بعـرض رأي الـشرع والقانـون، وبيان خلاصـة آراء الفقهـاء فيـه، وعـزوت الآيـات لسـورها، وخرجـت الأحاديـث مـن أمهـات المصـادر، كـما اسـتعنت في بحثـي ببعـض الكتـب الحديثـة، وتناولـت البحـث بصـورة شـاملة فلـم أدخـل أحيانـاً في بعـض التفاصيـل لكـثرة اتسـاعها.

إشكالية البحث:

لا يعتـبر الإنسـان مجرمـا في الفقـه الإسـلامي إلا إذا ثبتـت عليـه الجريمـة، وإن اسـتفحال طـرق تعذيـب المتهمـين في مراكـز التحقيـق قبـل اثبـات التهمـة، يطـرح أسـئلة عـن دور الـشرع والقضـاء مـن مسـألة التعذيـب.

١. سورة المائدة: جزء من الآية ٨.
٢. سورة الحديد: جزء من الآية ٢٥.

أهمية البحث:

لأهمية هذا الموضوع في كونه ذا أبعاد دينية وقانونية وثقافية وأخلاقية وإنسانية، وله علاقة ومساس بكرامة الإنسان وحريته وحقوقه التي كفلها الإسلام له، والتي تتجلى في قوله تعالى:(وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ) [1]، تم تسليط الضوء على بعض الممارسات التي تجري ضد المتهمين، وبيان رأي الشرع والقانون من هذه الأساليب المؤلمة.

إن الشريعة الإسلامية أقرت إثبات الأدلة والبينات على مرتكبي الجرائم وإصدار العقوبة المناسبة لهم، وذلك لوضع الحد من الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع، وردع كل من تسول له نفسه لارتكابها، حيث تتمثل الأهمية في:

١. الرجوع إلى أحكام الشرع والقانون وتطبيق الحدود اللازمة لتحقيق المصلحة.
٢. ردع كل من تسول له التمادي بالظلم والتعذيب بغير وجه حق، قبل اثبات وقوع الجناية من المتهم.

فرضية البحث:

إن تقدم العلم وتطور التكنلوجيا تستدعي من المختصين بالتحقيق وكشف الأدلة، اختيار أساليب حديثة ومعاصرة بعيدة عن الإيذاء النفسي والجسدي، لتحقيق العدل بين الناس.

١. سورة الإسراء: جزء من الآية ٧٠.

المبحث الأول
حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

ضمنت الشرائع والقوانين الوضعية حقوق الجناة، رغم أنهم سيعاقبون حتما، فلا ينبغي إهدار كرامة المتهم وتعذيبه في الوقت الذي قد يكون فيه بريئا، وإن اتهامه لا يعطي الحق للسلطة بعقابه لمجرد التهمة، (ففي العصور القديمة كان الإكراه والتعذيب للاعتراف أحد الوسائل التي يستعان بها للوصول إلى معرفة الحقيقة، وربما أدى ذلك إلى حمل المتهم على الاعتراف كذبا على نفسه، لأن عقوبة الجريمة كانت أسهل من وسائل التعذيب في التحقيق، حيث لا يوجد دليل أقوى من إقرار الإنسان على نفسه)[1].

ولم تكن القبائل العربية قبل الإسلام تعرف نظاماً قضائياً للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها، فكان الاسلوب الوحيد المعتمد هو الاحتكام للسيف واللجوء لمنطق القوة.

وفي ظل الإسلام قررت الشريعة ضوابط لتلقي الإخباريات والشكاوى، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ)[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»[3].

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف(الاقرار) ومشروعيته

من أجل الوقوف على مفهوم الاعتراف، لابد من بيان معنى المتهم والجاني شرعا وقانونا:

المتهم: هو شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين محظور أو غير محظور بناءً على قرائن ما، تستوجب معاقبته أو استرداد حقوق الآخرين منه على تقدير ثبوت التصرف، بالأدلة الشرعية[4].

أما الجاني: فهو من جنى جناية، أي أذنب، ويقال جنى على نفسه وعلى قومه، وبهذا يطلق لفظ الجاني على المجرم: وهو مرتكب الجريمة، أي الشخص الذي اقترف

١. تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: د. عمر الفاروق الحسيني، المطبعة العربية الحديثة، ط ١٩٨٦م، ص١٦ وما بعدها.
٢. سورة الحجرات: الآية ٦.
٣. أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: ٧٧]، ٣٥/٦، رقم الحديث(٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل- بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى، ١٣٣٦/٣، رقم(١٧١١٩).
٤. ينظر: كتاب الألفاظ :(أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م، ص: ١٨١.

محظورا شرعيا، أو تصرف بما يعاقب على فعله أو تركه[١]، وكذلك يطلق لفظ الجاني على من وقع منه التعذيب[٢].

وكثيراً ما نجد من يخطئ في التعبير عن وصف بعض الأشخاص في بعض الظروف، فيطلق على الشخص الذي ثبت في حقه الجرم متهما، وعلى الشخص الذي دارت حوله الشبهة في ارتكابه جرماً أنه مجرمٌ، ومما نجده أيضاً المغالاة في عقوبة بعض الأشخاص دون أن يقوم في حقهم دليل إدانة، وقد نجد العكس، أي بمعنى التساهل مع الأشخاص الذين دارت حولهم الشبهة في ارتكابهم لجريمة ما، والجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزير[٣].

الاعتراف في اللغة: مرادف للإقرار، وهو: الإقرار بالذنب، يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه[٤]، قال تعالى:(فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ)[٥].

الاعتراف في الاصطلاح: ويقصد به إقرار الجاني على نفسه وليس على غيره، وفي الأصول العامة هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه[٦].

الإقرار في اللغة: الإثبات، مأخوذ من قر الشيء، إذا ثبت، والأصل مصدر للفعل(قرَّ)، بمعنى استقر، وثبت[٧]، (ويقال قرره فأقر، إذا حمله على الإقرار)[٨]، و(اعتراف الشّخص بحقٍّ لآخر عليه، أو إعلان رسميّ صريح شفهيّ أو كتابيّ، جمع إقرارات المتَّهمين وسلّمها للنِّيابة)[٩].

الإقرار في الشرع: فهو إخبار الشخص بحق عليه[١٠]، أي بمعنى إخبار الإنسان عن ثبوت

١. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ط٣، نادي القضاة، ٢٠٢٢م، ١٤٠/١.
٢. ينظر: الشروط المفترضة للجريمة: عبد العظيم موسى، سلسلة بحوث قانونية واقتصادية، المنصورة، النشر ١٩٨٣م.
٣. ينظر: الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط١، النشر ١٩٠٩م، ص١٩٢، التشريع الجنائي: ٦٦/١، إقرار المتهم: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، لؤي داود محمد دويكات، اشراف د. نائل طه، ٢٠٠٧م، ص٢٣.
٤. ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢٠٦/١.
٥. سورة الملك: الآية ١١.
٦. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٣، سنة الطبع: ١٩٦٨م، ١٦٧/٨. الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة.
٧. ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٠٩/٩، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ٢٥/١٣ .
٨. شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ ص: ٣٣٢.
٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٧٩٥/٣.
١٠. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: مبحث الإقرار، مطابع الشعب، ص٢٠١.

الحق للغير على نفسه[1] وقال ابن عرفة رحمه الله:(قول يوجب حقا على قائله)[2].

فيطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية بالإقرار، وقد اعتبرت الشريعة الإقرار أقوى وسائل الإثبات، وهو أقوى من البينة (الشهود) كما قرر العلماء، لأن القضاء يستند في البينة إلى ظن، وإذا كان القضاء يستند إلى الظن، فاستناده إلى العلم يكون من باب أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون، كما إن الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه، لأن تهمة الكذب منتفية عن المقر، وقيل: الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة[3]، وينبغي للاقرار أن يكون واضح الدلالة وغير غامض.

الإقرار بإكراه

الإكراه في اللغة: من الكره بالضم بمعنى القهر، أو بالفتح بمعنى: المشقة، وهو حمل الغير على شيء يكرهه لا يرضاه بالوعيد، يقال: أكرهت فلانا إكراها، وحملته على ما لا يحبه ويرضاه[4].

والاكراه شرعاً: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[5]، أي إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة[6].

وحكم إقرار المكره وهو المجبر بالتهديد بالقتل أو القطع أو الإيذاء على الاعتراف، فتفيد أن الإقرار في هذه الحالة باطل لا يترتب عليه أثر ولا يُلزم المقر شيئا[7]، لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ) [8]، فجعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فمن باب أولى أن يكون مسقطاً لحكم ما عداه, ولأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وجاء في القوانين أن الاعتراف الصادر بالإكراه بالتهديد أو إساءة المعاملة يكون باطلا في حق المعترف[9].

١. ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي،= =الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، النشر: ١٩٦٨م، ١٣٨/٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة(ت: ١٩٥٤م)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٧١م، ٢/٢.

٢. شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ص: ٣٣٢.

٣. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، النشر: ١٩٩٤م، ص: ٢٧٢.

٤. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١/ ٢٧٢.

٥. ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٣.

٦. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ٦٥٨/٢، مادة ٩٤٨.

٧. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص: ٢١٥.

٨. سورة النحل: الآية ١٠٦.

٩. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،٢/ ٢٤١.

الفرق بين الإعتراف والإقرار[١]:

فكل اعتراف إقرار وليس كل إقرار اعتراف، ولهذا اختار أصحاب الشروط ذكر الإقرار لأنه أعم، ونقيض الإعتراف الجحد، ونقيض الإقرار الإنكار.

الإقرار: هو التكلم بالحق اللازم على النفس، مع توطين النفس على الإنقياد والإذعان، قال تعالى: (ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ)[٢].

والاعتراف: هو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين، أو إن الاعتراف هو ما كان باللسان، والإقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الأخرس.

الاعتراف مثل الإقرار، إلا أنه يقتضي تعريف صاحبه الغير أنه قد التزم ما اعترف به، وأصله من المعرفة، وأصل الاقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول.

أن الإقرار حاصله إخبار عن شيء ماض، وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم ودليل ذلك قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ.....وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ)[٣]، **فأمر بالإصغاء إلى قول من عليه الحق في حال الإستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك فلولا أنه جهة ملزمة لم يكن لإثباته فائدة[٤].**

وعرف الإقرار في القانون بأنه: (اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد)[٥].

الفرع الأول: مشروعية الاعتراف (الإقرار) في ضوء الكتاب والسنة والإجماع

فقد وردت أدلة في ضوء الكتاب والسنة وإجماع العلماء على مشروعية الإقرار، تثبت اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وغيرها، ويتضح ذلك في عدة مواضع منها:

- **القرآن الكريم**

١. قوله تعالى: (وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ)[٦].

٢. وقوله تعالى: (قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ)[٧].

٣. وقوله تعالى: (* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ

---

١. ينظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ ص ٦٤.

٢. سورة البقرة: جزء من الآية ٨٤.

٣. سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

٤. ينظر: معجم الفروق اللغوية: ص: ٦٤.

٥. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، نادي القضاة، ط٣، ٢٠٢٢م، ٤٧١/٢.

٦. سورة التوبة: الآية ١٠٢.

٧. سورة آل عمران: الآية ٨١.

أَنفُسِكُمْ)[1]، قال علماء التفسير، شهادة المرء على نفسه هي الإقرار.

- السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)[2]، في الحديث دلالة واضحة على استعمال الشريعة لاصطلاح الإعتراف في المواد الجزائية، أما في المواد المدنية وغيرها فيستعمل اصطلاح الإقرار، إلا أن تلك الاعترافات كلها بإرادة حرة واعية، فلا إكراه ولا إجبار.
- الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، وأن المقر مؤاخذ بإقراره[3].

الفرع الثاني: شروط الاقرار

اشترط العلماء في المقر ثلاثة شروط وهي:

١. البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه.

٢. العقل: فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل.

٣. الاختيار: فلا يصح إقرار مُكرَه بما أكره عليه، كإقرار الصغير والمجنون والمعتوه وزائل العقل[4].

المطلب الثاني: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها العدل في الحكم لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي رحمة وحكمة، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة[5]، فلا يجوز المساس بأي شخص إلا في حدودٍ لعقوبات مقررة شرعا وقانونا بناءً على فعل مؤثم يعاقب عليه الشرع أو القانون، وكرامة الإنسان لا تتعارض مع عقوبته إذا فعل فعلا مؤثما، إلّا أنّ هناك أمورا مهينة قد تمارس، فتسلب الإرادة والاختيار كالتعذيب لنزع

١. سورة النساء: جزء من الآية ١٣٥ .

٢. أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/ ١٣٢٥، رقم الحديث(١٦٩٧).

٣. حاشية قرّة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، لنجل ابن عابدين، محمد علاء الدين، طبعة الحلبي، ط٣، النشر١٩٨٤م، ١٠٠/٨، المغني لابن قدامة: ٢٦٢/٧.

٤. ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: القول المختار في شرح غاية الاختصار: (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص: ١٨٥، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مصر، ١٩٧٠م، ط١، ص٢٤.

٥. إعلام الموقعين عن رب العامين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١١/٣.

الاعتراف، فقد بينت الشريعة الأحكام المترتبة على هذه الممارسات، وعنيت أيما عناية بحماية حقوق الإنسان وآدميته، وحرمت تعذيب الإنسان أو إيذاءه ماديا أو معنويا، وقد إفردت سورة كاملة من سور القرآن الكريم باسم (سورة الإنسان).

ولا يعتبر الشخص مجرما في الفقه الإسلامي، إلاّ إذا ثبتت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة، ومن هذه الوسائل ما هو متفق عليه، كالإقرار والشهادة المحددة بالعدد، ومنها ما هو مختلف فيه، كالحكم بعلم القاضي، والنكول، والشاهد، واليمين، وبالقرائن، وهذا الخلاف راجع إلى نوع الجريمة المراد إثباتها، ونظرة الفقهاء لهذه الوسائل، وبدون هذه الوسائل لا يعتبر الشخص مجرما[١].

ولا خلاف في أن اعتراف الشخص بجرمه له أثره في إنزال العقوبة به، لكن يجب أن يأخذ بإقراره على نفسه بالجرم بإرادته من غير تأثير عليه سواء بالضغط أو التعذيب.

ويُعدّ الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير، وأما قصوره فلأنه خبر يحتمل الصدق والكذب وجانب الصدق منه أرجح، لأن العاقل البالغ الراشد المختار لا يخبر بحق يلزمه إلا إذا كان معتقداً بصدق ما يقوله مقر إقراراً واقع عليه وحده، أي يُعدّ حجة كاملة إذا صدر مستوفياً لشروطه القانونية فلا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه في الكشف عن الحق أو الواقعة المدعى بها، فالمقر به يصبح ثابتاً وهذا الثبوت يلزم كل من المقر والقاضي، ولهذا كان الإقرار أأكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر، يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، كما يوجب عليه الحقوق المالية[٢] فالإسلام كرم الإنسان وحفظ له حقوقه، وفرض له حماية من الاعتداء عليه والاضرار به وفضله على جميع المخلوقات:

- **قال تعالى:**(*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٣].
- **قال تعالى:** (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[٤]، **فإن الله تعالى حرم الاعتداء على نفس المسلم أو على أي جزء من بدنه، وقرر عقوبة شرعية على من يعتدي على شيء من ذلك:**
- **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»**[٥].

١. ينظر: إقرار المتهم: رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص٢٣.
٢. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٧٨/٣.
٣. سورة الإسراء: الآية ٧٠.
٤.سورة المائدة: الآية ٤٥.
٥. أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ٢٠١٧/٤، رقم (٢٦١٣).

- وقال صلى الله عليه وسلم:«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [1].
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»[2].
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في إحدى خطبه: « وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، وَيَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيْئَكُمْ، أَلَا مَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقَصَّهُ مِنْهُ»[3].

المطلب الثالث: حقوق المتهم في القوانين الوضعية

يعد القانون هو أحد الوسائل المهمة لحماية افراده، وضمان الحرية الفردية، واتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الأطراف من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ومن المعلوم أن التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم يكاد يكون إجراءً روتينياً في التحقيق وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس في العراق فحسب بل في أغلب دول العالم حتى تلك التي تدعي احترامها لحقوق الإنسان، فالواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب التعذيب بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع، حتى قيل إن الاعتراف لم يعد سيد الأدلة، لشدة التعذيب وانتزاع أقوال المتهمين بالقوة وسلب إرادتهم، أو على حد قول أحد تقارير منظمة العفو الدولية (إن التعذيب يشكل ممارسة معممة ومنتظمة على الرغم من أن تشريع الدول والقانون الدولي يمنعان تعذيب المعتقلين)[4]، فإنّ أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تحريم التعذيب والمعاملات القاسية أو ألّا إنسانية، فقد صادق عليها جميعهم تقريبا، إلّا أنّه عندما تَنتهِك الدول إلتزاماتها، تلجأ إلى تبرير هذه الإنتهاكات، بأنّها حالات فردية معزولة وليست رسمية من قبل الدولة، ومن هذه الاتفاقيات:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الموقف الدولي من إكراه المتهم للاعتراف: تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ (أ) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠م على أنه: (لا يجوز

١. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ١٩٨٦/٤، رقم(٢٥٦٤).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، ١٦٨٠/٣، رقم(٢١٢٨).

٣. الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: مقبل بن هادي بن مقبل قائدة الهمداني الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، كتاب الفتن والملاحم، باب وشاهده الصحيح حديث أبي حميد الطائي، ٤٨٥/٤، رقم(٨٣٥٦)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٤. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص: ٤٠١.

إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة)[١].

٢. القانون العراقي: لقد عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م في المادة ٣٣٣ حين نص على: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عَذَّب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)[٢].

ولم ينفرد قانون العقوبات بالنص على التعذيب على باقي قوانين العراق بل شاركه في ذلك العديد منها، إذ نص على التعذيب كل من الدساتير والقوانين الآتية:

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م الملغى في المادة السابعة منه.
٢. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠م الملغى في المادة (٢٢) الفقرة (أ).
٣. إن المشرع العراقي قد منع اللجوء الى وسائل التعذيب للمتهم، حيث نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات على أنه: (لا يجوز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)[٣].
٤. قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠م الملغى في المادة (١٠٧)
٥. قانون تصديق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها في ١٩٩٢/١/١م المادة (٢) الفقرة (أ)[٢].
٦. قانون تصديق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في١٩٩٢/١/١م في المادة (٧) .
٧. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م الملغى المادة (١٢) الفقرة أولا.
٨. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م الملغى في المادة (١٥) الفقرة (ي)
٩. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م المادة (٣٧) الفقرة (ج)
١٠. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥م) في الفرع الثاني، جرائم ضد الإنسانية المادة (١٢):

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.
٢. قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩م.
٣. ينظر: المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.

الفقرة أولا: ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية عمليات انتهاك منهجية وتعذيب للمعتقلين العراقيين أبان غزو العراق فيما عرف بفضيحة سجن (أبو غريب)، وقد استخدمت أساليب عديدة في التعذيب، منها الضرب المعتاد على مختلف أنحاء الجسم باستخدام الأسلاك الكهربائية وخراطيم المياه وغيرها من الأدوات، والركل والصفع واللكم والتعليق من المعاصم لفترات طويلة، ويدا الضحية معلقتان خلف ظهره، والصفع بالصدمات الكهربائية الموجهة للأجزاء الحساسة من الجسم، وإبقاء الضحايا معصوبي الأعين أو مقيدي الأيدي لبضعة أيام، والحرمان من الطعام والنوم والإجبار على تدريبات بدنية مرهقة للغاية حتى يتساقط الضحايا من الإعياء[1].

وعلى الرغم من تجريم التعذيب في المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين جميع الدول إلا أن اللجوء إليه كوسيلة لحمل المتهمين على الاعتراف مازال مستمراً حتى من جانب أكبر الدول في العالم، فقد يكون التعذيب باستخدام الوسائل التقليدية، ومنها الضرب وسحق أصابع المجني عليه وقلع الأظافر أو ربط المجني عليه بسلك كهربائي أو وضعه بزنزانة منفردة بغرفة مظلمة دون استجواب، وغيرها من الأساليب.

الفرع الأول: علة تجريم التعذيب

إن التعذيب عمل مُجَّرم صراحة أو ضمناً في أغلب التشريعات الحديثة، ويعتبر من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، وذلك لأن الجاني فيها هو أحد رجال السلطة، ويرتكب الجريمة بإسم السلطة ولحسابها، وإن علة ذلك تعود لسببين أساسيين:

أولا: التعذيب إنتهاك سافر لحقوق الإنسان

ثانياً: التعذيب يعدم الإرادة الحرة

ومن الملاحظ أنّه قد ينجح البعض من المحققين في بعض الحالات التي استخداموا بها وسائل غير مشروعة بغية انتزاع الاعتراف من المتهم، وقد أثمر ذلك عن اكتشاف جرائم خطيرة، وأظهر حقائق ما كانت لتظهر لولا أنْ مسّوا الشخص بقسوة، ولقد أدت ممارسة التعذيب لحمل المتهمين والجناة على الاعتراف إلى العديد من حالات الوفاة للمجني عليهم أثناء الاحتجاز والتحقيق معهم، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة البحث عن حلول قانونية وعملية لمنع التعذيب، ولا سيما أن العالم يشهد الآن احتلال دول لأخرى بذريعة الدفاع عن الحرية وحقوق الإنسان ومنع التعذيب [2]، وجدير بالذكر أن فرنسا صدقت على إتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م وطبقتها عام ١٩٨٧م بالمرسوم رقم٨٧- ٩١٦ الصادر في العام نفسه.

١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥م)، المادة (١٢).
٢. ينظر: أصول التحقيق الاجرامي: د. سلطان الشاوي، شركة أياد للطباعة الفنية، النشر ١٩٨٢م، ص٢٢٤.

وقد استخدمت فرنسا أبشع ألوان التعذيب في الجزائر لقمع الثوار الجزائريين، وإرغام المشتبه فيهم على الكلام فشمل التعذيب الاغتصاب، والتغطيس في الماء وغيرهما، وما فعلته الولايات المتحدة في العراق عند غزوها للبلد لا يوجد له وصف من همجية ووحشية لانتزاع الاعترافات من المعتقلين، وغير ذلك من المآسي في بلدان العالم عامة.

الفرع الثاني: بطلان الاعتراف المأخوذ بالإكراه

الاعتراف هو دليل الاثبات الأول، إلا إنه لا ينبغي المبالغة في قيمته، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد لا يكون صادقا ممن أقر به، وقد يكون صادر عن دوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل الفرار من جريمة أخرى، أو تخليص الفاعل الحقيقي من العقوبة، مقابل المال، أو لوجود صلة قرابة معينة، وغيرها من الأسباب، لهذا يجب على القاضي الجنائي، أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته، عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى، عندها إما أن يأخذ به أو يلقيه جانبا، استنادا الى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي[1].

وتكمن أهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته، ويعتبر حجة ضد المتهم، هو أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ومتمتعاً بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثير خارجي، وإن كان هناك تأثير على إرداة المعترف أصبح اعترافه باطلاً.

لذا يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على إقراره كالإكراه بالضرب أو أخذ المال، ويعد الاعتراف المأخوذ بالضغط والإكراه، ولو أظهر الحقيقة، اعترافا باطلا، من وجهة نظر شرعية وقانونية، لا يصح الاستناد إليه في الإدانة، مهما كان مقدار قناعة القضاء به، وكأن الاعتراف غير موجود أصلا، بغض النظر عن مدى صحة الاعتراف، إذْ يتوجب اسقاطه وعدم الاعتداد به ولو كان صحيحا.

لذلك لا يعتبر قول المتهم على المتهم الأخر إعترافا، بل يعتبر من قبيل الشهادة، وتجدر الإشارة أن الاعتراف كان في الماضي يعتبر سيد الأدلة، في عصر أدلة الاثبات القانونية، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم، إلّا عن طريق الاعتراف، لذلك كانت الاعترافات تنتزع عن طريق التعذيب والتنكيل، ولكن اليوم أصبحت الأدلة إقناعية.

١. ينظر: دراسات في قانون حقوق الإنسان: حيدر أدهم عبد الهادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، النشر ٢٠٠٩م، ص١٤٦.

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية
من جريمة انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة

إن الأصل هو براءة ذمة الإنسان من أي اتهام، حتى يتيقن اشتغالها، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق[1]، ومن المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام نبذ اتهام النّاس بالباطل أو أخذهم بالشبهات، يقول الله تبارك وتعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ)[2]، **وقال تعالى:** (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا)[3]، **فتُحرَمُ التهمة إذا لم يكن لها سبب ظاهر، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل دعوى رجل على آخر بدون قرينة، وتجوز إذا صاحبتها القرينة.**

المطلب الأول: مفهوم الانتزاع

الانتزاع: انتزع الشيء انقلع، أي اقتلعه واستلبه[4]، قال تَعَالَى: (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقٗا ۝١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطٗا ۝٢)[5]، **قيل: يَعْنِي بِهِ الْمَلَائِكَة، تنْزع روح الْكَافِر، التعذيب: هو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو العنف بغية أن ينتزع منه اعترافا بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو تهديد يلحق أذى به أو بأمواله[6].**

القوة: ضد الضعف، والقول بالقوة: أي بالعنف، والقهر، والقوة هي القدرة على إحداث أمر معين وتأثير فرد أو جماعة عن طريق ما على سلوك الآخرين[7].

فالشريعة الإسلامية تنهي عن مجرد تهديد الجاني أو المتهم للاعتراف.

قال السرخسي رحمه الله : (ولو هددوه بقتل، أو إتلاف عضو، أو بحبس، أو قُيّد ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر له به، فالإقرار باطل)[8]، فكيف بتعذيب الجناة والمتهمين لإجبارهم على الاعتراف بالجريمة، فهو منهي عنه، بل إنها تبطل الاعتراف الناشئ عن التعذيب إعمالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

١. ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، ط٢، النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٠٥.

٢. سورة الحجرات: الآية ٦.

٣. سورة لإسراء: الآية ٣٦.

٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة - بالقاهرة، ٦٩٧/٢.

٥. سورة النازعات: الآية ١-٢.

٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٧٠/١.

٧. ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، النشر: ١٩٧٩م، ٣٦/٥.

٨. المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٥١/٢٤.

الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[١].

فلا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، بل يتعين على القاضي أن يراجع المعترف بارتكاب جريمة في اعترافه، ولقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية أكثر من مرة حينما جاءا إليه معترفين بالزنا، ولم يأمر بإقامة الحد عليهما إلّا بعد إصرارهما على الاعتراف بارتكاب الجريمة[٢]، ومما يُأْثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته)، ويؤثر عن ابن شهاب رحمه الله أنه قال: في رجل اعترف بعد جلده (ليس عليه حد)[٣].

قال شمس الدين قاضي زاده رحمه الله : وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرها فإنه لا يلزمه[٤].

وجاء في حاشية البجيرمي رحمه الله: وظاهر أن الضرب حرام في الشقين, أي سواء كان الضرب ليقرّ أو ليصدّق خلافًا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق[٥].

قال الماوردي رحمه الله: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة، أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحدِّ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قُرِفَ به واتُّهِمَ[٦].

وقد يصل المحقق أثناء تحقيقه مع المتهم إلى مرحلة حرجة محيرة، وذلك في حالة وجود قرائن قوية توحي إلى علاقة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وعدم تفسير مقبول يدحض علاقة هذه القرائن بالمتهم تفسيرا واضحا لدحضها، عند ذلك يلجأ المحقق إلى استخدام بعض الوسائل التي تعينه على التأكد من صدق هذه القرائن القوية بهذا المتهم ومن هذه الوسائل تعذيبه أو إيهامه أو تحليفه أو نحوها.

فالحكم الشرعي لاستخدام مثل هذه الوسائل مع المتهم منهي عنه، وإن الإسلام العظيم قد أكد على حرمة الإنسان ومنع التعدي عليه بأي صورة من الصور، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[٧]، فقد حرم الله تعالى بشرة الإنسان ودمه وعرضه وماله، وهذا المبدأ الذي أوجبته الشريعة الإسلامية وازن بين أمرين اثنين

١. أخرجه ابن ماجة في السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠٠/٣، رقم (٢٠٤٤)، حديث صحيح.
٢. أصول علم العقاب: د. محمد محمد أبو العلا عقيدة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥م، ص١٣٣.
٣. اعتراف المتهم: د. سامى صادق الملا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، ص١٤٣.
٤. ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٣٢١/٨.
٥. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، النشر: ١٩٥٠م، ٧٣/٣.
٦. ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي، ص٢٢٠.
٧. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، رقم(١٧٣٩).

في هـذا المقـام:

الأول: الحفاظ على حرمة المسلم.

والثاني: معاقبة من يعتدي على هذه الحرمة.

ولا يعاقـب إنسـان إلّا ببينـة واضحـة عـلى أنـه انتهـك حرمـة أخيـه الإنسـان، حيـث قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: « الْبَيِّنَـةُ عَـلَى مَـنِ ادَّعَـى، وَالْيَمِـينُ عَـلَى مَـنْ أَنْكَـرَ»[1].

فترتيـب العقـاب عـلى الإنسـان لا يكـون إلا ببينـة واضحـة وليـس بغيرهـا، والشريعـة الإسـلامية لم تطلـب القضـاء أنْ ينشـئ البينـة بالعمـل عـلى انتزاعهـا انتزاعـاً، بـل أنهـا كلفتـه بـأن يعمـل عـلى اكتشـاف البينـة مـن الظـروف المحيطـة بالجريمـة, فـإن وجـدت هـذه البينـة أقـام عـلى المجـرم العقوبـة التـي تناسـب جرمـه، وقـد نصـت الشريعـة عـلى أنـواع مـن البينـات يجـب التقييـد بهـا، والإقـرار يغنـي عـن القرائـن والأدلـة، فـإنّ مـن شروطـه المعتـبرة أن يكـون طوعـاً لا كرهـاً.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء بانتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة

اختلف الفقهاء في مسألة نزع الاعتراف من المتهم بالقوة إلى أقوال وعلى النحو الآتي:

القـول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء رحمهـم اللـه وهـم الغالبيـة مـن الحنفيـة والمشـهور عنـد المالكيـة والشـافعية والحنابلـة إضافـة إلى مذهـب الظاهريـة الذيـن يـرون أنـه لا يجـوز إلحـاق الأذى أو تعذيـب المتهـم ليقـر، حتـى وإن كانـت التهمـة مرتبطـة بقرينـة يترجـح بهـا جانـب الإدانـة[2]، واعتـبروه مـن بـاب الإكـراه الـذي لا يسـتقيم بـه إقـرار، واسـتدلوا بقولهـم بـالآتي:

قال تعالى:(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ)[3].

وجـه الاسـتدلال: تـدل الآيـة الكريمـة بمنطوقهـا الصريـح عـلى أن الإكـراه لم يجعـل اللـه لـه أثـرا عـلى الإيمـان، وهـو أصـل يلحـق بـه غـيره، فـلا يعتـد بـأي شيء أكـره الإنسـان عـلى القيـام بـه، قياسـا عـلى الإيمـان، جـاء في مغنـي المحتاج:(جعـل الإكـراه مسـقطا لحكـم الكفـر فـالأولى

١. أخرجه الدارقطني في السنن: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، النشر٢٠٠٤م، كتاب الحدود والديات وغيره،١١٤/٤، رقم الحديث(٣١٩١).

٢. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- لبنان، النشر: ١٩٩٨م، ٤٣٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، النشر١٩٩٢م، ٥/ ٢١٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، النشر، ١٩٩١م، ٣٥٥/٤، المغني لابن قدامة: ٦٧/٩.

٣. سورة النحل: من الآية ١٠٦.

ما عداه)[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا....»[٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الاعتداء على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، ورفع عن أمته ما تكره عليه.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ»[٤].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ»[٥].

وعن شريح حمه الله أنه قال: « الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ»[٦].

وجه الاستدلال: إن المساس بالشخص بصورة تؤدي إلى إيلامه وتعذيبه يتنافى مع اختياره.

أما المعقول: فلأنه إنما يكون حجه لترجيح جانب الصدق فيه, فلما امتنع من الإقرار الحر الاختياري, حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره.

القول الثاني: ذهب بعض متأخري الحنفية كالطرابلسي وابن نجيم حسن بن زياد لكنه رجع عن مقالته، وأبو بكر الأعمش، وابن العز رحمهم الله، بجواز ضرب المتهم لقوة الشبهة والقرائن, أو اشتهاره بالفساد والفجور, أو كانت التهمة خطيرة كأن يكون موجبها حدا أو قصاصا، ويكون إقراره ملزما له وهو قول للشافعية رحمهم الله ، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال بالتحليف والتهديد والسجن، وقال بهذا الرأي ابن

١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٤٠/٢.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، رقم(١٧٣٩).

٣. أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٦٥٩، رقم (٢٠٤٣). صحيح على شرط البخاري.

٤. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن علِّي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د.عبد السند حسن يمامة)، ط١، النشر: ٢٠١١م، كتاب جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما يكون إكراها، ٥٨٨/٧، رقم(١٥١٠٧).

٥. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، النشر: ١٤٠٩، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، ٤٧٤/٦، رقم(٣٣٠٤٦).

٦. السنن الكبرى للبيهقي: كتاب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما يكون إكراها،٥٨٨/٧، رقم(١٥١٠٨).

القيم من الحنابلة، وأجازه الماوردي وأبو يعلى رحمه الله مع قوة التهمة تعزيرًا لا حدًّا، ليأخذه بالصدق فيما أتُهم به لا ليقرّ[1]، واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء[2]، واشترط عليهم ألا يُغيّبوا شيئا ولا يكتموه، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحييّ بن أخطب، كان قد احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بني النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حييّ بن أخطب: (مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ « فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: « الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ, ... »[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية.

وَعَن الإمام عَلّي رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَنا، وَالزُّبَيْر، والمقداد، فَقَالَ: انْطَلقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَة خَاخ، فَإِن بهَا ضعينة مَعهَا كتاب فَخُذُوهُ مِنْهَا[4].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علي والصحابة رضي الله عنهم بأخذ الكتاب من الضعينة بالقوة.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية الذين فوضوا للإمام(القاضي) ما يراه مناسبا، واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن فإذا غلب على ظن الإمام إدانة المتهم فله أن يضربه لحمله على الاعتراف, وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس، كما إذا دخل عليه رجل شاهر بسيفه وغلب على ظنه أنه يقتله, واعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية[5].

وحكي عن عصام بن يوسف أنه دخل على أمير بلخ, فأتي فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام: ماذا يجب عليه؟ فقال: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، فقال الأمير: هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة حتى أقر وأحضر السرقة, فقال عصام: ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا[6].

---

١. ينظر: الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، النشر: ١٩٩٤م، ٥٠/١١، مغني المحتاج: ٢٧٣/٣.

٢. الصفراء : الذهب، والبيضاء: الفضة،(ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٦٧/٨).

٣. أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب ما جاء في حكم أهل خيبر، ٤٠٨/٣، رقم(٣٠٠٦).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، بالجاسوس، ٥٩/٤، رقم(٣٠٠٧).

٥. ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م، ٨٨/٤.

٦. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٧٥/٥.

المطلب الثالث: مناقشة أقول المانعين والمجيزين

رد المانعون للتعذيب على المجيزين:

إن الحديث الذي استدل به المجيزين للتعذيب فيه زيادة وهي تعذيب الزبير رضي الله عنه كنانة بن الربيع عم حييّ بن أخطب وذلك ليدله على الكنز، وهذه الزيادة لم ترد في كتب السير ولا في كتب الصحاح إلا البيهقي في سننه، ولو افترض صحة الرواية، فإن هذا الأمر قيل انه حدث في زمن الحرب، وهو استثناء لا يجوز أن يتخذ قاعدة في ضرب أي متهم، وإن كان من أرباب السوابق.

ولو سلمنا بوجود الزيادة في الحديث بالتعذيب، فإن تعميم هذه الزيادة ليس مسوغا، وإنما يكون حكمها مختص بحالات معينة، ويدل ذلك على ورودها في حالة حرب ونقض عهد وبأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعلمه لأنه موحى إليه.

أما خبر الظعينة: يرد عليه بأن هذه المرأة قد ثبت وجود كتاب معها حقيقة أخبر بها رسول صلى الله عليه وسلم بوحي من الله سبحانه وتعالى، كما أن إلقاء الثياب لتفتيش المرأة ليس من وسائل تعذيب المتهم، ليقر بل ذلك أمر لا بد منه بعد أن ثبت أن الكتاب معها بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستطيع الصحابة الوصول إليه إلا بالتفتيش في ثيابها[1]، فهي هنا في وضع الجناية لإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، لأنه لا ينطق عن الهوى، وليس اتهاما لها.

رد المجيزين للتعذيب على المانعون

ذكر أهل العلم أن المصلحة تقتضي ضرب المتهم, فإنه لو لم يكن الضرب لتعذر إقامة البينة, وتعذر إعادة الحقوق لأصحابها, فكان الضرب وسيلة يتوصل بها إلى الحقيقة، والمنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة، ومعنى هذا الكلام أن ضرب المتهم يقصد منه أمران:

الأول: وسيلة لإقامة البينة

الثاني: المنع من الفساد وقمع أهل الشر والعدوان[2].

---

١. ينظر: شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ٢٠٠٧م، ٩٤/٤، رقم(١٤٧٤).

٢. ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ ، ص٢٨٣ .

الترجيح:

القول الراجح من بين الأقوال الثلاثة، هو الأخذ بالرأي القائل بحرمة تعذيب المتهم, وهو رأي جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم وصراحة النصوص في عدم جواز الاعتداء عليه بضربه وتعذيبه، وكذلك عدم جواز التحايل على المتهم أو غشه أو خداعه ليقر كأن يقال له (أخبرني ولك الأمان) لأنها خديعة، وهو نوع من الإكراه المبطل للإقرار.

فأمر انتزاع الاعتراف بالقوة يعد أمرا غير مقبول شرعا وقانونا، وما على جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المختلفة البعيدة عن التعذيب أو الضرب واستخدام التقنيات الحديثة التي لا تمس بكرامة الإنسان وإيلام جسده، خاصة وأن العلم يقدم في كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، والذكاء المفترض في المحققين، والقضاء أحد العوامل المساعدة على تحقيق هذا.

الخاتمة

وبعد دراسة موضوع انتزاع اعترافات المتهم بالقوة، شرعا وقانونا يتبين من البحث الآتي:

١. سماحة الشريعة الإسلامية وضمانها لحقوق المتهم وحفظ كرامته، وتصديها لتعذيبه بقصد الاعتراف.
٢. لا يجوز التعذيب لأخذ الاعتراف من المتهم، وقد كفلت الشريعة الإسلامية لأفرادها هذا الحق عندما بينت أن المكره لا وزر عليه ولا يترتب على إكراهه أي أثر.
٣. نص بعض الفقهاء على جواز ذلك بضوابط أهمها، إذا كان من ينتزع منه الاعتراف في غالب الظن والقرائن، أو كان مشهورا بالفجور ومعروفا باللؤم، ولا يزيد الإكراه على المطلوب، ولا يتم بوسائل ممنوعة.
٤. كما تبين من خلال الدراسة والبحث انتشار ظاهرة الضغط والتعذيب للمتهمين والجناة بالاعتراف في جميع دول العالم بدون استثناء، والعراق خاصة، للتهاون مع مرتكبي هذه المخالفات من المحققين.
٥. لا يجوز ضرب المتهم أو كسر عظمه، أو شج رأسه، أو غيرها من أساليب التعذيب، وإنما أجاز الشرع استخدام بعض الإجراءات التي يمكن أن يستوثق بها للمصلحة، كالتوقيف مدة معينة، أو تحليفه، أو استخدام أجهزة الكذب، وغيرها من الوسائل الحديثة التي ليس فيها إيذاء.
٦. نصت القوانين الوضعية جميعا على حفظ حقوق الإنسان وتجريم إنتزاع الإعترافات من المتهم بالقوة.
٧. إضافة نص قانوني، يحرم فيه استعمال وسائل الاكراه الأدبي أو المادي للحصول على اعترافات من المتهمين، لأن الاصل في المواد الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.
٨. تقديم ضمانات للمتهم في الدفاع عن نفسه، بتوكيل محام، ومن حقه الطعن بقرارات قاضي التحقيق.
٩. عقوبة المحقق الذي يعتدي على المتهم وينتزع منه الاعترافات بالقوة.

المصادر

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط١، النشر ١٩٠٩م.

٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣. أصول التحقيق الاجرامي: د. سلطان الشاوي، شركة اياد للطباعة الفنية، ١٩٨٢م، ص٢٢٤. وجدير بالذكر أن فرنسا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ وطبقتها عام ١٩٨٧ بالمرسوم رقم ٨٧ - ٩١٦ الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨٧م.

٤. أصول علم العقاب: د. محمد محمد أبو العلا عقيدة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.

٥. اعتراف المتهم: د. سامى صادق الملا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العامين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.

٨. إقرار المتهم: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، لؤي داود محمد دويكات، اشراف د. نائل طه، ٢٠٠٧م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، النشر: ١٩٥٠م.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة(ت: ١٩٥٤م)، دار الكاتب العربي- بيروت، ١٩٧١م.

١٢. تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: د. عمر الفاروق الحسيني، المطبعة العربية الحديثة، طبعة ١٩٨٦م.

١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ات: ٣٧٠هـ)،

المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مصر، ١٩٧٠م، ط١.
١٦. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: مبحث الإقرار، مطابع الشعب.
١٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.
١٨. حاشية قرّة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، لنجل ابن عابدين، محمد علاء الدين، طبعة الحلبي، ط٣، النشر١٩٨٤م.
١٩. الحاكم في المستدرك على الصحيحين: مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٠. دراسات في قانون حقوق الإنسان: حيدر أدهم عبد الهادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
٢١. الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، النشر: ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، سنة النشر، ١٩٩١م.
٢٣. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤. سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٦. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبد السند حسن يمامة)، ط١، ٢٠١١م.
٢٧. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور

محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، ط٢، النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩. شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣٠. شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ٢٠٠٧م.
٣١. الشروط المفترضة للجريمة: عبد العظيم موسى، سلسلة بحوث قانونية واقتصادية، حقوق المنصورة، سنة النشر ١٩٨٣م.
٣٢. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٣٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٣، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٣٦. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: القول المختار في شرح غاية الاختصار: (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩م.
٣٩. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)، المادة (١٢).
٤٠. كتاب الألفاظ :(أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، سنة النشر ١٤١٤هـ .
٤٢. المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٤٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٩٩٥م.
٤٥. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، النشر: ١٤٠٩.
٤٦. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، النشر ١٤١٢هـ.
٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٤٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة- مصر.
٤٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة - بالقاهرة.

٥٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، النشر: ١٩٧٩م.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. المغني لابن قداة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ات: ٦٢٠هـ)،: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، سنة النشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٤. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٥. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٦. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ط٣، نادي القضاة، النشر: ٢٠٢٢م.
٥٧. الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ .

References

58. Al-Ahkam Al-Sultaniyya: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi Al-Mawardi, (d. 450 AH), Al-Saada Press, Egypt, corrected by me: Muhammad Badr Al-Din Al-Naasani Al-Halabi, 1st edition, published 1909 AD.
59. Similarities and analogues to Ibn Nujaym: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masry (d. 970 AH). He wrote his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
60. Principles of criminal investigation: Dr. Sultan Al-Shawi, Iyad Art Printing Company, 1982 AD.
61. Fundamentals of Penology: Dr. Muhammad Muhammad Abu Al-Ala Aqidah: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1995 AD.
62. Confession of the accused: D. Sami Sadiq Al-Mulla, third edition, 1986 AD.
63. Informing the signatories about the Lord of the Two Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751

AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
64. Universal Declaration of Human Rights of 1948 AD.
65. Confession of the accused: Master's thesis, An-Najah National University, Louay Dawoud Muhammad Dweikat, supervised by Dr. Nael Taha, 2007 AD.
66. Al-Bahr Al-Ra'iq, explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), and at the end of it: The sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with a footnote: Grant of the Creator Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami.
67. Abstraction for the benefit of slaves, Al-Bujayrimi's footnote to the explanation of the curriculum: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, publication: 1950 AD.
68. Islamic criminal legislation compared to positive law: Abdul Qadir Odeh (d. 1954 AD), Publisher: Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut, 1971 AD.
69. 12. Torturing the accused to force him to confess: D. Omar Al-Farouq Al-Husseini, Modern Arabic Press, 1986 edition.
70. Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
71. Refinement of the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
72. Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence: Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Egypt, 1970 AD, 1st edition.
73. Al-Bajuri's footnote to Ibn Qasim's explanation: The study of acknowledgment, Al-Shaab Press.
74. Footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa: Ibn Abid Muhammad Alaa Al-Din Effendi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, year of publication: 2000 AD.
75. Hashiyat, the Apple of the Good People's Eyes: A Completion of Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin's son, Muhammad Alaa al-Din, Al-Halabi edition, 3rd edition, published 1984 AD.
76. Al-Hakim in Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Muqbil bin Hadi bin Muqbil bin Qa'idah Al-Hamdani Al-Wada'i (d. 1422 AH), Sana'a Archaeological Library, 2nd edition, 1425 AH 2004-.
77. Studies in Human Rights Law: Haider Adham Abdel Hadi, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2009 AD.
78. Al-Thakhira by Al-Qarafi: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited: Part ,8 ,1

13: Muhammad Hajji, Part 6 ,2: Saeed A'rab, Part 12 - 9 , 7 ,5 - 3: Muhammad Bou Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, publishing: 1994 AD.

79. Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd edition, year of publication, 1991 AD.
80. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
81. Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, 1430 AH 2009- AD.
82. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), verified and corrected its text, and commented on by: Shuaib al-Arna'ut, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, year of publication 2004 AD.
83. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies (Dr. Abdul Sinad Hassan Yamamah), 1st edition, publishing: 2011 AD.
84. Suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence compared to the law: Mansour Muhammad Mansour Al-Hafnawi, Publisher: Al-Amana Press, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
85. Explanation of the rules of jurisprudence: Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, (1285 AH - 1357 AH), authenticated and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition, publishing 1409 AH - 1989 AD.
86. Explanation of the Hudood of Ibn Arafa: Sufficient and Curative Guidance to Explain the Sufficient Truths of Imam Ibn Arafa, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Risa' Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1350 AH.
87. Explanation of Musnad al-Shafi'i: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), investigator: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition, 2007 AD.
88. Presumed conditions for the crime: Abdel Azim Musa, Legal and Economic Research Series, Mansoura Law, 1983 AD.
89. Sahih Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs, and his days: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-

Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition. 1422 AH.

90. Sahih Muslim: The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited: A group of investigators, Dar Al-Jeel - Beirut, illustrated edition from the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH.
91. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
92. Awn al-Ma'boud, Explanation of Sunan Abi Dawud: Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, his fame: al-Azimabadi, editor: Abd al-Rahman Muhammad Uthman, al-Maktabah al-Salafiyyah, Medina, 3rd edition, year of publication: 1388 AH - 1968 AD.
93. Fath al-Qarib al-Mujib in explaining the expressions of approximation: The chosen saying in explaining the purpose of briefing: (known as Sharh Ibn Qasim on the text of Abu Shuja): Muhammad bin Qasim bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Ghazi, known as Ibn Qasim and Ibn al-Gharabili (Died: 918 AH), curated by: Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, Al-Jiffan and Al-Jabi Printing and Publishing, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition, 1425 AH - 2005 AD.
94. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Shafi'i: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution - Damascus, 4th edition, 1413 AH - 1992 AD.
95. The Iraqi Penal Code of 1969.
96. Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of (2005), Article (12).
97. Book of Words: (The oldest dictionary on meanings), Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (d. 244 AH), editor: Dr. Fakhr al-Din Qabawa, Publisher: Lebanon Library Publishers, 1st edition, 1998 AD.
98. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, year of publication 1414 AH.
99. Al-Mabsut by Al-Sarkhasi: Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), study and investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 1st edition, 1421 AH 2000 AD.
100. Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kalibouli, called Shaykhi Zadeh (d. 1078 AH), his verses and hadiths were published by: Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, year of publication: 1998 AD.
101. Mukhtar Al-Sahhah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, edited

by: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers -Beirut, new edition, 1415 AH 1995- AD.

102. Ibn Abi Shaybah's compiler: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), editor: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, publication: 1409.
103. Dictionary of Linguistic Differences: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. 395 AH), editor: Sheikh Baitullah Bayat, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Qom Teachers' Group, 1st edition, 1412 AH.
104. Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a working team, World of Books, 1st edition, 1429 AH 2008-
105. Dictionary of jurisprudential terms and terms: Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, teacher of the principles of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, publisher: Dar Al-Fadila - Egypt.
106. The Intermediate Dictionary: Arabic Language Academy, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa - Cairo.
107. Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, publishing: 1979
108. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, publishing: 1415 AH - 1994 AD.
109. Al-Mughni by Ibn Quddah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH): Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD.
110. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, year of publication, 1412 AH - 1992 AD.
111. Encyclopedia of Jurisprudential Rules: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
112. The Judicial System in Islamic Jurisprudence: Muhammad Raafat Othman, Dar Al-Bayan, 2nd edition, publishing: 1415 AH - 1994 AD.
113. Al-Wasit fi Explanation of the New Civil Law: Abd al-Razzaq al-Sanhouri, 3rd edition, Judges Club, publication: 2022 AD.
114. The appropriate description of the law of governance: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqeeti, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, 1st edition, 1415 AH.

دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط

"The role of management in confronting low content"

اسم الباحث:أ.م.د يوسف خليل إبراهيم

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Dr. Youssef Khalil Ibrahim

Affiliation: Aliraqia University /College of Law and Political Science

E-mail:**n6a9451mkytt@gmail.com**

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

work type: research paper

discipline:Private law ,Civil Law

https://doi.org/10.61279/dtrxf686

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١٤

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٤

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 14/6/2024

Acceptance date: 14/8/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٦/١٤ القبول ٨/١٤
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط

The role of management in confronting low content

أ.م.د يوسف خليل إبراهيم
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Youssef Khalil Ibrahim
Aliraqia University /College of Law and Political Science
n6a9451mkytt@gmail.com

المستخلص

إن أغلب التشريعات تتفق على إن حقوق وحريات الافراد مكفولة ولا يمكن المساس بها، وتسعى جاهدة الى وضع ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق، إلا أن هذه الحقوق والحريات هي ليست مطلقة بل لابد من وجود محددات لها ومن أهم هذه المحددات هي الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والعادات والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع، وعلى الافراد الالتزام بها طوعاً او كرهاً، مما يدعو الإدارة الى السعي على الحفاظ على كل هذه المحددات بكل الوسائل التي تملكها من أجل المحافظة على النظام العام، وأن هنالك أفعال تهدد النظام العام وهي أفعال المحتوى الهابط والتي تعد تصرفات وجرائم حديثة النشأة، و إن المحتوى الهابط اقترنت تسميته مع التطور المتسارع في استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والتكنولوجيا المتطورة وظهور المنصات الرقمية على الشبكة العالمية «الانترنت»، والتي أسهمت في سرعة أنتشار المحتوى و ذلك من خلال أجهزة الهاتف المحمول الذي يوفر إمكانية إنشاء المحتوى سواء كان مصوراً ام مكتوباً و نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو بخلاف المحتوى الجاد أو الهادف، وأن هذه الافعال يصعب الحد منها؛ كونها تتم من خلال تقنيات يصعب السيطرة عليها ومحاسبة مرتكبيها بالطرق التقليدية، بل أنها في بعض الحالات يكون من المستحيل محاسبة من يقوم بها في حال قد ارتكبت خارج حدود البلد وعدم وجود تعاون دولي بالمجال القانوني؛ لذلك يجب على الدولة أن تسعى جاهدة الى تكييف تشريعاتها القانونية وإداراتها من أجل مواجهة أفعال صناع المحتوى الهابط من خلال وضع النصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على صناع هذا المحتوى، كما عليها بيان ماهية المحتوى الهابط لتميزه عن غيره من المحتويات التي تنشر، كما لا بد من منح الإدارة والمتمثلة بسلطة الضبط الاداري وسائل وأدوات تمكنها من تحقيق هدفها وهو الحفاظ على النظام العام.

الكلمات المفتاحية:- (الادارة- المحتوى الهابط- القرارات التنظيمية- القرارات الفردية- التنفيذ القسري)

Abstract

Most legislations agree that the rights and freedoms of individuals are guaranteed and cannot be violated, and strive to establish guarantees that ensure the protection of these rights. However, these rights and freedoms are not absolute, but rather there must be determinants for them. The most important of these determinants are divine laws, positive laws, customs, traditions and norms prevailing in society. Individuals must adhere to them voluntarily or unwillingly, which calls on the administration to strive to preserve all these determinants by

all means it possesses in order to maintain public order. There are actions that threaten public order, which are actions of low content, which are newly emerging behaviors and crimes. Low content was named with the rapid development in the use of modern communication technologies and advanced technology and the emergence of digital platforms on the World Wide Web (the Internet), which contributed to the rapid spread of content through mobile phones that provide the ability to create content, whether photographed or written, and publish it via social networking sites, unlike serious or purposeful content. These actions are difficult to limit; Because it is done through techniques that are difficult to control and hold perpetrators accountable using traditional methods, in some cases it is impossible to hold those who commit it accountable if it is committed outside the country's borders and there is no international cooperation in the legal field; therefore, the state must strive to adapt its legal legislation and administrations in order to confront the actions of the creators of low-level content by establishing legal texts that can be applied to the creators of this content, and it must also clarify the nature of low-level content to distinguish it from other published content, and it is necessary to grant the administration, represented by the administrative control authority, the means and tools that enable it to achieve its goal, which is to maintain public order.

Keywords:- (management - low content - specific decision - individual selection - confirmed implementation)

مقدمة:

تتولى الإدارة فرض بعض الضوابط والقيود على نشاط الافراد وحقوقهم وحرياتهم من أجل حماية النظام العام؛ ذلك عن طريق سلطة الضبط الإداري التي منحت لها بموجب القانون، حيث تسعى الادارة جاهدة للمحافظة على النظام العام من خلال محاربة كل ما من شأنه الأخلال به، ففي السنوات الاخيرة ظهرت لنا مقاطع فيديوهات وصور تشوبها الفوضى والإسفاف والبذاءة، وقد عصفت بالمجتمع، و تجسدت هذه الفيديوهات والصور بسلوكيات صناع المحتوى الهابط الذين يصنفون إلى أصناف عدة منهم، الفكاهيون المضحكون، والمتحللون أخلاقيا والناقمون المستاءين من الوضع العام، والجهال الذين لا يعون تبعات ما يفعلون، وإن الغاية أو الهدف الرئيسي من صناعة هذا المحتوى هو الحصول على الشهرة التي تجعلهم أسماء وموضوعات تافهة متداولة بين المجتمع عبر المنصات الرقمية وصفحات التواصل الاجتماعي، أو تحقيق منافع مالية بسبب كثرة المتابعين في بعض البرامج مثل برنامج(التيك توك) وغيرها، و يعد المحتوى الهابط مادة ساخرة هابطة المعنى، أي أنه محتوى بذيء يسعى الى انحطاط القيم الاجتماعية، وتدني الفكر للحد الذي يجعله بنظرة نوع من التحلل، أو هو سلوك يعكس انعدام الحياء.

وعلى ما سبق ذكره فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى العراقي إعمامه المرقم (٢٠٤) في ٨/ ٢/ ٢٠٢٣ و الذي تضمن (توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على اساءة للذوق العام أو يشكل ممارسات غير اخلاقية أو الإساءة المتعمدة للمواطنين و لمؤسسات الدولة)؛ ذلك لمنع ومواجهة صناع المحتوى الهابط من نشر هذا المحتوى البذيء، لكن هناك ما يثير جدلا حول القاعدة القانونية التي يمكن ان تطبق بحق صناع هذا المحتوى، فإن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة(١) منه على انه (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)، ففي حال اعتبار نشر هذا المحتوى جريمة فماهي العقوبة التي تطبق بحق من يرتكب هذا الجرم ؟ و ما هو التكييف القانوني لنشر المحتوى الهابط؟ وماهي الوسائل التي يمكن ان تتبعها الإدارة في مواجهة هذا النوع من المحتوى؟ وهذا ما سنبحث عنه في هذا البحث.

أولاً:- اهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته نظراً لأهمية دور الإدارة في حماية الآداب والاخلاق العامة في المجتمع والتي هي عنصر من عناصر النظام العام، وخاصة في ضوء تزايد مخاطر المحتوى الهابط في وقتنا الحاضر على المجتمع نتيجة مع التطور المتسارع في استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والتكنولوجيا المتطورة وظهور المنصات الرقمية على الشبكة

العالمية «الانترنت»، والتي أسهمت في سرعة أنتشار هذا المحتوى و ذلك من خلال أجهزة الهاتف المحمول الذي يوفر إمكانية إنشاء المحتوى سواء كان مصوراً أم مكتوباً و نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو بخلاف المحتوى الجاد أو الهادف، فضلاً عن ندرة الدراسات والابحاث القانونية المتخصصة في هذا المجال، فقد اخترنا البحث في هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على دور الادارة في حماية الآداب والاخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام في مواجهة المحتوى الهابط الذي يشكل خطراً يهدد النظام العام ويهدد المجتمع.

ثانياً:- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان وإبراز دور الإدارة بما تملكه من عناصر وسلطات للضبط الاداري في حماية الآداب والاخلاق العامة من المحتوى الهابط من خلال بيان ماهية المحتوى الهابط وما هو الاساس القانوني للإدارة في مواجهته، وماهي الوسائل التي تستخدمها الإدارة في انتشار المحتوى الهابط ومدى فاعلية هذه الوسائل في الحفاظ على الآداب والاخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام.

ثالثاً:- مشكلة البحث:

تتولى الإدارة عن طريق نشاطها الضبطي حماية النظام العام بعناصره التقليدية، ونظرا لأهمية عنصر حماية الآداب والاخلاق العامة على النظام العام والمجتمع و مدى تأثره بالمحتوى الهابط ؛ فإن من الواجب على سلطات الضبط الإداري أن تسعى لحماية المجتمع في هذا الإطار، ولكن المشكلة التي تثور هنا تتمثل بما يثار جدلاً حول القاعدة القانونية وهي المادة رقم(١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) هل يمكن أن تنطبق على المحتوى الهابط ام لا؟ وهل يمكن تطبيق نصوص مواد قانون العقوبات على صانعي المحتوى الهابط كون ان هذا المصطلح لم يرد ذكره في نصوص القانون، وما هو التكييف والاساس القانوني لنشر المحتوى الهابط؟

رابعاً:- فرضيات البحث:

يدور البحث في هذا الموضوع حول عدة فرضيات تتمثل في:-

١. مدى أهمية دور الإدارة في حماية للآداب والاخلاق العامة في ظل انتشار المحتوى

الهابـط ؟

٢. كيـف يمكـن أن تقـوم سـلطات الضبـط الإداري بحمايـة الآداب والاخـلاق العامـة في ظـل انتشـار المحتـوى الهابـط ؟

خامساً:- منهج البحث:

لقـد اعتمدنـا في بحثنـا هـذا عـلى المنهـج الوصفـي التحليـلي مـن خـلال تحليـل الآراء والاجتهـادات الفقهيـة والقضائيـة في هـذا الشـأن، كذلـك متبعـاً المنهـج التحليـلي النقـدي والمقـارن بـين التشريـع العراقـي وباقـي التشريعـات الاخـرى.

سادساً:- خطة البحث:

وبناءاً على ما سبق فقد تناولت الموضوع في مبحثين هما:

المبحث الاول- ماهية المحتوى الهابط.

المبحث الثاني- وسائل الادارة في مواجهة المحتوى الهابط.

المبحث الاول
ماهية المحتوى الهابط

تمهيد وتقسيم:-

أن موضوع المحتوى الهابط قد أصبح واضح للجميع و قد أصبح مشكلة يعاني منها جميع المجتمعات ومنها المجتمع العراقي، حيث أصبحت صناعة المحتوى الهابط من قبل ما يسمونهم بالمدونين أو البلوكرية حرفة يمكن أن يمارسها أي شخص وبدون أي تكاليف، كما إن سرعة انتشاره وما يحمله من خطر يهدد المجتمع والنظام العام، كل هذا الاسباب تدعونا الى البحث في ماهية المحتوى الهابط والذي يتطلب منا البحث في مفهوم المحتوى الهابط من خلال بيان المحتوى الهابط في اللغة ثم بيان مفهوم المحتوى في الاصطلاح القانوني وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث، كما اننا سنبحث في الأساس القانوني للمحتوى الهابط في المطلب الثاني من هذا البحث وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول: مفهوم المحتوى الهابط

من البديهي أن أي مفهوم اجتماعي يواجه مشكلة نسبية في تحديد معناه والاتفاق على تعريفه، حيث إن مفهوم المحتوى الهابط يشكل بوجه خاص موضع اختلاف كبير في تحديد ماهيته، وما الذي يمكن أن يوصف بأنه أخلاقيات هابطة تبعا لمعايير المجتمع، أو المؤسسات الاجتماعية المؤثرة، ولا يكاد يختلف احد على أن نسبية الاخلاق تتغير بتغير المجتمعات وما تؤمن به من منظومة ثقافية، وحتى داخل المجتمع الواحد تختلف باختلاف المجموعات الثقافية ومتبنياتها، ولكي يتم التعامل مع موضوع بهذه الخطورة والأهمية لابد من أن يسبقه حوار اجتماعي واسع يصل الى الحد الأدنى من الخلاف لتحديد معيار واضح لا يحتمل التأويل لما يكون محتوى هابطا مرتبط بأخلاقيات هابطة.

أولاً- المحتوى الهابط لغةً:-

إن تعريف المحتوى الهابط لغةً أمر يحتاج الى تحليل معناه إذ إن هذ المصطلح هو مركب لفضي مكون من كلمتين وعلى هذا لابد من بيان كل لفظ على حداً سواء للوصول إلى معنى هذ المصطلح وعلى النحو الآتي:-

المحتوى:- إن أصل كلمة المحتوى عند أهل اللغة هو محتوى (اسم)، و مُحْتَوي (فاعل) و المُحْتَوى(مفعولٌ به) ومعناه ضم الشيء و الاشتمال عليه، و أحرزه وملكه[1]، مثله محتوى الكتاب أي ما اشتمل عليه، أو محتوى الشبكة العنكبوتية وهو كل محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع على أي موقع الكتروني على الشبكة العنكبوتية أو القنوات

١. أبن منضور ، لسان العرب، ج٣،ط ٣، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٠٩.

التلفزيونية أو الاذاعية أو شبكات التواصل الاجتماعي بأنواعها[١].

الهابط: كلمةٌ أصلها الاسم (هَابِطٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها الفعل(هبط)، ومعناها النزول و الانحدار فيقال هبط الشيء أي انخفض ونقص وقل عما كان عليه كهبوط الحجر[٢]، كما في قوله تعالى (وإن منها لما يهبط من خشية الله)[٣]، أي ان من الحجارة يتردى من رأس الجبل إلى الارض والسفح من خوف الله وخشيته[٤].

ثانياً- المحتوى الهابط اصطلاحاً:-

إن التشريع العراقي والمقارن قد خلى من تعريف لهذا المصطلح بشكل صريح وواضح، حيث أن هذا المصطلح لم يكن معروفا من قبل؛ بل عُرِفَ مع الانتشار والتطور الرقمي والتكنلوجي الذي شهدة العالم في وقتنا الحاضر ولم نجد من عَرفهُ من قبل؛ مما فسح المجال أمام الفقه والقضاء في تعريف المحتوى الهابط ، فمن جانب القضاء فقد عرفه مجلس القضاء العراقي بانه» نشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام أو يشكل ممارسات غير اخلاقية أو الاساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة بمختلف العناوين والمسميات»[٥]، كما عرفته محكمة جنح الكرخ بانه» صناعة ونشر افلام وفيديوهات تتضمن أقوال فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة تنشر للعامة»[٦].

أما من جانب الفقه فقد عرفه البعض بانه» المحتوى الذي يتعارض في مضمونه أو طريقة تقديمة مع الاعراف والتقاليد المجتمعية السائدة أو يسهم في الترويج للممارسات وثقافات لا تتناسب مع الذوق العام»[٧]، كما عرفه البعض بأنه « كل سلوك يسيء لقيم المجتمع، أو ينافي الذوق العام، وهذا السلوك يخترق المنازل ويدخل البيوت عبر المنصات الرقمية، ويتجاسر على جميع المواطنين دون مراعاة للقيم الاخلاقية أو الحرمات الاجتماعية، و دون خوف أو أدنى خجل»[٨].

وعلى كل ما تم ذكره في تعريف المحتوى الهابط فإننا يمكن أن نُعرفه بانه (كل عملٍ يدخل في صناعةِ و نشر محتوىً ينطوي على اخلال بالآداب العامةِ أو اساءة للذوق العام).

١. أسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣،ط١، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٣٢٢.
٢. أبن منضور ، لسان العرب، ج١٥، ص ١٤.
٣. سورة البقرة ،آية ٧٤.
٤. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آب القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١،دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ج٢،ص٢٤٠.
٥. كتاب مجلس القضاء الاعلى العراقي بالعدد(٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.
٦. قرار محكمة جنح الكرخ ذي العدد(٥٠٠/ج١/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧.
٧. د. طلال ناظم الزهيري، تعزيز ثقافة المواطنة الرقمية واثرها في اتجاهات صناع المحتوى الرقمي، بحث منشور في مجلة أوراق بحثية، الجزائر، المجلد ٣، العدد١، ٢٠٢٣، ص٩٦.
٨. د. فاضل البدراني، محاربة المحتوى الهابط تقود لتشريع قانون النشر الالكتروني، متاح على الموقع الإلكتروني:
(https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles)

المطلب الثاني: الاساس القانوني للمحتوى الهابط

إن صناعة المحتوى الهابط يحتل مستوى ومكانه متقدمة في الدول التي تكون على مستوى بسيط من التعليم، وإن المستوى الهابط لا يقل خطورة عن المخدرات والفساد الاداري بالنسبة للمجتمع، فهو يشوه صورة الشعوب ويؤثر في سلوكياته، وعلى هذا فإنه لابد من الحد من المحتوى في التشريعات ذلك من خلال البحث في الأساس القانوني للمحتوى الهابط، حيث إننا نجد أن أساس تجريم افعال صانعي المحتوى الهابط في العراق قد بدأت بعد الاعمام الذي أصدره مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ [١]، والذي تضمن توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على أساءه للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو الاساءة المعتمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة وبما يضمن تحقيق الردع العام، وإننا إذا بحثنا في أساس هذا التوجيه نجد أن اساسه القانوني مستمد من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن نص المادة (٢٩ / أولاً) منه على انه على الدولة حماية الاسرة وقيمها الاخلاقية والدينية والوطنية[٢]، و أن المحتوى الهابط قد أساءه و أضر في القيم المجتمعية والدينية والاخلاقية والوطنية، كما أن قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣] في الباب التاسع الفصل الثاني(التحريض على الفسق والفجور) حدد بالمواد من ٣٩٩ - ٤٠٤ المعايير التي تبين التحريض على الفسق والفجور بصفة عامة والتي هي منافيه للقيم الاخلاقية والمجتمعية.

وعلى الرغم من عدم وجود مادة قانونية صريحة وواضحة تتعلق بالمحتوى الهابط على وجه الخصوص بين نصوص قانون العقوبات العراقي، إلا إننا نجد أن القضاء العراقي أدانه من يرتكب جريمة صناعة المحتوى الهابط وفق احكام المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات والتي هي نص عام، وعلى هذا فإن صناعة ونشر المحتوى الهابط تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او بإحداهما وفق أحكام نص هذه المادة والمتعلق بتجريم الإساءة للذوق والآداب العامة وإهانة مؤسّسات الدولة وموظفيها و كون الفعل يعتبر من مصاديق المادة ٤٠٣ [٤] لا سيما عبارة (كل من صنع ... صوراً أو افلاما أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مُخلة بالحياء أو الآداب العامة)،

١. الاعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بالعدد(٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨. المنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى(https;//www.sjc.iq/view.٧٠٧١٩/).

٢. المادة٢٩/ اولا/أ (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)، الدستور العراقي لعام٢٠٠٥

٣. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥.

٤. نص المادة(٤٠٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

أو قد يدين بعض صناع المحتوى الهابط وفق احكام نص المادة(٤٠٤) على اساس أن وصف فعلهم في صناعة الفيديوهات ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو محتوى مخل بالحياء والآداب العامة، حيث كانت الفيديوهات والصور من أهم الادلة على أدانتهم في دعاوى المحتوى الهابط[١].

وعلى كل ما سبق ذكره ومما لا شك فيه إن القضاء هو صمام الامان و يدُ القانون في تصحيح كل اختلال الذي قد يصيب مصلحة المجتمع، وحسنا فعل في أعمامه هذا الذي وجه به لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد النماذج السيئة التي باتت تشكل خطرا على الذوق العام والذي تضمنَ اتخاذ الاجراءات القانونية المشددة، إلا إننا نجد إن المشرع العراقي في المادة(٤٠٣) قد ترك مجالا لمحكمة الموضوع أن تختار العقوبة المناسبة للمجرم في ضوء ما يتراءى لها من ظروف القضية و ما يحقق تفريدا عادلا للعقاب؛ وبالتالي فإنه ليس من صلاحية رئاسة المجلس أن تُقيد القضاة بالتشديد خلافًا للعلة التي توخاها المشرع من التفريد وهذا مما يعاب على اعمام مجلس القضاء الاعلى.

كما أن قانون وزارة الداخلية العراقية رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٦ قد بين في المادة(٢/ثانياً) منه على أن من أهداف الوزارة هو توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها[٢]، وبما ان الآداب والاخلاق العامة هي عنصر من عناصر النظام العام فإن من اهداف وزارة الداخلية هو الحفاظ عليها من صناع المحتوى الهابط .

وعلى كل ما تم ذكره في الاساس القانوني للمحتوى الهابط فإننا نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي قد نص في المواد(٤٠٣ -٤٠٤)على معاقبة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاب أو مطبوع أو رسوم أو صور أو افلام أو رموز أو أي شيء مخل بالحياء أو الآداب العامة، وهذا هو نص عام يمكن تطبيقه على أي فعل من هذه الافعال ولم يذكر المحتوى الهابط واستناداً الى قاعدة(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإنه لا يوجد نص قانوني يجرم المحتوى الهابط ولا يوجد عقوبة محدده لهذا الفعل؛ لذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نصوص المواد القانونية سابقة الذكر لتشمل صناعة المحتوى الهابط أو المسيء للذوق العام والآداب والاخلاق العامة من خلال أضافة مصطلح(صناعة المحتوى الهابط) إلى نص المادة.

كما إن للتطور المستمر في مجال التكنلوجيا و كثرة الظروف المستحدثة والتغير الديمقراطي في العراق والتغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع فإننا ندعو المشرع

١. نص المادة ٤٠٤(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسة او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام)

٢. قانون وزارة الداخلية رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤١٤) والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩.

العراقي إلى تشريع قانون خاص بالمحتوى الرقمي يحدد من خلاله كيفية التمييز بين ما يمكن أن يدخل في نطاق المحتوى الهابط وبين ما يدخل في نطاق المحتوى الهادف البناء، كما يبن بنصوص قانونية ماهي الافعال التي يمكن أن تعد من افعال المحتوى الهابط حتى لا تكون تلك الافعال تحت أراء وأهواء سلطة الإدارة والقضاء، وحتى لا يحتج البعض بإن محاسبة صناع المحتوى هو تعدي على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما إننا ندعوا الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية إلى تشكيل جهاز إداري معين ويكون تابع لها ويتكون من مجموعة من الباحثين و الفنيين وجمعيات حقوق الانسان تناط بهم مهمة تحديد معايير تُميز من خلالها الأفعال التي تعد من قبيل المحتوى الهابط من عدمها، كما تأخذ على عاتقها دراسة أسباب أنتشار هذا المحتوى المسيء مع ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا العراقي الاصل والتي تعد ظاهرة دخيلة على مجتمعنا لم تكن معروفة من قبل، كما إننا ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة على صناع المحتوى الهابط؛ ذلك للحفاظ على العادات والتقاليد والقيم والاعراف المجتمعية.

المبحث الثاني
وسائل الادارة في مواجهة المحتوى الهابط

تمهيد وتقسيم:-

إن للإدارة مجموعة من الوسائل تتخذها من اجل الحفاظ على النظام العام وإعادته إلى ما كان عليه قبل اختلاله, فقد تتخذ الإدارة مجموعه من الوسائل الضبطية ومنها وسائل قانونية ووسائل مادية في المحافظة على النظام العام، أما بخصوص الوسائل التي تستخدمها الادارة في مواجهة صناع المحتوى الهابط من اجل الحفاظ على الآداب والاخلاق العامة والتي هي عنصر من عناصر النظام العام فهي على النحو الاتي :

المطلب الاول: الوسائل القانونية

إن للإدارة مجموعه من الوسائل الضبطية التي تستخدمها و التي من خلالها يتم الحفاظ على النظام العام بعناصره الاربعة، ومن هذه الوسائل هي الوسائل القانونية التي تتخذها سلطة الضبط الاداري في مواجهة المحتوى الهابط وعلى النحو الاتي:

أولاً- القرارات التنظيمية :- (لوائح الضبط الاداري)

وهي عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها سلطة الضبط الاداري بهدف تقيد بعض انشطة الاشخاص من اجل المحافظة على النظام العام, وهي تكون على نوعين:-

١. انظمة تنفيذية:- وهي انظمة تصدرها الإدارة من اجل تسهيل تنفيذ قانون معين, ففي ظل دستور عام ٢٠٠٥ منحت المادة (٨٠) صلاحية اصدار الانظمة التنفيذية إلى السلطة التنفيذية في العراق والتي يمثلها رئيس الوزراء، وقد تتخذ الانظمة التنفيذية صور مختلفة في تقيدها للنشاط الفردي ومنها صورة الحظر أو المنع والذي يقصد به أن تمنع الانظمة عن مزاولة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام[١]، وفي هذا الصدد فإن من امثلة الانظمة التنفيذية التي تصدرها الإدارة من اجل مواجهة المحتوى الهابط بصورة الحظر هو ما أقرته المحكمة الاتحادية والذي الزمت بموجبه كلاً من وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بحجب المواقع وشبكات الانترنيت والتواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الالكتروني التي تتضمن صناعة ونشر المحتوى الهابط الخادش للحياء[٢].

وعلى هذا فإننا ندعوا وزارت الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بصفتهما المخولين رسمياً من قبل المحكمة الاتحادية الى إلزام مزودي خدمة الانترنيت بضرورة حجب أو تقيد المحتوى الهابط على مواقع التواصل الاجتماعي، مع ضرورة فرض جزاءات إدارية

١. د. نجيب خلف الجبوري، القانون الاداري، دار المسلة , بغداد, ط١, ٢٠٢٢، ص١٤٨.
٢. قرار المحكمة الاتحادية بالدعوى المرقمة(٣٢٥/ اتحادية /٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣.

صارمة أو جزاءات مالية كدفع غرامة مالية على المخالفين، كما أننا ندعوهما إلى ضرورة حجب بعض التطبيقات التي قد تتسبب بالإساءة إلى المجتمع من خلال تقديم المحتوى الهابط ومنها برنامج التيك توك والذي حضرته العديد من الدول لما له من أضرار على المجتمع إذ أن أغلب المحتويات الهابط يتم نشرها من خلال هذا التطبيق.

كذلك من القرارات التنظيمية في مجال حظر النشر على مواقع التوصل الاجتماعي ما أصدره السيد وزير الداخلية العراقي من انظمة وضوابط قيد بها النشر في وسائل التواصل الاجتماعي حول بعض المواضيع كظهور الاشخاص بمظهر غير لائق على منصات التواصل الاجتماعي أو التشهير، كما اعد السيد الوزير اهمال هذه الضوابط مخالفة قانونية تستوجب معاقبة المنتسب المخالف[1]، كذلك قرار تخويل هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بموجب الامر التشريعي برقم (٦٥)لسنة ٢٠٠٤ حيث اعطى هذا القرار الحق لهيئة الاعلام والاتصالات تنظيم عمل قطاع الإعلام والاتصالات حرصا منه على الحفاظ على قيم المهنة الاعلامية حيث قامت الهيئة بتوجيه جميع المؤسسات الاعلامية بمجموعه من المعايير التي يجب الالتزام بها وهي[2]:

i. استضافة ذوي الاختصاص والكفاءة العالية.
ii. عدم استضافة اشخاص مجهولين لا يتحملون مسؤولية تصريحاتهم.
iii. تجنب دعوة أو استضافة افراد محظورين دستوريا أو قانونيا.
iv. عدم استضافة الاشخاص الذين يمثلون تهديدا للنظام الديمقراطي .
v. نجنب الحوارات التي تشكل تهديدا للسلم الاهلي والمجتمعي .
vi. الابتعاد عن الحوارات التي تروج لأي شكل من اشكال الارهاب.

٢. الانظمة المستقلة :- وهي انظمة مستقلة تصدر من سلطة الضبط الاداري بهدف تنظيم موضوع معين لم ينظم بقانون, حيث أن هذا النوع من الانظمة يصدر لسد فراغ تشريعي معين وهي لا تستند إلى قانون معين ولا تحتاج في صدورها إلى قانون, ومن الانظمة المستقلة التي صدرت لمواجهة المحتوى الهابط قرار نقابة المحامين العراقيين الذي تضمن حظر المحامين والمحاميات بعرض محتويات ترويجية تتضمن معلومات قانونية خاطئة والظهور بمظاهر لا تعكس مبادئ الشرف و الاستقامة, وحظر المحامين من أي نشر مسيء يحتوي على عبارات جارحة أو الفاظ بذيئة أو غير محترمة لا تعكس شرف المهنة أو تداول صورا أو اوضاعا تخرج عن الحياء والاستقامة سواء كانت له أو لغيره(٣).

١. الامر الصادر من وزير الداخلية العراقي ذي العدد (٢٩٧)بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧
٢. كتاب هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ذي العدد(٧/ع/٨٩/١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨
٣. كتاب نقابة المحامين العراقيين ذي العدد(م/١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١١

ثانياً- القرارات الادارية الفردية:-

هي القرارات التي تصدر من السلطة الادارية بقصد تطبيقها على فرد معين أو على عدد من الافراد المعينين بذواتهم أو على حالات أو وقائع محدده بذاتها بهدف المحافظة على النظام العام[١], ومن القرارات الادارية الفردية التي تصدر لمواجهة المحتوى الهابط كقرار مصادرة مؤلف او مجلة يحمل افكار واراء مخلة بالآداب والاخلاق العامة وتمس النظام العام، ومن القرارات التي صدرت بهذا الصدد القرار الصادر عن دائرة التنظيم الاعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات بمنع ظهور واستضافة في القنوات الفضائية لمدة ستة اشهر للسيد(ب.ح) وذلك نظراً لاستمراره بطرح مضامين في وسائل الاعلام تخالف لائحة قواعد البث الاعلامي في نص المادة(٢) منه و المتعلقة باللياقة والآداب والذوق العام، والمادة(٣) المتعلقة بالمواد الكاذبة والباطلة[٢]، كذلك قرار محكمة جنح الكرخ في بغداد بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقاً لأحكام المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات على المتهمة(ن.ع)، بعد ادانتها بنشر محتوى هابط على مواقع التواصل الاجتماعي[٣]، كذلك قرار المحكمة ذاتها على المتهمة (ر. خ) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وعشرة ايام وفقاً لأحكام المادة(٤٠٣) بتهمة نشر محتوى هابط على مواقع التواصل الاجتماعي[٤].

المطلب الثاني: الوسائل المادية

قد تلاحظ الإدارة أن الوسائل القانونية غير مجدية وغير كافية لحماية النظام العام مما يدفعها إلى اللجوء للوسائل المادية والمتمثلة بالتنفيذ الجبري أو المباشر لحماية النظام العام , حيث يعترف القانون لسلطات الضبط الاداري في كثير من الاحوال بحق اللجوء إلى القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات الإدارية دون الحصول على اذن سابق من القضاء[٥].

وأن استخدام الإدارة للقوة أو الوسائل المادية لتحقيق اغراض الضبط الاداري دون استحصال اذن مسبق من القضاء يعد امتيازا ممنوحا لها واستثناء من القواعد العامة حيث لا يجوز استخدام القوة ضد الافراد دون استحصال اذن من القضاء إلا في الحالات الضرورية و الحالات التي يحددها القانون[٦].

وإن الإدارة عند اصدارها توجيه معين يتعلق بحماية النظام العام فإنه على الافراد

١. د.نجيب خلف الجبوري ,القانون الاداري ,مرجع سابق ,ص ١٥٠
٢. قرار دائرة التنظيم الاعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٧/ع/ ١٥١٢٨/١)، بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣.
٣. قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٦٠٧/ح/٢٠٢٣) بتاريخ٢٠٢٣/٢/١٢.
٤. قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٢٦٧٦/ح٢٠٢٣/٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣.
٥. د. سليمان محمد الطماوي ,الوجيز في القانون الاداري ,دار الفكر العربي, القاهرة ,١٩٧٨, ص ٦٣٠
٦. د. علي محمد بدير , واخرون ,مبادى واحكام القانون الاداري , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة, ٢٠١١, ص ٢٢٠.

الالتزام به والاذعان إليه وفي حال عدم امتثالهم لهذا التوجيه تلجأ الإدارة إلى استخدام الوسائل المادة من خلال استخدام القوة التنفيذ الجبري في تنفيذ توجيهاتها، كما لو إن الإدارة قامت بتوجيه قرار غلق قناة تلفزيونية بسبب قيامها بنشر محتوى هابط ومسيء للآداب والاخلاق العام ومخل بالنظام العام ومخالف لمدونات السلوك المهني، كقرار مجلس الامناء في هيئة الاعلام والاتصالات الذي قرر غلق مكاتب ثمان قنوات فضائية لمدة ثلاثة أشهر وذلك لمخالفتها مدونات السلوك المهني[1]، كذلك قرار الدائرة القانونية في هيئة الاعلام والاتصالات بإيقاف بث مسلسل في أحدى القنوات الفضائية وإلزام القناة بحذف الحلقات التي تم بثها سابقاً من جميع المنصات الالكترونية الخاصة بالقناة؛ ذلك لمخالفة القناة للائحة قواعد البث الاعلامي(الباب الثاني/ المادة٢/ثانياً/٢/د) والتي تحضر بث مواد تؤذي مشاعر مكونات النسيج الاجتماعي بفئاته الدينية والقومية[2]،كذلك القرار الصادر من السلطة المحلية في محافظة البصرة بغلق قاعة شنشل مول وإحالة القائمين عليها إلى القضاء وذلك لقيامهم بعرض أزياء اعتبرت انها مخلة بالحياء والآداب والاخلاق العامة ومسيء للذوق العام وتعتبر ممارسات غير أخلاقية[3].

وفي هذا السياق فقد لا تلجأ الادارة الى الوسائل المادية إلا بعد استنفاذ كل الطرق الممكنة لتحقيق أغراضها في حماية النظام العام، ومن هذه الطرق توجيه الادارة إنذار إلى الجهة المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات، ونذكر في هذا الصدد قيام هيئة الاعلام والاتصالات بتوجيه إنذار إلى خمس قنوات فضائية لتصحيح خطابها بما ينسجم مع لائحة وقواعد البث الاعلامي والتي بدورها تنسجم مع الآداب والاخلاق العامة[4]، كذلك قيام هيئة الاعلام والاتصالات بتوجيه إنذار إلى أحدى القنوات الفضائية على أن تلتزم بموجب هذا الانذار بالسلوك المهني وعدم نشرها لمحتوى مخالف للآداب والاخلاق العامة وفي حال عدم الالتزام بعد توجيه الإنذار فإنه على الادارة ممثلة بهيئة الاعلام والاتصالات باللجوء إلى الوسائل المادية وهو التنفيذ الجبري من خلال اصدار قرار غلق القناة[5].

كذلك من الوسائل المادية التي تستخدمها الإدارة في محاربة المحتوى الهابط هو ما أقرته وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ من خلال تشكيل لجنة لمتابعة المحتويات في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعمل على رصد المحتويات البذيئة الهابطة والتي تسيء بعضها للذوق العام ويخالف الآداب والاخلاق العامة والتقاليد في المجتمع العراقي، كما أننا نؤيد وندعم ما قامت به وزارة الداخلية بأنشاء منصة الكترونية(بلغ) خاصة

١. أمر هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٢٠١٩/ق/١١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.
٢. قرار الدائرة القانونية هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٤٣٩٧)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦.
٣. كتاب محافظة البصرة/ مكتب المحافظ/ ذي العدد(٩٠٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ الموجه إلى قيادة شرطة البصرة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.
٤. قرار مجلس الامناء في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٢٠١٩/ق ١١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.
٥. الانذار الصادر من هيئة الاعلم والاتصالات العراقية ضد قناة(س) الفضائية ذي العدد(٧/ع/٥/٢٨٢٧) بتاريخ ١٩/ ٢/٢٠٢٠.

بالإبلاغ عن المحتويات الاعلامية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن إساءة للذوق العام وتحمل رسائل سلبية تخدش الحياء وتزعزع الاستقرار المجتمعي، حيث كان لها دور فعال في محاربة ومواجهة المحتوى الهابط، حيث أعلنت وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ إن عدد البلاغات حول المحتوى الهابط بلغ ٩٦ الف تبليغ[١].

وعلى كل ما سبق ذكره عن كل الوسائل القانونية والمادية التي تستخدمها الإدارة لمواجهة المحتوى الهابط إلا إننا نلاحظ انه يمكن أن نعتمد على وسيلة أخرى بالإضافة الى هذه الوسائل وهي وسيلة أكثر تأثيراً وفاعلية على المحتوى الهابط وهي الوسيلة التعليمية والتثقيفية، حيث تسعى هذه الوسيلة لمواجهة المحتوى الهابط والحد من انتشاره؛ ذلك من خلال تثقيف وتعليم المجتمع بخطورة صناعة المحتوى الهابط على المجتمع وعلى النظام العام ومدى تأثيره على القيم والعادات والآداب والاخلاق العامة التي يتحلى بها المجتمع، كما تسعى هذه الوسيلة إلى تعليم المجتمع بعدم متابعة صناع هذا المحتوى وعدم التفاعل مع ما يتم نشره لا من خلال التعليق السلبي عليهم أو التعليق الايجابي حيث أن كل التعليقات تعد دعماً لهم.

كما أننا في الوقت نفسه ندعو رجال الدين إلى الإخذ بدورهم الكبير في توجيه المجتمع وتوعيه عن خطر هذا المحتوى، ولا ننسى دور مؤسسات الدولة كافة وعلى وجه الخصوص المدارس والجامعات في التحذير من هذا المحتوى المسيء وذلك من خلال أقامت الدورات والندوات والورش والمؤتمرات التي تعمل على تثقيف المجتمع وتقدم النصح والإرشاد لهُ وبيان خطورة هذا المحتوى.

كما إننا ندعو وسائل الاعلام الى أخذ دورهم الكبير في توعية المجتمع من خطر المحتوى الهابط من خلال أعداد البرامج التوعوية والهادفة والعمل على نشر ثقافة المحتوى الهادف والمفيد ونبذ المحتوى المسيء، كما عليها أعداد المطبوعات والمنشورات التي تبين خطر أنتشار المحتوى الهابط على المجتمع، وأخيراً فإننا لا ننسى الدور الكبير والمهم للأسرة في محاربة المحتوى الهابط، حيث نؤكد على دور الاسرة في توجيه أبنائهم ومراقبتهم من خلال تقييدهم من مشاهدة الفيديوهات والصور التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحتوى على محتوى هابط، مع حذف وحضر المواقع التي تسيء للآداب والاخلاق العامة.

١. خبر نشر على موقع قناة أفاق الفضائية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢١.

الخاتمة:-

بعد ان انهينا البحث في موضوع دور الادارة في مواجهة المحتوى الهابط توصلنا الى عدت نتائج و مقترحات نرجو ان تؤخذ بعين الاعتبار في حال صحتها ومن الله التوفيق.

النتائج:-

١. إن التشريع العراقي والمقارن قد خلى من تعريف لمصطلح المحتوى الهابط بشكل صريح وواضح، حيث إنه لم يكن معروفا من قبل؛ مما فسح المجال امام الفقه والقضاء في تعريفه.
٢. يمكن أن نُعرف المحتوى الهابط بانه كل عملٍ يدخل في صناعةِ و نشر محتوىً ينطوي على اخلال بالآداب العامةِ او اساءة للذوق العام.
٣. إن القضاء العراقي أدانه من يرتكب المحتوى الهابط وفق احكام المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات، وعلى هذا فان صناعة ونشر المحتوى الهابط تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او بإحداهما وفق أحكام نص هذه المادة.
٤. إن المشرع العراقي في نص المادة(٤٠٣) قد ترك مجالا لمحكمة الموضوع ان تختار العقوبة المناسبة في ضوء ما يتراءى لها من ظروف القضية و ما يحقق تفريدا عادلا للعقاب؛ وبالتالي فإنه ليس من صلاحية رئاسة المجلس ان تُقيد القضاة بالتشديد على صناع المحتوى الهابط خلافًا للعلة التي توخاها المشرع من التفريد.
٥. إن للإدارة مجموعة من الوسائل تتخذها من اجل الحفاظ على النظام العام واعادته الى ما كان عليه قبل اختلاله ,فقد تتخذ الادارة وسائل قانونية و مادية في مواجهة صناع المحتوى الهابط من اجل الحفاظ على الآداب والاخلاق العامة.
٦. يمكن أن نعتمد على وسيلة أخرى بالإضافة الى هذه الوسائل القانونية والمادية وهي وسيلة أكثر تأثيرا وفاعلية على المحتوى الهابط وهي الوسيلة التعليمية والتثقيفية، حيث تسعى هذه الوسيلة لمواجهة المحتوى الهابط والحد من انتشاره.

المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص بالمحتوى الرقمي يحدد من خلاله ما يمكن أن يدخل في نطاق المحتوى الهابط وبين ما يدخل في نطاق المحتوى الهادف البناء، حتى لا تكون تلك الافعال تحت أراء وأهواء سلطة الإدارة والقضاء، وحتى لا يحتج البعض بأن محاسبة صناع المحتوى هو تعدي على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.
٢. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة(٤٠٣) لتشمل صناعة المحتوى الهابط أو

المسيء للآداب والاخلاق العامة من خلال أضافة مصطلح(وصناعة المحتوى الهابط) تشديد العقوبة على صناع المحتوى الهابط؛ ذلك للحفاظ على العادات والتقاليد والقيم والاعراف المجتمعية.

٣. على الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية الى تشكيل جهاز إداري معين يتكون من مجموعة من الباحثين و الفنيين وجمعيات حقوق الانسان تناط بهم مهمة تحديد معايير تُميز من خلالها الأفعال التي تعد من قبيل المحتوى الهابط من عدمها، كما تأخذ على عاتقها دراسة أسباب أنتشار هذا المحتوى المسيء مع ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة.

٤. على وزارت الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات إلزام مزودي خدمة الانترنيت بضرورة حجب أو تقيد المحتوى الهابط على مواقع التواصل الاجتماعي، مع ضرورة فرض جزاءات إدارية صارمة او جزاءات مالية كدفع غرامة مالية على المخالفين، و ضرورة حجب بعض التطبيقات التي قد تتسبب بالإساءة الى المجتمع من خلال تقديم المحتوى الهابط ومنها برنامج التيك توك والذي حضرته العديد من الدول لما له من أضرار على المجتمع إذ ان أغلب المحتويات الهابط يتم نشرها من خلال هذا التطبيق.

٥. ندعو رجال الدين الى الإخذ بدورهم الكبير في توجيه المجتمع وتوعيه عن خطر هذا المحتوى.

٦. على مؤسسات الدولة كافة وعلى وجه الخصوص المدارس والجامعات أقامت الدورات والندوات والورش والمؤتمرات التي تعمل على تثقيف المجتمع وتقدم النصح والإرشاد لهُ وبيان خطورة هذا المحتوى.

٧. ندعو وسائل الاعلام الى أخذ دورهم الكبير في توعية المجتمع من خطر المحتوى الهابط من خلال أعداد البرامج التوعوية والهادفة والعمل على نشر ثقافة المحتوى الهادف والمفيد ونبذ المحتوى المسيء، كما عليها أعداد المطبوعات والمنشورات التي تبين خطر أنتشار المحتوى الهابط على المجتمع.

٨. على الاسرة توجيه أبنائهم ومراقبتهم من خلال تقييدهم من مشاهدة الفيديوهات والصور التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحتوى على محتوى هابط، مع حذف وحظر المواقع التي تسيء للآداب والاخلاق العامة.

المصادر:

أولاً- الكتب والمؤلفات:-

١. أبن منضور ، لسان العرب، ج٣،ط ٣، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٢. أسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣،ط١، بيروت، ١٩٨٤.

٣. أبن منضور ، لسان العرب، ج١٥.

٤. د. علي محمد بدير , واخرون, مبادى واحكام القانون الاداري, العاتك لصناعة الكتب , القاهرة, ٢٠١١.

٥. د. سليمان محمد الطماوي ,الوجيز في القانون الاداري ,دار الفكر العربي, القاهرة ,١٩٧٨.

٦. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آب القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١،دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٧. د. نجيب خلف الجبوري، القانون الاداري، دار المسلة ,بغداد, ط١, ٢٠٢٢.

ثانياً- البحوث:-

٨. د. طلال ناظم الزهيري، تعزيز ثقافة المواطنة الرقمية واثرها في اتجاهات صناع المحتوى الرقمي، بحث منشور في مجلة أوراق بحثية، الجزائر، المجلد ٣، العدد١، ٢٠٢٣، .

٩. د. فاضل البدراني، محاربة المحتوى الهابط تقود لتشريع قانون النشر الالكتروني، متاح على الموقع الإلكتروني (https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles).

ثالثاً- الدساتير والقوانين:-

١٠. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

١١. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥.

١٢. قانون وزارة الداخلية رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤١٤) والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩.

رابعاً- قرارات المحاكم و الإعمامات:-

١. الاعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بالعدد(٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨. المنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى(https;//www.sjc.iq/٧٠٧١٩.view/).

٢. قرار المحكمة الاتحادية بالدعوى المرقمة(٣٢٥/ اتحادية /٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣.

٣. الامر الصادر من وزير الداخلية العراقي ذي العدد (٢٩٧)بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧

٤. كتاب هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ذي العدد(٧/ع/٨٩/١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

٥. كتاب نقابة المحمين العراقيين ذي العدد(م/١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١١

٦. قرار دائرة التنظيم الاعلامي في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٧/ع/ ١٥١٢٨/١)، بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣.

٧. قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٦٠٧/ح/٢٠٢٣) بتاريخ٢٠٢٣/٢/١٢.

٨. قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٢٦٧٦/ح٢/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣.

٩. أمر هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٢٠١٩/ق/١١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

١٠. قرار الدائرة القانونية هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٤٣٩٧)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦.

١١. كتاب محافظة البصرة/ مكتب المحافظ/ ذي العدد(٩٠٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ الموجه إلى قيادة شرطة البصرة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.

١٢. قرار مجلس الامناء في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٢٠١٩/ق ١١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

١٣. الانذار الصادر من هيئة الاعلم والاتصالات العراقية ضد قناة(س) الفضائية ذي العدد(٧/ع/٥/٢٨٢٧) بتاريخ ١٩/ ٢/٢٠٢٠.

١٤. خبر نشر على موقع قناة أفاق الفضائية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢١.

١٥. كتاب مجلس القضاء الاعلى العراقي بالعدد(٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

١٦. قرار محكمة جنح الكرخ ذي العدد(٥٠٠/ج١/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧.

References

First - Books and publications:-

17. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 3 ,3rd edition, new corrected edition edited by Amin Muhammad Abd al-Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Arab History Foundation, Beirut, 1999.
18. Ismail bin Hammad al-Jawhari, Taj al-Lugha wa Sahih al-Arabiyya, Vol. 1 ,3st edition, Beirut, 1984.
19. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 15.

20. Dr. Ali Muhammad Badir, and others, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2011.
21. Dr.SuleimanMuhammadal-Tamawi,Al-Wajeezfial-Qanunal-Idariyya,Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1978.
22. MuhammadbinJarirbinYazidal-Tabari,Tafsiral-TabariJami'al-Bayan'an Ta'wil Ab al-Qur'an, edited by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, 1st ed., Dar Hijr for Printing and Publishing, 2001.
23. Dr.NajibKhalafal-Jubouri,AdministrativeLaw,Daral-Masala,Baghdad, 1st ed., 2022.

Second - Research:-

24. Dr.TalalNazimal-Zuhairi,StrengtheningtheCultureofDigitalCitizenship and Its Impact on the Trends of Digital Content Creators, a research published in the Journal of Research Papers, Algeria, Volume 3, Issue ,1 2023.
25. Dr.Fadhelal-Badrani,CombatingLow-qualityContentLeadstoLegislating the Electronic Publishing Law, available on the website (https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles).

Third - Constitutions and laws: -

26. The Iraqi Constitution of 2005
27. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 published in the Iraqi Gazette No. (1778) issued on 1969/15/9.
28. The Ministry of Interior Law No. (2) of 2016 published in the Iraqi Gazette No. (4414) issued on 2016/29/8.

Fourth - Court decisions and circulars: -

29. The circular issued by the Supreme Judicial Council No. (204/Office/2023), dated 2023/8/2. Published on the official website of the Supreme Judicial Council (https;//www.sjc.iq/view.70719/).
30. The Federal Court's decision in case numbered (325/Federal/2023), dated 2023/13/3.
31. Order issued by the Iraqi Minister of Interior No. (297) dated 2023/27/1.
32. Letter of the Iraqi Communications and Media Commission No. (7/A/89/1) dated 2021/28/7.
33. Letter of the Iraqi Lawyers Syndicate No. (M/10) dated 2023/11/2.
34. Decision of the Media Regulation Department at the Communications and Media Commission No. (7/A/15128/1), dated 2024/13/8.
35. Decision of the Karkh Misdemeanor Court with Case No. (607/H/2023) dated 2023/12/2.
36. Decision of the Karkh Misdemeanor Court with Case No. (2676/H2023/2)

dated 2023/13/7.
37. Order of the Communications and Media Commission No. (2019/Q/114) dated 2019/21/11.
38. Decision of the Legal Department of the Communications and Media Commission No. (4397), dated 2023/26/3.
39. Letter of Basra Governorate/Governor's Office/ No. (909) dated 2024/3/2 addressed to the Basra Police Command to take legal action against the violating party.
40. Decision of the Board of Trustees of the Communications and Media Commission No. (2019/Q 114) dated 2019/21/11.
41. Warning issued by the Iraqi Communications and Media Commission against (S) Satellite Channel No. (7/A/2827/5) dated 2020/19/2.
42. News published on the website of Afaq Satellite Channel on 2023/13/2, date of visit 2024/21/8.
43. Letter of the Iraqi Supreme Judicial Council No. (204/Office/2023), dated 2023/8/2.
44. Decision of the Karkh Misdemeanor Court No. (500/J2023/1) dated 2023/7/2.

مجلس الاتحاد بين التعطيل وضرورات التفعيل

The Federation Council between disruption and the necessity of activation

اسم الباحث:أ.م.د.لؤي كريم عبد

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Luay Kareem abd

Affiliation: Aliraqia University /College of Law and Political Science

E-mail:**Lwyk183@gmail.com**

work type: research paper

discipline:Private law ,Civil Law

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

https://doi.org/10.61279/xvx7tf05

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 1/9/2024

Acceptance date: 14/10/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٩/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٠/١٤

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٩/١ القبول ١٠/١٤
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

مجلس الاتحاد بين التعطيل وضرورات التفعيل

The Federation Council between disruption and the necessity of activation

أ.م.د.لؤي كريم عبد
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
Luay Kareem Abd
Aliraqia University /College of Law and Political Science
Lwyk183@gmail.com

المستخلص

نصت المادة (٤٨) من دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على أنه «تتكون السلطة التشريعية الإتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد»، وقد حدد الدستور آلية تشكيل مجلس النواب وتكفل ببيان صلاحياته وشروط العضوية فيه وكل ما يتعلق به إلا أنه لم يقم بالأمر ذاته عند تعلق الأمر بمجلس الاتحاد بل أحال بخصوص تكوينه وشروط العضوية فيه وصلاحياته إلى قانون يسنه مجلس النواب وبأغلبية ثلثي أعضائه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن المشرع الدستوري وفي موضع آخر من الدستور أجل العمل بهذا المجلس إلى ما بعد نهاية الدورة الإنتخابية الاولى لمجلس النواب وعلق المضي بإجراءات تشكيله على قرار يصدره مجلس النواب بعد أن تنتهي دورته الإنتخابية الأولى وبأغلبية ثلثي اعضائه كل هذا كان له الاثر المباشر بالإضافة إلى معوقات أخرى تناولتها هذه الدراسة والتي اجتمعت مع بعضها وأسهمت في عدم تشكيل مجلس الاتحاد رغم أهمية هذا المجلس والتي لا تقل أهمية عن مجلس النواب.

الكلمات المفتاحية: مجلس، الاتحاد، القاون، المحكمة

Abstract

Article (48) of the Iraqi Constitution issued in 2005 stipulates that" the federal legislative authority consists of the Council of Representatives and the Federation Council ".The Constitution specified the mechanism for forming the Council of Representatives and guaranteed to state its powers ,membership conditions, and everything related to it .However ,it did not do the same when it came to the Federation Council .Rather ,it referred its formation ,membership conditions, and powers to a law enacted by the Council of Representatives with a two-thirds majority of its members .The matter did not stop at this point ,but the constitutional legislator ,in another place in the Constitution ,postponed work on this council until after the end of the first electoral term of the Council of Representatives and suspended the continuation of the procedures for its formation on a decision issued by the Council of Representatives after the end of its first electoral term and with a two-thirds majority of its members .All of this had a direct impact ,in addition to other obstacles addressed in this study ,which combined with each other and contributed to the failure to form the Federation Council despite the importance of this council ,which is no less important than the Council of Representatives.

Keywords :Council ,Union ,Law ,Court

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث.

إن ما يميز الدول ذات النظام الفيدرالي خصائصها النوعية التي تتمتع بها من حيث الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها سلطاتها حيث تركيبة هذه السلطات مقارنة بالدول البسيطة، فتركيبة السلطة التشريعية في الدول الفيدرالية توصف بأنها ثنائية كونها تتكون من مجلسين، الأول يمثل الدول الفيدرالية ويتم اختيار اعضاءه على أساس نسبة السكان، أما المجلس الثاني فإنه يمثل الولايات أو الاقاليم المكونة للدول الفيدرالية ويكون التمثيل فيه بنسبة متساوية بينها ويتم تحديد صلاحيات كل مجلس منها في صلب الوثيقة الدستورية وبحسب توجه المشرع الدستوري من حيث جعل صلاحيات المجلس الأول أعلى نسبياً من صلاحيات المجلس الثاني أو أن يجعل بعض الصلاحيات تمارس بصورة مشتركة بين المجلسين.

ويعد العراق من الدول التي تبنت فكرة النظام الفيدرالي، إذ تتكون السلطة التشريعية فيه من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد إستناداً إلى نص المادة (٤٨) من الدستور، إلا أن المشرع الدستوري العراقي اختط لنفسه مساراً مختلفاً عن الدول الاخرى التي تبنت هذا النظام وذلك لانه حدد آلية تشكيل المجلس الاول (مجلس النواب) وشروط العضوية فيه وكافة صلاحياته بصورة واضحة في صلب الوثيقة الدستورية وترك تشكيل المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) إلى قانون يسنه مجلس النواب يحدد من خلاله آلية تشكيله وشروط العضوية فيه وصلاحياته وكل ما يتعلق به إستناداً إلى نص المادة (٦٥) من الدستور والذي لم يتم تشريعه إلى غاية إعداد هذه الدراسة، إذ سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح المقصود بمجلس الاتحاد والوقوف على أهم المعوقات التي حالت دون تشكيله وبيان موقف المحكمة الاتحادية العليا منه.

ثانياً: أهمية البحث.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على تركيبة السلطة التشريعية في العراق وتحديد أسباب ومعوقات عدم تشكيل أحد جناحيها والمتمثل بمجلس الاتحاد وبيان المقصود بهذا المجلس وما إذا كان لهذا المجلس في حال تشكيله ممارسة الاختصاصات التي يمارسها مجلس النواب بالإضافة إلى تحديد أهم الخطوات التي وضعتها المحكمة الاتحادية العليا في سبيل تشكيل هذا المجلس وتحديد صلاحياته.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتحدد إشكالية هذا البحث بفكرة مفادها أن المشرع الدستوري العراقي تجاهل تنظيم مجلس الاتحاد وتشكيله وتحديد اختصاصاته في صلب الوثيقة الدستورية وترك أمر تشكيله مرهوناً بقانون يضعه المجلس الأول والمتمثل بمجلس النواب رغم أهمية المجلس الثاني بإعتباره أحد جناحي السلطة التشريعية، وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

١. هل انتهى وجود مجلس الاتحاد بإنتهاء المدة التي رسمها المشرع الدستوري لتشكيله والمنصوص عليها في المادة (١٣٧) من الدستور.
٢. هل يتم تشريع قانون مجلس الاتحاد بذات الآلية التي يتم من خلالها تشريع القوانين الاتحادية والمنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور.
٣. ماهي صلاحيات مجلس الاتحاد وهل له أن يقاسم مجلس النواب فيما يتعلق بالصلاحيات التشريعية بإعتباره جزءاً لا يتجزأ من السلطة التشريعية.
٤. هل يعتبر مجلس النواب قد أخل بواجباته الدستورية لعدم تشريعه قانون مجلس الاتحاد وإذا كان كذلك فما هو جزاءه.
٥. ما هو موقف المحكمة الاتحادية العليا من عدم تشكيل مجلس الاتحاد رغم أهمية هذا المجلس والتي لا تقل أهمية عن مجلس النواب.

رابعاً: فرضية البحث.

تفترض هذه الدراسة أن هنالك معوقات حالت دون تشكيل مجلس الإتحاد وهذهِ المعوقات البعض منها كان بسبب النصوص الدستورية وما تضمنته من آلية وشروط لتشكيل هذا المجلس، والبعض الآخر سياسية أسهمت بصورة مجتمعة وكانت سبباً هي الاخرى وراء عدم تشكيل مجلس الاتحاد.

خامساً: منهجية البحث.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص دستور ٢٠٠٥ ذات الصلة بمجلس الاتحاد بالإضافة إلى تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا وبيان الرأي بشأنها.

سادساً: هيكلية البحث.

إن دراسة موضوع (مجلس الاتحاد بين التعطيل وضرورات التفعيل) تطلبت منا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول منه ماهية مجلس الاتحاد واختصاصاته وسيتضمن مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه مفهوم مجلس الاتحاد، أما في المطلب الثاني فإننا سنتناول فيه اختصاصات مجلس الاتحاد ومدة ولايته.

أما في المبحث الثاني من هذه الدراسة فإننا سنتناول فيه معوقات تشكيل مجلس الاتحاد وموقف المحكمة الاتحادية العليا منه والذي سنقسمه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول منه لموضوع أسباب عدم تشكيل مجلس الاتحاد، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول فيه موقف المحكمة الاتحادية العليا من مجلس الاتحاد.

المبحث الأول
ماهية مجلس الاتحاد واختصاصاته

يعد العراق من بين الدول التي أخذت بنظام ثنائية السلطة التشريعية، إذ نصت المادة (٤٨) من دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ النافذ على أنه «تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد»، كما نصت المادة (٦٥) من الدستور على أنه «يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب».

ولمعرفة ماهية مجلس الاتحاد فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه مفهوم مجلس الاتحاد، أما في المطلب الثاني فإننا سنخصصه لدراسة اختصاصات مجلس الاتحاد ومدة ولايته.

المطلب الأول: مفهوم مجلس الاتحاد

من أجل توضيح المقصود بمجلس الاتحاد فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح المقصود بمجلس الاتحاد في الفرع الأول منه ثم نبين آلية تكوين وإنشاء هذا المجلس وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب وبالتفصيل التالي:

الفرع الأول: تعريف مجلس الاتحاد

تتشكل الدول الاتحادية من مجموعة أقاليم أو ولايات تكون لها رغبة جماعية تختلف عن رغبة الدول الاتحادية، وقد لا تكون لهذه الاقاليم أو الولايات رغبة الانصهار النهائي والإندماج الكلي في الدولة الاتحادية الجديدة بل تبقى لها رغبة الاحتفاظ لنفسها ببعض الحقوق والامتيازات، الأمر الذي دعى إلى ضرورة أن يكون لهذه الاقاليم مجلساً يعبر عن رغباتها ويدافع عن حقوقها ومصالحها تجاه الحكومة الاتحادية، الأمر الذي دفع مثل هذهِ الدول إلى الأخذ بنظام ثنائية السلطة التشريعية لتكون الاخيرة متكونة من مجلسين، الأول يمثل الشعب ويتم اختيار اعضائه بحسب نسبة سكان كل محافظة، أما المجلس الثاني فإنه سيمثل الاقاليم وسيتم اختيار أعضائه بشكل متساو بين الاقاليم أو الولايات بصرف النظر عن نسبة سكان كل إقليم أو ولاية[١].

ويلاحظ أن الدول تباينت فيما بينها في إطلاق تسميتها على المجلس الثاني، إذ يطلق عليه البعض أسم المجلس الفيدرالي أو مجلس اللوردات أو مجلس الشيوخ[٢].

١. للمزيد ينظر: زهير أحمد قدوره، المجلس التشريعي الثاني وتناقص دوره في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠٠٦، ص١١٢.
٢. د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥٨.

وقد يطلق عليه أيضاً اسم مجلس الأعيان وهو ما أخذ به المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ١٩٢٥ إذ نصت المادة (٢٨) من القانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٥ على أنه: «السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب..»[١]

وقد أطلق عليه المشرع الدستوري العراقي اسم مجلس الاتحاد وذلك في المادة (٤٨) من دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ النافذ.

ومهما تباينت هذه التسميات أو اختلفت فإن المقصود بها ينصرف إلى التعبير عن المجلس الثاني من مجالس السلطة التشريعية في الدول التي تأخذ دساتيرها بنظام ثنائية السلطة التشريعية.

وهنالك تعريفات قيلت في بيان المقصود بالمجلس الثاني نذكر من بينها تعريف بأنه (هو المجلس الذي يحد من سلطة مجلس النواب ويتفادى تسلطه أو تجاوزه لسلطاته وهو ضمانة مهمة للأقليات داخل المجلس)[٢].

وقيل أيضاً في تعريفه أنه (المجلس الذي يعمل على تخفيف حدة الصراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بإعتباره الحكم أو الوسيط بينهما)[٣].

ويعرفه آخرون بأنه (الحارس الحقيقي للدستور الذي يحافظ على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل متوازن وبالشكل الذي يسهم في نجاح النظام البرلماني من خلال منع مجلس النواب من تجاوز حدود سلطاته)[٤].

وهنالك من يعرفه بأنه (مجلس نيابي يشكل جزءاً من البرلمان ويشارك في مداولاته أو هو الهيئة التي تدخل التحسين في التشريعات قبل إصدارها من الناحيتين الشكلية والموضوعية)[٥].

ومن كل ما تقدم يمكن لنا أن نعرف مجلس الاتحاد بأنه (هو الممثل الحقيقي للاقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية والذي يعمل على الحد من صلاحيات مجلس النواب ويسهم في ضمان حقوق الاقليات وحرياتهم).

---

١. للمزيد ينظر: نص المادة (٢٨) من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ الملغى.
٢. إبراهيم شيحا، مبادئ الانظمة السياسية (الدول والحكومات)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٥٣.
٣. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان-الأردن، ١٩٩٩، ص٣٦١.
4. G. Vedel, Manuel elementaire deDroit constitutionnel, Paris, sircy, 1949,P.175.
٥. سليمان كريم محمود ، شالاو صباح عبد الرحمن، ضرورة ثنائية السلطة التشريعية الاتحادية في العراق ومقومات تكوينها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص١٨٣.

الفرع الثاني: آلية إنشاء مجلس الاتحاد

تعمد غالبية الدول التي تأخذ بنظام المجلسين إلى وضع آلية محددة لاختيار الاعضاء الذين سيمثلون المجلس الثاني وتحديد شروط العضوية فيه، ويلاحظ أن مثل هذه الآلية وتلك الشروط قد تختلف عن آلية اختيار المجلس الأول بالإضافة إلى اختلافها بالنسبة لشروط الترشيح في كلا المجلسين، ويرى البعض أن مثل هذا الاختلاف ضروري لوجود المجلسين وإلا فإن الحكمة من وجود هذه الفكرة ستنتفي ويتم اللجوء إلى فكرة المجلس الواحد إلا أن ذلك لا يمنع من وجود نقاط مشتركة بين المجلسين بالنسبة لشروط العضوية فيهما[١].

ونحن بدورنا لا يمكننا التسليم بهذا الرأي، إذ أن الرأي أعلاه إن صح في بعض الدول فإنه قد لا يصح في دول أخرى والتي قد تجعل من شروط العضوية في المجلس الأول هي ذاتها في المجلس الثاني، وخير دليل على ذلك نجده في نص المادة (٣٠) من القانون الاساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ الملغي والتي نصت على أنه «لا يكون عضواً في مجلس الأعيان أو مجلس النواب ١- من لم يكن عراقياً، ٢- من كان مدعياً بجنسية أو حماية أجنبية...»[٢].

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الدستوري العراقي ساوى بين المجلسين من حيث شروط العضوية فيهما، وفي مقابل ذلك فإن هذه الشروط قد تختلف بالنسبة للعضوية في أحد المجلسين بحسب رؤية المشرع الدستوري وما يراه مناسباً لعضوية كل مجلس.

فالمشرع الدستوري الاردني أخذ بنظام المجلسين، إذ يتكون مجلس الأمة من مجلس الاعيان ومجلس النواب، واشترط في المرشح لعضوية مجلس الاعيان شروطاً تختلف عن شروط الترشح لعضوية مجلس النواب ومن بين هذه الشروط ما ذكرته المادة (٦٤) من دستور الأردن الصادر سنة ١٩٥٢، إذ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأعيان أن يكون من بين الطبقات الآتية (رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن شغل سابقاً منصب سفير أو وزير مفوض ورؤساء مجلس النواب وقضاة محكمة التمييز السابقون) وغيرهم من الطبقات الذين ذكرتهم المادة (٦٤) من دستور الاردن إضافة إلى شروط أخرى تختلف عن تلك الشروط التي وضعها المشرع الدستوري الاردني للعضوية في مجلس النواب[٣].

---

١. للمزيد ينظر: د.حميد حنون ومحمود وهاب حسن البرزنجي، التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص٦٦.

٢. للمزيد ينظر: نص المادة (٣٠) من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ الملغى.

٣. للمزيد ينظر: نص المادة (٦٤) من دستور الاردن الصادر سنة ١٩٥٢.

ونفس الشيء فعله المشرع الدستوري البحريني حين جعل من شروط العضوية في مجلس الشورى تختلف عن شروط العضوية في مجلس النواب، إذ اشترط في المرشح لعضوية مجلس الشورى أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة وممن توافرت فيهم الخبرة وأدو خدمات للوطن، في حين جعل شرط العمر بالنسبة للترشح لعضوية مجلس النواب متمثلاً بإتمام المرشح لسن الثلاثين سنة ميلادية[1].

وفي الولايات المتحدة الامريكية والتي أخذت بدورها بنظام المجلسين والمتمثلين بمجلس النواب ومجلس الشيوخ، فأنها جعلت من شروط العضوية لمجلس الشيوخ تختلف عن تلك الشروط التي يجب توافرها بالنسبة للعضوية في مجلس النواب ومن أبرزها شرط العمر إذ اشترط المشرع الدستوري الامريكي في المرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون قد بلغ سن الثلاثين عاماً عند الترشيح بينما جعل من سن الخامسة والعشرين هو الشرط المطلوب توافره بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس النواب[2].

من كل ما تقدم يتضح لنا أن شروط العضوية في المجلسين قد تختلف أو قد تتشابه وبحسب ما يراه المشرع الدستوري.

أما بالنسبة لآلية اختيار اعضاء مجلس الاتحاد وشروط العضوية فيه فالملاحظ أن المشرع الدستوري العراقي لم يتطرق إلى هذه الشروط في صلب الوثيقة الدستورية وكل ما أورده عن هذا المجلس كان في نص المادة (٤٨) والتي نصت على أنه «تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد»، والمادة (٦٥) من الدستور والتي نصت على أنه «يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب».

وجاء ذكره أيضاً في المادة (١٣٧) من الدستور والتي نصت على أنه «يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور».

فالملاحظ على النصوص أعلاه أنها لم تتطرق إلى آلية تكوين مجلس الاتحاد ولا عن شروط العضوية فيه لا بل أن المادة (١٣٧) من الدستور أجلت العمل بنصوص المواد (٤٨ و٦٥) من الدستور وعلقت ذلك وجعلته مرهوناً بصدور قرار من مجلس النواب وبأغلبية ثلثي عدد أعضاءه بعد دورته الانتخابية الاولى والتي يتم حسابها من لحظة نفاذ دستور ٢٠٠٥.

١. للمزيد ينظر: المواد (٥٣-٥٧) من دستور البحرين المعدل بالدستور الصادر سنة ٢٠١٨.
٢. للمزيد ينظر: نص المادة (١) البند (٣) من الفقرة (٣) من دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة ١٧٨٧ المعدل.

السؤال الذي نود طرحه في هذا المجال هو هل أن النصوص الخاصة بتشكيل مجلس الاتحاد قد جرى تعطيلها وأن موعد تشكيله دستورياً قد مضى بمضي المدة المحددة بالنص الدستوري أي بمعنى هل أن المدة التي ذكرها المشرع الدستوري لتشكيل هذا المجلس هي مدة حتمية وأنه بمضيها لا يمكن معه الحديث عن إمكانية تشكيل المجلس؟

من خلال مراجعتنا لقرارات المحكمة الاتحادية العليا لم نجد قراراً يتعلق بالمادة المذكورة وما إذا كان العمل بمجلس الاتحاد قائماً أم أنه انتهى بإنتهاء المدة المذكورة في المادة (١٣٧) من الدستور.

وفي مقابل ذلك وجدنا قرارات أخرى للمحكمة الاتحادية العليا تتعلق بمدد أخرى ذكرها المشرع الدستوري في مواضع مختلفة من الدستور، فمثلاً جاء في المادة (١٤٢/أولاً) من الدستور أنه «أولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضاءه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر...»[١].

وعلى أساس ذلك حصل خلاف حول ما إذا كان العمل بهذا النص مازال قائماً أم أنه انتهى بإنتهاء المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه والمتمثلة بمدة الاربعة أشهر تبدأ مع بداية عمل مجلس النواب بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥، ومن أجل ذلك تم تقديم طلباً تفسيرياً إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٧) والصادر في ٢٠١٧/٥/٢١ إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه: «...وجد أن المادة (١٤٢) من الدستور شرعت لظروف تستدعي تأمين مصلحة مكونات الشعب الرئيسة في المجتمع العراقي وذلك من خلال تعديل نصوص الدستور ومن الخطوات والإجراءات المرسومة فيها والتي تختلف في مفاصلها عن الاجراءات الواردة في المادة (١٢٦)من الدستور... لذا فإن هذا الاستثناء الذي أوردته المادة (١٤٢) يشكل شرطاً ما لم يتحقق فلا يمكن تطبيق المادة (١٢٦) من الدستور....»[٢].

فمن خلال قرار المحكمة أعلاه نجد أن المحكمة الاتحادية العليا جعلت من تطبيق المادة (١٤٢) من الدستور شرطاً لتطبيق ما جاء في المادة (١٢٦) من الدستور أي أن تطبيق النص المذكور لا يقترن بالمدة المذكورة فيه بل أن هذه المدة تتجدد مع كل دورة انتخابية وبحسب ما نرى ذلك.

وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا والخاص بنص المادة (١٤٠) من الدستور وما إذا كانت سارية المفعول من عدمه، إذ تم تقديم طلباً تفسيرياً إلى المحكمة الاتحادية

١. ينظر: نص المادة (١٤٢/أولًا) من دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٧)، والصادر في ٢٠١٧/٥/٢١، والمنشور على موقع الحكومة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

العليا من قبل مجلس النواب حول ما إذا كان نص المادة (١٤٠) من الدستور لا يزال سارياً أم أنه إنتهى بإنتهاء المدة المذكورة فيه، فأجابت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك بموجب قرارها المرقم (٧١/اتحادية/٢٠١٩) والصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨ إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه «...يبقى الهدف من وضع وتشريع المادة (١٤٠) من الدستور مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة، أما الموعد المحدد فيها فإنه قد وضع لأمور تنظيمية وحث المعنيين على تنفيذها ولا تمس جوهرها وتحقيق هدفها...»[١].

فمن خلال هذا القرار يتضح لنا أن المحكمة الاتحادية العليا جعلت من المدة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من الدستور مدة تنظيمية الغاية منها تتحدد فقط من أجل حث القائمين على تطبيقها لغرض الاسراع في تنفيذها وأن انتهائها لا يعني إنتهاء العمل بالنص المذكور ما لم يتم تنفيذ ما جاء به وبحسب ما ذهبت إلى ذلك المحكمة الاتحادية العليا.

ويمكن لنا الاستعانة بالقرارات المذكورة والقول أن المدة التي ذكرها المشرع الدستوري في المادة (١٣٧) من الدستور والمتمثلة بضرورة قيام مجلس النواب بإصدار قرار يتعلق بمجلس الاتحاد بعد دورته الانتخابية الاولى تبدأ بعد نفاذ هذا الدستور فإن هذه المدة هي مدة تنظيمية الغاية منها تتحدد بحث اعضاء مجلس النواب إلى ضرورة الإسراع في تشكيل هذا المجلس وضرورة إتخاذ خطوته الاولى والمتمثلة بصدور قرار من مجلس النواب حول تشكيل هذا المجلس وبأغلبية ثلثي عدد اعضاءه.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الدستوري العراقي رسم آلية لتشكيل مجلس الاتحاد وترك شروط العضوية فيه واختصاصاته إلى قانون يصدره مجلس النواب وبأغلبية ثلثي اعضاء المجلس وهذه الآلية يمكن لنا تحديدها بالنقاط التالية:

١. صدور قرار من مجلس النواب بتشكيل مجلس الاتحاد بعد نفاذ هذا الدستور.
٢. أن يكون القرار صادراً بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
٣. أن يكون القرار صادراً بعد الدورة الانتخابية الاولى للمجلس والتي يتم عقدها بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ وبما أن هذه المدة قد انتهت فنرى أن الشرط المذكور يكون بضرورة أن يكون القرار صادراً بعد الجلسة الاولى لمجلس النواب في كل دورة انتخابية له.
٤. قيام مجلس النواب بتشريع قانون وبأغلبية ثلثي أعضاءه يحدد فيه آلية تكوين المجلس والشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد إضافة إلى تحديد اختصاصات المجلس وكل ما له علاقة بأعمال مجلس الاتحاد.

١. للمزيد ينظر: المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧١/اتحادية/٢٠١٩) والصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الاتحاد ومدة ولايته

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥، ويلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي كان قد حدد اعضاء مجلس النواب وشروط العضوية فيه واختصاصاته ومدة ولايته في صلب الوثيقة الدستورية، أما ما يتعلق بمجلس الاتحاد فإنه لم يقم بتحديد ذلك في صلب الدستور بل أحال ذلك إلى قانون يضعه مجلس النواب وبأغلبية ثلثي عدد اعضاءه يوضح من خلاله تكوين المجلس والشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد بالإضافة إلى تحديد اختصاصاته وكل ما يتعلق فيه[١].

ولمعرفة اختصاصات مجلس الاتحاد ومدة ولايته فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه اختصاصات مجلس الاتحاد، أما في الفرع الثاني فإننا سنخصصه لدراسة مدة ولاية مجلس الاتحاد وكما يأتي:

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الاتحاد

تتجه غالبية الدول التي تأخذ بنظام المجلسين إلى تحديد اختصاصات المجلسين بصورة واضحة في صلب الوثيقة الدستورية بحيث تكون هذه الاختصاصات متساوية أو أنها قد تكون بصورة أعلى بالنسبة للمجلس الأول وعلى حساب المجلس الثاني.

ففي الولايات المتحدة الامريكية فإن المشرع الدستوري منح لمجلس الشيوخ اختصاصات مهمة تكاد توازي الاختصاصات الممنوحة لمجلس النواب أهمها اختصاصه في تعيين السفراء والقناصل بالإضافة إلى اختصاصاته المتعلقة بسياسة الولايات المتحدة الامريكية الخارجية[٢] القوانين التي تتطلب مواته لغرض المضي في تشريعها بطريقة يستطيع من خلالها توقيف تشريعها[٣].

وفي العراق فإن المشرع الدستوري العراق منح لمجلس الاعيان اختصاصات فعلية في مجال التشريع يمارسها إلى جانب مجلس النواب، إذ أن مشاريع القوانين لا يتم إصدارها إلا بعد موافقة المجلسين عليها (النواب والاعيان) ومصادقة الملك عليها وبحسب ما نصت عليه المواد (٦٢-٦٣) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى[٤].

إلا أن المشرع الدستوري العراقي كان قد اختط لنفسه مساراً مختلفاً لما ذكرناه إذ أنه إتجه إلى تحديد اختصاصات مجلس النواب بصورة واضحة وصريحة في صلب الوثيقة

١. للمزيد ينظر: نص المادة (٦٥) من دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٩٩-٣٠٠.
٣. ينظر: سليمان كريم محمود، شالاو صباح عبد الرحن، مصدر سابق، ص٢٠٠.
٤. للمزيد ينظر: المواد (٦٢-٦٣) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الملغى.

الدستورية في حين لم يحدد اختصاصات مجلس الاتحاد وأحال بخصوص تحديدها إلى قانون يضعه مجلس النواب وبأغلبية ثلثي اعضائه.

وإتجاه المشرع الأخير لم ينل استحسان المحكمة الاتحادية العليا في العراق والتي اشارت بوضوح إلى ضرورة تحديد اختصاصات المجلسين في صلب الوثيقة الدستورية وكان ذلك في قرارها المرقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه: «...ولأهمية هذا المجلس الذي يشكل الجناح الآخر للسلطة التشريعية بعدما شكل مجلس النواب جناحه الآخر حيث وردت أحكامه في صلب الدستور وهذا ما كان يقتضي بالنسبة لمجلس الاتحاد...»[1].

يتضح من قرار المحكمة المذكور أن تحديد اختصاصات مجلس النواب في صلب وثيقة الدستور دون تحديد اختصاصات مجلس الاتحاد يعد توجهاً غير محموداً من قبل المشرع الدستوري العراقي وأنه كان يتوجب عليه تحديد اختصاصات كلا المجلسين في الوثيقة الدستورية كون أن أهمية مجلس الاتحاد لا تقل عن أهمية مجلس النواب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مجلس النواب ومن خلال مكتب نائب الرئيس قدم طلباً تفسيرياً إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه المرقم (١٩٨) في ٢٠١٥/٨/١٧ يستوضح من خلاله حول اختصاصات مجلس الاتحاد وما إذا كانت الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (٦٠، ٦١) من الدستور والخاصة بمجلس النواب وما إذا كانت هذه الاختصاصات حصرية لمجلس النواب أم أن لمجلس الاتحاد إمكانية ممارستها؟

أجابت المحكمة الاتحادية العليا عن هذا الاستفسار بموجب قرارها المرقم (٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) والصادر في ٢٠١٦/٢/١٤، إذ جاء في حيثيات قرارها أنه: «...وتجد المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للطلب الأول وهو (هل أن تقديم المقترحات بالنسبة للقوانين المراد تشريعها هو اختصاص حصري لمجلس النواب أو إحدى لجانه أم أنه باستطاعة مجلس الاتحاد أن يقوم بذلك من خلال اعضاءه أو إحدى لجانه) وترى المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد بالمادة (٦٠) من الدستور جاء حصراً لمجلس النواب في الوقت الحاضر وأن قانون مجلس الاتحاد في حال صدوره هو الذي يتضمن اختصاصات المجلس أما فيما يتعلق بالطلب الثاني حول ما ورد في المادة (٦١) من الدستور والتي تخص اختصاصات مجلس النواب فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذه الاختصاصات جاءت حصراً لمجلس النواب وكما وردت في الدستور أما مجلس الاتحاد فإن اختصاصاته منوطة بقانونه في حال

١. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

صدورهِ وهو الذي يحددها...»[١].

وتعقيباً على قرار المحكمة المذكور فإننا نرى أن المحكمة الاتحادية العليا في إجابتها عن السؤال الأول فإنها تركت الباب مفتوحاً لامكانية منح مجلس الاتحاد الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٠) من الدستور وجعلت ذلك مرهوناً بقانون المجلس حال صدوره فإن نص على ذلك فللمجلس ممارسة هذا الاختصاص وبخلافه لا يمكن لمجلس الاتحاد ممارسة هذا الاختصاص ويبقى الاختصاص المنصوص عليه في المادة المذكورة من الاختصاصات الحصرية لمجلس النواب.

أما بالنسبة للسؤال الثاني المطروح على المحكمة فنرى أن إجابة المحكمة الاتحادية العليا كانت حاسمة بجعل الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور اختصاصاً حصرياً لمجلس النواب كونها عندما تحدثت عن الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٠) ذكرت عبارة (في الوقت الحاضر) إلا أنها لم تكرر هذه العبارة بالنسبة للاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور الأمر الذي دفعنا إلى القول أن المحكمة الاتحادية العليا جعلت من الاختصاص الأخير اختصاصاً حصرياً لمجلس النواب ولا يمكن لمجلس الاتحاد مزاولته حتى بعد تشريع قانونه.

والسبب الآخر الذي دفعنا إلى تفسير قرار المحكمة الاتحادية العليا الاخير بهذه الطريقة هو لأهمية الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور وضرورة أن تكون هذه الاختصاصات لمجلس النواب حصراً، فمثلاً نصت المادة (٦١/أولاً) من الدستور على أنه: «يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً: تشريع القوانين الاتحادية...»، فلو افترضنا أن قانون مجلس الاتحاد بعد صدوره منح للمجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور ومن بينها اختصاصه بتشريع القوانين الاتحادية فإن ذلك سيجعلنا أمام جهتين لتشريع القوانين الاتحادية وقد يؤدي مثل هذا الأمر إلى مناقشة مشاريع القوانين مرتين مرة من قبل مجلس النواب وأخرى من قبل مجلس الاتحاد وما يتبعه ذلك من تأخير وتباطؤ في تشريع القوانين الاتحادية ولا يقتصر الامر على ذلك فقد يحصل أن يختلف المجلسين حول مشروع القانون الواحد مما يؤدي إلى صعوبة إقراره، ومثل هذا الأمر تنبه إليه المشرع الفرنسي وأشار إلى أنه في حالة الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ وعدم اتفاقهم على نص واحد فإن لرئيس الوزراء استعمال سلطته التقديرية وتشكيل لجنة مختلطة من المجلسين وبصورة متساوية تكون مهمتها اقتراح النصوص المتعلقة بمسألة الخلاف بين المجلسين ولا يحق عندها لأي مجلس الاعتراض على النصوص

١. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) والصادر في ٢٠١٦/٢/١٤ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

التي تضعها اللجنة المختلطة[1].

وذات الشيء ينطبق على الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور ونظراً لأهمية هذه الاختصاصات نرى أن المحكمة الاتحادية العليا جعلت منها اختصاصاً حصرياً لمجلس النواب في حين أجازت لمجلس الاتحاد ممارسة الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٠) من الدستور وجعلت ذلك مرهوناً بقانون المجلس حال صدورهِ.

الفرع الثاني: مدة ولاية مجلس الاتحاد

تتجه غالبية الدول التي تأخذ بفكرة ثنائية السلطة التشريعية إلى جعل مدة ولاية المجلس الثاني أطول نسبياً من مدة ولاية المجلس الأول، فعلى سبيل المثال فإن مدة ولاية مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الامريكية هي ستة سنوات بينما ولاية مجلس النواب حددها المشرع الدستوري الامريكي بسنتين[2].

وفي البرازيل فإن المشرع الدستوري جعل مدة ولاية المجلس الأول (مجلس النواب) أربع سنوات استناداً إلى نص المادة (٤٤) من دستور البرازيل الصادر سنة ١٩٩٨، في حين جعل مدة ولاية المجلس الثاني (مجلس الشيوخ) ثمان سنوات استناداً إلى نص المادة (٤٦) من الدستور المذكور[3].

ونفس الشيء فعله المشرع الدستور الاسترالي حينما جعل مدة ولاية المجلس الاول (مجلس النواب) ثلاث سنوات في حين جعل مدة ولاية المجلس الثاني (مجلس الشيوخ) ستة سنوات استناداً إلى نص المادة (٢٨) من الدستور الاسترالي الصادر سنة ١٩٠١ [4].

وفي مقابل ذلك فإن هنالك دولاً أخرى ساوت بالنسبة لولاية المجلسين فجعلت من ولاية المجلس الأول هي ذاتها لولاية المجلس الثاني، وهذا ما سار عليه المشرع الدستوري الاردني في دستور الاردن الصادر سنة ١٩٥٢، إذ جعل مدة ولاية مجلس الاعيان أربع سنوات استناداً إلى المادة (٦٥) من الدستور، أما مجلس النواب فإن مدة ولايته هي أربع سنوات شمسية استناداً إلى نص المادة (٦٨) من الدستور الأردني[5].

أما في العراق فإن المشرع الدستوري العراقي رغم تبنيه لفكرة ثنائية السلطة

١. للمزيد ينظر: نص المادة (٤٥) من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨.
٢. للمزيد ينظر: د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٨٢.
٣.للمزيد ينظر:نص المواد (٤٤ و٤٦) من دستور البرازيل الصادر سنة ١٩٩٨.
٤. ينظر:نص المادة (٢٨) من دستور استراليا الصادر سنة ١٩٠١.
٥. للمزيد ينظر: المواد (٦٥-٦٨) من دستور الاردن الصادر سنة ١٩٥٢.

التشريعية إلا أنه صب إهتمامه على المجلس الاول (مجلس النواب) وترك المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) معلقاً على صدور قانونه من قبل مجلس النواب استناداً إلى نص المادة (٦٥) من الدستور.

أما عن مدة ولاية المجلسين استناداً إلى دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥، فالملاحظ أن المشرع الدستوري حدد مدة ولاية المجلس الاول (مجلس النواب) بموجب نص المادة (٥٦) من الدستور بأربع سنوات تقويمية إذ نصت المادة المذكورة على أنه: «أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة...»[١].

وحول المقصود بالسنة التقويمية فإن طلباً تفسيرياً قدم إلى المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس النواب فأجابت المحكمة الاتحادية العليا عن هذا الطلب بموجب قرارها المرقم (٢٩/اتحادية/٢٠٠٩) والصادر في ٢٠٠٩/٥/١٣ إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه: «...أن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها (٣٦٥) يوماً إستناداً إلى المادة (٩) من القانون المدني...»[٢].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا رأيها هذا بخصوص المقصود بالسنة التقويمية وأنه يراد بها السنة الميلادية والتي يكون مجموع أيامها (٣٦٥) يوماً واستندت في ذلك إلى المادة (٩) من القانون المدني العراقي وكان ذلك في قرارها المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٠) والصادر في ٢٠١٠/٣/١٤ [٣].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن مدة ولاية مجلس النواب هي أربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

والسؤال الذي نود طرحه هنا ما هي مدة ولاية مجلس الاتحاد العراقي وهل هي ذاتها بالنسبة لمدة ولاية مجلس النواب أم أن مدة ولايته تختلف عن مدة ولاية المجلس الاول؟

لم يحدد المشرع الدستوري العراقي مدة ولاية مجلس الاتحاد بصورة صريحة بموجب الدستور بل تركها مع باقي تفاصيل المجلس إلى قانون يصدر مجلس النواب وبأغلبية ثلثي اعضائه، ومن خلال بحثنا عن هذا الموضوع وجدنا أن هنالك مقترحاً لقانون مجلس الاتحاد تم تقديمه من قبل دائرة البحوث/ قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية

١. ينظر: نص المادة (٥٦/أولًا) من دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.
٢. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٩/اتحادية/٢٠٠٩) والصادر في ٢٠٠٩/٥/١٣ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq
٣. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٠) والصادر في ٢٠١٠/٣/١٤ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

في مجلس النواب تضمنت المادة (٨) منه تحديداً لمدة ولاية مجلس الاتحاد إذ نصت على أنه: «تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات تقويمية، تبدأ من تاريخ أول جلسة له وتنتهي بإنتهاء دورة انعقاد السنة الرابعة»[١].

ومن جانبنا فإننا لا نحبذ هذا المقترح ولا نفضل أن تكون مدة ولاية مجلس الاتحاد هي ذاتها لمجلس النواب والسبب في رأينا أن تجارب الدول الحديثة التي أخذت بفكرة ثنائية السلطة التشريعية وجعلت مدة ولاية المجلس الثاني أطول نسبياً من مدة ولاية المجلس الأول كونها وجدت في مثل هذا الأسلوب تحقيقاً أكثر لمزايا نظام المجلسين ومن هنا فإننا ندعو المشرع العراقي عند تشريعه لقانون مجلس الاتحاد أن يجعل من مدة ولاية هذا المجلس أطول نسبياً من مدة ولاية مجلس النواب على أن يحدد فترات معينة يجري من خلالها تجديد جزء من اعضاء المجلس وبصورة دورية.

١. للمزيد ينظر: المادة (٨) من مقترح قانون مجلس الاتحاد العراقي.

المبحث الثاني
معوقات تشكيل مجلس الاتحاد
وموقف المحكمة الاتحادية العليا منه

يعد مجلس الاتحاد المجلس الثاني للسلطة التشريعية في العراق، إذ سبق لنا القول أن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً إلى نص المادة (٤٨) من الدستور، وبعد أن نظم المشرع الدستوري آلية تشكيل المجلس الأول وحدد شروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق فيه صلب الوثيقة الدستورية، فإنه عمد إلى تعليق تشكيل المجلس الثاني وجعل أمر تشكيله مرهوناً بصدور قانون يتم تشريعه من قبل المجلس الأول وبالآلية التي ذكرها المشرع الدستوري في نصوص المواد (٦٥ و١٣٧) من الدستور، إلا أن المجلس الاخير لم يتم تشكيله إلى لحظة إعداد هذه الدراسة ومن خلال هذا المبحث فإننا سنحاول تحديد أهم الاسباب التي حالت دون تشكيل مجلس الاتحاد وبيان موقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك، الأمر الذي دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه أسباب عدم تشكيل مجلس الاتحاد ليكون المطلب الثاني مخصصاً لبيان موقف المحكمة الاتحادية العليا منه وكما يأتي:

المطلب الأول

اسباب عدم تشكيل مجلس الاتحاد

هنالك أسباب عدة حالت دون تشكيل مجلس الاتحاد وهذه الأسباب وإن تنوعت واختلفت فإنه يمكن لنا حصرها في طائفتين أساسيتين، تمثل الطائفة الأولى منها بالاسباب الدستورية، أما الثانية فإنها تتمثل بالاسباب السياسية.

ولتوضيح هذه الأسباب فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه الاسباب الدستورية، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول فيه الاسباب السياسية.

الفرع الأول

الاسباب الدستورية

يمكن لنا حصر الاسباب الدستورية التي شكلت عائقاً أما تشكيل مجلس الاتحاد بالاسباب التالية:

أولاً: قيام المشرع الدستوري بالنص صراحة على طريقة تشكيل مجلس النواب وتحديد

شروط العضوية فيه وتحديد اختصاصاته وإهماله النص على تحديد آلية تشكيل المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) والنص على شروط العضوية فيه وصلاحياته ومدة ولايته في صلب الوثيقة الدستورية، إذ يعد ذلك سبباً رئيساً في عدم تشكيل مجلس الاتحاد إلى غاية يومنا هذا، فمن خلال مراجعتنا لدساتير بعض الدول التي تأخذ بفكرة نظام المجلسين وجدنا أن المشرع الدستوري فيها يعمد إلى النص صراحة على آلية تشكيل المجلسين وتحديد شروط العضوية فيهما بالإضافة إلى تحديد اختصاصاتهما وكل ما يتعلق بهما في صلب الوثيقة الدستورية، فمثلاً نص المشرع الدستوري الامريكي على طريقة تشكيل المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وحدد اختصاصاتهما وكل ما يتعلق بهما في دستوره الصادر سنة ١٧٨٧ ولم يجعل المجلس الثاني (مجلس الشيوخ) رهيناً بقانون يقوم بوضعه المجلس الاول مثلما فعل ذلك المشرع الدستوري العراقي(١).

وبذات الاتجاه سار المشرع الدستوري الفرنسي من خلال نصه على آلية تشكيل كلاً من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وتحديد اختصاصاتهما وكل ما يتعلق بهما في صلب وثيقته الدستورية الصادرة سنة ١٩٥٨(٢).

كما نص المشرع الاردني على آلية تشكيل مجلسي (النواب والأعيان) وشروط العضوية فيهما واختصاصات كلاً منهما في صلب وثيقة الدستور الصادر سنة ١٩٥٢.

ونفس الشيء فعله المشرع الدستوري العراقي حين نص على آلية تشكيل مجلسي (النواب والاعيان) وحدد اختصاصات كلاً منهما وشروط العضوية فيهما وكل ما يتعلق بهما في نصوص المواد (٢٨-٦٣) من القانون الاساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ الملغى(٣).

إلا أن المشرع الدستوري العراقي لم ينتهج مثل هذا النهج في دستوره الصادر سنة ٢٠٠٥ وهو ما انعكس سلباً على تشكيل المجلس الثاني وجعله رهيناً بإرادة المجلس الاول.

ثانياً: هنالك أسباب دستورية أخرى قد تعود إلى نية المشرع وإرادته، فمن خلال التمعن بنصوص المواد الدستورية التي تضمنها دستور ٢٠٠٥ والخاصة بتشكيل المجلسين واختصاصاتهما نجد أن المشرع الدستوري العراقي كان في نيته أن يجعل الكلمة الاولى والاخيرة لمجلس النواب من خلال منحه الصلاحيات الحصرية وخصوصاً في نص المادة (٦١) من الدستور دون أن يجعل فيها نصيباً لمجلس الاتحاد لغرض مشاركة مجلس النواب هذه الاختصاصات وهو ما يدفعنا إلى القول أن المشرع الدستوري في توجهه هذا خلق نوعاً من عدم التوازن بين المجلسين إذ غلب كفة المجلس الاول على حساب كفة المجلس الثاني وهو ما نجده اليوم سبباً آخر يضاف إلى الاسباب التي عطلت تشكيل مجلس

١. () للمزيد ينظر: د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص٨١.
٢. () للمزيد ينظر: نص المواد (٢٤-٤٩) من دستور فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨.
٣. () للمزيد ينظر: نص المواد (٢٨-٦٣) من القانون الاساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ الملغى.

الاتحـاد.

ثالثاً: أسباب شكلية وضعها المشرع الدستوري في المواد (٦٥، ١٣٧) من الدستور.

هنالـك معوقـات أخـرى يمكـن لنـا وصفهـا بأنهـا معوقـات شـكلية حالـت دون تشـكيل مجلـس الاتحـاد نذكـر مـن بينهـا:

قيـام مجلـس النـواب بإصـدار قـرار خـاص بتشـكيل مجلـس الاتحـاد وبأغلبيـة الثلثـين وهـذا مـا أكـدت عليـه المحكمـة الاتحاديـة العليـا في قرارهـا الصـادر في ٢٠١٢/١٠/١ إذ جـاء في حيثيـات قرارهـا المذكـور أنـه: «...يلـزم أن يصـدر مجلـس النـواب قـراراً (بيـان) يشـير إلى الايذان بالتحضـير لإعـداد قانـون مجلـس الاتحـاد بعدمـا انتهـت دورتـه الانتخابيـة الاولى وحـان بعدهـا وجـوب إكـمال جناحـي السـلطة التشريعيـة الـوارد ذكرهـا في المـادة (٤٨) مـن الدسـتور...»[١].

فمثـل هـذا القيـد الـذي وضعـه المـشرع الدسـتوري شـكل عائقـاً وسـبباً مـن الاسـباب التـي حالـت دون تشـكيل مجلـس الاتحـاد كـون أن الاغلبيـة التـي اشـترطها النـص الدسـتوري لا يـراد منهـا الاغلبيـة المنصـوص عليهـا في المـادة (٥٩/أولاً وثانيـاً) مـن الدسـتور، فهـي أغلبيـة خاصـة يجـب تحققهـا وبحسـب مـا ذهبـت إليـه المحكمـة الاتحاديـة العليـا في حالـة مشـابهة للحالـة المذكـورة، والمتعلقـة بتفسـيرها للاغلبيـة المطلـوب تحققهـا وأنهـا لا ينطبـق عليهـا مـا ذكـره المـشرع الدسـتوري في نـص المـادة (٥٩/أولاً وثانيـاً) مـن الدسـتور، إذ جـاء في حيثيـات قرارهـا المرقـم (١٦/اتحاديـة/٢٠٢٢) والصـادر في ٢٠٢٢/٢/٣ أنـه: «...إن هـذا النـص مـن الدسـتور هـو نـص خـاص بإنتخـاب رئيـس الجمهوريـة وغـير مرتبـط بأحـكام المـادة (٥٩/أولاً وثانيـاً) مـن الدسـتور...»[٢].

فمـن خـلال مـا تقـدم نـرى أن الاغلبيـة التـي اشـترطها المـشرع الدسـتوري في نـص المـادة (١٣٧) مـن الدسـتور هـي أغلبيـة خاصـة بتشـكيل مجلـس الاتحـاد وأن في عـدم تطبيـق مـا ورد في نـص المـادة (٥٩/أولاً وثانيـاً) مـن الدسـتور سـبباً في تأخـير تشـكيل المجلـس إلى غايـة اليـوم.

قيـام مجلـس النـواب بسـن قانـون خـاص بإنشـاء مجلـس الاتحـاد يحـدد فيـه شروط العضويـة فيـه بالاضافـة إلى تحديـد اختصاصاتـه وكل مـا يتعلـق بـه وبأغلبيـة ثلثـي أعضـاء المجلـس.

وهـذا الـشرط نصـت عليـه المـادة (٦٥) مـن الدسـتور وهـو برأينـا سـبباً آخـر يضـاف إلى الاسـباب التـي تحـول دون تشـكيل مجلـس الاتحـاد، فالمـشرع الدسـتوري جعـل تشريـع القوانـين الاتحاديـة بتحقـق الاغلبيـة المنصـوص عليهـا في المـادة (٥٩/أولاً وثانيـاً) مـن الدسـتور

١. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ والذي سبقت الاشارة إليه.
٢. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/٢٠٢٢) والصادر في ٢٠٢٢/٢/٣ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

باعتبار أن المادة (٦١/أولاً) من الدستور لم تشترط أغلبية معينة لتشريع القوانين الاتحادية لذا يتم تطبيق نص المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور التي نصت على أنه «ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك» وحيث أن المشرع الدستوري اشترط خلاف ذلك في نص المادة (٦٥) من الدستور من خلال اشتراطه تحقق اغلبية ثلثي اعضاء المجلس لذا فإن ما ذكره المشرع في نص الماد (٥٩/ثانياً) لا ينطبق على مثل هذه الحالة.

وهذه الاغلبية يشترط توافرها بالتصويت على مواد قانون مجلس الاتحاد بصورة منفردة بالإضافة إلى اشتراط توافرها عند التصويت على نصوص القانون المذكور بصورة كلية، ورأينا هذا استندنا فيه إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ٢٠١٥/٤/٢٨ والخاص بتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا والذي اشترط المشرع الدستوري لإصداره تحقق أغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وانتهت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن هذه الاغلبية يجب تحققها عند التصويت على نصوص القانون المذكور بصورة منفردة بالإضافة إلى وجوب تحققها عند التصويت النهائي على القانون ككل إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه: «...تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تشريع القانون الجديد للمحكمة الاتحادية العليا يتطلب المصادقة عليه بالتصويت على مواد القانون بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب كما يتطلب المصادقة على القانون ككل التصويت بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب والذهاب إلى تفسير آخر يعني إفراغ النص الدستوري وتجاوزه...»[١].

مما تقدم نرى أن ما ذهب إليه المشرع الدستوري في المادة (٦٥) من الدستور وإشتراطه لتشريع قانون مجلس الاتحاد تحقق أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وعدم اتباع ما نصت عليه المادة (٥٩/ثانياً) بخصوص تشريعه مثلما هو الامر بالنسبة لتشريع القوانين الاتحادية كل ذلك يشكل عائقاً وسبباً رئيسياً من الاسباب التي حالت دون تشكيل مجلس الاتحاد.

وندعو المشرع الدستوري إلى ضرورة إعادة النظر بنص المادة (٦٥) من الدستور وجعل آلية تشريع هذا القانون بذات الآلية التي تشرع بها القوانين الاتحادية والمنصوص عليها في المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور.

١. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/إعلام/٢٠١٥) والصادر في ٢٠١٥/٤/٢٨ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

الفرع الثاني: الاسباب السياسية

هنالك اسباب أخرى حالت دون تشكيل مجلس الاتحاد وأبرز هذه الاسباب وبحسب ما نراه هي المحاصصة السياسية، ويراد بالمحاصصة السياسية أنها (تقسيم مفاصل الحكم التنفيذية على عدد من الاحزاب المتنافسة)[١].

ويعرفها آخرون بأنها (تخصيص حصة من مقاعد التمثيل السياسي في المجالس المحلية أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لفئة معينة ضماناً كحد أدنى من التمثيل)[٢].

ويعرفها آخرون بأنها (الإجراءات التي تتخذ بالتوافق بين مختلف التيارات المذهبية والقومية من أجل ضمان تمثيل لجميع الطوائف والقوميات في الحكومة بما ينسجم مع كثافتهم السكانية)[٣].

فقد يكون لنظام المحاصصة السياسية نصيباً آخر وسبباً يقف دون تشكيل مجلس الاتحاد، وإن كان للمحكمة الاتحادية العليا رأياً من هذا النظام يتمثل بعدم دستوريته إلا أن هذا النظام لازال العمل به مستمراً إلى يومنا هذا.

ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) والصادر في ٢٠١٩/١٠/٢٨ والذي جاء فيه أنه: «....إن قيام القوائم والكتل السياسية بالمطالبة بمناصب وكلاء الوزارات ورئاسات الهيئات والدرجات الخاصة بأجهزة الدولة وفق استحقاقها هو الآخر لا سند له من الدستور... وأن السير في خلاف ما نص عليه الدستور خلف ما يدعى بـ(المحاصصة السياسية) في توزيع المناصب التي ورد ذكرها وما نجم عن ذلك من سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير الصالح العام...»[٤].

فالمحكمة الاتحادية العليا من خلال قرارها المذكور أشارت إلى عدم دستورية ما يسمى بالمحاصصة السياسية كونها تفتقد لسندها الدستوري، بالإضافة إلى تأكيدها إلى أن مثل هذا النظام كان له الاثر المباشر على مسار الدولة وما تبعه من آثار آخرى سلبية انعكست على الصالح العام وهو ما نجده سبباً كافياً حال هو الاخر دون تشكيل مجلس الاتحاد.

وهناك من يضيف سبباً سياسياً آخر حال دون تشكيل هذا المجلس يتمثل بطبيعة النظام الفيدرالي في العراق والذي يصفه بالخاص، فالعراق بعد تحوله من دولة بسيطة

١. عبد الرحمن تمام، نظام المحاصصة السياسية وتأثيره على إنتشار الفساد (دراسة حالة العراق من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢١)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص٦.

٢. عبد الرحمن تمام، نفس المصدر أعلاه، ص٦.

٣.عماد مؤيد جاسم، التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٠، ص٣.

٤.للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) والصادر في ٢٠١٩/١٠/٢٨، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

إلى دولة مركبة (فيدرالية) تتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات غير منتظمة بإقليم إستناداً إلى نص المادة (١١٦) من الدستور والتي لم يشكل منها (الاقاليم) سوى إقليم كوردستان العراق أكبر دليل وبحسب ما يراه على نية المشرع الدستوري في عدم تشكيل مجلس الاتحاد؛ ذلك لأن وجود إقليم واحد أعطى طابعاً خاصاً للفيدرالية في العراق وشكل عائقاً أساسياً في عدم تشكيل مجلس الاتحاد[1].

المطلب الثاني: موقف المحكمة الاتحادية العليا من مجلس الاتحاد

لتحديد موقف المحكمة الاتحادية العليا من تشكيل مجلس الاتحاد فإن ذلك يتطلب منا أولاً معرفة الخطوات التي رسمتها المحكمة الاتحادية العليا لتشكيل مجلس الاتحاد، ثم نبين الجزاء المترتب على عدم تشكيل هذا المجلس وبحسب قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

لذا فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه خطوات تشكيل المجلس بحسب رأي المحكمة الاتحادية العليا، أما في الفرع الثاني فإننا سنخصصه لموضوع الجزاء المترتب على عدم تشكيل مجلس الاتحاد وكما يأتي:

الفرع الأول: خطوات تشكيل مجلس الاتحاد بحسب رأي المحكمة الاتحادية العليا

وضعت المحكمة الاتحادية العليا خطوات مهمة يجب السير بمقتضاها من أجل تشكيل مجلس الاتحاد، فبعد أن تقدم مجلس النواب بطلباً تفسيرياً إلى المحكمة الاتحادية العليا يستوضح من خلاله عن آلية تشكيل مجلس الاتحاد وما إذا كان بالإمكان المضي بتنفيذ ما ورد في المادة (٦٥) من الدستور أم أنه لابد من تنفيذ ما جاء بالمادة (١٣٧) من الدستور قبل الشروع بتطبيق مضمون المادة (٦٥) منه وأجابت المحكمة الاتحادية العليا عن هذا الطلب بموجب قرارها المرقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ وأهم الخطوات التي رسمها هذا القرار من أجل تشكيل مجلس الاتحاد هي[2]:

١. أكدت المحكمة الاتحادية العليا أنه ومن أجل تشكيل مجلس الاتحاد فإنه يجب تطبيق ما جاء بالمادتين (٦٥ و١٣٧) من الدستور وأن كلاً منهما يكمل الآخر إذ ذكرت المحكمة أنه: «...وجد أن المادتين موضوع طلب التفسير وهما المادة (٦٥) والمادة (١٣٧) يكمل بعضها البعض الآخر....»، فالخطوة الاولى لتشكيل مجلس الاتحاد هو النظر إلى ما جاءت به نصوص المواد المذكورة لانها مرتبطة ببعضها البعض وأن

١. د.محمد جبار طالب، إشكالية الثنائية التشريعية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، ص٨.

٢. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ والذي سبقت الإشارة إليه.

إحداهـا يكمـل الآخـر.

٢. قيـام مجلـس النـواب بإصـدار بيـان أو قـرار يشـير مـن خلالـه إلى البـدء بمرحلـة تشـكيل مجلـس الاتحـاد وبالشـكل الـذي نصـت عليـه المـادة (١٣٧) مـن الدسـتور عـلى أن يصـدر هـذا القـرار بأغلبيـة ثلثـي اعضـاء المجلـس وبعـد انتهـاء دورتـه الانتخابيـة الاولى، وهـذا ما ذكرتـه المحكمـة في قرارهـا أعـلاه إذ جـاء فيـه: «...يلـزم أن يصـدر مجلـس النـواب قـراراً (بيـان) يشـير إلى الإيـذان بالتحضـير لإعـداد قانـون مجلـس الاتحـاد بعدمـا انتهـت دورتـه الانتخابيـة الأولى...».

٣. يتـولى مجلـس النـواب مـن خـلال البيـان الـذي أصـدره والخـاص بتشـكيل المجلـس دعـوة السـلطة التنفيذيـة والسـلطة القضائيـة بالإضافـة إلى دعـوة المنظـمات وكل جهـة معنيـة لغـرض تقديـم أفكارهـا وتصوراتهـا المتعلقـة بمجلـس الاتحـاد والاسـتفادة مـن تجـارب الـدول التـي تطبـق هـذا النظـام.

٤. يتـم صياغـة هـذه الافـكار والتصـورات بنصـوص قانونيـة مـن قبـل مجلـس الدولة وحسـب السـياقات التشريعيـة ليتـم بعدهـا مناقشـة هـذا المـشروع مـن قبـل مجلـس النواب.

٥. أن يكـون مـشروع القانـون مسـتوفياً لكافـة الـشروط الشـكلية والموضوعيـة وأن يكـون عـلى مسـتوى عـالي مـن الدقـة والوضـوح وأن لا يـدع أي مجـال للاجتهـاد أو الاختـلاف.

٦. أن يتـم التصويـت عـلى هـذا القانـون مـن قبـل مجلـس النـواب وبأغلبيـة ثلثـي أعضـاء المجلـس إذ جـاء في قـرار المحكمـة المذكـور أنـه: «...بعدمـا تجمـع الافـكار والتصـورات والصياغـات لتصـاغ أحـكام القانـون وفـق السـياقات التشريعيـة مـن مجلـس شـورى الدولـة ثـم يعـود المـشروع ليناقـش مـن مجلـس النـواب ثـم يسـن بأغلبيـة ثلثـي أعضـاء المجلـس....».

مـما تقـدم يتضـح لنـا أن المحكمـة الاتحاديـة العليـا رسـمت الخطـوات الرئيسـية لتشـكيل مجلـس الاتحـاد وجعلـت الاسـبقية في التطبيـق لنـص المـادة (١٣٧) مـن الدسـتور إذ يجـب أولاً أن يصـدر قـرار مـن مجلـس النـواب وبأغلبيـة ثلثـي أعضـاءه ليتـم بعدهـا الركـون إلى المـادة (٦٥) مـن الدسـتور لغـرض الـشروع في عمليـة التحضـير وتشريـع قانـون المجلـس والـذي مـن خلالـه سـيتم تحديـد كل مـا يتعلـق بالمجلـس وبيـان اختصاصاتـه وشروط العضويـة فيـه وبشـكل واضـح وصريـح وبعيـداً عـن كل التعقيـدات أو المصطلحـات التـي قـد تثـير الخلافـات مسـتقبلاً.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم تشكيل مجلس الاتحاد

سـبق للمحكمـة الاتحاديـة العليـا أن أكـدت عـلى ضرورة الالتـزام بتطبيـق نصوص الدسـتور ومـن بينهـا نصـوص المـواد الخاصـة بتشـكيل مجلـس الاتحـاد، إذ ذكـرت المحكمـة الاتحاديـة

العليا في قرارها المرقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ أنه: «...يلزم أن يصدر مجلس النواب قراراً (بياناً) يشير إلى الإيذان بالتحضير لاعداد قانون مجلس الاتحاد بعدما انتهت دورته الانتخابية الاولى وحان بعدها وجوب إكمال جناحي السلطة التشريعية الوارد ذكرها في المادة (٤٨) من الدستور...»، كما ذكرت المحكمة في ذات القرار أنه: «... وصدور القرار المقصود بالمادة (١٣٧) من الدستور هو توجيه مجلس النواب في بيان يصدره بإعداد قانون مجلس الاتحاد الذي أصبح انشاؤه لازماً تطبيقاً لاحكام المادة (١٣٧) المشار إليها....»[١].

فمن خلال القرار أعلاه أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن مجلس النواب عليه الالتزام بتطبيق نص المادة (١٣٧) من الدستور وخصوصاً بعدما انتهت دورته الانتخابية الاولى والتي أصبح لزاماً على مجلس النواب أن يقوم بتطبيق ما جاء بنصوص المواد (٦٥ و١٣٧) من الدستور والخاصة بتشكيل مجلس الاتحاد.

ورغم هذا الالزام الذي ذكرته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المذكور إلا أن مجلس النواب لم يشرع إلى يومنا هذا بتطبيق نصوص المواد (٦٥ و١٣٧) من الدستور علماً أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية[٢].

ولنا هنا أن نتسائل عن الجزاء المترتب على مجلس النواب جراء عدم تطبيقه لنصوص دستورية ملزمة بالإضافة إلى عدم التزامه بقرار المحكمة الاتحادية العليا، فهل هنالك جزاءاً يمكن توقيعه على مجلس النواب في مثل هذه الحالة؟

من خلال مراجعتنا لقرارات المحكمة الاتحادية العليا وجدنا أنها حددت جزاءاً يمكن فرضه على مجلس النواب في حال عدم تطبيق واجباته الدستورية ومنها تشريع القوانين الاتحادية ومثل هذا الجزاء أتت على ذكره المحكمة في قرارها المرقم (١٣٢ وموحداتها/ اتحادية/٢٠٢٢) والصادر في ٢٠٢٢/٩/٧ إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه: «...إن الغاية من تكوين السلطات الاتحادية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هو لغرض تنفيذ ما جاء به الدستور وفقاً لصلاحيات كل سلطة من أجل ضمان المبادئ الاساسية التي يقوم عليها الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة وفق الاطر الدستورية... يقتضي على جميع المؤسسات الدستورية الالتزام بالدستور وبكل مواده وأسسه وبدون انتقائية أو تفسيرات واجتهادات خاصة وكذلك الالتزام بالسياقات القانونية...»، وذكرت المحكمة أيضاً في قرارها الاخير أنه «...وحيث أن استقرار العملية السياسية في العراق يفرض على الجميع الالتزام بأحكام الدستور وعدم تجاوزه ولا يجوز لأي سلطة الاستمرار في تجاوز

١. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١ والذي سبقت الإشارة إليه.
٢. نصت المادة (٩٤) من الدستور على أنه «قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة».

المدد الدستورية إلى ما لا نهاية له لأن في ذلك مخالفة للدستور وهدم للعملية السياسية بالكامل وتهديداً لأمن البلد والمواطنين ورغم أن الجزاء الذي يفرض على مجلس النواب لعدم قيامه بواجباته الدستورية هو الحل عند وجود مبرراته إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رسم ذلك بموجب احكام المادة (٦٤/أولاً) من الدستور...»[١].

من خلال قرار المحكمة الاتحادية العليا أعلاه يمكن لنا أن نستنتج النتائج التالية:

١. إن المحكمة الاتحادية العليا أوجبت على سلطات الدولة كافة الالتزام بتطبيق الدستور وفقاً لصلاحيات واختصاصات كل سلطة منها.
٢. إن الالتزام الذي فرضته المحكمة الاتحادية العليا يتعلق بتطبيق جميع نصوص الدستور لا أن يتم تطبيق جزء منها وترك الجزء الاخر وهذا يدفعنا إلى القول أنه يتوجب على مجلس النواب أن يطبق نصوص الدستور بأكملها وأن لا يجتهد في تطبيق بعض نصوص الدستور ويترك الاخرى.
٣. أوجبت المحكمة الاتحادية العليا على سلطات الدولة عند تطبيقها لنصوص الدستور أن تراعي المدد الدستورية التي تضمنها كل نص وأن لا يكون هنالك تجاوزاً لهذه المدد من قبل أية سلطة من السلطات وإلى ما لا نهاية وبحسب ماوصفت ذلك المحكمة.
٤. أوضحت المحكمة الاتحادية العليا أن تجاوز السلطة التشريعية للمدد الحتمية المنصوص عليها في الدستور يمثل مخالفة لاحكام الدستور تستوجب المحاسبة وأن جزاء هذه المخالفة وبحسب ما ذكرته المحكمة هو حل مجلس النواب نتيجة لاخلاله بواجباته الدستورية.

ونرى أن المحكمة الاتحادية العليا ورغم تحديدها للجزاء الذي قد يتم فرضه على مجلس النواب في حال عدم التزامه بتطبيق نصوص الدستور ومنها نصوص المواد (٦٥ و١٣٧) من الدستور إلا أن المحكمة أحالت بخصوص تطبيق هذا الجزاء والمتمثل بحل مجلس النواب إلى ما جاءت به المادة (٦٤/أولاً وثانياً) من الدستوروالتي وضحت آلية حل مجلس النواب بأن جعلته بناءاً على طلب مقدم من ثلث أعضاءه أو بطلب يقدمه رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية، ومثل هذا النص يفرغ قرار المحكمة الاتحادية من محتواه كون أن مجلس النواب لا يمكن حله في جميع الاحوال إلا بعد تحقق الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٦٤) من الدستور والمتمثلة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه الامر الذي جعل مجلس النواب بمأمن من أي جزاء قد يفرض عليه نتيجة اخلاله بواجباته الدستورية وهو ما انعكس سلباً على تشكيل مجلس الاتحاد.

١. للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٢وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢) والصادر في ٢٠٢٢/٩/٧ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا في موضوع (مجلس الاتحاد بين التعطيل وضرورات التفعيل) ترشحت لنا مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن لنا تحديدها بالآتي:

أولاً: النتائج.

١. إن مجلس الاتحاد هو الجناح الثاني للسلطة التشريعية والتي يشكل مجلس النواب جناحها الاول، ويعد مجلس الاتحاد الممثل الحقيقي للاقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية.

٢. إن الدول التي تأخذ بنظام المجلسين تضع شروطاً للعضوية في كل مجلس، هذه الشروط قد تكون واحدة لكلا المجلسين أو أنها قد تتفاوت بحسب رؤية المشرع الدستوري.

٣. إن المشرع الدستوري العراقي لم ينص على شروط العضوية في مجلس الاتحاد في طلب الوثيقة الدستورية بل ترك أمر تحديدها لقانون يضعه مجلس النواب استناداً إلى نص المادة (٦٥) من الدستور.

٤. إن الفترة التي اشترطها المشرع الدستوري في المادة (١٣٧) من الدستور لتشكيل مجلس الاتحاد هي مدة تنظيمية الغاية منها تتحدد بحث اعضاء مجلس النواب إلى ضرورة الاسراع في تشكيل هذا المجلس.

٥. إن المحكمة الاتحادية العليا جعلت من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور حصراً لمجلس النواب ولا يمكن لمجلس الاتحاد ممارستها.

٦. إن مدة ولاية المجلسين قد تختلف أو قد تتشابه، وأن المشرع الدستوري العراقي لم يحدد مدة ولاية مجلس الاتحاد على غرار ما فعل بالنسبة لمجلس النواب.

٧. تشكل النصوص الدستورية سبباً مهماً وقف وراء عدم تشكيل مجلس الاتحاد إلى يومنا هذا وأبرزها الاغلبية التي اشترطت تحققها المادة (٦٥) والمادة (١٣٧) من الدستور لغرض تشريع قانون المجلس وعدم الاتباع بشأنها ما نصت عليه المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور شأنه في ذلك شأن القوانين الاتحادية التي يشرعها مجلس النواب.

٨. إن معوقات تشكيل مجلس الاتحاد لا تقف عند حد المعوقات الدستورية بل أن للأسباب السياسية دوراً مهماً وأثراً مباشراً ساهمت هي الاخرى في تأخير تشكيل مجلس الاتحاد.

٩. إن المحكمة الاتحادية العليا وضعت خطوات مهمة يجب اتباعها من أجل تشكيل مجلس الاتحاد أولها قيام مجلس النواب بإصدار قرار يشير من خلاله إلى البدء بمرحلة تشكيل مجلس الاتحاد استناداً إلى نص المادة (١٣٧) من الدستور.

١٠. أوجبت المحكمة الاتحادية العليا على جميع السلطات ومن بينها السلطة التشريعية وحثتها على ضرورة الالتزام بتطبيق احكام الدستور والالتزام بالمدد الدستورية التي تضمنتها النصوص الدستورية وإن إخلال مجلس النواب ومخالفته لهذه النصوص توجب محاسبته وجزاء المخالفة هنا هي حل مجلس النواب.

ثانياً: التوصيات.

١. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في نص المادة (٦٥) من الدستور وأن يحدد آلية تشكيل مجلس الاتحاد وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به في صلب الوثيقة الدستورية.

٢. ندعو مجلس النواب العراقي إلى ضرورة الاسراع في إصدار قراراً خاصاً بتشكيل مجلس الاتحاد تنفيذاً لنصوص الدستور والتزاناً به وبقرارات المحكمة الاتحادية العليا كونها باتة وملزمة للسلطات كافة.

٣. ندعو المشرع العراقي عند تشريعه لقانون مجلس الاتحاد أن يجعل مدة ولاية هذا المجلس أطول نسبياً من مدة ولاية مجلس النواب كونها أكثر تحقيقاً لمزايا نظام المجلسين.

٤. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى ضرورة إعادة النظر بنص المادة (٦٥) من الدستور وجعل آلية تشريع قانون مجلس الاتحاد شأنها شأن القوانين الاتحادية الاخرى وإتباع ما نصت عليه المادة (٥٩/ثانياً) بشأن التصويت عليها لكي لا يكون ما تضمنته المادة (٦٥) عائقاً أمام تشكيل هذا المجلس.

٥. ندعو مجلس النواب العراقي إلى ضرورة مراعاة المدد الدستورية التي نصت عليها نصوص دستور ٢٠٠٥ وبما فيها المدد المذكورة في المادة (١٣٧) من الدستور وعدم الاستمرار في تجاوز هذه المدد إلى ما لا نهاية له.

٦. ندعو المشرع الدستوري العراقي عند تعديله لنصوص الدستور أن يضع جزاءاً حقيقياً يتم فرضه على أية سلطة تخالف نصوص الدستور أو تتجاوز المدد المحددة فيه وبما فيها مجلس النواب وأن يضيف فقرة أخرى إلى نص المادة (٦٤) من الدستور يجعل من إخلال مجلس النواب لواجباته أو مخالفته للدستور سبباً لحل مجلس النواب وأن لا يجعل هذا الحل مقروناً بتصويت المجلس وبالاغلبية التي اشترطتها المادة (٦٤) من الدستور.

المصادر

أولاً: الكتب العربية.

١. إبراهيم شيحا، مبادئ الانظمة السياسية (الدول والحكومات)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٢. د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٣. د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧

٤. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان-الأردن، ١٩٩٩.

٥. موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

٦. عبد الرحمن تمام، نظام المحاصصة السياسية وتأثيره على إنتشار الفساد (دراسة حالة العراق من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٢١)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث العلمية.

٧. د.حميد حنون ومحمود وهاب حسن البرزنجي، التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، ٢٠١٧.

٨. د.محمد جبار طالب، إشكالية الثنائية التشريعية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام.

٩. زهير أحمد قدورة، المجلس التشريعي الثاني وتناقص دوره في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٦.

١٠. سليمان كريم محمود ، شالاو صباح عبد الرحمن، ضرورة ثنائية السلطة التشريعية الاتحادية في العراق ومقومات تكوينها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥.

١١. عماد مؤيد جاسم، التوزيع الاسترضائي للسلطات وأثره في الاستقرار السياسي في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير.

١٢. دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة ١٧٨٧.

١٣. دستور استراليا الصادر سنة ١٩٠١.

١٤. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

١٥. دستور الاردن الصادر سنة ١٩٥٢.

١٦. دستور فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨.

١٧. دستور البرازيل الصادر سنة ١٩٩٨.

١٨. دستور العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

خامساً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

١٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٩/اتحادية/٢٠٠٩) والصادر في ٢٠٠٩/٥/١٣.

٢٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٠) والصادر في ٢٠١٠/٣/١٤.

٢١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٢/اتحادية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١.

٢٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/إعلام/٢٠١٥) والصادر في ٢٠١٥/٤/٢٨.

٢٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥/اتحادية/إعلام/٢٠١٦) والصادر في ٢٠١٦/٢/١٤.

٢٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٧) والصادر في ٢٠١٧/٥/٢١.

٢٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧١/اتحادية/٢٠١٩) والصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨.

٢٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) والصادر في ٢٠١٩/١٠/٢٨.

٢٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/٢٠٢٢) والصادر في ٢٠٢٢/٢/٣.

٢٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٢ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢) والصادر في ٢٠٢٢/٩/٧.

29. G .Vedel ,Manuel elementaire de Droit constitutionnel ,Paris ,sircy.1949 ,

References

First: Arabic books.

30. Ibrahim Sheha, Principles of Political Systems (States and Governments), University House for Printing and Publishing, Beirut, 1982.
31. Dr. Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.
32. Dr. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, 2nd ed., Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2007.
33. Naaman Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Thaqafa, Amman-Jordan, 1999.
34. Maurice Duverger, Constitutional Institutions, Constitutional Law, and Major Political Systems, translated by Dr. George Saad, University Foundation,

Beirut, 1992.

Second: Letters and theses.

35. Abdul Rahman Tamam, The Political Quota System and Its Impact on the Spread of Corruption (A Case Study of Iraq from 2003 to 2021), Master's Thesis, University of Kasdi Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Science, 2022.

Third: Scientific research.

36. Dr. Hamid Hanoun and Mahmoud Wahab Hassan Al-Barzanji, The Constitutional Organization of the Federal Council of the Union, a research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue Three, Part One, 2017.
37. Dr. Muhammad Jabbar Talib, The Problem of Legislative Duality in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, a research presented at the Sixteenth Annual Scientific Conference of the College of Law, Ahl al-Bayt University, peace be upon them.
38. -3Zuhair Ahmed Qaddoura, The Second Legislative Council and the Decline of Its Role in Contemporary Political Systems (A Comparative Study), a research published in the Zarqa Journal of Research and Studies, Volume Eight, Issue One, 2006.
39. Suleiman Karim Mahmoud, Shalaw Sabah Abdul Rahman, The Necessity of the Duality of Federal Legislative Authority in Iraq and the Components of Its Formation, a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, 2015.
40. Imad Mu'ayyad Jassim, The Conciliatory Distribution of Powers and Its Impact on Political Stability in Iraq, a paper presented to the annual conference of the College of Law and Political Science, University of Diyala, 2010.

Fourth: Constitutions.

41. The Constitution of the United States of America issued in 1787.
42. The Constitution of Australia issued in 1901.
43. The Basic Law of Iraq in 1925.
44. The Constitution of Jordan issued in 1952.
45. The Constitution of France issued in 1958.
46. The Constitution of Brazil issued in 1998.
47. The Constitution of Iraq issued in 2005.
48. Fifth: Decisions of the Federal Supreme Court.
49. Federal Supreme Court Decision No. (29/Federal/2009) issued on 2009/13/5.
50. Federal Supreme Court Decision No. (24/Federal/2010) issued on 2010/14/3.
51. Federal Supreme Court Decision No. (72/Federal/2012) issued on 2012/1/10.
52. Federal Supreme Court Decision No. (44/Federal/Media/2015) issued on 2015/28/4.

53. Federal Supreme Court Decision No. (5/Federal/Media/2016) issued on 2016/14/2.
54. Federal Supreme Court Decision No. (54/Federal/2017) issued on 2017/21/5.
55. Federal Supreme Court Decision No. (71/Federal/2019) issued on 2019/28/7.
56. Federal Supreme Court Decision No. (89/Federal/2019) issued on 2019/28/10.
57. Federal Supreme Court Decision No. (16/Federal/2022) issued on 2022/3/2.
58. Federal Supreme Court Decision No. (132 and its unified/Federal/2022) issued on 2022/7/9.

مفهوم الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه (دراسة مقارنة)

The concept of economic coercion and the conditions for its realization (A comparative study)

اسم الباحث:م.د. علي حسين دويح

جهة الإنتساب: جامعة اوروك/كلية القانون

Auther's name: Ali Hussein Dweuh

Affiliation: Uruk University /College of Law

E-mail:**alidweah64@gmail.com**

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

work type: research paper

discipline:Private law ,Civil Law

https://doi.org/10.61279/kc139834

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٦

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٢

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 16/7/2024

Acceptance date: 12/8/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٧/١٦ القبول ٨/١٢
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

مفهوم الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه (دراسة مقارنة)

The concept of economic coercion and the conditions for its realization (A comparative study)

م.د. علي حسين دويح

جامعة اوروك/كلية القانون

Ali Hussein Dweuh
Uruk University /College of Law
alidweah64@gmail.com

المستخلص:

يعدْ الإكراهُ عيبا منْ عيوبِ الإرادةِ التي تجعلُ العقدَ موقوفا إذا شابَ رضا أطرافِ التعاقدِ عيبَ الإكراهِ عندَ إبرامِ العقدِ أو في مرحلة التنفيذ، هذا ما نص عليه القانون المدني العراقي، أما في التشريعِ المصري والفرنسي يكونُ هناكَ بطلانا نسبيا ، إلا أنَ تطورَ نظريةِ العقدِ وخاصةً بعدَ تعديلِ القانونِ المدنيِ الفرنسي بقانونِ ١٣١ لسنةِ ٢٠١٦ ، الذي جاءَ نتيجةً لتطورِ نظريةِ العقدِ وتلبيةِ لحاجةِ المجتمعِ في تطورِ الأنظمةِ القانونيةِ ومواكبةُ التطورِ الاقتصاديِ ظهرَ نوعٍ جديدٍ منْ الإكراهِ وهوَ الإكراهُ الاقتصاديُ الذي يكونُ أساسهُ وجودَ علاقةٍ عقديةٍ أوْ تعاملٍ تجاريٍ سابقٍ لأطرافِ التعاقدِ ، لذلكَ يكونُ تأثيرُ الإكراهِ الاقتصاديِ بالغا على التوازنِ الاقتصاديِ للعقدِ ، مما حدي بالمشرعِ الفرنسي النصِ عليه بمقتضى المادةِ (١١٣٦) مدني فرنسي فضلاً عنْ المعالجاتِ القانونيةِ آلتْي نصتْ عليها الموادُ القانونيةُ (١١٤٠ _ ١١٤٤) ، وذلكَ منْ أجلِ تحقيقِ التكافؤِ والتعادلِ في ميزانِ العلاقاتِ التعاقديةِ في ظلِ المنافسةِ التجاريةِ.

لذا يتطلبُ منْ المشرعِ العراقي إيجادُ الوسائلِ القانونيةِ والتشريعيةِ لتطويرِ نظريةِ العقدِ تكريسا لدورها في خدمةِ المصالحِ المشروعةِ للأفرادِ في إطارٍ متكافئٍ وسليمٍ ، والسماح للقضاءِ بالتدخلِ في العلاقاتِ العقديةِ، متى ما بدا لهُ أنَ ممارسةَ أطرافِ التعاقدِ للحريةِ التعاقديةِ، التي يتمتعونَ بها ضمنَ نطاقِ المبدأِ القانوني (العقدُ شريعةً المتعاقدينَ)؛ يترتبُ عليهِ زعزعةُ واختلالُ التوازنِ العقدي نتيجةَ لاستغلالِ أحدِ أطرافِ التعاقدِ لمركزهِ الاقتصاديِ الأقوى ، أوْ نتيجةَ الحاجةِ الملحةِ للطرفِ الآخرِ في العقدِ تضمينَ شروطٍ تغلبَ مصلحتهُ على مصلحةِ الطرفِ الآخرِ في العقدِ تؤدي إلى أنْ يصبحَ تنفيذُ العقدِ مرهقا للطرفِ الضعيفِ.

الكلمات الافتتاحية: الإكراه الاقتصادي، الضغط غير المشروع، التبعية الاقتصادية، المركز الاقتصادي، الاستغلال.

Abstract:

Coercion is considered a defect of will that makes the contract suspended if the consent of the contracting parties is marred by the defect of coercion at the conclusion of the contract or during the implementation phase. The amendment of the French Civil Code by Law 131 of 2016, which came as a result of the development of the contract theory and in response to the society's need for the development of legal systems and keeping pace with economic development. In addition to the legal treatments stipulated in legal articles (1144_1140), in order to achieve parity and equality in the balance of contractual relations in light of commercial competition.

Therefore, it requires the Iraqi legislator to find legal and legislative means to develop the contract theory in order to devote its role in serving the legitimate interests of individuals in an equal and sound framework, and to allow the judiciary to intervene in contractual relations, whenever it appears to him that the exercise of the contracting parties of the contractual freedom that they enjoy within the scope of the legal principle (The contract is the law of the contracting parties). It results in the destabilization and imbalance of the contract as a result of the exploitation of one of the parties to the contract for its stronger economic position, or as a result of the urgent need of the other party in the contract to include conditions in which his interest prevails over the interest of the other party in the contract that leads to the implementation of the contract becoming burdensome for the weak party.

Key words: economic coercion, illegitimate pressure, economic dependence

المقدمة:

أولا : موضوع البحث.

يمثلُ العقدُ أهمَ الأعمالِ القانونيةِ التي تنشأُ الالتزاماتُ المتبادلةُ ، ويعدَ المصدرُ الأولُ لمصادرِ الالتزامِ وأهمها ، ولهُ مكانةٌ واضحةٌ وجليةٌ في القانونِ المدني ، لأنهُ يمثلُ الوسيلةَ التي تؤمنُ احتياجاتِ الأفرادِ في تبادلِ السلعِ والخدماتِ ، وبذلكَ يحققُ خدمةَ مختلفِ المصالحِ المشروعةِ للأفرادِ واستقرارِ المعاملاتِ في نظامٍ متكافئٍ ومناخٍ سليمٍ ، لأنَ كلَ إنسانٍ في المجتمعِ بحاجةِ للتعاقدِ بشكلٍ أوْ بآخرَ ، لأنهُ لا يستطيعُ العيشُ دونَ تعاقدَ[1]، وتكريسا لهذا الدورِ سمحَ المشرعُ للقضاءِ التدخلِ في العلاقاتِ العقديةِ متى ما بدا لهُ أنَ ممارسةَ أطرافِ التعاقدِ للحريةِ التعاقديةِ التي تمثلُ أحدَ المبادئِ التي يقومُ عليها سلطانُ الإرادةِ ؛ يترتبُ عليها زعزعةُ واختلالُ التوازنِ الاقتصاديِ للعقدِ .

ويكون ذلكَ منْ خلالِ استغلالِ أحدِ أطرافِ التعاقدِ لمركزِهِ الاقتصاديِ الأقوى أوْ الحاجةِ الملحةِ للطرفِ الآخرِ ، وتضمينَ العقدِ شروطا تؤدي إلى تغليبِ مصلحتهِ على حسابِ مصلحةِ الطرفِ الآخرِ في العقدِ الأضعفِ اقتصاديا إلى الحدِ الذي يصبحُ تنفيذُ العقدِ مرهقا أوْ قدْ تنتفي كلَ مصلحْ منْ وراءِ التعاقدِ ، بذلكَ يكونُ للقضاءِ وبعدةِ وسائلَ ؛ تطبيقِ مفهومِ الإكراهِ الاقتصاديِ في معالجةِ اختلالِ التوازنِ العقديِ ما بينَ أطرافِ التعاقدِ .

في حينِ ذهبَ جانبُ منْ الفقهِ إلى أنَ التفوقَ الاقتصاديَ الذي يتمتعُ بهِ المشترطُ في عقدِ الإذعانِ لا يعدْ تهديدا يعيبُ إرادةَ المذعنِ ، على الرغمِ منْ أنَ الطرفَ الضعيفَ اقتصاديٌ في عقدِ الإذعانِ يكونُ في حالةِ ضرورةٍ اقتصاديةٍ[2]، ويستندونَ في ذلكَ إلى أنَ المذعنَ في عقدِ الإذعانِ على الرغمِ منْ حاجتهِ إلى التعاقدِ ، لمْ تدفعهُ الرهبةُ والخوفُ إلى التعاقدِ وإنما قدرُ مصلحتهِ واختارَ ، ويرى جانبُ منْ الفقهِ الفرنسي في العقودِ التي يتمتعُ فيها أحدُ الطرفينِ بتفوقٍ اقتصاديٍ ، بحيثُ لا يمكنُ للطرفِ الآخرِ مواجهتها سوى الخضوعِ لها ، فإنَ الاعتداءَ المنصبَ على حريةِ الطرفِ الضعيفِ يمكنُ إذا كانَ جسيما ، أنْ يؤثرَ على سلامةِ العقدِ ، ويستدلَ على ذلكَ فيما نصتْ عليهِ المادةُ (١١٤١) منْ القانونِ المدني الفرنسي التي تنصُ على أنهُ « التهديدُ بسلوكِ الطريقِ القانوني لا يشكلُ إكراها ، والأمرُ غيرُ ذلكَ عندما ينحرفُ هذا الطريقِ القانوني عنْ هدفهِ ، أوْ عندما يتمسكُ بهِ أوْ يمارسهُ للحصولِ على ميزةٍ مبالغٍ فيها«[3].

1. Tout homme se trouve plus ou moins done is société de nécessité de contracter car il ne peut vivre sans contracter. Ripert (G) La réglé morale dans les obligations civiles L G D I n46

٢. محسن عبد الحميد البيه، مصادر الالتزامات الارادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، بند ٢١٤، ص٣٣٣.

3. Art 1141 ''La menace d'une voie de droit ne constitue pas une violence. Il en va autrement lorsque la voie de droit est détournée de son but ou lorsqu'elle est invoquée ou exercée pour obtenir un avantage manifestement excessif.''

ثانيا: أهمية البحث.

مـنْ أهـمِ الأفـكارِ التـي أدخلهـا المـشرعُ الفرنـسيُ في تعديـلِ القانونِ المـدنيِ بموجـبَ القانونُ ١٣١ لسـنةِ ٢٠١٦ ، هـيَ فكـرةُ الإكـراهِ الاقتصـاديِ ويمثـلُ هـذا التوجـهِ اسـتجابةً لمنـاداةِ الفقـهِ والكثـيرِ مـنْ السـوابقِ القضائيـةِ في هـذا الخصـوصِ ، لذلـكَ لا بـدَ مـنْ وجـودِ جـزاءِ قانـونيٍ لاسـتغلالِ الطـرفِ الأقـوى اقتصاديـا لنفـوذهِ سـواءٌ كانَ عنـدَ إبـرامِ العقـدِ أوْ في مرحلـةِ التنفيـذِ ، وتهديـدَ الطـرفِ الأضعـفِ اقتصاديـا مـما تنشـأُ الرهبـةُ في نفسـهِ لإجبـارهِ عـلى التعاقـدِ أوْ تعديـلِ شروطِ العقـدِ ، وتمثـلَ انتباهـةُ المـشرعِ الفرنـسيِ لهـذا النـوعِ مـنْ الإكـراهِ في مجـالِ الأعـمالِ التجاريـةِ تطـورا قانونيـا مهـما .

ثالثا: إشكالية البحث.

بعـدُ اقـرأُ المـشرعَ الفرنـسيَ للإكـراهِ الاقتصـاديِ كنـوعٍ مـنْ أنـواعِ الإكـراهِ الـذي يجعـلُ إرادةَ التعاقـدِ معيبـةً ، بـلْ أكـثرُ مـنْ ذلـكَ جعـلَ العقـدُ باطـلاً في حالـةِ وجـودِ اسـتغلالٍ للطـرفِ الضعيـفِ في العقـدِ مـنْ قبـلِ الطـرفِ الـذي يتمتـعُ بنفـوذٍ اقتصـاديٍ أكـبرَ ، والتسـاؤلُ الـذي يثـارُ هـلْ يمكـنُ تكييـفَ المـوادِ القانونيـةِ في القانـونِ المـدنيِ العراقـيِ لاسـتيعابِ الإكـراهِ الاقتصـاديِ كصـورةٍ مـنْ صـورِ الإكـراهِ المعنـويِ .

رابعا: منهجية البحث.

اتخـذتْ الدراسـةُ المنهـجَ التحليـليَ كمنهـجِ أسـاسٍ في تحليـلِ النصـوصِ القانونيـةِ في القوانـينِ المدنيـةِ التـي نظمـتْ الإكـراهَ الاقتصـاديَ ، وعـدهُ كصـورةٍ مـنْ صـورِ الإكـراهِ المعنـويِ ، فضـلاً عـنْ المنهـجِ المقـارنِ لمقارنـةِ التشريعـاتِ في كل مـن القانـون المـدني العراقـي والقانـون المـدني المـصري والقانـون المـدني الفرنـسي ، ولمـا هـذا المنهـجِ مـنْ أهميـةٍ كبـيرةٍ في التعـرفِ عـلى النظـمِ القانونيـةِ في تشريعـاتِ الـدولِ المقارنـةِ.

خطة البحث:

لذلـكَ نـدرسُ مفهـومُ الإكـراهِ الاقتصـاديِ والـشروطِ الواجـبِ توفرهـا لتحقيـقِ الإكـراهِ الاقتصـاديِ بواسـطةِ مبحثـينِ، نخصـصُ المبحـثُ الأولُ إلى مفهـومِ الإكـراهِ الاقتصـاديِ بواسـطةِ مطلبـينِ نخصـص المطلـب الأول إلى تعريـف الإكـراه الاقتصـادي، ونخصـص المطلـب الثـاني إلى الأسـاس القانـوني للإكـراه الاقتصـادي، ونخصـصُ المبَحـثُ الثـانيَ إلى شروطِ تحقيـقِ الإكـراهِ الاقتصـاديِ بواسـطةِ مطلبـينِ نخصـص المطلـب الأول إلى الإكـراه الاقتصـادي عنـد إبـرام العقـد، ونخصـص المطلـب الثـاني للإكـراه الاقتصـادي في مرحلـة تنفيـذ العقـد، وعـلى النحـوِ الآتي :

المبحث الأولِ
مفهومَ الإكراهِ الاقتصاديِ

يعدْ الإكراهُ الاقتصاديُ إحدى صورِ الإكراهِ المعنويِ[١]، ولا يكفي لوجودهِ أنْ يهددَ أحدُ الأطرافِ الطرفَ الآخرَ في العقدِ بأذى يلحقُ بهِ أوْ بغيرهِ بلْ يترتبُ على ذلكَ نشوءُ رهبةٍ وخوفٍ في نفسِ الطرفِ المهددِ وأنْ تكونَ قائمةٌ على أساسٍ ، ويخضعَ تحديدُ جسامةِ الخطرِ للسلطةِ التقديريةِ للقاضي ، والجديرَ بالإشارةِ أنَ معيارَ الرهبةِ هوَ معيارٌ شخصيٌ يراعى فيهِ الظروفُ الخاصةُ بمنْ وجهَ إليهِ فإنَ أخافَ التهديدُ اعتبرَ إكراها ، وقدْ عبرتْ عنْ هذا المعنى المادةِ (١١٤٠) منْ القانونِ المدنيِ الفرنسيِ التي عرفتْ الإكراهَ بأنهُ « نوعٌ منْ الضغطِ على المتعاقدِ يوحي لهُ بالرهبةِ يعترضهُ في شخصهِ أوْ مالهِ أوْ المقربينَ لهُ بأذى شديدٍ «[٢]، وفي نفسِ المعنى نصَ عليهِ المشرعُ العراقيُ والمشرعُ المصريُ ، لذا ندرسُ في هذا المطلبِ وبواسطةِ فرعيّ مفهومِ الإكراهِ الاقتصاديِ ، نخصصُ الفرعُ الأولُ لتعريفِ الإكراهِ الاقتصاديِ ، ونخصصُ الفرعَ الثانيَ للأساسِ القانونيِ للإكراهِ الاقتصاديِ وعلى النحوِ الآتي :

المطلب الأولُ: تعريفَ الإكراهِ الاقتصاديِ

إنَ عدمَ احتواءِ القانونِ المدنيِ العراقيِ على نصوصٍ تعالجُ الإكراهَ الاقتصاديَ ، يتطلبَ في بدايةِ الأمرِ تعريفَ الإكراهِ بصورةٍ عامةٍ منْ الناحيةِ التشريعيةِ والفقهيةِ ، فقدْ عرفهُ المشرعُ في المادةِ (١١٢) التي تنصُ على أنهُ « هوَ إجبارُ شخصٍ بغيرِ حقٍ على أنْ يعملَ عملاً دونَ رضاهُ « ، كما عرفهُ بعضُ الفقهِ على أنهُ « ضغطٌ غيرُ مشروعٍ على إرادةِ شخصٍ يدفعهُ إلى التعاقدِ أوْ هوَ إجبارُ شخصٍ على أنْ يبرمَ عقدٌ دونَ رضاهُ «[٣]، وفي تعريفٍ آخرَ عرفَ بأنهُ « ضغطٌ غيرُ مشروعٍ على إرادةِ شخصٍ تحملهِ على التعاقدِ «[٤].

يلاحظ في التعاريفِ المشارِ إليها يمكنَ أنْ يتضمنَ الإكراهُ الاقتصاديُ لأنَ كليهما يقوم على فكرةِ الضغطِ غيرِ المشروعِ على إرادةِ أحدِ أطرافِ التعاقدِ منْ قبلِ الطرفِ الآخرِ وحملهُ على التعاقدِ ، إلا أنَ الإكراهَ الاقتصاديَ يكونُ عندَ إبرامِ العقدِ، وكذلكَ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ في حالةِ إعادةِ التفاوضِ أوْ إجبارِ الطرفِ الضعيفِ اقتصاديا على إعادةِ

١.الاكراه المعنوي: هو الإكراه الذي لا يعدم الإرادة إذ يبقي لمن وقع عليه أن يختار بين أمرين إما أم يتحمل الأذى المهدد بهن وإما يرضى بالعقد وخوفاً من الأذى يختار التعاقد، فتكون الإرادة موجودة ولكنها معيبة من حيث مدى الحرية في الاختيار فيوجد العقد لكنه قابل للأبطال. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الالتزامات الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٢٩.

2. Art 1140 '' Il y a violence lorsqu'une partie s'engage sous la pression d'une contrainte qui lui inspire la crainte d'exposer sa personne, sa fortune ou celles de ses proches à un mal considérable''

٣. حيث عد الدكتور حسن علي ذنون إن تعريف المشرع تعريف لغوي والاجدر أن يؤخذ بتعريفه للإكراه. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦، ص٨٨.

٤. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٤، ١٩٧٤، ص١٢٣.

التفاوضِ منْ خلالِ التهديدِ بإيقافِ التنفيذِ أوْ اللجوءِ إلى فسخِ العقدِ فهذهِ وسائلُ ضغطٍ غيرِ مشروعةٍ ما كانَ ليقومَ بهِ لوْ كانَ مختارْ ، وتمثلَ العنصرَ الأساسيَ الذي يقومُ عليهِ الإكراهُ الاقتصاديُ .

أما المشرعُ المصريُ فلمْ يعرفْ الإكراهُ ، وإنما عالجَ الإكراهُ كعيبِ منْ عيوبِ الإرادةِ في الموادِ (١٢٧ - ١٢٨) ، إلا أنَ محكمةَ النقضِ قدْ عرفتهُ في حكمٍ صادرٍ لها على أنهُ « الإكراهُ المبطلُ للرضا يتحققُ بتهديدِ المتعاقدِ بخطرٍ جسيمٍ يحدقُ بنفسهِ أوْ بمالهِ أوْ باستعمالِ وسائلِ ضغطٍ أخرى لا قبلَ لهُ باحتمالها أوْ التخلصِ منها ، ويكون منْ نتيجةِ ذلكَ حصولُ رهبةِ تحملهِ على الإقرارِ بقبولِ ما لمْ يكنْ لقبلةِ اختيارِ «[١]، كما عرفهُ بعضُ الفقهِ على أنهُ « تهديدٌ غيرُ مشروعٍ بإيقاعِ أذى بالمتعاقدِ أوْ بغيرهِ يولد رهبةً في نفسِ المتعاقدِ تحملهُ على التعاقدِ[٢]، كذلكَ تمَ تعريفهُ على أنهُ « ضغطٌ غيرُ مشروعٍ تتأثرُ بهِ إرادةَ الشخصِ فيولدُ في نفسهِ الرهبةِ تدفعهُ إلى التعاقدِ «[٣].

وبالعودةِ إلى ما نصتْ عليهِ المادةُ (١١٢) مدني عراقي ، والمادةُ (١٢٧) مدني مصري ، يجبَ أنْ يكونَ التهديدُ المولدُ للرهبةِ غيرُ مشروعٍ (بغيرِ حقٍ) (دونُ حقٌ) ، وتكونَ إما لعدمِ مشروعيةِ وسيلةِ التهديدِ ، وإما لعدمِ مشروعيةِ الغرضِ منهُ ، أما إذا كانتْ الوسيلةُ مشروعةً والغرضُ مشروعٌ ، فليسَ هناكَ إكراهُ مثالِ ذلكَ ، أنَ تهديدَ الدائنِ لمدينهِ المماطلِ باتخاذِ إجراءاتٍ قانونيةٍ للتنفيذِ الجبري على أموالهِ منْ أجلِ استيفاءِ حقهِ منْ ثمنها ، في هذهِ الحالةِ الوسيلةِ مشروعةً والغرضُ مشروعٌ فليسَ هناكَ وجودٌ للإكراه، كذلك في حالة وجود نفوذ أدبي أو شوكة لا يعتبر إكراهًا[٤]، وهذا ما عبرتْ عنهُ المادةُ (١١٤١) مدني فرنسي ، حيثُ نصتْ على أنهُ « التهديدُ بسلوكِ الطريقِ القانوني لا يشكلُ إكراها ، والأمرُ غيرُ ذلكَ ، عندما ينحرفُ هذا الطريقِ القانوني عنْ هدفهِ ، أوْ عندما يتمسكُ بهِ أوْ يمارسُ للحصولِ على ميزةِ مبالغٍ فيها بوضوحِ «[٥].

أما المشرعُ الفرنسيُ فقدْ عرفَ الإكراهُ في نصِ المادةِ (١١٤٠) على أنهُ « يتحققُ الإكراهُ عندما يتعهدُ أحدُ الأطرافِ تحتَ تأثيرِ ضغطا يولدُ لديهِ الخوفُ منْ تعرضِ شخصهِ أوْ ثروتهِ أوْ أقاربهِ لضررٍ جسيمٍ «[٦]، أما فقهيا فقدْ عرفهُ بعضُ الفقهِ الفرنسي بأنهُ « إكراهٌ

١. نقض مدني، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٤، ق٣٨٢، جلسة ١٩٨١/١١/٢٥، ص٢١٠١.
٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، ١٩٨١، بند ١٨٧، ص٤٤٢.
٣. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات الإرادية، المرجع السابق، بند ٢٠٩، ص٣٢٧.
٤. النفوذ الأدبي يتمثل في الخشية والاحترام المفرط الذي يشعر به شخص اتجاه شخص أخر بحكم القرابة أو العمل، مثال ذلك كنفوذ الأب على أبنه والزوج على زوجته، وهذا لا يكفي لوجود الإكراه إلا إذا كان هناك تهديد. المرجع نفسه، بند ٢١٥، ص٣٣٥.
5. Art 1141 'La menace d'une voie de droit ne constitue pas une violence. Il en va autrement lorsque la voie de droit est détournée de son but ou lorsqu'elle est invoquée ou exercée pour obtenir un avantage manifestement excessif"
6. Art 1140 'Il y a violence lorsqu'une partie s'engage sous la pression d'une contrainte qui lui inspire la crainte d'exposer sa personne, sa fortune ou celles de ses proches à un mal considérable.

يمارسُ على إرادةِ أحدِ الأشخاصِ لحملهِ على إعطاءِ رضاهُ «[١]، كما عبرت عنه أحد المحاكم الإنكليزية على أنه «يكون الإكراه الاقتصادي عندما لا تترك ممارسة الضغط على الطرف المُكره أي بديل عملي سوى الخضوع[٢]

لذلكَ فإنَ الإكراهَ الاقتصاديَ إكراه معنويٍ ، وقدْ عبرَ عنهُ المشرعُ العراقيُ في نصِ المادةِ (١١٢ / ٢) عندما قسمَ الإكراهُ إلى إكراهِ ملجأٍ وإكراهٍ غيرِ ملجأٍ، مثالُ ذلكَ الإكراهِ الذي يتعرضُ لهُ المتعاقدُ معَ شخصٍ يحتكرُ مادةً معينةً أوْ خدمةِ ما[٣]، وقدْ عرفهُ بعضُ الفقهِ على أنهُ « ضغطٌ اقتصاديٌ غيرُ مشروعٍ يمارسهُ أحدُ أطرافِ التعاقدِ على الطرفِ الآخرِ لإجبارهِ على إبرامِ عقدٍ جديدٍ أوْ قبولِ طلبهِ في تعديلِ بعضِ شروطِ العقدِ أوْ إضافةِ شروطٍ جديدةٍ «[٤]، وفي تعريفٍ آخرَ أنهُ « ضغطٌ غيرُ مشروعٍ يهددُ المصالحَ الماليةَ والتجاريةَ لأحدِ المتعاقدينَ بسببَ عدمِ المساواةِ بالقوةِ التفاوضيةِ عندَ التعاقدِ أوْ عندَ إعادةِ التفاوضِ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ بواسطةِ استغلالِ تفوقهِ الاقتصاديِ بطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ تحملُ المتعاقدَ الآخرَ على الموافقةِ «[٥]، ويستدلَ على وجودِ الإكراهِ الاقتصاديِ في العقودِ التي يتمتعُ فيها أحدُ أطرافِ التعاقدِ بقوةٍ اقتصاديةٍ ، بحيثُ لا يكونُ للطرفِ الآخرِ قبل لمواجهتها سوى الخضوعِ لها ، فإنَ الاعتداءَ المنصبَ على حريةِ الطرفِ الضعيفِ إذا كانَ جسيما يؤثرُ على سلامةِ العقدِ.

لذلكَ يمكنُ تعريفَ الإكراهِ الاقتصاديِ بأنهُ صورةٌ منْ صورِ الإكراهِ المعنويِ يعرفها الوسطُ التجاريُ ، ويكونَ بممارسةِ الضغطِ منْ أحدِ أطرافِ التعاقدِ باستغلالِ مركزهِ الاقتصاديِ المهيمنِ باستغلالِ الحاجةِ الملحةِ للطرفِ المقابلِ منْ أجلِ تضمينِ العقدِ شروطا تغلبَ مصلحتهُ على مصلحةِ الطرفِ الأضعفِ منهُ اقتصاديا.

أما المظهرُ الأكثرُ شيوعا في الإكراهِ الاقتصاديِ الذي يكونُ خلالَ مرحلةِ تنفيذِ العقدِ ويتجسدُ منْ خلالِ التهديدِ بوقفِ تنفيذِ العقدِ أوْ فسخهِ وخاصةً في عقودِ الامتيازِ التجاريِ وعقودِ نقلِ التكنولوجيا ، أيْ تكون هناكَ تبعيةٌ اقتصاديةٌ في العقدِ ، حيثُ يكونُ الطرفُ المانحُ للامتيازِ في وضعٍ اقتصاديٍ أفضلَ منْ الطرفِ الآخرِ في العقدِ .

---

١. جاك غستان، المطول في تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٣٣.

2. " That economic duress only be found where the exercise of pressure leaves the coerced party with no practical alternative but to submit

٣. علاء أحمد صبح، أثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص٦٣٥.

4. Gordon (D.) Economic Duress by Threatened Breach of Contract, 1974, p554.

٥. كريم كاظم علي، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين العراقي والإنكليزي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني ٢٠١٩، ص٢٩٥.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للإكراهِ الاقتصادي

عـدُ المـشرعِ العراقـي الإكـراهِ عيبـا مـنْ عيـوبِ الإرادةِ ، حيـثُ تنـاولَ الإكـراهُ بصـورةٍ عامـةٍ ولمْ يتطـرقْ إلى الإكـراهِ الاقتصـادي ، وذلـكَ لعـدمِ ظهـورِ هـذهِ النظريـةِ عنـدَ كتابـةِ القانـونِ المـدني ، ولمْ تكـنْ المعطيـاتُ الاقتصاديـةُ في الوقـتِ الحـاضرِ قـدْ فرضـتْ عـلى العلاقـاتِ الاقتصاديـةِ سـلوكياتٍ يتميـزْ بهـا الطـرفُ الأقـوى اقتصاديـا، إلا أنـهُ يعـدْ حالـةً متطـورةً قياسـا بالقوانـينِ المدنيـةِ العربيـةِ وخاصـةً القانـونَ المـدنيَ المـصريَ ، حيـثُ جعـلَ الإكـراهُ ثالثـا في ترتيـبِ عيـوبِ الإرادةِ عـلى خـلافِ المـشرعِ العراقـي ، الـذي جعلـهُ أولَ عيـبٍ مـنْ عيـوبِ الإرادةِ وخصـصَ لـهُ المـوادُ مـنْ (١١٢ إلى ١١٦) وقـدْ عرفـهُ في المـادةِ (١١٢ / ١) عـلى أنـهُ « إجبـارُ شـخصٍ دونَ حـقٍ عـلى أنْ يعمـلَ عمـلاً دونَ رضـاهُ « وهـوَ أقـلُ تفصيـلاً عـنْ تعريـفِ الإكـراهِ الفرنـسي الـذي أوردهُ المـشرعُ الفرنـسيُ في نـصِ المـادةِ (١١٤٠) ، فضـلاً عـنْ ذلـكَ ميـزَ المـشرعُ العراقـيُ في الفقـرةِ (٢) مـنْ نفـسِ المـادةِ بـينَ الإكـراهِ الملجـأِ والإكـراهِ غـيرِ الملجـأِ ؛ إلا أنـهُ لمْ يحـددْ الأثـرُ المترتـبُ عـلى كـونِ الإكـراهِ ملجـأً أوْ غـيرِ ملجـأٍ .

إمـا في المـادةِ (١١٤)[1] ، التـي فيهـا أشـعارهُ إلى أنَ الإكـراهَ يمكـنُ أنْ يكـونَ بصـورٍ مختلفـةٍ، يمكـنَ أنْ يكـونَ أساسـا قانونيـا للإكـراهِ الاقتصـادي ، الـذي يمثـلُ نوعـا مـنْ أنـواعِ الإكـراهِ المعنـويِ؛ إلى حـينِ تشريـعِ قانـونٍ جديـدٍ ينـصُ صراحـةً عـلى الإكـراهِ الاقتصـادي عـلى أنْ يتضمنَ أثـرا يختلـفُ عـنْ أثـرِ الإكـراهِ الـذي وردَ في نـصِ المـادةِ (١١٥) مـنْ القانـونِ المـدني والتـي سـاوى فيهـا بـينَ صـورِ الإكـراهِ مـنْ حيـثُ الأثـرُ وجعـلُ العقـدِ موقوفـا تأثـرَ بالفقـهِ الإسـلامي حيـثُ نصـتْ المـادةُ عـلى أنـهُ « مـنْ أكـرهُ إكـراهٌ بأحـدٍ نوعـي الإكـراهِ عـلى إبـرامِ عقـدٍ لا ينفـذُ عقـدهُ « ، وهـذا الإكـراهُ عنـدَ تكويـنِ العقـدِ إلا أنَ التطـورَ الاقتصـاديَ وخاصـةَ عقـودَ التجـارةِ الدوليـةِ التـي يحتـاجُ تنفيذهـا إلى فـتراتٍ زمنيـةٍ طويلـةٍ يكـونُ هنـاكَ إكـراهٌ في مرحلـةِ تنفيـذِ العقـدِ التـي عالجتهـا القوانـينُ المدنيـةُ الحديثـةُ ، وكذلـكَ قوانـينُ التجـارةِ العالميـةِ منهـا التوجيـهُ الأوروبيُ الموحـدُ وقانـونُ الاونسـترالْ للتجـارةِ الدوليـةِ .

مـنْ خـلالِ تحليـلِ النصـوصِ القانونيـةِ في المـوادِ المشـارِ إليهـا وخاصـةً المـادةَ (١١٢) نجـد المـشرعُ العراقـيُ قسـمُ الإكـراهِ إلى نوعـينِ وهـما الإكـراهُ المـاديُ ويقصـدُ بـهِ الإكـراهُ الملجـأُ، والإكـراهُ المعنـويُ الـذي يقصـدُ بـهِ الإكـراهُ غـيرُ الملجـأِ ، ويكـون الإكـراهُ الاقتصـاديُ مـنْ ضمـنِ صـورةٍ ، لـذا فالمـشرعُ العراقـيُ لمْ ينـصْ صراحـةً على الإكـراهِ الاقتصـادي بخلافِ المـشرعِ الفرنسي الـذي نـصَ عليـهِ صراحـةٌ وقـدْ ضمنـهُ في تعديـلِ القانـونِ المـدني الفرنـسي بقانـونِ ١٣١ لسـنةِ ٢٠١٦ في المـادةِ (١١٤٣)[2]، والتـي تنـصُ عـلى أنـهُ « يتوافـرُ الإكـراهُ أيضـا عندمـا يحصـلُ أحـدُ

١. المادة ١١٤ من القانون المدني العراقي نصت على أنه «يختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرةً وقلةً وشدة وضعفًا»

2. Art 1143 'll y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant à son égard, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif."

الأطرافِ ، نتيجةُ استغلالِ حالةِ التبعيةِ التي يوجدُ فيها المتعاقدُ معهُ ، على تعهدِ منْ الأخيرِ ما كانَ ليرضى بهِ في حالِ غيابِ مثلِ هذا الضغطِ ، ويحصلَ منْ ذلكَ على منفعةٍ زائدةٍ بشكلٍ واضحٍ «[١]، وذلكَ بعد اجتهاداتٍ كثيرةٍ منْ قبلِ القضاءِ ، واقتراحاتٌ منْ قبلِ الفقه، فضلاً عنْ إصدارِ أحكامٍ قضائيةٍ بهذا الخصوصِ ومنها الحكمُ القضائيُ الصادرُ منْ محكمةِ باريس في يناير ٢٠٠٠ ، بخصوصَ دعوى رفعتها موظفةٌ بحقِ مديرها السابقِ ، وتتلخصَ حيثياتها منحتْ موظفةً في شركةٍ (Larousse - Rordas) لربِ عملها نقلاً ثابتا لحقوقِ الطبعِ والنشرِ الخاصةِ بها في العامِ ١٩٨٤ ، وتمَ فصلها في العامِ ١٩٩٦ ، ثمَ قامتْ بإبطالِ نقلِ الحقوقِ ، وقدْ قبلٌ قضاةِ الدرجةِ الثانيةِ طلبها بالقولِ إنَ الموظفةَ كانتْ في حالةِ تبعيةٍ اقتصاديةٍ[٢]، وكانتْ موافقتها على نقلِ الحقوقِ بسببِ خوفها منْ الفصلِ منْ العملِ ، وقدْ أيدتْ الغرفةُ الأولى لمحكمةِ النقضِ التي ترى أنَ استغلالَ حالةِ التبعيةِ الاقتصاديةِ قدْ يبطلُ العقدُ بالإكراهِ[٣].

كما نجدُ أساسُ قانونٍ للإكراهِ الاقتصاديِ في القوانينِ التجاريِ للدولِ المقارنةِ ، فضلاً عما نصتْ عليهِ قوانينُ المنافسةِ ومنعِ الاحتكارِ فقدَ نصُ المشرعِ العراقيِ في القانونِ رقمِ (١٤) لسنةِ ٢٠١٠ في المادةِ (١٠ الفقراتِ ٧,٨,٩) على وسائلِ إكراهِ وهيَ في حقيقتها تمثلُ إكراه اقتصاديٍ ، يمنَ أنْ يمارسها الطرفُ المتفوقُ اقتصاديا على الطرفِ الآخرِ[٤]، كذلكَ نصَ المشرعِ المصريِ في قانونِ حمايةِ المنافسةِ ومنعِ الاحتكارِ رقمِ ٣ لسنةِ ٢٠٠٤ المعدلَ بقانونِ ٥٦ لسنةِ ٢٠١٤ في الفقراتِ (ب ، ه) منْ المادةِ ٨ [٥].

أما المشرعُ الفرنسيُ فقدْ تحدثَ عنْ الاستغلالِ التعسفيِ للطرفِ الآخرِ في السوقِ أوْ الشركةِ المسيطرةِ التي تحتكرُ السلعةُ وترفضُ البيعَ دونَ مبررٍ قانونيٍ في نصِ L . ٢ / ٤٢٠ [٦]، منْ قانونِ التجارةِ الفرنسيِ ، وهذا يمثلُ إكراه اقتصاديٍ مقنعٍ ، فضلاً عما نصتْ

١. د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٥٦.

٢.العقد التبعي: العقد الذي يتكون نتيجة وجود علاقة قانونية سابقة على إنشائه، كعقد الكفالة الشخصية والعينية، وعقد الرهن، وعقد التجديد، وعقد الصلح، كونها عقودًا تبعيةً لا توجد بحد ذاتها، ولكنها تكون نتيجة لعقود سابقة وعلاقة قانونية سابقة على تكوينها. وليد بسيم عبود، تجديد العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص١٤١.

3.Cass civ lère, 3 avril 2002, Bull civ I, n° 108.

٤. المادة (١٠) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي الفقرة سادساً «التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها» الفقرة سابعاً «ارغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها» الفقرة ثامناً « رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة»

٥. المادة (٨) قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري، الفقرة (ه) نصت على أن «الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت»

6.Art L.2/ 420 ‘’Est prohibée, dans les conditions prévues à l’article L. 1-420, l’exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d’entreprises d’une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées’’.

عليـهِ المـادةُ L . ٩ / ٤٣٠ عـلى أنْ « يجـوزَ لمجلـسِ المنافسـةِ في حالـةِ الاسـتغلالِ التعسـفي في حالـةِ وضـعٍ مهيمـنٍ أوْ تبعيـةٍ اقتصاديـةٍ أنْ يطلـبَ مـنْ وزيـرِ الاقتصـادِ بـأنْ ينـذرَ بقـرارٍ مسـببٍ لشركـةٍ أوْ مجموعـةِ شركاتِ المعينـةِ لتعديـلٍ أوْ إكـمالٍ أوْ إنهـاءٍ في مـدةٍ محـددةٍ كلُ الاتفاقـاتِ والتصرفـاتِ التـي نشـأَ عنهـا تركيـزُ القـدرةِ الاقتصاديـةِ التـي تسـمحُ بالاسـتغلالِ «[1]، كـما تضمنـت المبـادئ المتعلقـة بعقـود التجـارة الدوليـة تعريـف الإكـراه في المـادة (٣-٢-٦) التـي تنـص عـلى أنـه « بجـوز لأحـد الأطـراف التمسـك ببطـلان العقـد إذا كان مـا دفعـه إلى إتمـام العقـد هـو تهديـدات غـير مـبررة مـن الطـرف الآخـر، وكانـت هـذه التهديـدات -بالنظـر إلى الظـروف المحيطـة - حالـة وخطـيرة بحيـث لا تجعـل للطـرف الأول بديـلًا معقـولًا، ويعتـبر التهديـد غـير مـبرر- بوجـه خـاص-إذا كان العمـل، أو الامتنـاع الـذي هـدد بـه الطـرف الآخـر، غـير مـشروع في حـد ذاتـه أو كان عـدم المشروعيـة يلحـق باسـتخدام هـذا التهديـد بهـدف التوصـل إلى إبـرام العقـد»[2]

نظـرا للأهميـةِ التـي يتمتـعُ بهـا الإكـراهُ الاقتصـاديُ وخاصـةً في النشـاطِ التجـاري وتطـورهِ بصـورةٍ مطـردةٍ وخاصـةً في مجـالِ التجـارةِ الإلكترونيـةِ ، نجـد ضرورة أنْ يسـعى الفقهـاءُ إلى التقريـبِ بـينَ النصـوصِ القانونيـةِ الـواردةِ في القانـونِ المـدني العراقـي وبـينَ مفهـومِ الإكـراهِ الاقتصـادي ، بحيـثُ تـؤدي الممارسـاتُ التـي يمارسـها المتعاقـدُ ذو القـوةِ الاقتصاديـةِ عـلى المتعاقـدِ الآخـرِ الـذي يمثـلُ الطـرفُ الضعيـفُ في التعاقـدِ بطريقـةٍ تعسـفيةٍ في إجبـارهِ عـلى التعاقـدِ أوْ القبـولِ بـشروطٍ تعسـفيةٍ مـا كانَ يقبلهـا لـولا تلـكَ الظـروفِ ؛ إلى أنْ تكـونَ سـببا لأبطـالِ العقـدِ .

وكذلـكَ إذا كانَ العقـدُ مسـتمرٌ التنفيـذِ واسـتعملَ أحـدُ أطـرافِ التعاقـدِ نفـوذهُ الاقتصـاديَ في إعـادةِ التفـاوضِ أوْ أدتْ ممارسـاتهِ إلى اختـلالِ التـوازنِ الاقتصـادي؛ يمكـنُ للطـرفِ الضعيـفِ اقتصاديًـا، المطالبـةِ أمـا بأبطـال العقـدِ أوْ طلـبِ إعـادةِ التـوازنِ للعقـدِ .

1. Art L.9/430 ‘’L’Autorité de la concurrence peut, en cas d’exploitation abusive d’une position dominante ou d’un état de dépendance économique, enjoindre, par décision motivée, à l’entreprise ou au groupe d’entreprises en cause de modifier, de compléter ou de résilier, dans un délai déterminé, tous accords et tous actes par lesquels s’est réalisée la concentration de la puissance économique qui a permis les abus même si ces actes ont fait l’objet de la procédure prévue au présent titre’’.

٢. قواعد الاونسترال لسنة ١٩٩٦.

المبُحث الثاني
شروطُ تحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ

على الرغمِ منْ اعتبارِ الإكراهِ الاقتصادي صورةً منْ صورِ الإكراهِ المعنوي ، فإنَ هذا لا ينفي خصوصيتهُ ، حيثُ يمكنُ أنْ يكونَ الإكراهُ الاقتصاديُ عندَ إبرامِ العقدِ ، أيْ عندَ نشأةِ العقدِ ، وكذلكَ يمكنُ أنْ يكونَ هناكَ إكراهٌ اقتصاديٌ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ ، لذلكَ تقضي خصوصيتهُ إلى أنْ يتمتعَ بجزاءٍ يختلفُ في كلِ حالةٍ منْ حالاتهِ ، كذلكَ اختلافَ شروطِ تحققهُ إذا كانَ وقعَ الإكراهُ الاقتصاديُ عندَ إبرامِ العقدِ عما إذا وقعَ الإكراهُ أثناءَ تنفيذِ العقدِ ، لذا ندرسُ في هذا المطلبِ شوط تحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ بواسطةِ فرعينِ نخصصُ الفرعُ الأولُ إلى شروطِ الإكراهِ عندَ إبرامِ العقدِ ، ونخصصُ الفرعَ الثانيَ إلى شروطِ تحققَ الإكراهُ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ وعلى النحوِ الآتي :

المطلب الأولُ: شروط تحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ عندَ إبرامِ العقد

لغرضِ أنْ يتحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ لا بدَ منْ توافرِ شروطٍ تحققهُ عندَ إبرامِ العقدِ ، أيْ أنْ يكونَ هناكَ تهديدُ منشأٍ للرهبةِ (الخوفُ) تقعُ في نفسِ المتعاقدِ ، وأنْ يكونَ التهديدُ غيرُ مشروعٍ ، وأنْ يكونَ دافعا للتعاقدِ ، ولهُ صلةٌ مباشرةٌ بالمتعاقدِ الأخرِ ، لذا ندرسُ شروطٌ تحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ وعلى النحوِ الآتي :

الفرع الأولُ: إنْ يكونَ التهديدُ غيرُ مشروعٍ

يجبَ أنْ يكونَ التهديدُ المنشأُ للرهبةِ (الخوفُ) غيرُ مشروعٍ وهذا ما عبرتْ عنهُ الموادُ القانونيةُ الخاصةُ بالإكراهِ في التشريعاتِ المقارنةِ ، رهبةٌ بعثها المتعاقدُ الآخرُ في نفسهِ دونَ حقٍ ، ويكون التهديدُ غيرُ مشروعٍ إما لعدمِ مشروعيةِ وسيلةِ التهديدِ ، وإما لعدمِ مشروعيةِ الغرضِ ، ويتحققَ ذلكَ عندما تكونُ الوسيلةُ غيرُ مشروعةٍ والغرضِ غيرِ مشروعٍ ، وهنا لا يثورُ أدنى شكٍ في تحققَ عدمَ مشروعيةِ التهديدِ ، على سبيلِ مثالِ أنْ يهددَ شخصٌ آخرُ بالقتلِ ، أوْ بإتلافِ المالِ ، أيْ الوسيلةِ غيرِ مشروعةٍ ، إذا لمْ يهبهُ مالاً لا يرغبُ صاحبَ المالِ بهبتهِ إليهِ أيَ الغرضَ غيرُ مشروعٍ .

ويمكنَ أنْ يكونَ التهديدُ غيرُ مشروعٍ إذا كانتْ الوسيلةُ مشروعةً والغرضُ غيرُ مشروعٍ ، وهذا لا يكفي لتكونِ الرهبةِ الناشئةِ عنْ التهديدِ دونَ حقِ مثالِ ذلكَ ، أنْ يهددَ شخصُ آخرَ بالتهديدِ بالأخبارِ عنْ جريمةٍ ارتكبها الأخر ، وهنا تكونُ الوسيلةُ مشروعةً إلا إذا دفعَ لهُ مبلغا منْ المالِ أوْ تنازلٍ عنْ دينٍ أوْ إجبارهِ على إبرامِ عقدِ فيهِ مصلحةُ مبالغٍ فيها لهُ على حسابِ مصلحةِ الطرفِ الآخرِ ، فالوسيلةُ هنا وهيَ تبليغُ السلطاتِ بالجريمةِ مشروعةً ، إلا أنَ الغرضَ غيرُ مشروعٍ ، ويكونَ بالحصولِ على شيءٍ ليسَ بحقٍ فتكون الرهبةُ (الخوفُ) لها أثرٌ في نفسِ المتعاقدِ ، وقدْ تكونُ الوسيلةُ غيرُ مشروعةٍ والغرضِ مشروعَ

مثالها أنْ يهددَ الدائنُ مدينةً بالقتلِ ، هنا الوسيلةَ غيرُ مشروعةٍ ، إذا لمْ يفي بما عليهِ منْ دينٍ ، أيْ الغرضِ مشروعٍ فالوسيلةُ هنا غيرُ مشروعةٍ لكنَ الغرضَ مشروعَ هذا التهديدِ يكونُ منشأٌ للرهبةِ ويبعثُ الخوفُ في نفسِ المتعاقدِ دونَ حقٍ[1]

لا يكفي لتحقيقِ الإكراهِ وجودَ التهديدِ فحسبَ بلْ إنَ ينشأُ هذا التهديدِ الرهبةِ (الخوفُ)، وأنْ يكونَ قائما على أساسٍ ، أيُ اعتقادِ المهددِ أنَ خطرا جسيما محدقا بهِ أوْ بغيرهِ في النفسِ أوْ الجسمِ أوْ المالِ أوْ الشرفِ ، وهذا ما عبرتْ عنهُ المادةُ (١١٣) مدني عراقي بقولها « يجبُ لاعتبارِ الإكراهِ أنْ يكونَ المكرهُ قادرا على إيقاعِ تهديدهِ وأنْ يخافَ المكرهُ وقوعَ ما صارَ تهديدهُ بهِ بأنَ بغلب على ضنهُ وقوعَ المكرهِ بهِ إنَ لمْ يفعلْ الأمرُ المكرهُ عليهِ « ، وفي نفسِ الاتجاهِ ما جاءتْ بهِ المادةُ (١٢٧ / ٢) مدنيٌ مصريٌ، أما[2]، درجةُ التهديدِ والإكراهِ الناشئِ عنهُ التي عبرتْ عنهُ المادةُ (١١٤) مدني عراقي[3]، تقديرها متروكٌ لسلطةِ القاضي التقديريةِ بالنظرِ إلى مدى تأثيرِ التهديدِ على المتعاقدِ نفسهُ وبظروفهِ الخاصةِ، ويكون هنا تحديدَ التهديدِ يخضعُ للمعيارِ الشخصي ، أيْ يكونُ التهديدُ منشأ للرهبةِ (الخوفُ) في نظرِ المهددِ لأفي نظرُ غيرهِ وتكونُ العبرةِ في الرهبةِ الناشئةِ عنْ الخطرِ وليسَ بالخطرِ ذاتهِ ، فلربما خطر مستقبلٍ تنشأُ عنهُ رهبةٌ حالةٍ ، ويكون الإكراهُ دافعا للتعاقدِ ، لذا فإنَ معيارَ الرهبةِ الدافعةِ للتعاقدِ معيار شخصي تراعى فيهِ الظروفُ الخاصةُ بمنْ وجهَ إليهِ التهديدُ وهوَ ما عبرتْ عنهُ الفقرةُ ٣ منْ المادةِ (١٢٧) مدني مصري[4].

ولا يشترطُ أنْ يكونَ الخطرُ حقيقيا ، وإنما قيامُ الرهبةِ حتى وإنْ كانَ الخطرُ وهميا وهذا يتفقُ معَ المعيارِ الشخصي الذي يقومُ عليهِ الإكراهُ بصورةٍ عامةٍ .

الفرع الثاني: إنْ يكونَ الإكراهُ دافعا للتعاقدِ

لغرضَ أنْ يكونَ الإكراهُ الاقتصاديُ معيبٌ للإرادةِ ، إنَ تكونَ الرهبةِ والخوفِ التي نشأتْ عنْ التهديدِ هيَ التي حملتْ الطرفَ الآخرَ على التعاقدِ ، أيْ إذا كانَ مختارا لا يقبلُ التعاقدُ ، لذا يكونُ الخوفُ منْ الأذى هوَ الدافعُ لإبرامِ العقدِ ، ويكون هناكَ علاقةٌ سببيةٌ بينَ التهديدِ (الخوفُ) والتعبيرُ عنْ الإرادةِ ، فإذا كانَ الشخصُ مخيرٌ بينَ التعاقدِ أوْ عدمِ التعاقدِ ، واختارَ أقلُ الضررينِ في هذهِ الحالةِ لمْ تكنْ الرهبةُ هيَ الدافعُ على

١. منصور مصطفى منصور، محاضرات لطلبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٩٧.

٢. المادة ١٢٧ الفقرة الثانية تنص على أن " وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال"

٣. المادة ١١٤ مدني عراقي نصت على أنه «يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرةً وقلةً وشدةً وضعفاً»

٤. المادة ١٢٧ الفقرة ٣ مدني مصري نصت على أنه " ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه"

التعاقدِ وبالتالي لمْ يتأثرْ رضاه، وهذا يتطابقُ معَ ما نصَ القانونُ؛ الأخذُ بالمعيارِ الشخصي في تقديرِ الرهبةِ ومراعاةِ تقديرِ الإكراهْ لجنسٍ منْ وقعَ عليهِ الإكراهْ ذكرَ أمَ أنثى وسنهِ وحالتهِ الاجتماعيةِ والصحيةِ .

الفرع الثالثُ: أنْ يكونَ الإكراهُ صادرٌ منْ المتعاقدِ الآخرِ

أنَ الرهبةَ الصادرةَ منْ المتعاقدِ الآخرِ هيَ التي تعيبُ الإرادةُ ، وتكون متحققةً دونَ شكٍ ، كما أنَ التهديدَ الصادرَ منْ نائبهِ أوْ صادرٍ منْ الغيرِ بناءً على تحريضِ منْ المتعاقدِ الآخرِ أوْ نائبهِ يعيبُ الإرادةَ ، أما إذا صدرَ منْ الغيرِ دونَ تحريضِ منْ المتعاقدِ أوْ نائبهِ فلا يعيبُ الإرادةَ ، إلا إذا كانَ المتعاقدُ الآخرُ يعلمُ بهِ أوْ يفترضُ أنْ يعلمَ بهِ ، ولمْ يتطرقْ المشرعُ العراقيُ إلى التهديدِ الصادرِ منْ الغيرِ في الموادِ القانونيةِ التي عالجَ بها الإكراهُ ، على خلافِ المشرعِ المصري الذي عالجَ الإكراهُ الصادرُ منْ الغيرِ في نصِ المادةِ (١٢٨) منْ القانونِ المدني ، حيثُ نصتْ على أنهُ « إذا صدرَ الإكراهُ منْ غيرِ المتعاقدينَ ، فليسَ للمتعاقدِ المكرهِ أنْ يطلبَ إبطالُ العقدِ ، ما لمْ يثبتْ أنَ المتعاقدَ الآخرَ كانَ يعلمُ أوْ كانَ منْ المفروضِ حتما إنَ يعلمُ بهذا الإكراهِ « . أما المشرعُ الفرنسيُ فقدَ عدُ الإكراهِ سببا للبطلانِ أنْ صدرَ منْ الطرفِ الآخرِ أوْ الغيرِ وعبرَ عنْ ذلكَ في المادةِ (١١٤٢) التي تنصُ على أنهُ « الإكراهُ يكونُ سببا للبطلانِ ، سواءً مارسهُ الطرفُ الآخرُ أوْ الغيرِ«[1].

والجديرَ بالإشارةِ يخضعُ تقديرَ أثرِ التهديدِ المنشأِ للإكراهِ سواءُ صادرَ منْ المتعاقدِ الآخرِ أوْ الغيرِ إلى سلطةِ القاضي التقديريةِ ، وفي حالةِ عدمِ التفرقةِ بينَ الإكراهِ الصادرِ منْ المتعاقدِ والغيرِ ، ما دامَ هذا الإكراهِ جعلَ الإرادةَ غيرُ حرةٍ لا يهمُ أنْ نعرفَ منْ أينَ جاءَ .

المطلب الثاني: شروطٌ تحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ

على الرغمِ منْ عدمِ إقرارِ الإكراهِ الاقتصادي كعيبِ منْ عيوبِ الإرادةِ ، إلا أنهُ يمكنُ تكيفهُ على أنهُ إكراهٌ معنويٌ وتطبق عليهِ أحكامُ الإكراهِ عندَ إبرامِ العقدِ ، إلا أنَ الصعوبةَ تكونَ عندما يكونُ هناكَ إكراهٌ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ في الرابطةِ العقديةِ التي يكونُ أحدُ طرفيها ذاتَ قوةٍ اقتصاديةٍ مقارنةً بالطرفِ الآخرِ في العقدِ ، لذلكَ لا بدَ منْ توفرِ شروطٍ تحققهُ إضافةٌ إلى شروطِ الأساسيةِ لوجودِ الإكراهِ بصورةٍ عامةٍ ، وقدْ وضعَ بعضُ الفقهِ شروطا لتحققْ الإكراهَ الاقتصاديَ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ ، وهيَ وجودُ رابطةٍ عقديةٍ بينَ الطرفينِ ، والحاجةُ الملحةُ للطرفِ المكرهِ في استمرارِ الرابطةِ العقديةِ ، أيْ يمثلُ

1. Art 1142 ‘La violence est une cause de nullité qu’elle ait été exercée par une partie ou par un tiers’’

استمرارَ الرابطةِ العقديةِ وانتظامها أهميةً كبيرةً للطرفِ المكرهِ[1]، لذا ندرسُ شروطٌ تحققَ الإكراهُ الاقتصاديُ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ على النحوِ الآتي :

الفرع الأولِ: وجودُ رابطةٍ عقديةٍ بينَ الطرفينِ

ويقصدَ بوجودِ علاقةٍ عقديةٍ بينَ الطرفينِ أيْ وجودِ عقدٍ صحيحٍ في مرحلةِ التنفيذِ ، يطلبَ أحدُ أطرافِ العقدِ تعديلَ الالتزاماتِ المتبادلةِ بينهما أوْ إعادةِ التفاوضِ ، مستغلا تفوقهُ الاقتصاديُ وحاجةُ الطرفِ الآخرِ في استمراريةِ العقدِ ويكونُ هناكَ إكراهٌ اقتصاديٌ منْ خلالِ تهديدِ الطرفِ الآخرِ بالفسخِ أوْ إيقافِ التنفيذِ ، ونجدُ ذلكَ في عقودِ الامتيازِ التي يكونُ فيها الطرفُ المانحُ للامتيازِ ذاتَ قوةٍ اقتصاديةٍ أكبرَ منْ الطرفِ الآخرِ الممنوحِ لهُ الامتيازُ ، ويكون هناكَ إكراهُ حتى لوْ كانَ التهديدُ بفعلٍ قانوني ، كما في قضيةٍ CTN Cas and Carry Ltd v Gallaher ، التي جاءَ في حيثياتها أنَ شركةٌ CTN تعاقدتْ معَ Gallaher ، في العامِ ١٩٩٤ لتزويدها بسكائرْ بموجبَ صفقاتٍ منتظمةً وكانتْ هذهِ الشركةِ المزودِ الوحيدِ لهذهِ العلامةِ التجاريةِ ، أيْ حقِ امتيازٍ وكانتْ كلُ صفقةٍ بعقدٍ مستقلٍ بموجبَ تسهيلاتٍ ائتمانيةً قدمها المزودُ ، فقامَ المزودَ بتسليمِ السكائرْ محلِ العقدِ الأولِ إلى عنوانٍ خاطئٍ وقدْ سرقتْ منهُ البضاعةُ قبلَ أنْ يكتشفَ خطئهِ في التسليمِ .

ثارَ نزاعُ بينَ الطرفينِ حولَ الجهةِ التي تتحملُ الخسائرُ الناتجةُ عنْ التسليمِ الخاطئِ للبضاعةِ ، إذْ ادعى المزودُ أنَ المسؤوليةَ انتقلتْ إلى المشتري لحظةَ التسليمِ ، وإنْ كانَ التسليمُ في المخازنِ الخاطئةِ ، وهددَ بعدمِ الاستمرارِ بتزويدِ المشتري في الصفقاتِ اللاحقةِ على وفقِ نفسِ التسهيلاتِ الائتمانيةِ السابقةِ ما لمْ يسلمْ ثمنُ البضاعةِ المسروقةِ ، ولغرضَ أنَ يتجنبُ المشتري الانقطاعُ بالتزويدِ ، قامَ المشتري بدفعِ ثمنِ البضاعةِ على الرغمِ منْ عدمِ تسلمها ، لاحقا قامَ المشتري برفعِ دعوى قضائيةٍ لاستردادِ المبلغِ المدفوعِ على أساسِ وجودِ إكراهٍ اقتصاديٍ لأنَ دفعَ المبلغِ كانَ لغرضِ المحافظةِ على استمرارِ الصفقاتِ الأخرى بنفسِ التسهيلاتِ الائتمانيةِ ، وجدتْ المحكمةُ أنَ الإكراهَ الاقتصاديَ قائمٌ على تهديدٍ غيرِ قانونيٍ[2].

نجدُ هنا أنَ الإكراهَ الاقتصاديَ حدثَ نتيجةَ وجودِ علاقةٍ عقديةٍ بينَ الطرفينِ ، نشأتْ بصورةٍ صحيحةٍ بدونِ إكراهٍ ، أيْ لا يوجدُ إكراهٌ عندَ إبرامِ العقدِ ، وإنما وجودُ الإكراهِ في مرحلةِ تنفيذِ العقدِ ، واستغلَ الطرفُ المتفوقُ اقتصاديا وهوَ الطرفُ المانحُ للامتيازِ تفوقهُ

1. intuitive que conceptuelle, la dépendance économique est pourtant difficile à saisir. Le Professeur Virassamy, le premier, s'est attelé à la délicate tâche d'en proposer une définition. Il en a dégagé trois critères : l'existence d'un lien Contractuel entre les parties, l'importance des liens contractuels pour l'existence ou la survie de l'assujetti, la permanence ou la régularité des liens contractuel . Virassamy, (G), les contrats de dépendance Essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique perf. J. Ghestin, LGDJ, Bibldr, punt, t 1986 .190. N185. P133.

٢. مشار إليه، د كريم كاظم علي، المرجع السابق ص٢٩٨.

الاقتصاديَ وحاجةَ الطرفِ الآخرِ لاستمرار الرابطةُ العقديةُ ، وقدْ فرضَ على الطرفِ الآخرِ تحملَ خسائرِ التسليمِ الخاطئِ الذي تمَ منْ قبلهِ ، وهذا هوَ الإكراهُ الاقتصاديُ .

الفرع الثاني: الحاجةُ الملحةُ للطرفِ الثاني في استمرارِ العلاقةِ العقديةِ

إنَ ظهورَ الإكراهِ الاقتصاديِ نتيجةَ لسعيِ الفقهِ والقضاءِ الفرنسيِ لتوفيرِ أكبرِ قدرِ منْ الحمايةِ لإرادةِ المتعاقدينَ وتحقيقِ توازنٍ ماديٍ بواسطةِ التوسعِ في مفهومِ الإكراهِ المعنويِ ، إذْ يعدْ منْ قبيلِ الإكراهِ الاقتصاديِ أنْ يستغلَ أحدُ أطرافِ التعاقدِ تفوقهُ الاقتصاديَ بشكلٍ تعسفيٍ مستغلٍ الحالةِ الاقتصاديةِ للطرفِ الآخرِ وحاجتهُ الملحةَ لإبرامِ التعاقدِ أوْ لاستمرارِ العلاقةِ العقديةِ ؛ لعدمِ توفرِ البديلِ المناسبِ لهُ ، حيثُ لا يمكنُ اعتبارَ التفوقِ الاقتصاديِ لأحدِ أطرافِ العلاقةِ العقديةِ سببا إلى إبطالِ العقدِ ، كونَ عدمَ التكافؤِ الاقتصاديِ أمرا طبيعيا في مجالِ الأعمالِ التجاريةِ ، لذا فإنَ اختلالَ التوازنِ الذاتيِ الاقتصاديِ كونَ أحدُ أطرافِ التعاقدِ متفوقا اقتصاديا لا يمثلُ إكراها ، إلا إذا استغلَ هذا الطرفِ نفوذهُ الاقتصاديَ مستغلا خوفَ الطرفِ الآخرِ منْ الضررِ الذي يهددُ مصالحهُ المشروعةَ[1].

لذلكَ على المدعي بالإكراهِ الاقتصاديِ أنَ لا يستندُ في دعواهُ على وجودِ ضغطٍ غيرِ مشروعٍ منْ قبلِ الطرفِ الآخرِ في العقدِ فحسبَ ؛ وإنما أنْ يثبتَ أنهُ لمْ يكنْ يملكُ البديلُ المناسبُ قبلَ الموافقةِ على الاتفاقِ الجديدِ ، أوْ حتى الموافقةِ على إعادةِ التفاوضِ ، وفي الكثيرِ منْ المحاكمِ الإنكليزيةِ عندما تطبقُ الإكراهَ الاقتصاديَ تستندُ إلى عدمِ توفرِ البديلِ المعقولِ لدى المكرهِ على التعاقدِ ومنْ القضايا التي أثيرتْ في هذا الجانبِ قضيةَ North Ocean Shipping Co . Ltd . ضد Hyundai Construction Co . Ltd . تعاقدُ « أتلانتيكْ بارونَ « المدعي لبناءِ ناقلةِ نفطٍ معَ شركةِ (Hyundai) وكانتْ عملةُ العقدِ الدولارِ الأمريكي ، وبسببَ انخفاضِ قيمةِ الدولارِ الأمريكي ، طالبَ المدعى عليهِ بزيادةِ عشرةٍ بالمائةِ في سعرِ العقدِ أثناءَ عمليةِ بناءِ الناقلةِ ، وافقَ المدعي الذي يطلبُ إكمالَ العقدِ في الوقتِ المناسبِ للوفاءِ بالتزاماتهِ بموجبَ عقدَ تأجيرٍ مفيدٍ معَ طرفٍ ثالثٍ ، على دفعِ المبلغِ الزائدِ ، ولكنَ القاضيَ (Mocatta) ، استشهدَ مرةً أخرى بالحالاتِ السابقةِ واعترفَ بأنَ الإكراهَ قدْ يأخذُ شكلَ « الإكراهِ الاقتصاديِ « ، ورأى أنَ تعديلَ العقدِ هنا تمَ عنْ طريقِ الإكراهِ الاقتصاديِ[2].

نجدُ في هذهِ الدعوى استغلالَ الطرفِ المتفوقِ اقتصاديا وهيَ شركةُ (Hyundai) ، استغلالُ التفوقِ الاقتصاديِ والحاجةِ الملحةِ للطرفِ الآخرِ في العقدِ وفرضِ شروطٍ إضافيةٍ

١. جوناثان ادواردز، الإكراه الاقتصادي، رادكليف تشامبرز، لندن، ٢٠٢١، ص٥.
٢. جوناثان ادواردز، الإكراه الاقتصادي، رادكليف تشامبرز، لندن، ٢٠٢١، ص٥.

وتحميلِ الطرفِ الآخرِ الآثارَ المترتبةَ على انخفاضِ قيمةِ الدولارِ التي تمثلُ عملةَ العقدِ التي لمْ ينصْ عليها عندَ إبرامِ العقدِ[1].

نجد في هذه الدعوى استغلال الطرف المتفوق اقتصادياً وهي شركة (Hyundai)، استغلال التفوق الاقتصادي والحاجة الملحة للطرف الأخر في العقد وفرض شروط اضافية وتحميل الطرف الأخر الأثار المترتبة على انخفاض قيمة الدولار التي تمثل عملة العقد التي لم ينص عليها عند إبرام العقد.

1. In North Ocean Shipping Co. Ltd. v. Hyundai Construction Co.Ltd. "Atlantic Baron" the plaintiff contracted for the construction of a tanker. During construction, because of a devaluation in the American dollar, the defendant demanded a ten percent increase in the contract price. The plaintiff, requiring timely completion to fulfill its obligations under an advantageous charter contract with a third party, agreed to pay the increased amount "without prejudice." Mocatta J., again citing the other cases and recognizing that compulsion may take the form of "economic duress," held that the contract modification here had been procured by economic duress

الخاتمة

النتائج:

١. يعد الإكراه الاقتصادي صورة من صور الإكراه المعنوي، واصبح له وجود تشريعي في القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بموجب قانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦، الذي جاء نتيجة مطالب فقهية وسوابق قضائية، وتوافقاً مع قوانين التجارة الدولية (الاونسترال)، والتوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الدولية.

٢. يمكن أن يمارس الإكراه الاقتصادي من قبل الطرف المتفوق اقتصاديًا بوسائل غير مشروعة، أو بوسائل مشروعة لتحقيق غايات غير مشروع، وهنا يتحقق الإكراه للاقتصادي لوجود استغلال الحاجة الملحة للطرف الضعيف اقتصادياً.

٣. يتحقق الإكراه الاقتصادي إذا مارس الطرف المتفوق اقتصادياً تهديده لإرادة الطرف الاخر في نفسه أو ماله، ويتحقق نفس الغرض إذا كان التهديد صادر منه أو من الغير بعلمه .

التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي أن ينص صراحة على الإكراه الاقتصادي في القانون المدني العراقي كعيب من عيوب الإرادة، ويكون لع أثر اشد من الأثر المترتب على الإكراه في القانون المدني الذي يجعل العقد موقوفا.

٢. نوصي المشرع العراقي إلى تعديل قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، وتضمينه نصوص صريحة على الإكراه الاقتصادي والأثر المترتب على تحققه.

المصادر:

١. جاك غستان، المطول في تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٢. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد،١٩٧٦.

٣. جوناثان ادواردز، الإكراه الاقتصادي، رادكليف تشامبرز، لندن، ٢٠٢١.

٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، ١٩٨١.

٥. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٤، ١٩٧٤.

٦. علاء أحمد صبح، أثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، ٢٠٢١.

٧. كريم كاظم علي، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين العراقي والإنكليزي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني ٢٠١٩.

٨. محسن عبد الحميد البيه، مصادر الالتزامات الارادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٩. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٠. منصور مصطفى منصور، محاضرات لطلبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩.

١١. وليد بسيم عبود، تجديد العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.

References

12. Ripert) G (La réglé morale dans les obligations civiles L G D I n46
13. Virassamy) ,G ,(les contrats de dépendance Essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique perf .J .Ghestin, LGDJ ,Bibldr ,punt ,t.1986 .190
14. Gordon) D (.Economic Duress by Threatened Breach of Contract.1974 ,
15. Cass civ lère 3 ,avril ,2002 Bull civ I

Sources:

16. Jacques Gustan ,The Complete Book on Contract Formation ,University Institution for Studies ,Publishing and Distribution ,Beirut.2008 ,
17. Hassan Ali Dhanoun ,The General Theory of Obligations ,Baghdad.1976 ,
18. Jonathan Edwards ,Economic Coercion ,Radcliffe Chambers ,London.2021 ,
19. Abdel Razzaq Al-Sanhouri ,The Mediator ,Part One.1981 ,
20. Abdel Majeed Al-Hakim ,A Brief Explanation of Civil Law ,Part One ,Sources of Obligation4 ,th ed.1974 ,.

21. Alaa Ahmed Sobh ,The Impact of Economic Coercion on Contractual Balance ,Damietta Law Journal for Legal and Economic Studies ,Faculty of Law ,Damietta University ,Issue Three.2021 ,
22. Karim Kazem Ali ,Economic Coercion and Its Impact on the Contract in Iraqi and English Law ,Journal of Legal Sciences ,Faculty of Law ,University of Baghdad ,Issue Two.2019
23. Mohsen Abdel Hamid Al-Bayeh ,Sources of Voluntary Obligations ,Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya ,Cairo.2017 ,
24. Muhammad Hassan Qasim ,The New French Contract Law ,Al-Halabi Legal Publications ,Beirut.2018 ,
25. Mansour Mustafa Mansour ,Lectures For Law Students ,Kuwait University, .1989
26. Walid Bassem Abboud ,Contract Renewal ,Al-Halabi Legal Publications, Beirut1 ,st ed.2018 ,.

Foreign Sources:

27. Ripert (G) The moral rule in civil obligations L G D I n46
28. Virassamy, (G), Contracts of Dependence Essay on professional activities performed in an economic dependence perf. J. Ghestin, LGDJ, Bible, punt, t 1986 .190.
29. Gordon (D.) Economic Duress by Threatened Breach of Contract, 1974.
30. Cass civ lère, April 2002 ,3, Bull civ I

وسائل الضبط الاداري التي تمارسه الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق

Means of administrative control exercised by the administration to protect agricultural products and livestock in Iraq

اسم الباحث:أ.م.د أياد داود كويز الموسوي, محمد مزهر مطلك الزهيري

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية، وزارة الزراعة

Auther's name: A.M.D. Iyad Daoud Quiz Al-Mousawi, Muhammad Mazhar Mutlak Al-Zuhairi

Affiliation: Iraqi University -College of Law and Mathematical Sciences, Ministry of Agriculture

E-mail:**alidweah64@gmail.com**

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون اداري

work type: research paper

discipline:Private law ,Administrative Law

https://doi.org/10.61279/sckdnb07

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٥/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٧/١٣

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 1/5/2024

Acceptance date: 13/7/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ الاستلام ٥/١ القبول ٧/١٣
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

وسائل الضبط الاداري التي تمارسه الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق

Means of administrative control exercised by the administration to protect agricultural products and livestock in Iraq

أ.م.د أياد داود كويز الموسوي
الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية
محمد مزهر مطلك الزهيري
وزارة الزراعة

A.M.D. Iyad Daoud Quiz Al-Mousawi
Iraqi University -College of Law and Mathematical Sciences
Muhammad Mazhar Mutlak Al-Zuhairi
Ministry of Agriculture

المستخلص

يعلم اهل الاختصاص ان لكل نشاط يزاول من قبل الافراد تصدر قباله العديد من التشريعات التي تواكب ذلك النشاط وتنظمه, مع تطور فكرة الدولة ومهام الادارة عندما تزاول مهمتها في تنظيم ذلك النشاط مضافا له ازدياد حاجة الافراد الى وجود نظام مكتمل الاركان يسيطر على الانشطة جميعها لكن تتحد تنظيمات تلك الأنشطة بهدف واحد سامي وهو ما يحقق رفاهية الفرد خصوصا عندما يتعلق الأمر بالسلة الغذائية والامن الغذائي للمجتمع, لتحقيق ديمومة العيش والنظام العام هذا ما تصبوا اليه كل الادارات لاسيما المعنية منها بالشأن الزراعي بشقيه النباتي والحيواني, فعندما خولت التشريعات الادارة العامة المختصة بالشأن الزراعي اعطاها الاذن باتخاذ كل السبل لكي تكفل الادارة ضمان خوف الافراد الذين يمتهنون الزراعة او تربية الحيوانات للقوانين النافذة.

ولكي تمارس الإدارة وظيفتها الضبطية لهذا النشاط، يجب أن تكون لديها وسائل وقائية وأخرى رادعة، تكفل توفير الحماية للمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق، ربما يحقق الأمن الغذائي، والاكتفاء الذاتي للمنتج الزراعي والحيواني وبما يصب لصالح رخاء المجتمع.

كلمات مفتاحية: الضبط الاداري، حماية، منتجات زراعية، ثروة حيوانية، وسائل قانونية

Abstract

Specialists know that every activity carried out by individuals has many consequences Of the legislation that accompanies and organizes this activity, with the development of the idea of the state and the tasks of administration.

When it carries out its mission in organizing that activity, in addition to the increased need for individuals to exist A fully-fledged system that controls all activities, but the organization of those activities is unified With one supreme goal, which is what protects the individual's well-being, especially when it comes to the basket Food and food security for society, to achieve sustainable living and public order. This is what you aspire to It includes all departments, especially those concerned with agricultural affairs, both plant and animal, so when The legislation authorized the public administration responsible for agricultural affairs to take all necessary measures Ways for the administration to ensure that individuals who practice agriculture or husbandry are fearless pl Animals have laws in force and.

Keywords: Administrative control,protection, Agricultural products, Animal wealth, Legal means

المقدمة:

لكل ادارة اختصاص منح لها القانون لدورها في القيام باعمالها ومنحها امتيازات من خلال الدور الرقابي والدور التنظيمي بواسطة اجهزتها ونحن هنا في هذا البحث بصدد بيان اساليب الادارة في ادارة الشأن الزراعي وكيف منحها التشريع ادارة هذا النشاط من خلال انواع القرارات التنظيمية التي تصدرها في تنظيم النشاط الزراعي.

ولكي تمارس الإدارة وظيفتها الضبطية لهذا النشاط، يجب أن تكون لديها وسائل وقائية وأخرى رادعة، تكفل توفير الحماية للمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق، ربما يحقق الأمن الغذائي، والاكتفاء الذاتي للمنتج الزراعي والحيواني وبما يصب لصالح رخاء المجتمع.

اولاً: موضوع البحث:

ان وسائل الضبط الاداري كثيرة ومتعددة واصبحت في علم الادارة الحديثة العديد من الطرق المستحدثة التي تحدد الية تنظيم النشاط فأصبح للأدارة افق ومجال واسع لتنظيم النشاط الزراعي والثروة الحيوانية لاسيما وان التشريعات بمختلف تدرجاتها اصبحت لها طرق مختلفة فتارة استباقية وتارة اخرى لاحقة وتارة علاجية، وفي حقيقة الامر ان المسؤلية الملقاة على عاتق الادارة في حماية المنتج الزراعي والثروةالحيوانية كبيرة جدا، لذا سنتعرف في هذا البحث على الوسائل التي منحها المشرع للإدارة لتنظيم الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية في العراق.

ثانياً:اهمية البحث:

إن من أهم وأخطر الانشطة التي كلفت بها الادارة العامة في تنظيمها وادارتها, الا هو النشاط الزراعي, وبموجب الطرق والأليات التي حُددُت من قبل المشرع واولها واهمها هو الضبط الاداري, بغية تنظيم نشاط الافراد عند ممارستهم لحقوقهم عند الشروع للمزاولة في هذا النشاط ,وعند ادارة هذا التنظيم يبرز جلياً وواضحاً وصريحا اهداف الادارة منه وهو الحفاظ على نظام الدولة العام ,فبات من الواضح ان الامن الغذائي عصب الحياة للأفراد, وعندما تقوم الادارة بتوفيره وسهولة الحصول علية من قبل الافراد يحفظ للدولة استقرارها , وفي نفس الوقت يحفظ استقلالها , ويعتبر المقياس لمدى رفاهيتها وقوة اقتصادها, فالإدارة عندما تنظم النشاط الزراعي لايقتصر هدفها على التنظيم فقط انما تحاول ان تحقق أعلى درجات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يستند على تحليل التشريعات القانونية ولبيان ذلك لإظهار افضل القوانين والتشريعات وبيان الاختلافات بين المراحل مع بيان اسباب ادغام بعض التشريعات أو غيابها في معالجة حالة الخرق للقانون، وبيان الطرق التي تعتمدها الادارة في تنظيم وحماية المنتج الزراعي والثروة الحيوانية في العراق.

رابعاً: اشكالية البحث:

تنظيم الشأن الزراعي والثروة الحيوانية، فكلما تعددت التشريعات تعددت معها الاساليب التي منحا المشرع للإدارة في ضبط هذا النشاط والمحافظة عليه لذا اصبح لدينا بالمقابل اساليب وطرق وسبل للإدارة لأداء دورها في حماية المنتج الزراعي والثروة الحيوانية، وعند الخوض بهذا الموضوع علينا ان نتعرف على المشاكل الرئيسية والفرعية وايجاد الحلول لها في ما يخص الاساليب التي تنتهجها الادارة في تنظيم الشأن الزراعي والسبل الكفيلة بالمعالجة لتلك الاساليب ومن جملة المشاكل التي سيعالجها بحثنا هذا هو:

١. هل الاساليب التي منحت للإدارة كانت كفيلة بحماية المنتج الزراعي والثروة الحيوانية.
٢. هل توفقت الادارة والمشرع بالخروج بتشريعات تحد من المتجاوزين على الشأن الزراعي بشقيه.

خامساً: هيكلية البحث:

ستتم دراسة وسائل الضبط الاداري التي تمارسه الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول الضمانات الوقائية لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية، اما المبحث الثاني فيتلخص بالضمانات الرادعة التي تستخدمها الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية.

المبحث الاول
الضمانات الوقائية لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية

منح القانون لكل إدارة متخصصة بتنظيم نشاط معين، وسائل ضبط وضمانات، ومنها الضمانات الوقائية « والتي عرفت بأنها عبارة عن وسائل أو إجراءات وقائية تتخذ من قبل الإدارة لمنع الإخلال بالنظام العام قبل أن يقع «، وعرفتْ كذلك « هي قرارات إدارية أو أوامر فردية تطبق على فرد أو أفراد معنيين بذواتهم وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأفعال معينة أو نواحي والامتناع عن القيام بأعمال أخرى»[1].

عليه سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين، سنبحث في المطلب الأول الوسائل الوقائية لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية ونبحث في المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية.

المطلب الاول: الوسائل الوقائية لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية

تمتلك الإدارة العامة وسائل مهمة لكي تتوقى من الإخلال أو التجاوز على النظام العام، وبالتالي تكفل تلك الوسائل آلية ضبط ممارسة النشاط الفردي، وأول هذه الوسائل هي القرارات الإدارية، سواء كانت قرارات إدارية تنظيمية، أو قرارات إدارية فردية[2]، وسنبحث في كلاهما وكالآتي:

الفرع الاول: القرارات الإدارية التنظيمية:

لكي تمارس الإدارة أعمالها وتحقق أهدافها. منحها التشريع حق إصدار القرارات التنظيمية لمباشرة أعمالها، وتعد هذه الصفة من أهم الامتيازات الممنوحة لسلطة الإدارة العامة، وتعرف قرارات الضبط التنظيمية أنها « هي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، وهي قواعد عامة مجردة، تقيد بموجبها أوجه النشاط الفردي في سبيل حماية النظام العام»[3].

وعرفت كذلك بأنها « القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية المختلفة وتتضمن قواعد عامة موضوعية من شأنها أن تطبق على عدد غير محدود من الأفراد أو الحالات كلما توفرت فيهم شروط معينة « [4]، الأصل أن التشريع هو من ينظم ممارسة النشاط

١. علا الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٩٦.

٢. وعرف القرار الإداري « هي وسيلة تتخذها الإدارة لتمكينها من القيام بوظائفها ومباشرة النشاطات الموكلة إليها عن» د. نواف كنعان، اتخاذ القرار الإداري، المصدر السابق نفسه، ص٧٥.

وعرفه مجلس الدولة المصري بأنه « أفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بها لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، ذلك بقصد أحداث مركز قانوني معين متى ما كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة «.

ينظر: د. نواف كنعان، اتخاذ القرار الإداري، مصدر سابق، ص٢٧٦. راجع مقال : د. محمد إسماعيل علم الدين، « تطور فكرة القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة العاشرة، عام ١٩٦٨.

٣. نواف كنعان, القانون الاداري, الكتاب الاول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠ ص٢٩١.

٤. علي بدير, عصام البرزنجي، مهدي السلامي، مبادى واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥. ص٤٥٣.

الفردي لكن الواقع العملي، أثبت بأن هنالك بعض القصور في التشريع أن وجد وحده عند ممارسته لتنظيم النشاط، ويوعز ذلك لصعوبة إحاطته بكل التفصيلات للنشاط، لذا بدأت الحاجة الى إكمال النقص الحاصل في التشريع، ومنها ظهرت فكرة الضبط، والتي يطلق عليها في مصر وفرنسا بـ(اللوائح) [١]، وفي العراق (الأنظمة) أو (التعليمات)، والتي تتولى إصدارها السلطة التنفيذية استناداً للدستور[٢]، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين إلى وجوب توافر شروط أساسية ثلاثة للاعتراف بقرارات الضبط التنظيمية، وهي عدم مخالفة القرارات الضبطية للقواعد القانونية سواء من حيث اتفاقها مع أحكام القانون، أو من حيث اتباعها للإجراءات الشكلية التي تطلبها عند التطبيق، وكذلك وجوب صدورها في صور قواعد عامة مجردة لأنها تمس الحريات الفردية، ويجب تطبيق أحكامها على الأفراد على قدم المساواة[٣].

ومما تقدم يتبين أن أنظمة الضبط الإداري، التي تصدر لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية هي قواعد عامة مجردة، تصدرها الإدارة المختصة لحماية المنتج الزراعي والثروة الحيوانية للوصول الى تحقيق الأمن الغذائي والذي هو من أهداف النظام العام، وبما لا يتعارض مع رأس الهرم التشريعي وهو (الدستور) و(القوانين) و(الأنظمة) و(اللوائح والتعليمات) الصادرة بشأن الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية، ويعد هذا الأسلوب من أفضل الأساليب التي تتخذها الإدارة لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية، فهي ضرورة عندما يخرق الأفراد سلفاً القيود المفروضة على ممارسة الأفراد النشاط الزراعي، لغرض إيقافهم وإرجاعهم الى الحدود التي وقفت عندها القيود وفرض أن يحترموها ولا يتجاوزوها، كما أنها تعد من الضمانات لاستقرار الحقوق والحيلولة دون تعسف الإدارة عند تحكمها في نشاط الأفراد[٤]، أن النشاط الزراعي في العراق ولأجل تنظيمه، صدرت عدة تشريعات والتعليمات في المجال الزراعي والثروة الحيوانية ومن عدة جهات فمنها ما صدر عن مجلس الوزراء، ومنها ما صدر عن وزارة الزراعة، وهنالك هيئات مر ذكرها أوكلت إليها هذه المهمة وكان الهدف من تلك التعليمات والقوانين هو لحماية المنتج الزراعي والثروة الحيوانية[٥]،

١. عرف اصطلاح الضبط الإداري في الحلقة الفرنسية : (La Police)، كما عُرف في اللغة القانونية الإنكليزية: (the Police). أنظر : الدكتور محمود سعيد الدين الشريف لنظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، سنة ١٩٧٩، ص٢٨٤.

٢. تنظر: المادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. ينظر الدكتور محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٢١.

٤. د. محمود سعد الدين الشريف، النظريات العامة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٣٣. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦ – ٢٠١٧، ص٧٨ وما بعدها.

٥. ومنها على سبيل المثال تعليمات تنظيم إجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والتي تصدر عن وزارة الزراعة والشركة العامة للبيطرة والتي تضع فيها شروط الاستيراد الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية (ينظر المادة ٣ من التعليمات): وتنظر التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ والخاصة بمنع دخول شتلات وأي جزء من أشجار وغصون الزيتون.

ومثال ذلك فيما يتعلق بالحماية الإدارية للمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية، والصلاحيات الممنوحة للمحافظين في إصدار نظم أو تعليمات[1] هذا من حيث الاختصاص الوظيفي، ومن حيث الاختصاص المكاني[2] نلاحظ أحياناً فسح القانون مجال للإقليم بهذا الاختصاص.

الفرع الثاني: أوامر الضبط الفردية :

هي وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وتكون الغاية من هذه الأوامر المحافظة على النظام العام، وتكون قابلة التطبيق على فرد معين، ومجموعة أفراد معينين، أو على حالة معينة، أو على وقائع مستجدة محددة[3].

وتشمل الأوامر الضبطية (الأوامر أو النواهي)، فأما الأوامر فيرونه الفقهاء هو أمر شكلي يعادل الإنذار أحياناً، أما النواهي فهو تكليف أو التزام بما صدر عن الإدارة[4]، لكن هي لا تنشئ مركز قانوني للأفراد، ولا تعدل فيه أو تلغيه[5].

وتُعد أوامر الضبط الفردية الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل سلطة الضبط الإداري فهي تقوم بتحويل نشاط الضبط الإداري الى أوامر لا تتضمن تكليفاً جديداً للأفراد ولا إلزاماً صدر بمستوى قانوناً[6]، إنما هي أوامر تتضمن التنمية فقط وتستهدف المحافظة على النظام العام، سواء صدرت بحق العامة أو الى أفراد معينين[7]، ولكونها من القرارات المخصصة في أهدافها، فإن خرجت من تلك الأهداف أشابها مبدأ الانحراف بالسلطة الإدارية[8].

وتختلف قرارات الضبط الفردية في وقت إصدارها، فقد تكون سابقة للفعل[9]، أوقد تكون لاحقه للفعل[10]، وغالباً تصدر هذه القرارات لغاية تطبيق وتنفيذ نصاً قانونياً تم

١. ينظر: محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطواري وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

٢. تنظر المادة (٢) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨.

٣. ينظر: الدكتور حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروطية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٤٢ وما بعدها.

٤. ينظر: طعيمة الجرف، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١. ص٢٤٢. ١٠٣-محمد رفعت عبدالوهاب, النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢. ص٢١٨. د. محمد عبد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٥٠.

٥. ينظر: حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩ ص١٤٧.

٦. ينظر: عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٩-٢٤٠.

٧. ينظر: هاني علي الطهراوي, القانون الاداري(ماهية القانون، التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤. ص٢٤٥.

٨. ينظر: سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٩٩.

٩. نظام زراعة الرز رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقد حدد المادة (٢) و(٣) منه المساحة في زراعة الرز.

١٠. تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٨، الصادرة من وزير الزراعة والري بشأن حل الأراضي الزراعية المتروكة وبينت (المادة الأولى)=

تشريعه أم تم إلغاءه وأحياناً تنظيمي[١]، ويمكن أن تصدر القرارات مستقلة عن التشريع، ولكن غير مخالفة لذلك التشريع، وغايتها المحافظة عن النظام العام[٢]. لكن الفقه الفرنسي له رأي حول القرارات الفردية المستقلة فهو يرى أن الإدارة عند إصدارها قرارات ضبط فردية عليها أن تستند دائماً الى قانون وإلا عدُت بأنها غير مشروعة[٣].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية

عندما تُنظم قرارات الضبط الفردية نشاط معين من حيث كيفية وحدود ممارسة لهذا النشاط الزراعي[٤]، وذلك عن طريق ما تقوم به الإدارة بوضع تعليمات وتوجيهات عامة، وبيان كيفية ممارسة ذلك النشاط (الزراعي) وعندما ينطبق عليه القيد المنصوص في القانون أو في التعليمات أو التوجيهات لأجل حماية النظام العام[٥]، شرط أن تكون تلك القيود يسيرة، ولا تصل الى الحظر فتصبح حينها عائقاً وعبئاً على ذلك النشاط، بغية الوصول الى هدف الحفاظ على النظام العام[٦]. والأمثلة كثيرة فيما يتعقل بالنشاط الزراعي والثروة الحيوانية، ومثالها القرارات التي تتعلق بأسعار المنتج الزراعي والحيواني، ومضاربات الأسعار[٧]، أن الإجراءات الوقائية هي أكثر الطرق التي تتخذها الإدارة في وضع القيود والضوابط على الأفراد الذين يمارسون النشاط (الزراعي) بحرية، لكن في نفس الوقت فالإجراءات الوقائية تمنح الإدارة فرصة للتحكم المبالغ فيه في آلية ممارسة النشاط لكونه يوضع سلفاً[٨]، وتضع هذه الإدارة هذه التوجيهات لبيان الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها الأفراد عند ممارستهم للنشاط[٩]. وعليه سنبين بدراستنا أنواع الإجراءات

=بشأن تلك الأراضي بالآتي « كل أرض مملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو موقوفة وقفاً صحيحاً أو غير صحيح أو مملوكة للدولة ومثقلة بحق التصرف للأشخاص تترك زراعتها بدون عذر مشروع لمدة سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متتالية بالنسبة للأراضي الزراعية التي تزرع بطريقة المناوبة تعتبر ملكاً للدولة دون تعويض وتناط إدارتها بدوائر الزراعة والري وفقاً لأحكام القانون.

١. كما هو معروف لدى أهل الاختصاص القانوني أن القوانين بعد تشريعها عندما تصدر في الجريدة الرسمية يوضع نص في أصل التشريع يفسح المجال أمام الوزارة المختصة أن لها الحق بإصدار التعليمات اللازمة لتطبيق ذلك القانون وعلى سبيل المثال إذا أخذنا قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ جاء في المادة (١١) منه الآتي « لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ».

٢. ينظر الدكتور ماجد راين الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٤-١٢٥.

3. Maurica Hauriou: Precis de drost administrative, Op. Cit, P.578-577.

٤. ينظر: الدكتور نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول، المصدر السابق نفسه، ص٢٩٤.

٥. ينظر: الدكتور أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة قانونية لتعظيم ونشاط الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٦٢.

٦. د. عاشور سليمان صالح شوابل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٧، ص١٧٤.

٧. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨١، ص٢٢٢.

٨. ينظر: د. محمود سعيد الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، ص٣١-٩٢.

٩. ومثال ذلك التعليمات الخاصة بتنظيم إجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية رقم(١) لسنة٢٠١٠ حيث نصت المادة (١)=

الوقائيـة التـي تمارسـها الإدارة لحمايـة المنتـج.

الفرع الاول: الأخطار السابق عن النشاط :

الأخطـار هـو أن يقـوم الأفـراد الذيـن ينـوون ممارسـة النشـاط، بأخطـار سـلطات الضبـط الإداري، بممارسـة نشـاط فـردي معـين، لـكي تسـتطيع الإدارة اتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات لتطويـق النظـام العـام مـن الاعتـداء عليـه[1]، إذ اشـترطت الإدارة هنـا إعلامهـا مسـبقاً، بالنيـة في الـشروع لممارسـة النشـاط، ولم تشـترط الإدارة إبـداء موافقتهـا وتكتفـي بإخبارهـا وتكتفـي الأخـيرة بالإجـراءات اللازمـة التـي تحفـظ فيهـا النظـام العـام ووقايتـه مـن الخطـر عنـد مزاولـة النشـاط[2]، ومـن مميـزات الأخطـار أنـه مـن الإجـراءات الوقائيـة السـهلة إذا مـا قورنـت بباقـي أنـواع الإجـراءات الضبطيـة الوقائيـة، عـلى فـرض الإدارة وأن علمـت بالنشـاط لـن تنـزل العقـاب أو تتدخـل إلا بعـد الإخـلال بالنظـام العـام، أو بالأحـرى الإخـلال بنـص تشريعـي أو الإخـلال بتعليـمات صـادرة تنظـم هـذا النشـاط[3]. وعـرف الاخطـار كذلـك " هـو مجموعـة مـن البيانـات يقدمهـا الشـخص لجهـة الإدارة المختصـة بالنشـاط لغـرض أنبائهـا عـن عزمـه عـن مزاولـة هـذا النشـاط المعـين[4]"، وبهـذا توصلنـا الى تعريـف ملـم بالأخطـار " الاخطـار هـو مجموعـه بيانات او طلبـات تقـدم مـن قبـل الشـخص الـذي ينـوي مزاولـة نشـاط معـين الى الادارة المتخصصـة بنيـة الـشروع بهـذا النشـاط مـن دون ان ينتظـر الاجابـة بالإيـذان لـه بالمبـاشرة لـه مـن قبـل الادارة " فهنالـك نوعـين مـن الأخطـار: الأول هـو الأخطـار غـير مرهـون بموافقـة الإدارة أو اعتراضهـا، وفي هـذا النـوع يحـق للفـرد الـذي يـروم مزاولـة النشـاط المبـاشر بـأن اسـتطاعته المزاولـة دون شرط موافقـة الإدارة[5] وهنالـك أمثلـة كثـيرة عـلى هـذا النـوع مـن الإجـراءات الوقائيـة في القطـاع الزراعـي[6].

أمـا النـوع الثـاني مـن الأخطـار فهـو حـق الإدارة بالقبـول شرط لمزاولـة النشـاط وعـلى سـبيل المثـال لهـذا النـوع مـن التنظيـم هـو مـا تقـوم بـه وزارة الزراعـة مـن تنظيـم بعـض الطلبـات المقدمـة إليهـا[7].

=منه على الآتي « أولاً- للراغب باستيراد الحية أن يقدم طلباً رسمياً الى وزارة الزراعة. وجاءت تعليمات رق (٢) لسنة ٢٠١٢ والخاص بآلية منع دخول شتلات وأي جزء من أشجار وغصن الزيتون حيث نصت المادة (٤) منه « يقع دخول شتلات وأي جزء من أشجار وأغصان الزيتون أو عقل الزيتون ... «.

١. د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، المصدر السابق نفسه، ص٢٩٤.

٢. ينظر: د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، المصدر السابق نفسه، ص٢٦٣.

٣. ينظر: الدكتور محمد أحمد فتح الياس السيد، المصدر السابق نفسه، ص٦٢.

٤. ينظر: عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٢.

٥. ينظر: الدكتور عيسى عبد الله الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، إطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٦.

٦. سبق وإن نظم قانون وزارة الزراعة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ الواجبات الملقاة على الوزارة وإلية تنفيذ تلك الواجبات فقد نصت المادة (٣) من القانون ذلك بالآتي « ثانياً – إعداد الخطة الزراعية المتكاملة ومتابعة تنفيذها وإقرارها وبذلك يحق للوزارة أن تخطر الفلاحين بالخطة الزراعية المتكاملة ومتابعة تنفيذها وإقرارها وبذلك يحق للوزارة أن تخطر الفلاحين. بالخطة الزراعية وزراعة المحصول الاستراتيجي الذي تربده الوزارة.

٧. ومثال ذلك قانون تنظيم صيد واستغلال الإحياء ألمانية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ الذي ينظم الصيد من خلال تقديم الطلبات=

الفرع الثاني: الترخيص

هو اشتراط القرار الضبطي بأن من يبغي مزاولة النشاط عليه الحصول على الأذن السابق لمباشرته بمزاولة النشاط[١]، وقد عرف بعض فقهاء القانون بأن الترخيص للإدارة « هو عملاً أو تصرفاً قانونياً صادر عن السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية في بعض الأحيان يعتبر كوسيلة قانونية تمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية[٢].

لذا عُد الترخيص إجراء وقائي بوليسي ضبطي ومصدر لوقاية الإدارة من جهة الأفراد من جهة أخرى عدم ترك النشاط دون تنظيم ولهذا اعتبر ضرورياً لممارسة النشاط[٣]، إذا فالترخيص اتضح أنه وسيلة قانونية إدارية، ينظم بعض الأنشطة التي تحتاج من الإدارة المختصة الإذن المسبق[٤]. فعندما تمنح الإدارة الترخيص وضمن الاختصاص الذي تمارسه، أو ضمن الصلاحيات الممنوحة لها من قبل التشريع، ويعد ذلك عمل قانوني فردي يُظهر فيه السلطة العامة وامتيازاتها[٥]، لذا يجب أن يبين الترخيص بقرار إداري واضح وصريح، وهذا القرار بالإمكان سحبه حتى وإن كان سليماً كونه صدر بصفة وقتية من قبل الإدارة وهذا المبدأ تخضع إليه القرارات الإدارية[٦]، من حيث جواز السحب، لكن عند صدور هذه التراخيص سليمة لا يجوز سحبها أو تعديلها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة، أو النظام العام[٧]، ويمكن عندها أن يكون جائز السحب في أي وقت أن تحقق ذلك الأمر[٨]، وبما أن سحب التراخيص تجعل من الإدارة في مواجهة مع المستفيد من التراخيص والصادرة لمصلحته كونه مكتسب لاحق، عليه فلا يمكن سحب التراخيص، إلا بتوافر أسباب محدد بذاتها، فإن تحققت تلك الأسباب جاز السحب وهي :

١. عدم تنفيذ شروط الترخيص.

٢. عند اقتضاء المصلحة العامة أو النظام العام[٩].

وهنالك عدة أمثلة لهذا الأمر في التشريعات الزراعية نصت عليه القوانين[١٠].

=الخاصة بصيد الأحياء المائية الى الشركة العامة للأسماك إحدى تشكيلات وزارة الزراعة كما جاء بالمادة (١٢) من القانون التي نصت الآتي « يخضع كل صياد محترف لإجازة صيد شخصية. ثانياً: للشركة تحديد عدد إجازات الصيد في أي منطقة من مناطق المياه العامة «. ومن الدوائر الساندة في تنظيم هذا المجال هي وزارة الداخلية عندما تضع ضوابط لاقتناء السلاح.

١. ينظر: د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، المصدر السابق نفسه، ص٢٩٣.

٢. ينظر: عمار بعطيان، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٥، ص٢٥.

٣. د. علاء الدين عشي، القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١٢٢.

٤. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإداري في التشريع الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٥٤. عن زيدان شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، إدرراد، ٢٠١٧، ص

٥. محمد أنور حمادة، القرار الإداري ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٤.

٦. ينظر: الدكتور محمود عبد علي الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة، المصدر السابق نفسه، ص١٨.

٧. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، ضوابط العقوبات الإدارية العامة «تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٧.

٨. انتصار شلال مارد القريشي، حجية القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص١٠٠.

٩. عدنان عمرو،مبادة القانون الاداري -نشاط الادارة ,منشاه المعارف ، ٢٠٠٤، ص٢٣٧.

١٠. ومن أمثلة الإدارة في منح التراخيص للنشاط (الزراعي) فقد نصت قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في=

الفرع الثالث: حظر أو منع النشاط

ويتضمن معناه النهي عن اتخاذ لا أي إجراء أو نشاط حددهُ المشرع أو الإدارة وهو من إجراءات الإدارة الشديدة، كون فيه تقييد للحريات، ويلاحظ أن حظر النشاط الفردي أو منعهُ، هو ليس حظراً كلياً، أنما هو حظر جزئي، لكون الأول هو مخالفة دستورية في الحقوق للأفراد أن تحققت، أن كان أصل النشاط مباحاً قانونياً، وهذا يجب أن لا تسلكه الإدارة[1]، وقد استقر القضاء الإداري، على عدم الإقرار بمشروعية الإجراءات الإدارية التي تتخذ من قبل السلطة التي تمارس الضبط الإداري، والتي تحظر الأنشطة الفردية على سبيل الإطلاق[2]، وبرغم ذلك أجاز القانون للإدارة حظر لممارسة التصرف أو النشاط ضمن اختصاصها بصفة دائمة إذا ما قيس مقدار ضرره على النظام العام، لذا نجد أن هنالك نوعين من الحظر: الأول: الحظر الكلي، والثاني هو الحظر الجزئي، وهنالك أمثلة كثيرة تضمنتها التشريعات الزراعية عن الحظر الكلي[3]، أما الحظر الجزئي فهو منع ممارسة النشاط الفردي أما في مكان محدد أو زمان محدد. وفي المجال الزراعي هنالك أمثلة للحظر الجزئي متعددة[4].

=المادة (٥) منه بالآتي « لوزير الزراعة منح إجازة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتربية الحيوانات البرية وإكثارها للبيع أو للتصدير بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك وبعد الوقوف على آراء المتحفظين في المحاجر الزراعية». أما المادة (٦) من نفس القانون فنصت على آلية منح الإجازة للصيد حيث نصت بالآتي :

« ثانياً – يتم منح إجازة صيد الحيوانات البرية وفقاً لما يأتي : تقديم طلب الى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بالوثائق المطلوبة. تقديم هوية انتساب الجمعية الصيادين.

كما جاء قانون الصحة الحيواني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ على إليه منح التراخيص المسبقة حيث نصت المادة (٥) منه بالآتي « أولاً: تلتزم السلطة الصحية البيطرية بالتأكد من سلامة وخلو الحيوانات ومنتجاتها وأعلافها المستوردة من الأمراض الوبائية والمعدلات الوراثية وتوافقها مع القياسية العراقية المعمول بها قبل السماع بإدخالها من خلال ما يأتي :

أولاً : الموافقة المسبقة على المنشأ الذي سيتم الاستيراد منه على أن يكون خالياً من الأمراض الوبائية استيفاء أجور الفحص والحجر الصحي التي تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير ... «.

١. ينظر: د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٦٩٥.

٢. ينظر: إسماعيل صالح البديري وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٧٩.

تنظر: الفقرة الأولى والثانية من قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦.

٣. نص قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (٧) منه بالآتي « لوزير الزراعة بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البيئة إصدار تعليمات تتضمن ما يلي : «

أولاً : أنواع الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

ثانياً : أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها.

ثالثاً : المناطق المحرم « بها بصورة دائمة أو مؤقتة ... «.

وكذلك التعليمات الصادرة بشأن منع دخول نباتات الخشخاش الى القطر حيث نصت المادة (١) منه « يمنع استيراد ودخول شتلات وبذور وبراعم وأوراق نبات الخشخاش وألقات والدانورة وعشب النيل الى القطر «.

أو حظر استيراد المبيدات النهائي والتي تحظر استعمالها منظمة الأغذية العالمية الدولية (F.A.O) وبرنامج الأمم المتحدة.

٤.وهنالك أمثلة للحظر الجزئي الزماني في التشريعات الزراعية ومنها القرارات الصادرة من وزارة الزراعة باستيراد مادة غذائية من إقليم كوردستان يقض النظر عن الوثائق المثبتة فيها الكميات المنقولة والمنتجة في كوردستان. وهنالك حظر وقتي كما جاء به قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها المرقم(٤٨) لسنه ١٩٧٦ عندما نصة علية في المادة (٢/اولا) بالاتي « تتولى الشركة العامة للاسماك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلان المحلية مايلي ... أ – تعين مواسم المحرم بها الصيد»

الفرع الرابع: الإلزام

يتلخص معنى الإلزام بوجهة نظر الإدارة « هو وجوب إلزام الأفراد بعمل، من دون حق الاختيار لهم برفضه عند أقدامهم على ممارسة النشاط»[١]. ويتوجب أن يكون هذا الإلزام صادر من سلطة إدارية مخولة وذات اختصاص والتي يقع عليها عبء تشخيص للمخالفين ومحاسبتهم، فالإلزام من الوسائل القانونية التي تصيغها الإدارة، لإلزام الأشخاص للقيام بعمل أو بالتصرف عند ممارستهم للنشاط، فهو إذا إجراء أو سلوك إيجابي هدفه المضي بالتصرف الذي نص عليه القانون، وبذلك أصبح مفهوم الالزام كإجراء يقابل إجراء (الحظر) والذي فحواه أن يقوم القانون بمنع مجموعة من التصرفات[٢]، وفي الآونة الأخيرة أصبح هذا النوع من الإجراء فيه مميزات تميزه عند استخدامه، كونه لا يتوقف عند ممارسته على رخصة، وكذلك لا يحتاج إلى أخطار الإدارة مسبقاً[٣]، وكذلك لا يحظر النشاط المعين في نفس الوقت، فيتلخص هذا الإجراء بتنظيم صادر من الإدارة الضبطية وبيان آلية ممارسته وعلى الأشخاص الالتزام بتلك الإلية، لكن شرط في نفس الوقت على الإدارة عند وضعها للآلية أن تتوخى الحذر لكون هنالك حاجة ضرورية، وأن تلك حاجة توجب أن تكون ضرورية مكاناً وزماناً، وكذلك هذا الإلزام عندما يصدر يجب أن يستند الى قانون مشرع، فإذا ما خالفت الإدارة أحد تلك الضوابط أصبح فعلها وجوب البطلان[٤].

كما أن تنظيم الضبط الإداري لأغراض غير أغراضه يجعل من تصرفات سلطة الادارة الضبطية مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، حتى وأن كان هدف السلطة حينها هو المصلحة العامة فهذا لا يعطيها العذر في القانون[٥].

ونجد أن التشريعات الزراعية زاخرة، لهكذا قواعد إلزامية تفرضها الإدارة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوي. بغية تحقيق المصلحة العامة وحفظ النظام العام عبر حفاظها على الأراضي الزراعية، والإنتاج الزراعي والحيواني لتحقيق عنصر الأمن الغذائي، وأمثلة ذلك كثيرة كما قلنا فقد ألزم القانون الإدارة المختصة بقتل الحيوانات المصابة بمرض وبائي خوفاً من تفشيه[٦]. كما ألزم القانون أصحاب الأراضي الزراعية بعدم الاستعمال

١. د. عمر الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، ٢٠٠٤، ص٢٨٠. د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، المصدر السابق نفسه، ص٢٩٨. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المصدر السابق نفسه، ص١٣٦. د. عيد محمد مناهي، المنسوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، ص٤٧٠.

٢. ينظر: جي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة ورقلة، مقال منشور:
https://revaes.univ_ouargla.dz/index.php.numero2009-02-defater.
وبحث منشور على الانترنت: ٥٤٩-٢٠١٩_٠٥_٠٢_١١_٣٠_org.

٣. ينظر: د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، المصدر السابق نفسه، ص٢٠٣.

٤. ينظر: د. محمود سعيد الدين شريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، المصدر السابق نفسه، ص١٣٧. ويراجع الدكتور محمد الشريف إسماعيل عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، المصدر السابق نفسه، ص١٣٥.

٥. ينظر: الدكتور نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، المصدر السابق نفسه، ص٣٠٤ وما بعدها.

٦. نصت المادة (١٩) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بالآتي « للسلطة الصحية البيطرية قتل الحيوانات المصابة بالمرض أو مستعدة للإصابة به أو نقله خارج منطقة الحجر الصحي البيطري للحد من إنشاء المرض « وفي هذا النص فيه إلزام للأفراد والإدارة بقتل الحيوان حامل الوباء.

الخاطئ ولغير الأغراض الزراعية للأرض[1] وألزم القانون كذلك أصحاب الاراضي الممنوح لهم بموجب القانون وهم (ورثة المتوفي صاحب الأرض) بأن يلتزموا بأداء الواجب الملقى على عاتقهم قانوناً وهو العناية بالأرض التي آلت إليهم بعد تطبيق القانون بأن تؤول للورثة واستعمال تلك الأراضي بالشأن الزراعي دون اشغالها لأغراض أخرى[2]. أما قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ وهو قانون تنظم تداول المواد الزراعية والذي بين أن يتم عدم تداول الأسمدة غير المرخص تداولها[3]. أما قانون حماية المنتج الزراعي بين ألزام الفلاح بالخطة الزراعية المعتمدة من الوزارة[4].

١. تنظر: المادة (١٣/ب) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل. والمادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٨. ووالذي سنتطرق له في الفصل الثاني من هذا البحث.
٢. تنظر: المادة (٢/٢٦) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٣. تنظر: المادة (٢) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢.
٤. تنظر: المادة (٤/أولًا) والمادة (٢/ثانياً/هـ) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

المبحث الثاني
الضمانات الرادعة التي تستخدما الإدارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية

إن أي فرد عندما يريد أن يمارس نشاط معين، يتوجب عليه أن يتقدم بطلب للإدارة المختصة، بأنه يروم أن يمارس ذلك النشاط، وعلى الإدارة أن تضع ضمانات وقائية تتمثل بالأنظمة. والتعليمات، واللوائح التي تنظم ذلك النشاط، كي يعلم مزاول النشاط ما له وما عليه وفقاً لقانون ممارسة ذلك النشاط، وسبق وأن تكلمنا في الفرع الأول من هذا المطلب، عن الضمانات الوقائية التي تضعها الإدارة مقدماً لمزاولة النشاط لكون عنوان بحثنا، وهو دور الإدارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق، ولكون الضمانات الوقائية قد لا تكون كافية بإيقاف الخرق من قبل مزاولي النشاط للنظام العام، بكامل عناصره، أو في أحدها لذا سمح المشرع للإدارة بحقها في إصدار الضمانات الرادعة، والتي تعتبر أكثر تقييداً وشدة وصرامة في الذين يخرقون النظام العام، أو يتجاوزون الخطوط التي حُددت لهم، ولكي تكفل تلك الضمانات تنفيذ القوانين والتعليمات والأنظمة الصادرة ولزام احترام تلك القواعد، وكما نعلم بأن هنالك عدة ضمانات رادعة منحت للإدارة في تنظيم مزاولة النشاط. لذا سنبحث في هذا المبحث نوعين من الضمانات الرادعة وأهمها وهي التنفيذ الجبري، وبالثاني الجزاءات الإدارية.

المطلب الاول: التنفيذ الجبري

الأصل عند الأخلال الجسيم في خرق القانون اللجوء الى القضاء من قبل الجهات الإدارية عند تنفيذ قراراتها، شأنها شأن الأفراد، لكن منح المشرع التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري وفق لصلاحيات الإدارة، واستثناء من القاعدة العامة.

لذا يعد التنفيذ الجبري المباشر من أهم وأخطر الضمانات الرادعة، والتي منحت للإدارة. لقد عرف التنفيذ الجبري بعدة تعاريف أهمها « هو وسائل القهر المادية التي تلجأ لها الإدارة لتنفيذ قرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها من قبل الأفراد اختيارياً من دون الالتجاء مقدماً الى القضاء للحيلولة من دون الإخلال بالنظام العام ولكي يجُبر الأفراد على احترام القوانين واللوائح»[1].

كما ويعتبر التنفيذ الجبري لقرارات الإدارة في الضبط هو أحد أهم التطبيقات المباشرة للقرارات والأوامر الإدارية[2]، لكن لا يمكن للجهات الإدارية، اللجوء الى التنفيذ الجبري إلا

١. ينظر: د. محمد فوزي نويجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، ٢٠١٦، ص١٢٧.

٢. ينظر: الدكتور علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص٢٢٠.
ينظر: محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦٠.

بحالات معينة ذكرت على سبيل الحصر ويمكن إجمالها[1].

الفرع الاول : عند مخالفة الأفراد لنص قانوني في التشريع أو مخالفة الأنظمة والتعليمات

فهنا ليس على الإدارة إلا سلوك الطريق المباشر كون لا يوجد ما يمنع من التنفيذ وممارسة الإدارة لسلطاتها الضبطية، جبراً على من يخالف تنظيم النشاط من الأفراد، لكونهم خرقوا النظام العام[2]، لكن الشرط الذي أوجبه القانون عند لجوء الإدارة للتنفيذ المباشر هو سكوت المشرع عن النص على الجزاء[3]، لكن الجدير بالذكر أن أغلب القوانين والتعليمات فيما يخص التشريعات الزراعية أغلبها أوردت عنصر الجزاء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4]. فإن غاب عنصر الجزاء في القوانين الخاصة فيلجأ الى القوانين والتشريعات العامة أن توفر بها عنصر الجزاء وبحسب القاعدة الفقهية (عند عدم وجود نص عقابي في القانون الخاص فيلجأ الى العام) لذا فيلجأ الى قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[5] النافذ وفي حالات يلجأ المشرع عند وضعه للقانون (ومن باب التشديد) يورد فقرة في القانون ضد المخالف (يلجأ الى القانون الأكثر تشديداً في العقوبة) وذلك عند وجود عقوبتين في القانون الخاص والعام لنفس الفعل)[6]. وبذلك لا يوجد نشاط لا يجرمه القانون العام منه أو الخاص، وهنالك أيضاً قوانين تمنح مرتكبها الذي يقوم بأخبار السلطات القضائية أو الإدارية على حد سواء وبتوافر حُسن النية، ويرى الباحث أن العقوبات الإدارية التي تمتلكها الإدارة ومنها التنفيذ الجبرية يجب أن تكون من العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون العام وبذلك تكون المخالفة قد حوكمت لمرتين جنائياً و إدارياً.

---

١. ينظر: مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط١، مطبعة جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٧، ص٩٣. ينظر: د. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠١٥، ص٥٠-٥١.

2. Deloubase've: Op. Cit., P.401.

٣. ينظر: عبد الرزاق هاشم محمد بسيوني، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٨.

٤. تنظر: المادة (٩/أولًا) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠. كذلك تنظر: المادة (١٦/١٥/١٤/١٣) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩.

٥. تنظر: المادة (٨/أولًا) من قانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥.

ينظر: د. سلميان محمد الحمادي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٧٣.

ينظر: د عبد الرزاق هاشم محمد بسيوني، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي التربية الإسلامية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٦.

٦. نصت المادة (١٣) من قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بالآتي « كون الفعل المخالف لأحكام هذا القانون جريمة عقوبتها أشد بموجب قانون آخر فيطبق النص الأشد عقوبة ».

تنظر: المادة (٤٩٥/رابعاً) (٤٩/ثانياً) والمادة (٤٨٢/أولاً، ثانياً) والمادة (٤٨٢)/(٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وتنظر: المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. (لا جريمة إذا أجيز بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية والإدارية ما يتوجب عقوبة فاعلة.

الفرع الثاني : حالة الضرورة :

ويقصد بحالة الضرورة ((وجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية، الأمر الذي يبيح للإدارة اتخاذ أي إجار تتبين ضروريته لدفع الخطر، ولو كان القانون يحرمه في الأمور العادية))[١]، وبناء عليه فإن للإدارة عند ممارستها لسلطة الضبط عند توفر حالة الضرورة، أن تقوم بالتنفيذ جبراً تجاه الأفراد المخالفين للقانون أو التعليمات عندما يزاولون النشاط، من دون الحاجة الى حكم قضائي (أي هو استثناء من القاعدة العامة)، كونها هي من منحها القانون وظيفة حفظ النظام العام لها، وأن لم يظهر نص يمنح الإدارة بأحقيتها التنفيذ الجبري، لكون هنالك ما هو أبعد من النص وأعمق، أو حتى لو منع القانون التنفيذ الجبري يمكن استناداً لقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات «[٢]. وفي مجال التشريعات الزراعية والثروة الحيوانية أمثلة كثيرة تتضمن التنفيذ عند الضرورة[٣].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية الرادعة

يضاف الى العقوبات الرادعة، ضمن صلاحيات الإدارة في حماية النظام العام الجزاءات التي تصدرها الإدارة ذات الصفة الرادعة، والتي تعتبر من الأخطر في العقوبات التي قد تصدر عن الإدارة، وقد عرفها القانون بأنها «قرارات إدارية فردية» ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة الغرامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها توقعها الإدارة كسلطة عامة، بمناسبة مباشرتها لنشاطها وفقاً للشكل والإجراءات المقررة قانوناً، غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة))[٤].

ففي العراق منح القانون السلطات الإدارية الصلاحيات والاختصاصات في فرض الجزاءات الإدارية[٥]، لاسيما تلك المتعلقة بالتشريعات الزراعية والثروة الحيوانية[٦].

١. ينظر: د. حبيب إبراهيم حماد الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادة، المصدر السابق نفسه، ص٥٠-٥١.
٢. ينظر: د. حبيب إبراهيم حماد الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، المصدر السابق نفسه، ص٤٠٧.
٣. ونصت المادة (٦) من قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بالآتي ((لا يجوز قطع الأشجار في غابات القطاع الخاص إلا في الحالات التالية إلا الضرورة لقاء تعويض عادل:
أولاً: إذا كانت الغابة تحمي الأراضي من اجتياح الأنهار والسيول المناطق المنحدرة التي تزيد نسبة فيها على (٥٠٪). ثانياً: إذا كانت الغابة تؤدي الى حفظ الينابيع ومجاري المياه. ثالثاً : كانت قطع الأشجار للغابة يؤثر على : أ – الصحة النباتية. ب- زيادة أخطار الأعاصير والكشبان الرملية. ج – الغابات الطبيعية في مناطق الأصطياف والسياحة.
٤. ينظر: د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٧٩.
٥. ينظر: د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٨٥.
٦. هنالك تشريعات تخول رؤساء الوحدات الإدارية والوزراء أحياناً وغيرهم صلاحية إيقاع الجزاءات الإدارية بكل أنواعها الرادعة وهي كثيرة تذكر منها على سبيل العرض لا الحصر. جاءت المادة (١٤) من قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بالآتي ((يخول رؤساء الوحدات الإدارية التي توجد فيها مراعي طبيعية أو مناطق مسيجة، وفي الناطق الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي سلطة قاضي جنح لغرض المستويات المنصوص عليها في القانون. أما فيما يخص فرض العقوبات الخاصة يفرض الغرامات فقد نصت المادة (٣/ثانياً) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ والتي اختصات باتباع العقوبة على من يخالف في زراعة المحصول خلافاً لما هو مقرر من المجلس الزراعي حيث نصت بالآتي « يخول رؤساء الوحدات الإدارية صلاحية فرض الغرامة بمقتضى هذه المادة واستبدلل هذه الغرامة بالحبس عند الامتناع عن دفعها وفقاً لأحكام أصول المحاكمات الجزائية=

واتفق مع تخويل القانون للأدارات بإيقاع الجزاءات قرار مجلس الدولة العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ عندما أصدر قراره بالآتي «أن القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، والتي تخول رؤساء الوحدات الإدارية سلطة جزائية مازالت نافذة ما دامت لم تعدل أو تلغ وفقاً لأحكام الدستور «[1].

وحيث أن دستور ٢٠٠٥ العراقي جاء بمبدأ الفصل بين السلطات في مواده وكذلك منح الأفراد حماية دستورية[2]. ولكون بعض القوانين التشريعية في العراق قد منحت الإدارات صلاحيات مباشرة بإيقاع الجزاءات، والتي هي تدخل ضمن صلاحيات القضاء، لذا قررت المحكمة الاتحادية بقرارتها المرقم في ٢٠١٢/٩/٢٦ قراراً يقضي "بأن صلاحية التوقيف والمحاكمة مناط حصرياً بالقضاء" لذا يعد هذا التخويل للإدارة أصبح مخالفة دستورية. استناداً لقرار المحكمة الاتحادية لذا يرى الباحث أن الأحكام والقوانين والتعليمات التي تمنح الصلاحيات للوزراء ورؤساء الوحدات الإدارية بإيقاع العقوبات التعزيرية قد توقت أو عطلت كونه يخالف نص دستوري أعلى منه في الهرم التشريعي ولكون منح الصلاحيات الجزائية لرؤساء الوحدات الإدارية مخالفة دستورية، ويضاف لها أن رؤساء الوحدات الإدارية مثل الوزير المختص والمحافظ وقائمقام ومدير الناحية ليس لهم أطلاع على القوانين الشكلية في إجراءات التقاضي، ولفسح المجال لمن أوقعت عليه الإدارة الجزاء، بتقديم دفوعه أمام رئيس الوحدة الإدارية وما يبين وجهة نظره[3]. لكونه رؤساء تلك الوحدات لا يعرفون بالقوانين التي تنظم الشكلية في إجراءات التقاضي، مثل (قانون أصول المحاكمات الجزائية) أو (قانون المرافعات) أو (قانون الأثبات).

لذا ترى أن هنالك طريقان لتلافي تقاطع القانون مع الدستور وعدم التعارض؛ فقد سبق وأن منح صلاحية كاتب العدل لبعض الموظفين الحقوقيين في دوائرهم وهي استثناء من الأصل مرتكزين على أمرين الأول هو تخفيف العبئ على دوائر كتاب العدول، والأمر الثاني هو تسهيل أمور الوزارة التي تحتاج الى تلك الصلاحية من دون تعقيد أو عراقيل، وعلى الحقوقي الممنوح صلاحية كتاب العدل ان يصادق وفق قانون كاتب العدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨.

=كما ونصت المادة (١٠) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من وزارة الزراعة في إقليم كوردستان العراق بالآتي « يتولى المحافظ بعد استشارة المديرية العامة في المحافظة تشكيل لجان خاصة في المحافظة والأقضية والنواحي لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لأحكام القانون من الفلاحين والمزارعين والمتفرغين الزراعيين أصحاب المشاريع الاستثمارية الزراعية وذوي العلاقة الزراعية والمشرفين على المشاريع الزراعية».

١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، ص٦٠-٦١.

٢. نصت المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام حسن بالآتي « تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس تخصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. ينظر: المادة (٣٠/أولاً/ب) من الدستور.

٣. نصت المادة (١٤) من قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بالآتي « يخول رؤساء الوحدات الإدارية في المناطق التي توجد فيها طبيعية أو مناخية مسيجة، وفي المناطق الواقعة جنوب الخط الحدي في المراعي، سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات، المنصوص عليها في هذا القانون «.

وأسوة بذلك النظام نرى أن تمنح لرؤساء الوحدات صلاحية إيقاع الأمر الجزائي من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات على وفق ما جاء بة دستور ٢٠٠٥ للعراق بتوصية من وزير الزراعة أو يصاغ الى الحل الثاني والذي فحواه منح رؤساء الوحدات الإدارة صلاحية قاضي تحقيق ويقتصر دوره بالإحالة الأولية للقضاء أو عدم الإحالة. وبناء على قرار الإحالة ينظر القضاء الاختصاص بالموضوع مع حيثياته وبما يضمن إجراءات التقاضي. وعلى أن يكون رئيس الوحدة الإدارية ممن يحملون شهادة في القانون.

الفرع الاول: الجزاءات الإدارية المالية :

تعرف الجزاءات الإدارية المالية بأنها «تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة بشكل مباشر «.

وتلجأ الإدارات المعنية بالثروة الحيوانية والإنتاج الزراعي الى تلك الجزاءات لحماية الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية أو حتى تداولها[١]. ولها صور عدة أهمها :

١. سلطة الإدارة بإيقاع الغرامات المالية :

ويقصد بها « مبلغ من النقود تفرضه الإدارة الحالية على شخص نتيجة لمخالفته القوانين واللوائح بدلاً من ملاحقته جنائياً مستند بذلك الى القانون « [٢]، ولا يمكن وقف تنفيذها أن صدرت وهي مشابهة بذلك للعقوبات الجنائية الممنوحة للإدارة لكن ميزتها هو عدم المقدرة على وقف تنفيذها أن صدرت.

أما ضمن التشريعات الزراعية هنالك أمثلة على الصلاحيات التي منحها القانون في فرض العقوبات المالية[٣].

٢. المصادرة الإدارية:

تعرف المصادرة «نزع ملكية المال جبراً من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل»[٤]، وهو بالأصل جزاء جنائي يقضى به في المحكمة الجنائية وبرغم هذا فمحل

١. ينظر: قانون تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢.
٢. ينظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٥٩.
٣. نصت المادة (٦/أولًا) من قانون حماية الحيوانات البرية بالآتي « أولًا – يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تزيد من (٣) الثلاث ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة «.
نصت المادة (٣/أولاً) من قانون المرعى رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ بالآتي « أولاً – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل من (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار على من ارتكب أحد الأفعال الآتية .... «.
٤. ينظر: نادية الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بمكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤. ينظر: د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٧. ينظر: د. محمد سعيد فودة، النظريات العامة للعقوبات الإدارية، مصدر سابق، ص٢٦.

المصادرة مبلغ من المال يمكن فرضه كجزاء عيني»[1].

وعُرف ذلك «بأنه استيلاء الإدارة على قسم من أموال المخالف للقانون قصداً من دون مقابل»[2].

لذا تقسم المصادرة على نوعين أو صنفين، المصادرة العامة والتي تمتد صلاحيته إلى أموال المتهم أو المخالف وقد تمتد إلى ورثته أو أموال المحكوم عليه[3].

أما المصادرة الخاصة فتقتصر على حجم الجريمة أو ما تحصل منها أو ما استعمل فيه[4].

أما صور المصادرة الإدارية، فلدى الإدارة عدة صور للمصادرة ومنها، المصادرة الوجوبية، وهو من الإجراءات التي تلزم المشرع، بلزوم اتخاذها بشأن المال الذي يمثل محل الجريمة[5]، أما الصورة الثانية من المصادرة فهي المصادرة الجوازية وتعرف، «هو أن يترك المشرع الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار فرض المصادرة الإدارية».

أما الحالات التي تقرر الإدارة فيها فرض عقوبة المصادرة كجزاء أصلي هي:

أ - إذا لم تثبت التهمة على المتهم، ولم يصدر قرار إداري بالغرامة ضده. ويمكن أن يصدر قراراً بالمصادرة النقدية أو العينية.

ب- إذا رأت الإدارة أن الشيء محل المصادرة عند تركه يمثل خطر على المجتمع وهذا الخطر محتمل عند الاستعمال.

ج – إذا قررت الجهة الجنائية حفظ الدعوى لكن برغم هذا يجوز للجهة الإدارية تقرير المصادرة[6].

كما اشترط القانون لمشروعة جزاء المصادرة الإدارية أن ينتهي الشيء المصادر ويوعز اتصاله بالمخالفة وأن وجوده ما هو إلا خطر على المجتمع. وأن يكون هنالك تناسب بين

١. ينظر: د. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٩.
٢. ينظر: د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصدر سابق، ص١٥٥.
٣. ينظر: د. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المصدر السابق نفسه، ص١١٩.
٤. ينظر: د. يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب (الكتاب الثاني للعقاب)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٦٢.
٥. نصت المادة (٩/ثالثاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ « تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقاً للقانون».
كما نصت المادة (٢٨/رابعاً) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بالآتي « تصادر عدد الصيد أو سقته أو الأحياء المائية، عند مخالفة أحكام هذا القانون، ويتم التصرف بها أو بأثمانها وفق القانون «.
كما نصت المادة (٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ الآتي « تتولى السلطة الصحية البيطرية تنفيذاً للحكم القضائي المتضمن مصادرة الحيوانات أو منتجاتها أو الأعلاف أو أية مخلفات أو إضافات علنية إذا ثبت أن دخولها الى العراق من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة ... «.
٦. ينظر: محمد سعد فودة، النظام القانون للعقوبات الإدارية، المصدر السابق نفسه، ص١٣٣.

المصادرة وخطورة الفعل المنسوب للفاعل الذي أرتكبه[١].

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية العامة غير المالية :

وهي أقسى الجزاءات كونها تمس شخص المخالف وليس ذمته المالية[٢]. وقد عرف الفقهاء هذا الجزاء " بأنها هي الجزاءات التي توقعها الإدارة متمثلة بالحرمان من بعض الحقوق أو من بعض الأمتيازات "، وبناءً عليه حرصت التشريعات على فرض القيود على الإدارة عند فرضها تلك الجزاءات لكي تتصف بالمشروعية وعدم مخالفتها القانون وأن هذه الجزاءات لها عدة صور وهي:

١. سحب التراخيص :

الترخيص هو من وسائل تدخل الإدارة في تنظيم النشاط الفردي عن طريق سماح الإدارة للأفراد مباشرة نشاط معين في الأصل هو مباح[٣]. إذا فهو قيد اقتصادي فرض على حرية الأفراد عند ممارستهم النشاط، وأن سحب الترخيص يترتب عليه الأثر التسديد بحرمان مزاولة النشاط ممن سخر له في السابق[٤]، أن سحب التراخيص سواء إدارياً أو قضائياً يعتبران عقوبة جزاء على كل من استخدم الترخيص على نحو مخالف للتشريع[٥]. لكن الفرق بين الترخيص الإداري والترخيص القانوني أن الترخيص الإداري يبدأ من تاريخ سحب الترخيص الفعلي.

أما القضائي فيبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي[٦]، وفي التشريعات التي تحوي هذا النوع من العقوبات المتعلقة بالشأن الزراعي والثروة الحيوانية العديد من القوانين التي تتضمن ذلك[٧].

٢. الإنذار :

يعد من أخف الجزاءات التي منحت للإدارة، وقد عُرف الإنذار من فقهاء القانون ((بأنه تنبيه لصاحب الشأن بالمخالفة الصادرة جراء نشاطه لغرض اتخاذه اللازم وفق

١. ينظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المصدر السابق نفسه، ص٣٤٠.
٢. ينظر: كنون بومدين، العقود الإدارية وضمان مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلقايد، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٢. وسورية ومن الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، مصدر سابق، ص٧٠.
٣. عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والإجازات في التشريعات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١٠٦.
٤. ينظر: د. محمد ماهر أبو العينين، التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وأفتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)، ج١، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.
٥. إسماعيل صعصاع، حوراء إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٩٩.
٦. ينظر: د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩٤، ص٣٣٢.
٧. نصت المادة (٢/٦) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ بالآتي « للوزير أو من يخولهُ أن يقرر في المخالفات البسيطة التي لا تحال الى المحكمة غلق المجزرة أو محل بيع اللحوم مدة لا تزيد من (٣٠) يوماً «.

التشريعات))[1]. فعند عدم الامتثال للإنذار وإصلاح الخرق عندها للإدارة حق اللجوء للتشريعات العقابية[2].

أما الضمانات التي أوجدها القانون على الإنذار أن يوجه من قبل الإدارة حصراً ومراعياً الشكلية التي نص عليها القانون[3].

وفي التشريعات الزراعية والثروة الحيوانية الكثير من الأمثلة على توجيه الإنذار من قبل لإدارة بحق المخالفين[4].

١. ينظر: د. عبد محمد ضاحي العازي، الحماية الإدارية للبيئة، المصدر السابق نفسه، ص٥٨٩.
٢. نصت المادة (٣٢) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بالآتي « توجه السلطة الصحية البيطرية إنذاراً الى أصحاب المشاريع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون وفي حالة مخالفتهم للشروط الفنية والصحية لتربية الحيوانات بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها في الإنذار وفي حالة عدم إزالة المخالفة يتم إيقافها أو غلقها نهائياً «.
٣. بين قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل آلية توجيه الإنذار.
٤. نصت المادة (٥/أولًا/ أ) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ بالآتي « إذا وجدت الدائرة المختصة أن عملًا من أعمال الموارد المائية الخاص يجب أعادته أو صيانته أو ترميمه أو غلقه أو رفعه أو تطهيره فعليها أن تنذر المنتفع أو صاحب الأرض بالقيام بذلك خلال عشرة أيام من التبليغ بالإنذار «.

الخاتمة

ختام بحثنا الموسوم (وسائل الضبط الاداري التي تمارسه الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق) توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. هنالك غزارة في التشريعات بكل درجاتها من قوانين وانظمة وتعليمات في مجال الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية.
٢. لاحظنا لم تتوفق الادارة ولم تصل مبتغاها في ضبط الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية من خلال توفير حماية ضد الخروقات المستمرة الصادرة ممن يمارسون النشاط الزراعي بشقيه.
٣. هنالك قوانين عديدة سارية المفعول بعضها نافذ وبعضها لم يفعل او يعمل به في الوقت الحاضر مع ملاحظة ان بعض تلك القوانين اصبح لا يواكب التطور ولايعالج التجاوزات الصادرة بحق المنتج الزراعي والثروة الحيوانية.

ثانيا: التوصيات:

بعد أن بحثنا في وسائل الضبط الاداري التي تمارسه الادارة في حماية المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية في العراق توصلنا الى جملة من التوصيات التي قد تصب في مصلحة المزارعين في العراق وتزيد غلة الإنتاج في البلد وهي:

١. تنظيم كراس يوحد فيه كل التشريعات الزراعية التي شرعت في العراق.
٢. اختيار افضل التشريعات التي تمنح الادارة الصلاحيات الواسعة وتضمن تنظيم النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني باستمرارية وانسيابية.
٣. إضافة عقوبات قوية وصارمة تضاف للقوانين والتعليمات ضد من يخرق تلك التشريعات الصادرة من الادارة من قبل العاملين بالنشاط الزراعي.
٤. بما أن الجريمة قد تطورت ومن باب اولى فالمخافة ايضاً طرأ عليها تطور أسوة بالجرائم مما يتحتم على المشرع ان يصدر تشريعات متطورة وإضافة عقوبات رادعة لأجل المحافظة على ديمومة الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية.

المصادر:

١. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة قانونية لتعظيم ونشاط الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١،

٢. إسماعيل صعصاع، حوراء إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤،

٣. انتصار شلال مارد القريشي، حجية القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠١،

٤. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩،

٥. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المسروطية الداخلية لأعمال الضبط الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩

٦. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروطية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩،

٧. د. محمود سعد الدين الشريف، النظريات العامة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣،

٨. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. طعيمة الجرف، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٠. عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.

١١. عاشور سليمان صالح شوابل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٧،

١٢. عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والإجازات في التشريعات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١،

١٣. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩،

١٤. علا الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢

١٥. علي بدير, عصام البرزنجي، مهدي السلامي، مبادى واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٦. عمار بعطيان، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٥،
١٧. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩٤،
١٨. ماجد راين الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩،
١٩. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط١، مطبعة جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٧،
٢٠. محمد رفعت عبدالوهاب, النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢١. محمد عبد الحساوي القحطاني, الضبط الاداري سلطاته وحدودة، دار النهضة العربية, القاهرة، ٢٠٠٣
٢٢. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٣،
٢٣. محمود سعيد الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه،
٢٤. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٢٥. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦ - ٢٠١٧،
٢٦. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨١،
٢٧. نواف كنعان, القانون الاداري, الكتاب الاول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠
٢٨. هاني علي الطهراوي, القانون الاداري(ماهية القانون، التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤.

References

29. Ahmed Hafez Negm, Administrative Law: A Legal Study to Maximize and Activate Public Administration, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1981.
30. Ismail Sasa'a, Hawraa Ibrahim, Legal Methods for Protecting the Environment from Pollution, research published in Al-Muhaqqiq Al-Halabi Journal for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, 2014,
31. Intisar Shalal Mared Al-Quraishi, The Authority of Administrative Decisions,

Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2001,
32. Ihab Abdel Muttalib, Criminal Punishments in the Light of Jurisprudence and Judiciary, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2009,
33. Helmy Al-Daqduqi, Judicial Oversight of Internal Procedures for Administrative Control Works, University Press House, Alexandria, 1989.
34. Helmy Al-Daqduqi, Judicial Oversight on the Internal Conditionality of Administrative Control Works, University Press House, Alexandria, 1989,
35. Dr. Mahmoud Saad al-Din al-Sharif, General Theories of Administrative Control, Dar al-Nahda al-Arabi, Cairo, 1963,
36. Suleiman Al-Tamawi, Principles of Administrative Law (Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2007.
37. Tuaima Al-Jarf, Administrative Law, Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
38. Adel Abu Al-Khair, Administrative Control and its Limits, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1995.
39. Ashour Suleiman Saleh Shawabel, Administration's Responsibility for Administrative Control Actions and Decisions, A Comparative Study, 1st edition, Qar Younis University Publications, Benghazi, Libya, 1997,
40. Abdul Amir Ali Musa, The Legal System of Licenses and Licenses in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1981,
41. Ismat Abdullah Al-Sheikh, The Legal System for Freedom of Publishing Newspapers, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999,
42. Ola Al-Din Ashi, Introduction to Administrative Law, Dar Al-Huda, Algeria, 2012
43. Ali Badir, Issam Al-Barzanji, Mahdi Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
44. Ammar Baatian, Al-Wajeez fi Administrative Law, Dar Jusoor Publishing and Distribution, Algeria, third edition, 2015,
45. Ghannam Muhammad Ghannam, Criminal Administrative Law and the Difficulties That Prevent Its Development (Sections One and Two), Journal of Law, Kuwait University, Twelfth Year, First Issue, March 1994,
46. Majid Rayen Al-Helou, Environmental Protection Law in Light of Sharia, New University House, Alexandria, 2009,
47. Mazen Lilo Radi, Administrative Law, 1st edition, Dohuk University Press, Iraq, 2007,
48. Muhammad Refaat Abdel Wahab, The General Theory of Administrative Law, New University House, Alexandria, 2012.
49. Muhammad Abd al-Hasawi al-Qahtani, Administrative Control, Its Powers and Limits, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2003.
50. Muhammad Muhammad Mustafa Al-Wakil, The State of Emergency and

Administrative Control Authorities, a comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2003,

51. Mahmoud Saeed Al-Sharif, methods of administrative control and the restrictions imposed on it,
52. Mahmoud Atef Al-Banna, The Limits of Administrative Control Authority, Cairo University Press, 1980.
53. Maqdoud Masouda, The balance between administrative control powers and public freedoms under the exceptional circumstances in Algeria, doctoral dissertation, Faculty of Law, University of Biskra, Algeria, 2017-2016,
54. Munib Muhammad Rabie, Guarantees of Freedom in the Face of Administrative Control Authorities in Exceptional Circumstances - A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 1981
55. Nawaf Kanaan, Administrative Law, Book One, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
56. Hani Ali Al-Tahrawi, Administrative Law (the nature of the law, administrative organization, administrative activity), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014.

مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله

Cyber Terrorism Manifestations and Forms

اسم الباحث: د.منى عصري حمد

جهة الإنتساب: كلية دجلة الجامعة

Auther's name: Dr. Mona Asri Hamad

Affiliation: Dijlah Univesity

E-mail:**munaasree@gmail.com**

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - القانون الجنائي

work type: research paper

discipline:Private law , CRIMINAL LAW

https://doi.org/10.61279/ms21b792

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٤

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 14/7/2024

Acceptance date: 20/8/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٧/١٤ القبول ٨/٢٠
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله
Cyber Terrorism Manifestations and Forms

د.منى عصري حمد
كلية دجلة الجامعة
Dr. Mona Asri Hamad
Dijlah university
munaasree@gmail.com

المستخلص

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله من دوافع متعددة، ويستهدف غايات محددة، ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من الإرهاب باستخدامه الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية هدف للإرهابيين.

ونظراً لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية، فقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية، فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من هذه التقنية والاستفادة منها في إتمام عملياتها الإجرامية.

كما اصبح من الممكن اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية، واستخدامها في تدمير البنية التحتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى مما يشير إلى إمكانية انهيار البنى التحتية لها، حيث يقوم الإرهابي بعمله وهو بعيد عن أنظار السلطة والمجتمع.

ويمكننا القول أن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم لتعدد أشكاله واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح مع توفير قدر من السلامة والأمان للإرهابين.

الكلمات المفتاحية : الارهاب ،الالكتروني ،الشبكة المعلوماتية .

Abstract

In all its forms, terrorism stems from multiple motives and targets specific goals. Cyber terrorism is different from other types of terrorism by using information resources and electronic means as target for terrorists.

Given that global communities are connected to each other through technical information systems via satellites and international communication networks, the criminal risk of terrorist groups has increased. Moreover, they invested their energy to take advantage of such technology and benefit from it in completing their criminal operations.

It has also become possible to hack information systems and networks, and use them to destroy the infrastructure on which governments, public institutions, and major economic companies depend, the fact that causes the possibility of the collapse of their infrastructure, as the terrorist carries out his work hidden from authority and society.

We can say that electronic terrorism is the future's terrorism, it is the upcoming danger for its multiple forms and wide range of targets that can be attacked through communications means and information technology in a comfortable atmosphere while providing terrorists with a measure of safety and security.

Keywords:Terrorism ,electronic,Information network

المقدمة

تطورت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً كبيراً ومتسارعاً مما أحدث انفجاراً معرفياً، فالحواسيب وشبكات الإنترنت اختصرت كثيراً من الوقت والجهد وكذلك الإجراءات التقليدية الورقية، فإن العبث بأيّ من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع أو غير ذلك من الوسائل بقصد إثارة الرعب والخوف في مجتمع أو بلد معين، مسبّب لأضرار وخيمة هو ما سيكون صلب وجوهر الإرهاب الإلكتروني.

ولذلك أصبح كل ما يحتاجه الإرهابي متوافراً من أجل القيام بعملياته التخريبية وهو جالس أمناً في مكانه، وقد قيل إن الإرهاب الإلكتروني أصبح أكثر ضراوة من الإرهاب العادي لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة، مما زاد من اتساع مسرح العمليات الإرهابية[1].

عد جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم الخطيرة كونها تهدف إلى الإخلال بالأمن والنظام العام في المجتمع ولضمان تفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الجريمة أفردت هذه التشريعات في العديد من هذه الدول قوانين خاصة لمعالجتها ومنها الأردن والعراق ومن ثم أستقلت هذه القوانين استقلالاً تاماً في القواعد العامة غير أن هذا الاستقلال لا يغني عن الرجوع إلى القواعد العامة كلما اقتضت الحاجة لسد النقص وإزالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف عن مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكالها.

حيث تستخدم الجماعات الإرهابية الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينها لارتكاب جرائمها.

أهمية البحث:

يشهد العالم تحولاً رقمياً كبيراً مما أدى إلى ظهور تهديدات جديدة من بينها الإرهاب الإلكتروني.

إشكالية البحث:

يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالمستوى المتقدم للغاية التي باتت وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تؤديه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره.

١. د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسب والإنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٥٠.

لذلك برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:-

ماهي مظاهر الأرهاب الألكتروني وأشكاله.ومنها تتفرع التساؤلات الاتية:

١. كيفية تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها؟
٢. ماهي طرق تدمير المواقع والنظم المعلوماتية؟
٣. ماهي المخططات التي يستخدمها الأرهابيين لتهديد وترويع افراد المجتمع؟
٤. كيف يتم استخدام المواقع الالكترونية للتجسس؟

منهجية الدراسة:

تناولنا في هذا البحث مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف هذه المظاهر وأشكالها.

هيكلية البحث:

بهدف تحديد موضوع البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول المظاهر التقنية للإرهاب الإلكتروني، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن اشكال الإرهاب الالكتروني.

المبحث الأول
المظاهر التقنية للإرهاب الإلكتروني

يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالمستوى المتقدم للغاية التي باتت وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تؤدّيه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره ومن خلال الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية. اتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة وازدادت خطورته على المجتمعات الدولية[1].

وسيتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال شبكة الإنترنت

إذ تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية باستخدام برنامج البريد الإلكتروني وبقية برامج وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، الإنستغرام، التليجرام، التويتر، دي شات، الفايبر، الواتساب وغيرها) نظرا لقلة تكاليفها في الاتصال والتنسيق والتخطيط والتدريب فيما بينها لتنفيذ العمليات الإرهابية أو الأختراق الإلكتروني أو نشر أفكارهم الإرهابية المتطرفة والترويج لها أو نشر البيانات الإرهابية أو الحصول على التمويل والتعبئة والتدريب وتجنيد أكبر عدد من الأتباع الجدد. نظراً إلى قلة تكاليف الاتصال من جانب، فضلاً عن اتّسامه بالسرية التامة في اللقاءات، وجمع بعض المعلومات الحساسة، كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن قيادة السيطرة، ومواعيد الرحلات الجوية، ويمكن تحديد أهم الاستخدامات من خلال تقسيمها وفق الآتي:

أولاً: الاتصال والتخفي

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينهم نظراً إلى قلة كلفة الاتصال والرسائل باستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الأخرى كما إن الشبكة توفر للإرهابيين فرصة ثمينة في الاتصال والتخفي عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني حيث يمكن وضع رسائل مرمّزة تتخذ طابعاً لا يلفت الانتباه ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه[2].

لذا يمكن القول إن مظاهر الإرهاب الإلكتروني اليوم بالدرجة الأساسية تتجسد برامجها في الدول المتطورة في مجال الاتصالات فالدول التي تعتمد على وسائل الاتصالات والشبكات الالكترونية سيكون عاملاً فاعلاً في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم وتدمير منتجات التقنية الحديثة فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية

١. علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٧٧.
٢. د. حسن تركي عمير، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٣٥.

وتعريض المجتمعات العالمية لمخاطر غير متوقعة. لكن في المقابل، هذا الأمر لا يعني أن الدول التي لم تستخدم تقنيات المعلومات تكون بعيدة عن مخاطر الإرهاب الإلكتروني بل يمكن القول أيضاً إن الدول التي بدأت حديثاً باستخدام التطبيقات الإلكترونية - كما هو الحال في العراق فإنها تكون على استعداد وتأهب لمواجهة مثل هذه الأخطار المحتملة والتصدي لها بشكل جديد ومن أبرز ما يميّز الإرهاب الإلكتروني هو إمكانية الدخول إلى أي موقع سواءً كان بيتاً أو مكتباً أو من أي مكان خاص أو عام أن ينفذ جريمته وخلال ثوان يعطل آلاف الحواسيب ويخرب الأنظمة المعلوماتية[١].

ثانياً: جمع المعلومات الإرهابية

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها كما أنها تعتبر الموسوعة الإلكترونية الشاملة المتعددة الثقافات والمتنوعة المصادر وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها كمواقع المنشآت النووية ومصادر توليد الطاقة وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية الدولية والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب ونحو ذلك من المعلومات التي تعدّ بمنزلة الكنز الثمين بالنسبة إلى الإرهابيين نظراً إلى ما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية[٢].

ثالثاً: التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية

العمليات الإرهابية عمل على جانب كبير من التعقيد والصعوبة فهي تحتاج إلى تخطيط محكم وتنسيق شامل وتعد الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة اتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية إذ تتيح لهم حرية التخطيط الدقيق والتنسيق لشن هجمات إرهابية محددة في جو مريح بعيداً عن عيون الناظرين مما يسهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم وتوقيت هجماتهم[٣].

رابعاً: الحصول على التمويل

من خلال هذه الشبكة العالمية، وعن طريق الاستعانة ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة المعلوماتية ومن خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية يقوم الإرهابيون بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة والقلوب الرحيمة ومن ثمّ يتم استجداؤهم

١. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨٠.
٢. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨١.
٣. حسن تركي عمير، الإرهاب الإلكتروني ومخاطرة في العصر الراهن، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين ويتم ذلك بوساطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكترونية بطريقة ذكية وأسلوب مخادع ولا يشك المتبرع بأنه سيساعد أحد التنظيمات الإرهابية[1].

خامساً: التعبئة وتجنيد الإرهابيين

تستخدم الجماعات الإرهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها كما تسعى جاهدة لتوفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها. ومن خلال الشبكة المعلوماتية تقوم هذه التنظيمات بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول واستعداد للانخراط في الأعمال التدميرية والتخريبية مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم الأفكار والتوجهات فيسهل لتنفيذ هجمات إرهابية في المستقبل.

إن استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها لذلك فإن الإرهابيين يقومون باستغلال تعاطف بعض الافراد مع قضاياهم فيجتذبونهم بأسلوب عاطفي وعبارات حماسية براقة وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية[2].

سادساً: التدريب الإرهابي الإلكتروني

تحتاج العمليات الإرهابية إلى تدريب خاص ويعدّ التدريب من أهم هواجس الجماعات الإرهابية وقد أنشأت معسكرات تدريبية سرية كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائماً معرضة للخطر ويمكن اكتشافها ومداهمتها في أي وقت لذلك فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات وميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي كما قامت بعض الجماعات بإنتاج أدلة إرشادية لعملياتها الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي وهي ادلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل إلى الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم[3].

وغني عن البيان ما تشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنتديات والصفحات التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.

---

١. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.
٢. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨٢.
٣. حسن تركي عمير، الإرهاب الإلكتروني ومخاطرة في العصر الراهن، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

سابعاً: إصدار البيانات الإلكترونية

تقوم الجماعات الإرهابية باستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الإرهابية المختلفة وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية أو بوساطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال منتديات الحوار وقد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع للحصول على مثل هذه البيانات الإرهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة انتشار تلك البيانات ووصولها إلى مختلف شرائح المجتمع.

وتأخذ البيانات الصادرة عن الجماعات اتجاهات متنوعة فتارة ترسم أهدافاً وخططاً عامة للتنظيم الإرهابي وأحياناً تكون للتهديد والوعيد بشن هجمات إرهابية معينة في حين تصدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات إرهابية كما تصدر تارة أخرى بالنفي أو التعليق على أخبار أو تصريحات صادرة عن جهات أخرى[١].

قامت الجماعات الإرهابية بإنشاء مواقع إرهابية إلكترونية توضح فيها برامج صناعة المتفجرات وشرح طرائق اختراق البريد الإلكتروني وتدمير المواقع الإلكترونية، واستطاعت تلك الجماعات إنشاء آلاف المواقع الإلكترونية الجاهزة التي تستخدمها في حال إيقاف أحد المواقع أو تستخدمها للتخفي والاختباء لتظهر بشكل جديد ومن موقع آخر بعنوان مغاير وكشفت بعض الدراسات أن هنالك حوالي ٥٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ موقع للتنظيمات الإرهابية[٢].

وبناءا عليه يقوم الإرهابيون بإنشاء مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة والدعوة إلى مبادئهم المنحرفة ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية فقد أنشأت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات والأسلحة الكيماوية الفتاكة، ولشرح طرائق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية اختراق المواقع الإلكترونية وتدميرها والدخول إلى المواقع المحجوبة ولتعليم طرق نشر الفيروسات.

فالموقع مستودع معلومات مخزّنة بشكل صفحات وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بوساطة مصمم الصفحة باستخدام مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل من أجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية ويقوم بحل رموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة[٣].

---

١. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد في المدة ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨، ص ١٧.

٢. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

٣. سايمون كولن، التجارة على الإنترنت، نقله إلى العربية يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية بأمريكا، ١٩٩٩، ص٢٦.

وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً بالنسبة إلى الإرهابيين فإن إنشاء مواقع خاصة بهم على الشبكة العالمية للمعلومات لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم أصبح سهلاً وممكناً ولذلك فإن معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع إلكترونية وهي بمنزلة المقر الافتراضي لها.

إن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غداً ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف بل تجد لبعض الجماعات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشاراً أوسع ولو تمّ منع الدخول إلى بعض هذه المواقع أو تعرّض بعضها للتدمير تبقى المواقع الأخرى ويمكن الوصول إليها[1].

المطلب الثاني: تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية

تقوم الجماعات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية بهدف تدمير الأهداف العسكرية كأنظمة الدفاع الجوي وأنظمة التحكم، وفي مقدّمتها مراكز القيادة والتحكم العسكرية ثم مؤسسات المنافع كالمؤسسات الكهربائية والمياه، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية، وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية.

والهدف من التدمير هو الدخول غير المشروع إلى نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون تدمير المواقع أو اختراقها بشكل دائم. فالمتغيرات التقنية وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو في النظم أو في الشبكة أو في البرمجة جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً إضافة إلى ذلك هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعروف أن المؤسسات لديها من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.

لذلك بأمكان قراصنة الحاسبة الإلكترونية التوصّل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة والسبب في ذلك يراجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولاسيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين بل قد يكونون

١. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨٥.

خبراء في مجال الحاسبة الإلكترونية[١].

إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الأساسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت وهي عملية بالإمكان القيام بها من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له للحد من الاختراقات المعلوماتية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي تتصف به نظم تشغيل الحاسبة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية[٢].

ويمكن لمزود خدمات الإنترنت أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة ويشمل ذلك عناوين المواقع التي زارها ومتى تم ذلك والصفحات التي اطلع عليها والقضايا التي جلبها، والكلمات التي تم البحث عنها والحوارات التي شارك فيها وكذلك البريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله واستمارة الشراء للسلع التي طلب شراءها والخدمات التي شارك فيها، لكن تختلف من الناحية الفعلية كمية المعلومات التي يجمعها مزوّد خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة باختلاف التقنيات والبرامج التي يستخدمها فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات (بروكسي) تتسلم كل الطلبات وتنظمها ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص (IP) التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير فأنه قد لا يسجل سوى البيانات الشخصية للمستخدم وتاريخ الاتصال وزمنه والانفصال عن الشبكةالمعلوماتية وبعض البيانات الأخرى. إن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل ضرراً وذلك لأن بعض الذين يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الإطلاع عليها فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة بإسم وهمي تصبح بياناته غير معلومة وهذا خطأ[٣].

وبالامكان تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكتروني بقصد تدميرها وشلها عن العمل فيمكن أن يقوم الإهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على شبكة المعلومات وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات ومحطات توليد الطاقة والماء ومواقع الأسواق المالية فيؤدي توقفها عن العمل إلى حدوث آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل والمتفجرات من آثار.

كما انه بالأمكان تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد الإستيلاء على محتوياتها إذا قامت أحد الجماعات الإرهابية بشن هجوم إرهابي عن طريق الشبكة

١. د. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٩١.
٢. موزة المزروعي، الاختراقات الإلكترونية خطر كيف تواجهه، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٩، ٢٠٠٠، ص ٥٤.
٣. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) منظار أمني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومرك تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٢٠٠٠/٥/٣، ص ٤٢.

المعلوماتية على أحد البنوك والمصارف المالية بقصد سرقة الأموال والاستيلاء عليها من أجل تمويل التنظيم الإرهابي.

فمن المتصور اختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم بها، وقد هيمن الذعر على المختصين بمكافحة الإرهاب الإلكتروني عندما تمكن أحد الأشخاص من السيطرة على نظام الحاسبة الإلكترونية في أحد المطارات الأمريكية الصغيرة حيث قام بإطفاء مصابيح إضاءة ممرات هبوط الطائرات.

ومن الممكن تصور شن هجوم إلكتروني على البنية التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل مما يحدث آثاراً مادية واقتصادية وسياسية وثقافية خطيرة لأن توقف الشبكة الانترنت يعني توقف القطاعات والمرافق الحيوية عن العمل بالإضافة إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية[1].

إن من الوسائل المستخدمة في الوقت الحالي لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسبة الإلكترونية الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير في السعة التخزينية للموقع فتشكل هذه الكمية الهائلة من الوسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسروبالتالي الحصول على كل ما تحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه[2].

وفي الواقع إن هناك أسباباً لوقوع عملية تدمير المواقع ومن هذه الأسباب ما يأتي:

أولاً: ضعف الكلمات السرية فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها وبالتالي سسهولة عملية كسر الكلمات السرية وتخمينها من المخترق.

ثانياً: عدم وضع برامج كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج التي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

ثالثاً: استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنياً ولا يتم تحديثها باستمرار.

رابعاً: عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان

١. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، المرجع نفسه، ص ١٩.

٢. د. عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٢٠٠٠/٥/٣، ص ٤.

يمكن اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه وهذا يستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية[١] تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخربين من الاستفادة منها.

خامساً:عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع وذلك للبرامج والمجلدات الموجودة فيه وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة في الموقع لان ذلك يعرض جميع المعلومات في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خصوصاً مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الفترة الأخيرة. ويعد عام ٢٠٠٢ من أكثر الأعوام اختراقاً فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات[٢].

وتعد الفيروسات من أخطرالافات للشبكة المعلوماتية، والفيروس هو برنامج حاسوبي يلحق ضرراً بنظام المعلومات والبيانات ويقدر على التضاعف والانتشار والانتقال من جهاز إلى آخر.

إن فايروس الحاسبة الإلكترونية يتشابه مع الفيروس الطبيعي من نواحٍ عديدة، فهو يغيّر خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة، وهو يتكاثر وينتشر ويغيّر من شكله تماماً كالفيروس الطبيعي وللفايروس أنواع متعددة وهي متدرجة من ناحية الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدءاً من الأضرار اليسيرة إلى تدمير النظام بأكمله ويمكن للإرهابي استخدام الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية كما يمكن استخدامها في الاختراق والتجسس أيضاً.

وبناء على ما سبق ذكره يتبيّن أن الجماعات الإرهابية استطاعت أن تدخل بشكل غير مشروع وغير قانوني على نقاط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية خلال عدة أنظمة آلية أو مجموعة انظمة مترابطة الشبكات إذ يتمكن قراصنة الحواسيب (Hackers) من التوصل إلى المعلومة السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بكل سهولة ويسر ومن أبرز الوسائل المستخدمة في تدمير المواقع هو ضخ آلاف الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالإرهابي إلى الموقع المراد استهدافه للتأثير في سعة الخزن الكبيرة التي تؤدي من ثم إلى تفجير الموقع وتشتيت البيانات نقلها إلى جهاز المعتدي[٣].

---

١. حذرت شركة مايكروسوفت من وجود ثغرة في أدوات المساعدة في معظم إصدارات نظام ويندوز، وتقول الشركة: إن هذه الثغرة يمكن أن تسمح للهاكرز بالتحكم في حواسيب المستخدمين، بينما صنفت الشركة الثغرة بأنها حرجة، ودعت المستخدمين إلى تركيب ترقيعي لحل المشكلة، جريدة الرياض، العدد (١٢٥٤٢)، السبت ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ ص ١٩.

٢. جريدة الرياض، العدد (١٢٤٦٠)، يوم الإثنين ١٤٢٣/٥/٢٦ هـ ص ٣٢.

٣. د. حسن تركي عمير، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

المبحث الثاني
اشكال الارهاب الإلكتروني

إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات الانترنيت يعد عاملاً فاعلاً في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم وتدمير منتجات التقنية الحديثة التي تخدم الإنسانية، وتسهّل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي، ولذلك فإن المعلومات في هذه الحالة تصبح عرضة لكل المخاطر المحتملة من هذا النمط المتجدد من الإرهاب المعاصر، فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية فياخذ بناءا على ذلك أشكالاً مختلفة حتى يتمكن المجرم من التوصول الى مبتغاه وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مخططات الإرهاب الإلكتروني

قام خبراء الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي بوضع أكثر من مخطط محتمل للهجمات الإرهابية وأودعوها في البحوث والدراسات والتقارير التي تعالج هذه المسألة. ويمكن تقسيم هذه المخططات إلى ما يأتي:

أولاً: استهداف النظم العسكرية

تستهدف هذه الهجمات عادة الأهداف العسكرية غير المدنية والمرتبطة بشبكات الانترنيت ويعدّ هذا السيناريو من أخطر السيناريوهات المحتملة التي قد تعصف بمجتمعنا المعاصر إذ تبدأ المرحلة الأولى من هذا السيناريو باختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الاستراتيجية ونظم الدفاع الجوي، والصواريخ النووية فقد تتوافر لإرهابي المعلومات فرصة فك الرموز السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الاستراتيجية والأسلحة الفتاكة فيحدث ما لا تحمد عقباه على المستوى العالمي[1].

ومثال ذلك اختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الاستراتيجية نظم الدفاع الجوي والوثائق العسكرية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قام به موقع ويكيليكس عام ٢٠١٠ بنشر تسريبات ووثائق عسكرية مهمة.

ثانياً: استهداف البنية التحتية الاقتصادية

أصبح الاعتماد على شبكة الانترنيت شبه مطلق في عالم المال والأعمال مما يجعل هذه الشبكات نظراً إلى طبيعتها المترابطة وانفتاحها على العالم هدفاً حيوياً للمجرمين والإرهابيين ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل كبير بالانطباعات السائدة والتوقعات والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها بشكل

١. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٩٢.

بسيط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة وبالتالي أضعاف الثقة بالنظام الاقتصادي.

يشمل هذا السيناريو إحداث خلل واسع في نظم الشبكات التي تتحكم بسريان أنشطة المصارف وأسواق المالية العالمية ونشر الفوضى في الصفقات التجارية الدولية بالإضافة إلى ذلك يمكن إحداث توقف جزئي أو كلي في منظومات التجارة والأعمال ومن ثم تتعطل الأنشطة الاقتصادية وتتوقف عن العمل[١].

ثالثاً: استهداف نظم المواصلات

يتضمن هذا اختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها مما قد ينجم عنه حصول تصادم فيما بينها أو تعطيل نظم الهبوط فلا تستطيع الطائرات الوصول إلى مدرج مطار من المطارات كما يحتمل تمكن قراصنة المعلومات من السيطرة على التحكم بتسيير القطارات وتغيير مواعيد الانطلاق فتسود الفوضى أو تتصادم هذه القطارات فيما بينها وكذلك بالنسبة إلى السفن والناقلات والغواصات البحرية[٢].

رابعاً: استهداف نظم الاتصالات

ويشمل هذا السيناريو اختراق الشبكات المعلوماتية والشبكة الهاتفية الوطنية وإيقاف محطات توزيع الخدمة الهاتفية وقد تمارس سلسلة من الهجمات على خطوط الهواتف المحمولة ومنع الاتصال بين أفراد المجتمع ومؤسساته الحيوية وهذا الأمر قد ينشر حالة من الرعب والفوضى وعدم القدرة على متابعة تداعيات الهجمات الإرهابية المعلوماتية[٣].

خامساً: استهداف محطات توليد الطاقة والماء

أصبح الاعتماد على شبكة المعلومات وخصوصاً في الدول المتقدمة من الوسائل المهمة لإدارة نظم الطاقة الكهربائية ويمكن لهجمات من هذا النوع من شبكات المعلومات، أن تؤدي إلى نتائج خطيرة وخصوصاً في ظل اعتماد الإنسان المعاصر على الطاقة الكهربائية ولذلك فإن شبكات المعلومات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكات الطاقة الكهربائية تعتبر من الأهداف الأولى التي قد يستهدفها الإرهاب الإلكتروني.

كذلك يشمل هذا السيناريو مباشرة سلسلة من الهجمات المعلوماتية على نظم

١. المرجع نفسه، ص ٩٣.
٢. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، المرجع نفسه، ص ٢١.
٣. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٩٢.

الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تنهض بمهام التحكم بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية الوطنية وينشأ عن مثل هذه الهجمات تعطيل العديد من مرافق الحياة في البلاد وسيادة الفوضى نتيجة لانعدام مصادر الطاقة الكهربائية وشل الحركة في عموم البلاد وكذلك بالنسبة إلى شبكات مصادر المياه وطرائق توزيعها.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط وأنما هناك العديد من الأهداف الأخرى التي يمكن للمجرمين والإرهابيين المتمكنين من خلالها أن يشيعوا الفساد وينشروا الفوضى في العالم فهناك على سبيل المثال شبكات المعلومات الطبية التي يمكن مهاجمتها واختراقها ومن ثم التلاعب بها حصول خسائر بشرية ومن أمثلة ذلك في العالم الغربي ما قام به أحد المجرمين من الدخول إلى سجلات المستشفيات والتلاعب ببيانات المرضى بشكل يؤدي إلى حقن هؤلاء بأدوية وعلاجات كانت مميتة بالنسبة إليهم. حتى لو افترض أن شبكات المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات الطبية منيعة فإن رسالة واحدة تنشر مثلاً بالبريد الإلكتروني مفادها أن هنالك دماء ملوثة في المستشفيات وما إلى ذلك يمكن لها أن تحدث آثاراً مدمرة على الصعيد الاجتماعي[1].

ومثال ذلك مؤسسات الطاقة وغيرها إذ هدد خبير بلجيكي بكسر رمز أجهزة كمبيوتر محولات الكهرباء في بلجيكا يوم الأربعاء ١٩٩٩/٩/٢٩ في الفترة بين الساعة الواحدة والنصف وبين الثالثة والنصف بعد الظهر بقطع التيار الكهربائي عن بلجيكا كلها.

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرائقه وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية ومن أجل الحصول على التمويل المالي و أظهار قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى.

فالتهديد يعني الوعيد بزرع الخوف ونشره في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء تربطه بها صلة.

قد يلجأ الارهابي الإلكتروني إلى التهديد وترويع الآخرين بوساطة الاتصالات والشبكات المعلوماتية لغرض تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة. ومن الطرائق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة تهديداً وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية.

اختلفت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية ويكون تاريخ أخرى

١. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٩٤ – ٩٥.

بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية، ونحو ذلك[١].

المطلب الثاني: التجسّس الإلكتروني

يقوم الإرهابيون بالتجسّس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسّس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها التقنية في عصر المعلومات والتي تستهدف عمليات التجسّس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: التجسّس العسكري، والتجسّس السياسي، والتجسّس الاقتصادي.

ومع وجود وسائل التقنية الحديثة، فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي وقد تحولت وسائل التجسّس من الطرائف التقليدية إلى الطرائق الإلكترونية خصوصاً مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالمياً. ومع توسّع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات حولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسّس الاقتصادي.

إن محاولة اختراق الشبكة والمواقع الإلكترونية من قبل العابثين من مخترقي الأنظمة المعلوماتية لا يعد إرهابياً فمخاطر هؤلاء محدودة وتقتصر كثيراً على العبث أو إتلاف المحتويات التي يمكن التغلب عليها باستعادة نسخة أخرى مخزنة في موقع آمن ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها الجماعات الإرهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول على الأسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة.

حيث تتم عملية إرسال نظم التجسس الإلكتروني بعدة طرائق ومن أشهرها البريد الإلكتروني إذ يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر، وهناك طرائق أخرى لزرع حصان طروادة وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها وكذلك يمكن إعادة تكوين حصان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص كما يمكن للإرهابي استخدام الفيروسات في الاختراق والتجسس المعلوماتي[٢].

ومن الأساليب الحديثة للتجسس الإلكتروني أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات ويتلخص هذا الأسلوب في لجوء المجرم إلى إخفاء المعلومة الحساسة المستهدفة

١. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، ص ٢٢.
٢. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٩٦ – ٩٧.

داخل معلومات أخرى عادية، داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مظهرها وبذلك لا يشك أحد في أن هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتى لو تم ضبط الشخص متلبساً كما قد يلجأ إلى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية. ومما يقوم به الإرهابيون هو اختراق البريد الإلكتروني للآخرين، وهتك أسرارهم والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها.

تتجلى الخطورة في ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية ولا يمكن الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الأجنبية فهي ليست أمينة ولا يمكن الإطمئنان إليها تماماً.

مما تجدر الإشارة إليه أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية نظراً إلى أهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية وخاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية وهذه المعلومات إذا ما تعرضت للتجسّس وتم الحصول عليها فسوف يُساء استخدامها من أجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نستنتج أن هذه المظاهر وغيرها ليست من قبيل الخيال العلمي إنما هي مظاهر تمثل أخطار محتملة نتيجة الاعتماد الكبير على تكنولوجيا المعلومات أضافةً إلى استفادة الجماعات الإرهابية من هذه التكنولوجيا الحديثة وسائر الاتصالات الحديثة التي تعتمد الإنترنت في عملها مما وفر لهم الاتصال المجاني والسريع فيما بينهم والتنسيق بشان عملياتهم الإرهابية وبالتالي فرض الإرهاب الإلكتروني نفسه كظاهرة سلبية على المجتمعات بعد التطور الإلكتروني الذي وصل إليه هذا الأخير، فبدأ التأثير السلبي لهذا الإرهاب واضحاً مهدداً للأفراد والجماعات والأموال والحكومات على حد سواء.

١. عبد الله عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، ص ٢٣.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول مظاهر الإرهاب الإلكتروني واشكاله ، يتضح أن هذه الظاهرة أصبحت من أخطر التهديدات الي تواجه العالم في العصر الرقمي.يشمل الإرهاب الالكتروني مجموعة واس عة من الأنشطة التخريبية التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالبنية التحتية الرقمية للدول ،او استغلال الانترنيت لنشر الأفكار المتطرفه والتحريض على العنف.

وقد أظهرت الدراسة ابرز مظاهر الإرهاب الألكتروني على الانظمه الحيوية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لنشر الفكر المتطرف.

وبينا أيضا أشكال الإرهاب الألكتروني التي يتبعها الإرهابي عادةً للوصول إلى هدفه عن طريق المواقع الإلكترونية المختلفة.

فلابد من توحيد الجهود والعمل الجاد من أجل السيطرة على هذا السلاح الخطر الذي اصبح متاح لهذه الجماعات والذي من خلاله ضرب الأمن والسلم.

بعد الانتهاء من دراسة جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية تمّ الوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج

١. أعتماد الارهابين على التكنولوجيا الحديثة مثل الشبكات الاجتماعية والبرمجيات الخبيثه، في التخطيط للهجمات ونشر الأفكار المتطرفة وتجنيد الأفراد.
٢. من ابرزمظاهر الإرهاب الألكتروني استهداف الانظمه الحيوية مثل شبكات الكهرباء،المياه، الانظمه المالية، الهجمات على هذه البنى التحتية قد تؤدي إلى تعطيل المجتمعات.
٣. يعتبر تتبع مرتكبي الهجمات الالكترونية تحدياً كبيراً للجهات الأمنية، نظرا لأن هذه الهجمات غالبا ماتكون عابرة للحدود ويتم تنفيذها بأستخدام تقنيات متقدمة لإخفاء الهوية.
٤. يأخذ الإرهاب الألكتروني اشكال مختلفة تتنوع بناءا على الأهداف والأدوات المستخدمة مما يعكس تعقيد الظاهرة وصعوبة مواجهتها.
٥. الانترنت اصبح وسيلة رئيسية للجماعات الإرهابية لنشر الأيديولوجيا المتطرفة، التحريض على العنف والتجنيد، مما يجعل من الضروري مراقبة هذه الأنشطة بشكل اكثر صرامة من قبل الحكومات والشركات التقنية.

ثانياً: التوصيات:

١. توجيه المزيد من الجهود لمراقبة المحتوى الالكتروني الإرهابي عبر الإنترنت بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات البث والمواقع المظلمة (Dark web). هذا يشمل خطر المحتويات المتطرفة والتحريضية بشكل فعال.

٢. يجب على الدول تحديث قوانينها الوطنية بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية لمكافحة الإرهاب الألكتروني بشكل اكثر فاعلية. يجب أيضا العمل على سن تشريعات دولية موحدة للتعامل مع الهجمات العابرة للحدود.

٣. رفع مستوى الوعي لدى المواطنين والشركات حول التهديدات الالكترونية وكيفية حماية أنفسهم من الهجمات. يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعية، ورش عمل، برامج تدريبية.

٤. يجب تطوير استراتيجيات لمكافحة الدعاية الالكترونية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتجنيد الافراد.

٥. من الضروري دعم الأبحاث الأكاديمية المستمرة حول الإرهاب الألكتروني وأساليبه المتجددة وذلك لتوفير رؤية مستقبلية شاملة حول الطرق المثلى لمواجهته.

المصادر

١. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسب والإنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢. راستي الحاج، الإرهاب في وجه مساءلة الجزائية محلياً ودولياً «دراسة مقارنة»، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٣. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات والمتاح على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٥.

٤. علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥. حسن تركي عمير، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بغداد، ٢٠١٣.

٦. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد في المدة ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨.

٧. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨. سايمون كولن، التجارة على الإنترنت، نقله إلى العربية يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية بأمريكا، ١٩٩٩.

٩. د. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٩١.

١٠. موزة المزروعي، الاختراقات الإلكترونية خطر كيف تواجهه، مجلة آفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٩، ٢٠٠٠.

١١. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) منظار أمني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومرك تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٢٠٠٠/٥/٣.

١٢. د. عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات

العربيـة المتحـدة في الفـترة ١-٢٠٠٠/٥/٣، ص ٤.
١٣. حـذرت شركـة مايكروسـوفت مـن وجـود ثغـرة في أدوات المسـاعدة في معظـم إصـدارات نظـام ويـنـدوز، وتقـول الشركـة: إن هـذه الثغـرة يمكـن أن تسـمح للهاكـرز بالتحكـم في حواسـيب المسـتخدمين، بينـما صنفـت الشركـة الثغـرة بأنهـا حرجـة، ودعـت المسـتخدمين إلى تركيـب ترقيعـي لحـل المشـكلة، جريـدة الريـاض، العـدد (١٢٥٤٢)، السـبت ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ.
١٤. جريدة الرياض، العدد (١٢٤٦٠)، يوم الإثنين ١٤٢٣/٥/٢٦ هـ.

References

15. Ammar Abbas Al-Hussaini ,Computer and Internet Crimes,Zain Legal Publications ,Beirut2017 ,
16. Rasti Al-Hajj ,Terrorism in the Face of Criminal Accountability Locally and Internationally" A Comparative Study1 ,"st ed ,.Zain Legal Publications, Beirut.2012 ,
17. Abdullah bin Abdulaziz bin Fahd Al-Ajlan ,Terrorism Electronic in the information age and available on the website:http//:www.shaimaaatalla. com/vb/showthr Date of visit 2023/25/9 :ead.php?t-4 Ali Adnan Al-Feel, Electronic Crime1 ,st ed ,.Publications Zain Legal ,Beirut.2011 ,
18. Hassan Turki Omair ,Electronic Terrorism and its Dangers in the Current Era ,Journal of Legal and Political Sciences ,Special Issue ,College of Law and Political Science ,University of Diyala ,Baghdad.2013 ,
19. Abdullah bin Abdulaziz bin Fahd Al-Ajlan, Electronic Terrorism in the Information Age, a paper presented to the First International Conference on "Protecting Information Security"
20. Privacy in Internet Law ,held during the period-7 -2 Mustafa Muhammad Musa ,Electronic Terrorism1 ,st ed.Police Press ,Cairo.2009 ,
21. Simon Colin Online Business ,translated into Arabic Yahya Musleh, International Ideas House ,America .1999 ,Dr .Suhair Hijazi ,Criminal Threats to E-Commerce ,Research and Studies Center ,Dubai Police ,United Arab Emirates ,Issue.91
22. Moza Al Mazrouei ,Electronic Hacking :How Dangerous Facing it ,Economic Horizons Magazine ,United Arab Emirates ,Issue No.2000 ,9 .June,4 -11 3937=.2008Dr .Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib ,Crimes of Using the World Wide Web) Cybercrime from a Security Perspective ,(a paper presented to the Law ,Computer and Internet Conference organized by the College of Sharia and Law in cooperation with the Emirates Center for Strategic Studies and Research and the Information Technology Center at the United Arab Emirates University in Period.2000/3/5-1
23. Dr .Imad Ali Khalil ,Legal Conditioning of MisuseCard numbers over the Internet) a scientific study inLight of the Provisions of the Jordanian Penal

Code ,(a research paper submitted to the Law ,Computer and Internet Conference organized by the College of Sharia and Law in cooperation with the Emirates Center for Strategic Studies and Research and the Information Technology Center at the United Arab Emirates University United Arab Emirates ,15-2000/03/05 ,p.4 .

24. Microsoft warned of a vulnerability in the help tools in most versions of Windows ,and the company says :This vulnerability could allow hackers to control users 'computers ,while the company classified the vulnerability as critical ,and called on users to install a patch to solve the problem ,Al-Riyadh newspaper ,issue ,(12542) Saturday 20/8/1423 AH.

الافتراض ودوره في تحقيق العدالة الجزائية

Assumption and Its Role in Achieving Criminal Justice

اسم الباحث: الباحث محمد احمد عليوي، ا.د محمد حبحب

جهة الإنتساب: الجامعة الاسلامية / لبنان

Auther's name: Researcher :Mohammad Ahmad Aliwi, Prof. Dr. Muhammad Habhab

Affiliation: Islamic University / Lebanon

E-mail:

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - القانون الجنائي

work type: research paper

discipline:Private law , CRIMINAL LAW

https://doi.org/10.61279/g2h98d72

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٤

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 14/7/2024

Acceptance date: 20/8/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الافتراض ودوره في تحقيق العدالة الجزائية
Assumption and Its Role in Achieving Criminal Justice

الباحث: محمد احمد عليوي
ا.د محمد حبحب
الجامعة الاسلامية / لبنان
Researcher :Mohammad Ahmad Aliwi
Prof. Dr. Muhammad Habhab
Islamic University / Lebanon

المستخلص:

تهدف العدالة الجنائية إلى أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة، سواء في مرحلة التحقيق الإعدادي، أو أثناء المحاكمة، بمعنى أن التشريع الجنائي لكل دولة يجب أن يحترم ويضع هذه المعايير في حسابه، حيث تستمد دولة القانون مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات وحقوق الأفراد في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، وبهذا المعنى فإن حقوق الدفاع وضمانات المتهم، تعد إحدى مظاهر الخروج من حالة الطبيعة التي ترتكز على القوة والغلبة إلى حالة الثقافة المؤسسة على العقد الاجتماعي، ومن هنا جاز القول: بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نصت عليها حقوق الإنسان دليل على صحة الجسم القضائي لدولة ما واحترام حقوق الإنسان فيها، وعلى النقيض من ذلك، فإن تجاهل تلك المعايير يدل على تعفن الجسم القضائي وانتهاك صارخ لحقوق الانسان، مع العلم أن هناك نصوص دولية ملزمة في هذا المجال سواء كانت اتفاقية، أو عرف، أو مبادئ عامة للقانون تتضمن مقاييس ومعايير وعناصر المحاكمة العادلة، والغاية الأسمى من هذه النصوص، هي حماية حقوق المتهم من تاريخ اعتقاله إلى أن يستنفذ طرق الطعن الممكنة قانونا ضد الحكم الصادر ضده. وسنقسم الى مطلبين الاول بين فية شروط الافتراض في القانون الجزائي و الذي قسم على فرعين سنتناول في الفرع الأول الافتراض يتلازم مع النص التشريعي وسنتناول في الفرع الثاني الافتراض يعالج أوضاع استثنائية اما المطلب الثاني بين فيه اثر الافتراض في تحقيق العدالة الجنائية و الذي قسم على فرعين سنتناول في الفرع الأول مفهوم العدالة في القانون الجنائي وسنتناول في الفرع الثاني دور الافتراض في تحقيق العدالة في نطاق القانون الموضوعي والاجرائي.

كلمات المفتاحية: الافتراض ، القانون الجزائي ، العدالة الجنائية، التشريع الجنائي، القانون الموضوعي، القانون الاجرائي.

Abstract

Criminal justice aims to ensure that a person enjoys certain guarantees, whether in the preliminary investigation stage or during the trial, meaning that the criminal legislation of each country must respect and take these standards into account, as the state of law derives its legitimacy from its ability to protect the freedoms and rights of individuals in the face of criminal justice agencies. In this sense, the rights of defense and the guarantees of the accused are one of the manifestations of the transition from the state of nature that is based on force and supremacy to the state of culture based on the social contract. Hence, it is permissible to say that a fair trial that respects the international standards stipulated in human rights is evidence of the soundness of the judicial body of a country and respect for human

rights therein. On the contrary, ignoring these standards indicates the corruption of the judicial body and a flagrant violation of human rights, knowing that there are binding international texts in this area, whether they are agreements, customs, or general principles of law that include standards, criteria, and elements of a fair trial. The ultimate goal of these texts is to protect the rights of the accused from the date of his arrest until he exhausts all possible legal appeals against the ruling issued against him. We will divide it into two requirements. The first one explains the conditions of presumption in criminal law, which is divided into two branches.

Keywords: Presumption, Criminal Law, Criminal Justice, Criminal legislation, substantive law, procedural law

المقدمة

للنظرية العامة للجريمة أصول ومبادئ تحكمها، وكثيراً ما تنصب الأبحاث والدراسات في العلم الجنائي على هذه الأصول وتلك المبادئ، اما المواضع والموضوعات التي يجرى فيها الخروج عن أصول النظرية العامة للجريمة ومبادئها - سواء جرى هذا الخروج بمعرفة المشرع أو من جانب القضاء- فأن حظها من العناية والبحث يكون بلا ريب أقل، والواقع في رأينا أن البحث في الاستثناءات لا ينبغي له أن يقل في أهميته عن البحث في الأصول، فالبحث في المواضع التي يجري فيها الخروج عن هذه الاصول هو الذي يعين الباحث على التوصل الى الدواعي التي أملته، كما يعنيه من بعد على بيان ضوابطه وحدوده في ضوء هذه الدواعي وبقدر الضرورات التي فرضته.

كما نعرف أن القاعدة القانونية تختص بتنظيم حالة قانونية معينة ، وتضع لها حكما قانونيا وان المشرع بوضعه هذه القاعدة يهدف وضع الحلول للمعاملات التي يرتبط بها الإفراد فيما إذا ظهر هنا كنزاع معين بينهم، فحينما يضع المشرع هذا الحكم القانوني فانه لا يضعه اعتباطا بل لحكم هذه الواقعة ، ومع ذلك نجد ان المشرع قد يعجز عن تشريع القواعد القانونية لما يستجد في المستقبل من وقائع، فقد يغفل عن مواجهة كثير من الظروف والمستجدات التي تظهر في الحياة العملية للإفراد، وهذا يمكن تبريره بأن التشريع بحكم صياغته يتجسد في معنى مفرغ في لفظ معين فقصوره بالنسبة إلى إحداث المستقبل أمر لا محالة .

ومن هنا جاءت فكرة الافتراض القانوني الذي يمثل وسيلة ذهنية يستعين بها المشرع لتوسيع مدى النصوص القانونية في شمول وقائع لا يمكن ان يشملها النص القانوني وترتيب آثار لا تترتب إلا من خلال الافتراض من دون التعرض الى البناء اللفظي للنص القانوني وانما التعديل ينصب على الحكم فقط .

اولا: أهمية موضوع البحث :

تتلخص أهمية الموضوع في ان الافتراض القانوني يسد حاجتنا من القواعد القانونية ليجعلها تنطبق على الحالات التي ستجد بتطور ظروف المجتمع متى ما قام بمخالفة الحقيقة فهو يخالف طبيعة الاشياء للتوصل الى حكم تلك الوقائع ، ويحظى الافتراض بأهمية كبيرة في كافة فروع القانون ومنها القانون الجزائي.

ثانيا- هدف البحث:

أن هذا الموضوع لم نجد في العراق احكام قضائية تؤسس على اساس الافتراض في ما

يتعلق بالناحية الموضوعية دون الاجرائية وهذا ناتج من ضبابية هذا الموضوع وعدم وضوحه لدى الكثير من المختصين .

ثالثا ـ إشكالية البحث

إن البحث في موضوع الافتراض ودوره في تحقيق العدالة الجزائية في القانون الجزائي يثير عدة إشكاليات منها :-

١- هل الافتراض يتلازم مع النص التشريعي ؟

٢- هل الافتراض يعالج أوضاع استثنائية ؟

٣- ما هو دور الافتراض في تحقيق العدالة في نطاق القانون الموضوعي والاجرائي ؟

رابعا- منهجية البحث

يحتاج البحث العلمي الى منهج ، لذا سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن :-

(أ) المنهج الوصفي فهو منهجٌ يعتمد على تقصي ومعرفة الأسباب الكامنة وراء كل مورد من موارد الافتراض القانوني بمعنى بيان الفلسفة التشريعية الخاصة بكل مورد ، كما انه يعمد على وصف وجمع الآراء والحقائق سواء كانت فقهية او قانونية حول كل أصل فلسفي للتوصل الى المفهوم الصحيح والرأي الراجح .

(ب) اما المنهج المقارن فسنتخذ من التشريع العراقي والتشريع المصري فيما يتعلق بنصوص الافتراض محورا للبحث ، مع الإشارة الى بعض احكام المحاكم العراقية والمصرية في هذا الجانب .

المطلب الاول
شروط الافتراض في القانون الجزائي

ان شروط الافتراض تتنوع فهي اما تدخل في بناء النص التشريعي كونه من وسائل الصياغة القانونية واما تتعلق بالمصاديق والوقائع التي يعالجها الافتراض على اعتباره وسيلة لمعالجة أوضاع استثنائية . وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول الافتراض يتلازم مع النص التشريعي وسنتناول في الفرع الثاني الافتراض يعالج أوضاع استثنائية .

الفرع الاول: الأفتراض يتلازم مع النص التشريعي

إن من شروط١ الافتراض القانوني هو لا بد من وجود نص تشريعي ملازم له ، والتلازم له معنيين اللازم بيّن بالمعنى الأخص واللازم بيّن بالمعنى الأعم ، ويقصد بالبيّن بالمعنى الأخص ((هو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره بلا حاجة إلى توسط شئ آخر))، حيث شرط الدلالة الإلتزامية أن يكون التلازم واضحا بيّنا يعني إن الذهن إذا تصور معنى اللفظ ينتقل إلى لازمه من دون حاجة إلى توسط شيء آخر٢. ويقصد بالبيّن اللازم بالمعنى الأعم ((هو ما يلزم تصوره وتصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة ، فلا يكفي تصوره للانتقال إلى اللازم ، بل لا بد من تصور النسبة بينهما حتى يحصل الجزم بالملازمة والوصول إلى نتيجة))٣.

ويرى الباحث أن التلازم بين الافتراض القانوني والنص التشريعي هو تلازم بيّن بالمعنى الأعم ، لأن النسبة بينهما لكي تحصل الجزم بالملازمة والوصول إلى نتيجة لا يدركها إلا الشخص المتخصص في القانون مثل القاضي أو الفقيه .

وفيما يتعلق بالنص التشريعي ، فعندما يطلق لفظ نص يراد به معنيين ، (المعنى الأول) والمراد منه ((مجموعة من الألفاظ والكلمات تمت صياغتها في جملة مفيدة أو أكثر لبيان قضية ما بغض النظر عما إذا كانت تلك الألفاظ عامة ام خاصة ، مطلقة أم مقيدة ، مجملة أم مفصلة ، قطعية كانت دلالتها أم ظنية٤ والنص بهذا المعنى يسمى

١. مفهوم الشرط هو ((دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط))، وإن الشرط في اصطلاح أصوليي علماء الكلام : هو ما يتوقف عليه المشروط ، ولا يكون داخلا في المشروط ، ولا مؤثرا فيه . وفي اصطلاح النحاة : هو ما دخل عليه احد الحرفين (أن) أو (إذا) أو ما يقوم مقامهما ، مما يدل على سببية الأول ، ومسببية الثاني . د. محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،(بيروت ، المكتب الإسلامي ، ٢٠٠٨) ، مج١ ، ط٥، ص٥٦٣.

٢. ومثال البيّن اللازم بالمعنى الأخص ، إذا تصورت النار مثلا تتصور الحرارة مباشرة دون حاجة إلى توسط شيء آخر ، نظير او مقابل انتقال الذهن من اللفظ إلى معناه بمجرد تصور اللفظ لوجود علاقة بينهما . السيد كمال الحيدري ، (شرح كتاب المنطق ، مج١ ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ،)٢٠١١ ، ص٤٠٦.

٣. ومثال البيّن اللازم بالمعنى الأعم ، لزوم الوضوء لوجوب الصلاة ، فلا بد من تصور وجوب الصلاة وتصور الوضوء وتصور توقفها عليه من اجل ان نحكم بالملازمة بينهما . مرجع سابق ، ص٤٠٧.

٤. النصوص واضحة الدلالة ((وهي الذي ظهر المراد منها بنفسه ، أي من غير التوقف على امر خارجي))، وهي أربعة أقسام : الظاهر، النص – المفسر ، المحكم ، وأصل هذا التقسيم تفاوت هذه الأقسام في وضوح وقوة دلالتها وضعفها ، فأقلها وضوحا=

عند الأصوليين بالدليل اللفظي (كآية من الكتاب او حديث نبوي) تمييزا له عن الدليل القطعي كالقياس)).

أما (المعنى الثاني) للنص١ وهو المعنى الاصطلاحي فيعرفه الأصوليين بأنه ((وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا أو هو ما لا يحتمل التأويل ويقابله الظاهر وهو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل أو التخصيص))٢. واستنادا لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات)٣ فأن أبرز نتائجه ، هو إن التشريع المصدر الوحيد للنص الجزائي وسلطة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين ضمن الحدود التي حددها المشرع ، مما يترتب عليه امتناع القاضي عند تطبيقه للقانون عن كل ما يؤدي إلى خلق جرائم او عقوبات لم ينص عليه القانون٤(٤).

وعليه إن التلازم بين الافتراض والنص التشريعي ، يعني إن يكون هنالك نص يقرره في القانون سواء في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية او أي قانون جزائي آخر، ويشير له المشرع بألفاظ تدل عليه أو يستنتج ضمنا من مفهوم النص ، بحيث لو لم يوجد هذا النص الصريح أو الضمني فلا يجوز للقاضي أن يخلق الافتراض أو التمسك بآثاره، والمشرع تطرق في ظل القانون الجزائي إلى الافتراض القانوني صراحة ، عندما استخدم مفردات وألفاظ تدل عليه ، ومثال ذلك ما قضت به المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات التي تنص على إنه ((تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ...))، فالمشرع هنا استخدم مفردة (يفترض) صراحة ، وان هذه المادة جاءت استنادا إلى قاعدة افتراض العلم بالقانون العقابي التي قضت بها المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات التي تنص على إنه ((ليس لأحد أن يحتج بجهله

=الظاهر ثم يليه النص ثم يشتد الوضوح في المفسر ثم يبلغ الذروة في المحكم . أما النصوص غير واضحة الدلالة ((وهي ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل توقف فهم المراد منه على أمر خارجي))، وهي أربعة أقسام : الخفي ، المشكل ، المجمل ، المتشابه . للمزيد من التفاصيل، د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط٦ ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٣٨ ؛ القاضي عواد حسين يس العبيدي، تأويل النصوص في القانون (دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية) ، (المفكر العربي للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨)، ص١٢٧ وص١٣٨.

١. يقصد بالنص بأنه ((سلسلة أو متتالية ومكوناته أيضا سلاسل ومتتاليات ، وتقوم طريقة تحليل النص على تسجيل ما يلاحظه الدارس من حالات الترابط بين مكوناته كما تهتم بعلاقة الجزء المكون بالكل ، ويشترط في الترابط إن يكون متجانسا)). محمد الشاوش ، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية ، ج١ ، مج١٤ ، (المؤسسة العربية للتوزيع ، تونس ، ٢٠٠١)، ص٢٨.

٢. تنص المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))، أي إن المشرع قد اخذ بالمادة المذكورة بالمعنى الاصطلاحي وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ولا يقبل التأويل ، لكن ليست كل النصوص التشريعية صريحة وواضحة الدلالة حيث بعض ألفاظها جاءت عامة تحتاج إلى تخصيص أو مجمل يحتاج إلى تفسير أو مطلقة تحتاج إلى تقييد ، اذ لا يستطيع القاضي ان يعمل على وفق تلك النصوص إلا أن يخصص العام بالخاص وأن يفسر المجمل بالمفسر أو أن يقيد المطلق بالمقيد وهذه تتم عن طريق إعمال القواعد الاجتهادية أو الأصولية . القاضي عباس قاسم الداقوقي ، مرجع سابق ، ص١١٨.

٣. تنص المادة (١) من قانون العقوبات على انه ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)) وتنص المادة (١٩/ثانيا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ...)).

٤. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، (المكتبة القانونية ، بغداد)، بدون سنة طبع ، ص٣٧

بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة))١.

وكذلك نص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص على انه ((يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر ...))، وهي نظير نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل التي تنص على انه ((يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا)). ويرى الباحث إن مفردة (يعتبر)٢ الواردة في النصوص المذكورة تشير الى أن المشرع قد صرح بالافتراض بنص تشريعي باستخدامه مفردات تدل عليه ، إذ المشرع هنا قد افترض حضور المتهم أمام القضاء وذلك بالرغم من عدم الحضور الفعلي او الحقيقي له أمام المحكمة٣.

وقد يتضمن النص التشريعي الافتراض القانوني دون أن يصرح به المشرع ، وهنا يقع على عاتق الفقه والقضاء مهمة استنباط٤ الافتراض من النص ، ومثال ذلك نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه ()الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها أو وكلاؤها لحسابها او بأسمها ...))، أي إن المشرع قد افترض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمنا من دون أن يصرح بعبارات تدل على وجود الافتراض . وكذلك نص المادة (١٩/ خامسا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على انه ((المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...))، وهي نظير نص المادة (٩٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي تنص على انه ((المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ...))، أي إن المشرع قد افترض البراءة للمتهم ضمنا من دون التصريح بعبارات تدل عليه . وكذلك نص المادة (٢٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه ((يبلغ المحكوم عليه

١. وهي نظير نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل التي تنص على انه ((لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه)). ونص المادة (٤٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تنص على انه ((لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك)).

٢. تنص المادة (٦٣) من القانون المدني على انه ((يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله))، فلفظ (يعتبر) يدل على تصريح المشرع بالافتراض بنص تشريعي وفي هذه الحالة قد خالف المشرع طبيعة الأشياء فقد اعتبر العقار بالتخصيص ، المنقول الذي يضعه المالك لخدمة هذا العقار ، وهي نظير نص المادة (٢/٨٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل . ايناس مكي عبد نصار ، مرجع سابق ، ص٥٨ وص٥٩.

٣. د. محمد الصاوي مصطفى ، مرجع سابق ، ص٢١٩.

٤. الاستنباط هو ((منهج يقوم على الانتقال من المقدمات إلى النتائج أي من العام إلى الخاص أو من المبادئ إلى النتائج)). فهو منهج يستخدم للتحقق من صدق المعرفة قياسا إلى معرفة سابقة بافتراض صحتها . إيناس مكي عبد نصار ، مرجع سابق ، ص٥٦.

غيابيا بالحكم الصادر طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٤٣)، فإذا إنقضى ثلاثون يوما على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة ، وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى أي مركز للشرطة ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة ، أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي))، فيلاحظ هنا إن المشرع في هذه الحالة قد اعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي الافتراضي ضمنا من دون أن يصرح بعبارات تدل على افتراض الحضور رغم الغياب الفعلي أو الحقيقي للمحكوم عليه .

ويرى الباحث أن الافتراض غير مستقل في وجوده القانوني ، إذ يأتي في سياق يتلازم فيه مع نصوص تعالج مصاديق واقعية نظمها المشرع . فالافتراض مفهوم كلي متنوع حسب عناصره إضافة إلى شروطه .

الفرع الثاني/ الافتراض يعالج أوضاع استثنائية

يقسم علم المنطق المفاهيم على مفهوم كلي ومفهوم جزئي ، ويقصد بالمفهوم الكلي ((هو ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين))، ويقسم المفهوم الكلي على قسمين : (القسم الأول)، ما ليس له فرد في الخارج على الإطلاق كشريك الله تعالى ، فأنه وإن كان له قابلية الصدق على كثيرين إلا أنه يستحيل أن يوجد له مصداق خارجي . و(القسم الثاني) ما لا يوجد له إلا مصداق واحد قابل للانطباق عليه ، كواجب الوجود هو مفهوم كلي وإن لم يكن له في الواقع إلا مصداق واحد وهو الله تعالى ويستحيل أن يكون له مصداقان[١]. ويرى الباحث أن المفهوم الكلي بوصفه أصلاً أن توجد له مصاديق عديدة في الخارج لكي ينطبق عليها ، وكأستثناء أن هنالك بعض المفاهيم الكلية ليس لها ألا مصداق واحد ، بل البعض الآخر يمتنع أن يكون لها مصداق خارجي أساسا . ويقصد بالمفهوم الجزئي ((هو ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين))، وله اصطلاحان منطقي وفلسفي ، ففي الاصطلاح المنطقي فيعتبر مفهوماً إضافياً بمعنى انه كلي بالإضافة إلى ما تحته من الأفراد وجزئي بالإضافة لما فوقه من الأجناس مثل مفهوم الإنسان فأنه كلي بالنسبة إلى الأفراد وجزئي بالنسبة إلى الحيوان . وأما في الاصطلاح الفلسفي ، فهو الجزئي الحقيقي أو المصاديق الخارجية . وعلى هذا الأساس فالمفهوم الجزئي هو المفهوم الذي يقطع النظر عن الواقع الخارجي ولا يوجد في الذهن الا هو ويمتنع فرض صدقه على الكثيرين[٢].

١. والمفهوم الكلي هو كل مفهوم قابل للصدق على كثيرين ولو قيد بآلاف القيود فأن هذا لا يخرجه من كليته ومثاله لفظ (محمد) فهو اسم علم لشخص معين ، وإن كان اللفظ يطلق على كثيرين ، إلا أنه إذا وضع لشخص معين يمتنع صدقه على كثيرين ، كمحمد له صفات معينة كالولادة في مكان معين والطول و لون البشرة إلى غير ذلك من القيود التي تضيق دائرة مصاديقه وأفراده إلى أن لا يبقى إلا مصداق واحد، ومع ذلك فأنه لا يخرج عن مفهوم الكلية . السيد كمال الحيدري ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ وما بعدها .

٢. مرجع سابق ، ص٢٤٠.

وهنا نستنتج بأن الافتراض من قبيل المفاهيم الجزئية لمعالجته أوضاع استثنائية ليس لها مصاديق خارجية ، فاستنادا للقاعدة العامة ان المشرع يعالج وقائع موجودة في العالم الخارجي ممكن أن تتحقق في الحاضر او المستقبل ، ومثاله نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات التي تعالج واقعة القتل العمد .

أما الافتراض فيعالج أوضاع استثنائية ليس لها مصاديق في الخارج ذلك لأنه عملية ذهنية من خلق المشرع مصداقها ذهني ، ومثاله في القواعد الموضوعية واقعة هدر المال العام من قبل أحد الاشخاص المعنوية كالشركة مثلا فالاخيرة شخص افترضه المشرع ليس له وجود حقيقي او واقعي ليترتب اثار ونتائج لا يمكن ان تترتب الا من خلال هذا الافتراض فلا يمكن للمشرع ان يرتب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لولا افتراض وجودها من الأساس . وكذلك المسؤولية المفترضة لرئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته ، إذ يفترض المشرع مسؤولية الأخير بوصفه فاعلا اصليا بالرغم من عدم ارتكابه الجريمة بنفسه ، فاستنادا لمبدأ شخصية العقوبة والذي تقتضيه مبادئ العدالة تنص المادة (١٩/ ثامنا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه ((العقوبة شخصية))، وهي نظير نص المادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي تنص على انه ((العقوبة شخصية ...))، إلا إن المشرع العراقي شأنه شأن بقية المشرعين قد خرج عن قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية ، وافترض قيامها على مجموعة من الأشخاص بالرغم من عدم مشاركتهم في ارتكاب الجريمة١ كأستثناء على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

اما في مجال القواعد الإجرائية فتنص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه ((يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر ...))، وهي نظير نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه ((يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا))، فالأحكام تقسم تبعا لمواجهة المتهم على احكام غيابية واحكام وجاهية واحكام وجاهية (افتراضية)، فالحكم الأخير هو حكمٌ غيابيٌ في حقيقة الامر لكن القانون أجاز للمحكمة ان تعتبره وجاهيا استثناءً عن الأصل العام الذي يقضي بأن الحكم الوجاهي هو الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم عندما يحضر جميع جلسات المحاكمة فالحكم هنا وجاهيا بقوة القانون رغم الغياب الفعلي او الحقيقي للمتهم

١. وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد (٧) ، ٢٠١٣ ، ص١٤.

عـن جلسـات المحاكمـة١. ونخلـص مـما تقـدم ان المـشرع مـن خـلال الافـتراض يعالـج أوضـاع اسـتثنائية لترتيـب آثـار او نتائـج لا يمكـن التوصـل لهـا إلا مـن خلالـه وسـواء في مجـال القواعـد الموضوعيـة او في مجـال القواعـد الإجرائيـة .

١. ينظر في هذا المعنى : د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٤٧ وص٢٤٩.

المطلب الثاني
اثر الافتراض في تحقيق العدالة الجنائية

الجريمة شر أخل بالتوازن الاجماعي ومن اجل اعادة التوازن الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة فلا بدَّ من ايقاع العقوبة١، فالجريمة تجرح الشعور بالعدالة وتُثير النفوس على المجنى عليه، لذا فإن العدالة التقليدية تتحقق من خلال انزال العقاب بحق الجاني بما يضمن استئصال نوازع الانتقام وارضاء الشعور العام، ومن ناحية اخرى تعيد للعدالة اعتبارها بوصفها قيمة اجتماعية سامية٢. وسنقسم ذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: مفهوم العدالة في القانون الجنائي

العدالة قيمة اخلاقية مستقرة في الضمير الانساني منذ الازل، وازداد اهمية هذا الغرض بظهور الاديان السماوية٣، فالعدالة التقليدية التي تسعى العقوبة الجنائية لتحقيقها كانت في مرحلة ما تأخذ بمعيار الخطأ اساساً في تقدير العقوبة وأن كان هناك صعوبة بالتمييز بين الخطأ العمد وغير العمد في حينها٤، أما الآن فالعدالة تقتضي فرض العقوبة على اساس الخطأ بشقيه وعلى اساس الضرر المصاب به المجنى عليه٥، ويبدو ان قياس العقوبة على النحو هذا يقود الى تحقيق العدالة من وجهة نظر الجاني، اذ تجعله يشعر انه لم ينل الا جزاء ما اقترف، ومن وجهة نظر المجتمع سوف يتقبل المحكوم عليه بعد قضاء العقوبة على وفق ان دينه تم وفاؤه٦. يلاحظ أن هذا الغرض يقتصر على الماضي، فتوقيع العقوبة هو جزاء على فعل الجاني، اي انها تقع لغرض الزجر وتكون مقابلاً للجريمة ولا تعدو وظيفتها في الاقتصاص من الجاني لأن الغرض مقتصر على زجره٧.

لذا فأن انتقاد كون العدالة بشكلها التقليدي غرضاً للعقوبة بأنه بحثٌ لفكرة الانتقام من الجاني وبأنه استجابة لأفكار تسود لدى الرأي العام ولا تصلح أن تكون مصدراً لقاعدة علمية لأنها ليست ذات هدف أصلاحي٨، فهو انتقاد بمحله على اساس أن العدالة تقضي فرض عقوبة بسيطة اذا ارتكب مجرم خطير جريمة بسيطة والعكس صحيح، وهو ما يتنافى مع فكرة الغرض من العقاب، لذا يجب عدم الخلط بين اساس العقاب والغرض منه، فأساس العقاب هو رد فعل من الهيئة الاجتماعية للمجرم مرتكب الجريمة، اما الغرض منه فهو حماية المجتمع منه بإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً٩.

١. د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص٢١٧.
٢. د. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، ١٩٦٢، ص٥٥١.
٣. عبد الله بن احمد الديري: مرجع سابق، ص١٣٧.
٤. د. رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص٧٧٠.
٥. د. عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات، مرجع سابق، ص٨٧.
٦. د. عمر سالم: ملامح جديدة لوقف نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٢٢٠.
٧. فاضل زيدان: العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٨٥.
٨. د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، مرجع سابق، ص٩٩.
٩. آيدن خالد قادرر: مرجع سابق، ص٩٩.

لذا فإن تحقيق العدالة بشكلها التقليدي بوصفها غرضاً أساس للعقوبة يتنافى مع الاغراض الحديثة للعقوبة، وكذلك يتنافى مع سياسة التفريد العقابي التي تنادي بفرض عقوبة مستقلة لكل مجرم وقت ظروفه، لذا فإن العقوبة تكون عادلة كلما اسهمت في مكافحة المجتمع من الاجرام وعززت الضبط الاجتماعي وكان من شأنه تأهيل المحكوم عليه ومنعه من العودة الى الجريمة مرة اخرى ١.

نتيجة لهذه الانتقادات التي وجهت للعدالة التقليدية بوصفها غرضاً للعقوبة لذا فإن العدالة بشكلها التقليدي لا تحتل جانباً مهما كغرض اساسي للعقوبة الجنائية، لذا فأن تحقيق العدالة الناجزة وسيادة القانون وفقاً للسياسة العقابية الحديثة من خلال ردع الجاني عن معاودة ارتكاب الجريمة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي بما سيحد من نسبة الجرائم البسيطة، ومواجهة تحدي تكدس القضايا أمام المحاكم، على اساس إن الوظيفة الاساسية للعدالة تتمثل بإعادة التأليف الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك في سبيل الدفاع عن المجتمع ومكافحة الاجرام٢.

يهدف الافتراض الى تحقيق العدالة، حيث يعتبر كلاً من الافتراض والعدالة من الوسائل التي ساهمت في تطوير القانون، ومع ذلك فأن مبادئ العدالة عامل من عوامل تطوير التشريع ومصدر من مصادر القانون في بعض الأنظمة القانونية، في حين الافتراض يعد وسيلة من وسائل تطوير القوانين وتغيير احكامها مع بقاء النصوص على حالها ولا يعد مصدراً من مصادر القانون، وتتدخل العدالة في تعديل الاحكام القانونية بشكل صريح ومباشر، في حين الافتراض يصل الى مقاصده بصورة ضمنية وغير مباشرة٣.

ويرى الباحث ان الاختلاف الجوهري بينهما حيث الافتراض يعتبر وسيلة في حين ان العدالة تعتبر غاية.

وتعتبر العدالة هدفاً سامياً للتشريعات الجزائية، وكما نلاحظ تعدد وسائل المشرع لتحقيق هذا الهدف، فأن الافتراض يعتبر من تلك الوسائل التي استعان بها المشرع لتحقيق العدالة ومعالجة الثغرات التي يمكن من خلالها ان يصاب النظام الجزائي باختلال يؤدي الى الحاق الظلم والجور.

ويثار تساؤل حول المفهوم الذي سعى له المشرع لتحقيق العدالة، هل هي العدالة المثالية او الأخلاقية الناتجة عن المذاهب الفلسفية والدينية والأخلاقية، ام انه اخذ بالعدالة الواقعية بمفهومها القانوني؟

١. محمد شلال حبيب: التدابير الاحترازية، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٩٥.
٢. د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، مرجع سابق، ص٩٩.
٣. د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص١٨٩.

سنعرض خلال البحث المفهوم الذي سعى له المشرع لتحقيق العدالة وما هي المبررات لأخذه بهذا المفهوم.

فالعدالة عند الفلاسفة (هي المبدأ المثالي او الطبيعي او الوضعي الذي يحدد معنى الحق ويوجب احترامه وتطبيقه، فاذا كانت العدالة متعلقة بالشيء المطابق للحق دلت على المساواة والاستقامة واذا كانت متعلقة بالفاعل دلت على الفضائل الاصلية، وللعدالة جانبان احدهما فردي والأخر اجتماعي، فاذا نظرت اليها في جانبها الفردي دلت على هيئة راسخة بالنفس، واذا نظرت اليها في جانبها الاجتماعي دلت على احترام حقوق الاخرين)١.

ويرى الباحث ان العدالة بمفهومها المثالي او الفلسفي تعتبر من المقاصد التي يتعسر على أي تشريع تحقيقها، اذ تحتاج الى كم هائل من الوسائل والإمكانات التي يعجز أي نظام جزائي سواء وطني او دولي على الحصول عليها وذلك لان تلك الوسائل خارجة عن قدرتها، فضلاً عن ان العدالة في الأديان بما لها من سيطرة روحية وما تملك من هيمنة على الانسان لم تحقق ايضاً هذا الهدف السامي.

ويذهب جانب من الفقه الى وجوب اخضاع القاعدة القانونية للمثل العليا لكي تصبح واجبة قانوناً، ومن هنا لا بد لتكوين القاعدة القانونية من عنصر مثالي فوق العنصر الواقعي، فإخضاع الواقع للمثل العليا هو العدالة وموافقتها عليه يعطيها صفة الواجب أي يجعله قانونياً٢.

ويرى الباحث وان كان لهذا الرأي نوع من الصحة كون ان القوانين تتأثر بالمبادئ الفلسفية والأخلاقية الا ان القانون الجزائي يحدد القواعد القانونية بما يتلاءم مع الذاتية التي يتمتع بها، وهذا يعني ان القواعد القانونية تخضع للمثل العليا الا ان هذا الخضوع محدود النطاق٣.

اما العدالة بالمفهوم القانوني فقد اخذ المشرع بالعدالة الواقعية والتي تعني (الاخذ بالاعتبار الظروف والملابسات ويتولى القاضي تطبيقها محققاً بذلك المساواة بين الافراد ورفع الظلم عنهم بصورة تتفق ومقتضيات تحقيق التنمية، فقد نلاحظ شمول النظام العقابي للعديد من القواعد التي تعمل على احداث تلك الرؤية مثال اتباع نظام الحدين

١. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، مج٢، (منشورات ذي القربي، ايران، ٢٠٠٠)، ص٥٩.
٢. د. حسين كيره، مرجع سابق، ص١٩٠.
٣. ان العدالة بمفهومها المثالي الطبيعي كانت قديماً هدفاً يسعى له القانون ودليل ذلك اهتمام الفلاسفة والفقهاء القدامى اهتماماً كبيراً بإرساء صرح القانون على أسس واصول مثالية تجسدت (بنظرية القانون الطبيعي)، والتي كانت العدالة غاية من غاياته ولكن الهدف المثالي لم يبق على صورته الأولى، فقد غاب نجم القانون الطبيعي بمفهومه التقليدي حديثاً تحت وطأة الاتجاهات القانونية الوضعية واخذت العدالة صورة أخرى فبعد ان كانت هدفاً يسعى له القانون أصبحت مصدراً له ترمي الى تعديل الاحكام القانونية وتوسيعها فأصبحت معين احتياطي او مكمل يعول عليه عند شغور القانون الوضعي، وهي لهذا السبب أصبحت عاملاً فعالاً واساسياً في تطور القانون. د. رياض القيسي، علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٣٧.

الأدنى والاعلى لعقوبة كل جريمة)١.

ولكل ما تقدم يتضح ان العدالة الجزائية (هي نظام للمراقبة الاجتماعية لرصد الأفعال الضارة بالمجتمع)، فيهدف هذا النظام الى الحد من الجريمة عن طريق القبض على اكبر عدد من المجرمين وتسليمهم للعدالة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين المواطنين والدولة مما يجعل تنفيذ القوانين امراً مهماً)٢.

ويرى الباحث ان العدالة الواقعية بمفهومها القانوني هي التي سعى المشرع لتحقيقها لأنها تدخل ضمن الممكن والمتاح بالنسبة للمشرع سواء كان على نطاق القانوني الموضوعي بشقيه التجريم والعقاب ام كان على نطاق القانون الاجرائي فيما يتعلق بمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، اذ يكون من اليسير على المشرع بما لديه من وسائل ان يحقق العدالة بمفهومها القانوني سواء على مستوى العلاقة بين الافراد او على مستوى العلاقة بين الفرد والدولة.

الفرع الثاني: دور الافتراض في تحقيق العدالة في نطاق القانون الموضوعي والاجرائي

يعد بيان مفهوم العدالة الجزائية واي نوع من العدالة المراد تحقيقها ومبررات الاخذ بها، يصبح لزاماً علينا ان نوضح كيف يحقق الافتراض العدالة في القانون الموضوعي والاجرائي من خلال عرض بعض التطبيقات التي أوردها القانون، وعليه سنقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

اولا - دور الافتراض في تحقيق العدالة في نطاق القانون الموضوعي

تنص المادة (٥٣) من قانون العقوبات على انه (يعاقب المساهم في جريمة -فاعلاً او شريكاً- بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)، وهي نظير نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التي حصلت).

ونريد بالبحث في الأساس القانوني لمسؤولية المساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً معرفة ما اذا كان المشرع قد خرج عن المبادئ القانونية العامة ام التزم بها

١. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٤، ص٤٤٨.
٢. د. فهمية كريم زريج واحمد حسن عبد الله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٣٠)، ٢٠١٦، ص٤٢٢.

حينما اقر هذه المسؤولية؟ وفي حالة خروجه عن المبادئ العامة للمسؤولية القانونية هل كان من وراء ذلك هو تحقيق العدالة؟

اختلف الفقه في تحديد أساس مسؤولية المساهم١، وهنالك جانب كبير من الفقه ذهبوا بالقول الى ان الأساس القانوني السليم لمسؤولية المساهم عن النتيجة المحتملة هو افتراض قصده الجرمي، أي ان المشرع يقيم المسؤولية الجزائية للمساهمين عن الجريمة التي تقع خلافاً لقصدهم على أساس (العمد المفترض)، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت بحسب المجرى العادي للأمور وبغض النظر عما اذا كان الجاني يتوقعها او لم يتوقعها٢.

ونجد في العديد من التطبيقات القضائية ان الرأي الذي يميل له القضاء بإقرار مسؤولية المساهم سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً على أساس القصد الاحتمالي٣، ولكن مع ذلك فأن القضاء العراقي لم يستقر على اتجاه واحد ففي بعض الأحيان يجعل أساس المسؤولية عن النتيجة المحتملة القصد الاحتمالي والبعض الاخر يجعل أساس المسؤولية العمد المفترض قانوناً.

واخيراً ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بأن أساس المسؤولية هو (افتراض ان إرادة الجاني لا بد ان تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية)٤، ويعني ذلك ان المحكمة قد جعلت أساس هذه المسؤولية قصداً جرمياً مفترضاً، بمعنى يفترضه المشرع من دون ان يكون له وجودً حقيقياً يستند الى أرادة الجاني التي اتجهت فعلاً الى الجريمة٥، ونحن نؤيد هذا الرأي.

وهنا نجد ان المشرع قد خرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، اذ لا يجوز ان يسأل شخص عمداً عن جريمة الا اذا توافر لديه القصد الجرمي المتجه اليها، في حين نص المادة (٥٣) تجعل المساهم مسؤول عمداً عن جريمة لم يتجه اليها قصده.

---

١. اختلف الفقه بشأن تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المساهم في النتيجة المحتملة سواء كان فاعلًا او شريكاً فذهب الرأي المستقر في الفقه والقضاء الى القول بتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة الى النتيجة المحتملة، ومنهم من رأى ان الخطأ غير العمدي هو أساس المسؤولية، ومنهم من ذهب ان إقرار المسؤولية عن النتيجة المحتملة أساسه هو ان الأخيرة ظرف مادي للجريمة الاصلية، وذهب بعض الفقه الى القول بان أساس المسؤولية عن النتيجة قائمة على أساس القصد المتعدي، وجميع هذه الآراء منتقدة ونحن نؤيد ان أساس المسؤولية عن النتيجة المحتملة هو على أساس العمد المفترض وهذا ما سنوضحه لاحقاً. د. محمود نجيب حسني، (القسم العام)، مرجع سابق، ص٥٣٢ وما بعدها؛ د. محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها.

٢. د. محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص١٥٠.

٣. (القصد الاحتمالي حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ ويعني مساءلة الشخص عن النتيجة المتوقعة او المحتملة لفعله الجرمي المرتكب ولو كانت غير التي تعمد الى ارتكابها)، من قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩١٤١) والصادر في ٢٠١٢/٧/٢٢. أشار اليه محسن حسن الجابري، مبادئ وقرارات تمييزية مختارة لمحاكم الجنح والجنايات ، (دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩)، ج٢ ،ص٧٥٢ وما بعدها.

٤. نقض جلسة ٣٠/يناير/١٩٦١ س١٢ رقم (٢٥)، منشور على الموقع http://almerja.net/reading.php?idm=40761 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤.

٥. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، هامش رقم (٢)، ص٥٣٤.

يرى الباحث ان اعمال القواعد العامة كما وضحنا سابقاً، ينجم عنه ضرر منا يبرر الخروج عنها لذلك خرج اغلب المشرعين عن حكمها، فالمبررات تتمثل في الحفاظ على وحدة الجريمة التي تقع نتيجة لمساهمة اكثر من شخص وعدم افلات مجرمين من العقاب والاخذ بالحزم والشدة على من يشترك مع غيره في ارتكاب جريمة بسبب خطورة الاشتراك، وبالإضافة تأكيداً لقاعدة ان المتهم لا يمكن ان يدرأ التهمة عن نفسه اذا استند بالقول الى انه لم يقصد النتيجة التي كان من المحتمل ان يؤدي اليها سلوكه١. لذا نتوصل الى نتيجة مفادها، لولا افتراض المشرع للقصد الجرمي لأهدرت مصلحة المجني عليه، وهذا يعبر عن جوهر العدالة التي أراد المشرع تحقيقها عن طريق خروجه عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

وتنص المادة (٨١) من قانون العقوبات على انه (مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)، حيث تعددت اراء الفقه بخصوص تحديد أساس المسؤولية في جرائم النشر، ونجد ان المشرع في نص المادة (٨١) قد اخذ بمبدأ المسؤولية المفترضة التضامنية وقد اخذ بالمسؤولية المبنية على التتابع، وان المسؤولية الأخيرة تتجاهل قواعد الاشتراك كما تتجاهل في الوقت ذاته الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية وتوجه اهتمامها الى حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على تسلسل معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، وعلى اثر ذلك اذا لم يتم التعرف على المؤلف يسأل عن جريمته الناشر او رئيس تحرير الصحيفة او المحرر المسؤول فأن لم يوجد يسأل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية٢.

ويرى الباحث ان خروج المشرع هنا عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية جاء ليؤكد تحقيق العدالة وذلك في حالة عدم معرفة المؤلف او الناشر فيتم مسائلة رئيس تحرير الصحيفة وهذا حتى لا يكون الضرر الذي تسبب به النشر بدون جاني يتحمل المسؤولية فيتحمل رئيس الصحيفة المسؤولية لإزالة الضرر والتعويض عنه.

ثانيا - دور الافتراض في تحقيق العدالة في نطاق القانون الاجرائي

تنص المادة (١٩/ خامساً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة...)، وهي نظير نص المادة (٩٦) من الدستور

١. د. محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص١٤١.
٢. د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٩، ص٢٠٤.

المصري لسنة ٢٠١٤ التي تنص على انه (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...).

ويعتبر افتراض اصل البراءة[١] ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في القوانين الإجرائية الجزائية، وتتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات ذلك ان تطبيق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) تفترض حتماً قاعدة أخرى وهي افتراض براءة المتهم حتى يثبت اجرامه وفقاً للقانون[٢].

ومن المعلوم ان وظيفة القانون الجزائي في حماية الحقوق والحريات يتأتى غالباً من خلال اتباع أساليب ثلاثة[٣]:

١. اما ان يكون اسلوباً تجريمياً وذلك من خلال تحديد السلوك الذي يمس الحقوق والحريات سواء وقعت من الافراد او رجال السلطة العامة، وادراجها في شكل نص تجريمي يفرض جزاء على كل انتهاك.
٢. واما ان تتم حماية الحقوق والحريات من خلال اعتماد منهاج توازني بين هذه الأخيرة وبين المصلحة العامة، وبهذا لا يجوز اهدار المصالح الفردية من اجل تحقيق مصالح الجماعة.
٣. ويأتي الأسلوب الثالث للحماية عن طريق وضع ضمانات إجرائية تكفل ممارسة السلطة العامة أنشطتها في اقتضاء الحق في العقاب لا سيما القبض او التفتيش او المحاكمة الخ، من دون تعسف مما قد يهدر حق الانسان في البراءة وما ينشأ عنه من وجوب احترام حق المتهم في الدفاع وحقه ان يتمتع بحقوق متوازنة مع سلطة الاتهام وحقه في محاكمة عادلة.

وذهب البعض الى ان اصل البراءة مثال واضح للافتراض القانوني ولا سيما عند التلبس بالجريمة فمن الناحية الواقعية ان القانون بافتراضه لهذا الأصل قد وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة اليه وادلتها، وبالنسبة الى الشرعية الدستورية في قانون أصول المحاكمات الجزائية فأن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور

---

١. تعني (قرينة البراءة) ان الأصل في المتهم البراءة مما اسند له، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة جازمة وقاطعة ادانته، بمعنى ان الإدانة لا تبنى الا على الجزم واليقين اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٥٩.

٢. هذا وقد اكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام ١٩٥٩ ان تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة ان المتهم تفترض براءته حتى تقرر ادانته. د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٧٦.

٣. ان الحماية الجزائية لأصل البراءة تتميز بذاتية وتغاير نمط الحماية المعتادة للأشخاص والأموال، فالأصل تأتي حماية الأشياء والأموال بخطاب موجه الى الافراد، لكن كاستثناء فان الحماية المقررة لأصل البراءة في صورة خطاب موجه الى السلطة العامة من شرطة وجهات تحقيق وقضاة كذلك في خطاب موجه الى سلطة الصحافة، كذلك ان الحماية من حيث محلها تنصب على شيء مادي فيما يتعلق بالأموال والاشياء، اما في مجال البراءة الاصلية فأنه تنطوي على حق او مركز معنوي يتعلق بحق من حقوق الانسان وبمبدأ من المبادئ اللصيقة بالحرية الشخصية. د. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ اصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ ص١٧٥ وص١٧٦.

لكل مواطن، تفترض براءته الى تثبت ادانته في محاكمة عادلة منصفة١. ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد على هذا الأصل (الأدلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)٢. نخلص مما تقدم ان افتراض المشرع براءة المتهم يعد احد اهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي والذي يعبر من خلاله عن العدالة الجزائية، فأصبح اصل البراءة احد الدعائم الأساسية والجوهرية التي لا تقوم المحاكمة العادلة بدونه وامراً لازماً لإدارة العدالة الجزائية إدارة فاعلة٣.

وتنص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة، بحكم المتهم الحاضر...) حيث يمثل غياب المتهم عن جلسة المحاكمة بالرغم من تبليغه تبليغاً صحيحاً ومن دون ان يبرر غيابه بعذر مشروع اخلالاً بالتزام مفروض عليه وهو احترام امر القانون والامتثال لدعوة القضاء لان الغياب بدون عذر مشروع يمثل استخفافاً لحرمة القضاء، فيتعين ان يعامل المتهم الغائب معاملة المتهم الحاضر، فيتم افتراض حضوره بالرغم من غيابه الفعلي والحقيقي بمنزلة جزاء نتيجة للغياب المتعمد عن جلسات المحاكمة، وهذا يمثل دوراً مهماً في تحقيق العدالة لجميع اطراف الدعوى الجزائية وبالأخص المجني عليه٤.

١. د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٧٦ وص٢٧٧.
٢. من قرارات محكمة التمييز الاتحادية المقرم ١٣٢٩ والصادر في ٢٠١٦/١٠/٣١، منشور على الموقع http://www.hjc.iq/qview.2321/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤.
٣. مرجع سابق، ص٢٧٧.
٤. د. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين او المتهم) لإجراءات المحاكمة واثر غيابه على الاحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١٣)، ٢٠٠٥، ص٥١.

المصادر

١. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ اصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ.
٢. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، مج٢، منشورات ذي القربي، ايران، ٢٠٠٠ .
٣. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩
٤. رياض القيسي، علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ .
٥. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٤.
٦. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ط٦ ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٣٨ ؛ عواد حسين يس العبيدي، تأويل النصوص في القانون (دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية) ، المفكر العربي للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨ .
٧. عبد الله بن احمد الديري: وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦.
٨. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع.
٩. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ () د. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، ١٩٦٢.
١٠. فاضل زيدان: العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧.
١١. فهمية كريم زريج واحمد حسن عبد الله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٣٠)، ٢٠١٦.
١٢. كمال الحيدري ، شرح كتاب المنطق ، مج١ ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .
١٣. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٤٧
١٤. محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، مج١ ، ط٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عمّان ، ٢٠٠٨.

١٥. محمد الشاوش ، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية ، ج١ ، مج١٤ ، المؤسسة العربية للتوزيع ، تونس ، ٢٠٠١ .
١٦. محمد شلال حبيب: التدابير الاحترازية، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦.
١٧. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٩ .
١٨. محمود نجيب حسني: علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣
١٩. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الظنين او المتهم) لإجراءات المحاكمة واثر غيابه على الاحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١٣)، ٢٠٠٥.
٢٠. وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد (٧) ، ٢٠١٣.

Referances

21. Ahmed Lotfi Al-Sayed Marai, Towards Strengthening the Principle of Innocence in Criminal Procedures (A Comparative Study), Dar Al-Kitab Al-Jami'i for Publishing and Distribution, Riyadh, 1437 AH.
22. Jamil Saliba, The Philosophical Dictionary, Vol. 2, Thi Al-Qurbi Publications, Iran, 2000.
23. Raouf Obeid, Causality in Criminal Law (A Comparative Analytical Study), Nahdet Misr Printing Press, Cairo,1959
24. Riyad Al-Qaisi, The Science of the Principles of Law, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2002.
25. Saeed Ali Al-Qatati, General and Special Conditions of Criminal Legislation, Center for Arab Studies, Egypt, 2014.
26. Abdul Karim Zaidan, The Concise Principles of Jurisprudence, 6th ed., Cordoba Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 1976, p. 338; Awad Hussein Yass Al-Obaidi, Interpretation of Texts in Law (A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Supported by Judicial Applications), Al-Mufakir Al-Arabi for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2018.
27. Abdullah bin Ahmed Al-Dairy: Suspension of the Execution of Punishment in the Saudi System and Egyptian Law (A Comparative Applied Study of Authenticity), Master's Thesis, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, 2006.

28. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Legal Library, Baghdad, no year of publication.
29. Omar Salem: New Features of the Suspension of Execution System in Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2003 ( ) Dr. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed: General Provisions in the Penal Code, 4th ed., 1962.
30. Fadhel Zidane: The penalty of deprivation of liberty, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1987.
31. Fahmiya Karim Zarij and Ahmed Hassan Abdullah Al-Rubaie, Guarantees of Criminal Justice in Islamic Sharia and International and National Laws, a research published in the Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, College of Law, University of Babylon, Issue (2016 ,(30.
32. Kamal Al-Haidari, Explanation of the Book of Logic, Vol. 1, Dar Al-Murtada, Beirut, Lebanon, 2011.
33. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Vol. 2, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1992, p. 247
34. Muhammad Adeeb Al Saleh, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, Vol. 5 ,1th ed., Islamic Office, Beirut, Amman, 2008.
35. Muhammad Al Shawish, Principles of Discourse Analysis in Arabic Grammatical Theory, Vol. 1, Vol. 14, Arab Distribution Foundation, Tunis, 2001.
36. Muhammad Shalal Habib: Precautionary Measures, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1976.
37. Mahmoud Othman Al Hamshari, Criminal Responsibility for the Act of Others, 1st ed., Dar Al Fikr Al Arabi, Egypt, 1969.
38. Mahmoud Naguib Hosni: Punishment Science, 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1973.
39. Tawfiq Al Majali System, The Rule of Personal Attendance of the Accused (Suspect or Accused) for Trial Procedures and the Effect of His Absence on Criminal Rulings (Comparative Study), a research published in the Journal of Law, College of Law, University of Nahrain, Volume (8), Issue (2005 ,(13.
40. Wasfi Hashim Abdul Karim Al Shara, Criminal Liability for Journalistic Work, a research published in the Journal of Law for Legal Research, College of Law, University of Thi Qar, Issue (2013 ,(7.

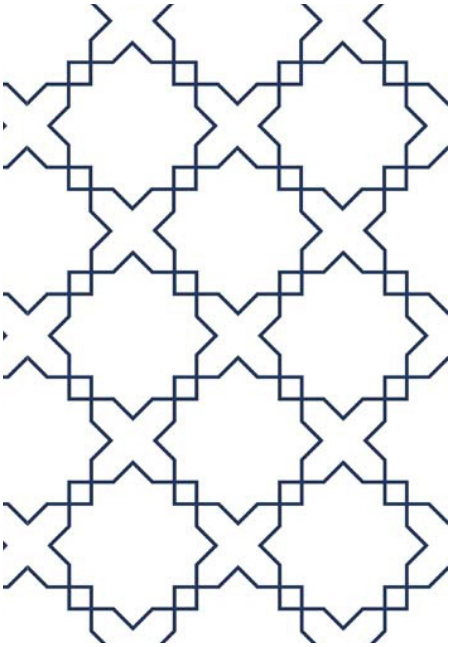

الملف السياسي

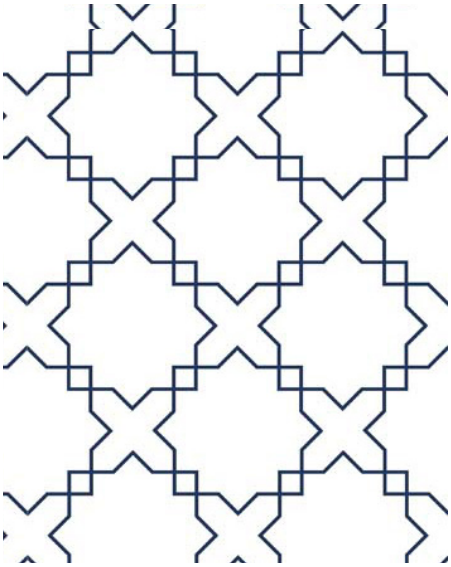

العلاقات التركية – الروسية .. (تعاون ام تنافس ؟)

Turkish-Russian relations .. cooperation or competition ?

اسم الباحث: م .د حيدر عادل كاظم

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Dr. Haider Adil Kadhim

Affiliation: Al – Iraqia University / College of Law and Political Science

E-mail: Email: haideradilkadhim@aliraqia.edu.iq

work type: research paper

discipline: Politic ,International Relations

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - علاقات دولية

https://doi.org/10.61279/nykq3z95

Issue No. & date: Issue 27 - Jan.2025

Received: 15/8/2024

Acceptance date: 21/9/2024

Published Online: 25 Jan.2025

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١٥

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/٢١

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٨/١٥ القبول ٩/٢١
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

العلاقات التركية – الروسية .. (تعاون ام تنافس؟)

Turkish-Russian relations .. cooperation or competition ?

م .د حيدر عادل كاظم
الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Haider Adil Kadhim
Al – Iraqia University-College of Law and Political Science
haideradilkadhim@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تتميز العلاقات التركية – الروسية بتاريخها الطويل الذي تخللته الكثير من المتغيرات الدولية والاقليمية والتي اثرت بدورها سلباً او ايجاباً في طبيعة هذه العلاقات وخلق حالة من الصراع والتنافس تارة والتفاهم والتعاون تارة اخرى ، وبسبب التاريخ الامبراطوري الحافل لروسيا القيصرية وتركيا العثمانية فقد سعى كل منهما الى لعب ادواراً اقليمية مهمة في مناطق التنافس والتعاون ، خاصة في منطقة الشرق الاوسط في سوريا وليبيا وكذلك اوكرانيا فلكل منهما اهدافه الخاصة التي يسعى الى تحقيقها ، وجاءت هذه الدراسة لتركز على ابرز التغيرات الجيوسياسية وتداعياتها على العلاقات التركية – الروسية وعلى اهم القضايا والملفات محل التعاون او التنافس وعلى مدى امكانية الطرفين في الحفاظ على توازن هذه العلاقات - رغم التفوق الروسي في الكثير من الجوانب - وكيفية ادارة مناطق الاحتكاك التي يتواجد فيها الطرفين والمحاولات المستمرة في اتباع سياسة ضبط النفس دون زيادة حدة التوتر والتعامل بهدوء في ادارة الازمات ، ومن ثم مستقبل هذه العلاقات وفق المعطيات الحالية والتغيرات الجيوسياسية التي تشهدها الكثير من المناطق والتي تزيد من احتمالية ظهور نظام عالمي جديد متعدد الاقطاب وسعي كل منهما ليكونا جزءاً مهماً من هذا التغيير .

الكلمات المفتاحية : تركيا ، روسيا ، علاقات ، تعاون ، تنافس

Abstract

Turkish-Russian relations are characterized by their long history ,which was interspersed with many international and regional variables ,which in turn affected negatively or positively the nature of these relations and created a state of conflict and competition at times and understanding and cooperation at other times .Due to the rich imperial history of Tsarist Russia and Ottoman Turkey ,each of them sought to play important regional roles in areas of competition and cooperation, especially in the Middle East in Syria ,Libya ,and Ukraine .Each of them has its own goals that it seeks to achieve .This study came to focus on the most prominent geopolitical changes and their repercussions on Turkish-Russian relations and on the most important issues and files of cooperation or competition and on the extent to which the two parties can maintain the balance of these relations - despite Russian superiority in many aspects - and how to manage the areas of friction in which the two parties are present and the continuous attempts to follow a policy of self-restraint without increasing the intensity of tension and dealing calmly in managing crises ,and then the future of these relations according to the current data and geopolitical changes witnessed by many regions ,which increase the possibility of the emergence of a new multipolar world order and the quest of each of them to be an important part of This change

Keywords: Turkey, Russia, relations, cooperation, competition

المقدمة :

امتدت العلاقات التركية - الروسية لفترات طويله من الزمن تخللتها الكثير من الصراعات والحروب والتنافس تارة والتفاهم والتعاون والتقارب تارة اخرى ، وكانت هذه الحروب نتيجة لأسباب متعددة منها محاولة كل طرف بسط سيطرته ونفوذه والتوسع على حساب الطرف الاخر ابتداءً من منطقة القوقاز شرقا وحتى دول البلقان غربا والتنافس على البحر الاسود وشبه جزيرة القرم والمضائق لضمان انسيابيه الملاحة بالنسبة للروس ، هذا الوقت الطويل من الصراعات والحروب الكثيرة التي استمرت لسنوات ادت في نهاية الامر الى خلق ارث تاريخي طويل من الخلافات بين البلدين اتسم بالعداء كان هو الصفة المميزة لطبيعة هذه العلاقات .

وبعد قيام الثورة البلشفية وظهور الاتحاد السوفيتي وانهيار الامبراطورية العثمانية ، اضافة الى عوامل اخرى فقد ساهم ذلك في تحسن العلاقات بين الطرفين ، ففي عام ١٩٦٠ بعد الانقلاب العسكري في تركيا وظهور قيادات سياسية وعسكرية ذات رؤى جديدة ، كذلك تبادل الزيارات الرسمية بين المسؤولين الاتراك والسوفييت بعد عام ١٩٦٥ ، والازمة القبرصية سنة ١٩٧٤ وكذلك حظر السلاح الأمريكي على تركيا عام ١٩٧٥ ، وبشكل عام فان العلاقات بين الطرفين كانت مستقرة اثناء الحرب الباردة حسب تصريح السفير التركي في موسكو آنذاك - ايهان كامل ، حتى ظن الجانبان انهما شريكان استراتيجيان في منطقه ما وراء القوقاز واسيا الوسطى ، لكن هذه الشراكة لم تحدث بسبب ما فرضه الواقع والمنطق .

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور وضع جيوسياسي جديد وبروز روسيا الاتحادية كوريث للاتحاد السوفيتي ، اتجهت العلاقات بين الطرفين تتحسن بشكل كبير من خلال الصفقات المهمة التي عقدت بينهما في مجالات الاقتصاد والطاقة وحتى الامن ، وبعد انتخاب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين سنة ٢٠٠٠ وفوز حزب العدالة والتنمية في البرلمان سنة ٢٠٠٢ ، فقد بدأت مرحلة جديدة من العلاقات الدبلوماسية التركية - الروسية .

ستحاول هذه الدراسة التركيز على اهم نقاط التعاون والخلاف بين البلدين وتأثير التفاعلات والمتغيرات الدولية والإقليمية والداخلية على نمو هذه العلاقات ، اذ تمر هذه العلاقات اليوم بمرحلة تغيير واضحه الملامح قد تظهر اثارها تباعا لخلق صيغة جديدة لإدارة هذه العلاقة التي ربما تكون واعدة وجاذبة لعلاقات تعاونيه اخرى في المنطقة من خلال فتح افاق واسعة من شأنها تعزيز الثقة وتبديد المخاوف بين الجانبين .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من طبيعة العلاقات التركية – الروسية المتقلبة وغير المستقرة

ومتابعة مسارها وتطورها والمتغيرات التي تطرأ عليها والمستجدات على الساحة الإقليمية والدولية التي تؤثر بها وسعي كلا الطرفين لاستعادة مكانتهما الإقليمية والدولية منذ وصول القيادات الحالية للسلطة مطلع القرن الحادي والعشرين .

هدف الدراسة :

هو مراقبة تطور العلاقات التركية – الروسية الذي يتراوح ما بين التقارب والتباعد على مر التاريخ وتأثير المتغيرات الجيوسياسية وتداعياتها على مناطق التنافس وكيفية إدارتها مع بروز العامل الاقتصادي كأساس للتعاون

إشكالية الدراسة :

تنطلق من طرح تساؤل مركزي هو : اذا العلاقات التركية – الروسية علاقة تعاونية تنافسية فكيف من الممكن ان يجتمع التعاون والتنافس او التناقض والانسجام وماهي الالية المتبعة من قبل الطرفين لحل هذه الاشكالية ؟

فرضية الدراسة :

تفترض هذه الدراسة ان العلاقات التركية – الروسية تعاونية تنافسية أي علاقات مد وجزر فنجد التعاون والتنافس في كثير من القضايا ذات الاهتمام المشترك .

منهجية الدراسة :

تم اعتماد المنهج التاريخي لإعطاء صورة واضحة عن المراحل التاريخية التي مرت بها العلاقات التركية - الروسية وكذلك المنهج التحليلي لتفسير وتحليل طبيعة هذه العلاقات واسباب التعاون او التنافس .

هيكلية الدراسة :

تضمنت هذه الدراسة خمسة محاور وكالاتي :

اولا : تاريخ العلاقات التركية - الروسية .

ثانيا : تأثير العوامل الجيوسياسية على تطور العلاقات التركية - الروسية

ثالثا : مجالات التعاون التركي - الروسي

رابعا : القضايا الخلافية بين تركيا وروسيا

خامسا : مستقبل العلاقات التركية – الروسية

اولا : تاريخ العلاقات التركية - الروسية :

عرفت العلاقات التركية - الروسية خلال القرون الخمسة الماضية الكثير من الصراعات والحروب بدءا بالحملة البحرية التي شنتها الامبراطورية العثمانية على شبه جزيرة القرم سنة ١٤٧٥ ، ومن بعدها قيام العديد من الحروب الطاحنة [١] ، وعلى وجه الخصوص حروب في الاعوام ١٧٣٦- ١٧٣٩, ١٧٦٨ - ١٧٧٤ , و١٧٨٧ وما ادت اليه هذه الحروب من خلافات كبيرة ومن ثم معاهدات واتفاقيات مثل معاهدة Küçük Kaynarca (كيتشوك كاينارجي) سنة ١٧٧٤ والتي اجبر فيها العثمانيون على الاعتراف باستقلال شبه جزيرة القرم (تحت النفوذ الروسي) والسواحل الشمالية للبحر الاسود [٢] ، اذ كانت روسيا ترى في نفسها " روما الثالثة " وكان يراودها حلم استعادة امجاد الماضي البيزنطي فهي لن تنسى ان القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية الارثوذكسية " روما الثانية " قد سقطت على يد العثمانيين عام ١٤٥٣ ، ولأسباب تاريخية وسياسية ودينية وثقافية وجيوبوليتيكية فأن عداء روسيا القيصرية كان كبيرا لتركيا العثمانية [٣] ، الا ان هذا العداء لم يثني الطرفين من التعاون ، اذ ادرك دوق موسكو الاكبر ايفان الثالث فاسيليفيتش لضرورة مشاركة التجار الروس في أسواق إسطنبول فبعث رسالة الى السلطان العثماني بايزيد الثاني في ٣١ اب ١٤٩٢ يطالب بحرية الحركة التجارية بين البلدين ، وبعد ان تلقى ردا إيجابيا قرر ايفان الثالث ارسال سفيره الى البلاط العثماني عام ١٤٩٥ لتبدأ العلاقات الدبلوماسية بينهما [٤] ، وتم ارسال السفير « ميخائيل بليشيف الى إسطنبول عام ١٤٩٦ والذي دخل التاريخ كأول سفير روسي لدى الإمبراطورية العثمانية [٥] وافتتحت سفارة الإمبراطورية الروسية في الإمبراطورية العثمانية على أساس دائم سنة ١٧٠١ [٦] ومنذ القرن السادس عشر وحتى القرن العشرين ، خاضت الامبراطوريتين ١٢ حرباً (انتصرت روسيا في ثمان معارك من هذه الحروب) بفاصل زمني متوسطة ٢٥ عاماً وكانت هذه الحروب تصب بمصلحة روسيا ، فقد اضعفت النفوذ العثماني في اوروبا من جانب ، وتمكنت روسيا من الوصول الى مياه البحر الأسود الى جانب الحق في نشر قوات بحرية فيه [٧] ، وفي عام ١٩٢٥ وقعت

1. Аль – Азаві Хайдер Аділ Кадім , Еволюція регіональної політики турецької республіки , Неопублікована докторська дисертація , Інститут міжнароддних відносин ,Київ – 2017 , С.130 .
2. Russian – Ottoman relations , 1914-1600 . part 1: The origins , 1800-1600 , government documents and diplomatic reports , BRILL1999- .
3. Kate Fleet " Editor " , The Cambridge history of Turkey , Volume 1 , Byzantium to Turkey -1071 2009 , 1453 , p. 9.
4. Ilyas Topsakal , Ali Askerov " Editors " Contemporary Turkish – Russian relations from past to future , Istanbul university press , Istanbul – Turkey , 2021 , p. 5.
5. Фатих Озбай , Турецко-Российские отношения: история и современность , Стамбульского технического университета , Сонсул , №2012 , (30) ,3 , с, 40 .
6. История российско – турецких отношений , Генеральное консульство роосийской федерации в Стамбуле .
7. 12 Войн за 500 лет – История Русско – Турецких отношений . Почему Россия и Турция не могут жить дружно, Статья опубликована на сайте : https://dzen.ru .

الدولتين معاهدة الصداقة والحياد والتي أعطت بعدا جديدا للعلاقات التركية – الروسية كونها تشير في احد نصوصها على عبارة عدم الاعتداء [١] ، وبعد انتصار الاتحاد السوفيتي في الحرب العالمية الثانية تحسنت العلاقات الثنائية فيما يتعلق بحل التناقضات في البحر الأسود وتنسيق المواقف بشأن تنفيذ اتفاقية مونترو [٢] وطوال فترة الستينات والسبعينات والثمانينات فان القوتان اتبعتا سياسة خارجية متوازنة ، اذ بدأ التركيز على تنفيذ مشاريع الطاقة الكبرى [٣] وتضاعف حجم التجارة الفعلي بين البلدين اكثر من ثلاثة اضعاف بين عامين ١٩٦١ – ١٩٦٥ ، كذلك قيام عدد من المتخصصين السوفييت ببناء مصنع للمعادن في مدينة الإسكندرونة عام ١٩٧١ [٤] .

وفي العقد الأخير من القرن العشرين حدثت تغييرات كبيرة في النظام العالمي ، ففي عام ١٩٩١ اختفى الاتحاد السوفيتي من الخارطة السياسية للعالم واختفت معه الكتلة السوفيتية التي كانت متماسكة بفضل الأيديولوجية الشيوعية والعلاقات المتحالفة معه ، وهذا التغيير اثر بالتأكيد على العلاقات التركية – الروسية [٥] فقد ادركت تركيا انها لم تعد تلعب دوراً مهماً بالنسبة للولايات المتحدة والغرب في احتواء الاتحاد السوفيتي ، فانخفضت القروض الامريكية وامدادات الأسلحة بشكل ملحوظ ، وبفضل هذا تجاوزت العلاقات التركية – الروسية المواجهة الايدلوجية وانفتحت افاق تعميق التعاون [٦] ولكن هذا لا يعني ان هذه الافاق انفتحت على مصراعيها ، صحيح ان العلاقات الاقتصادية تطورت بشكل كبير في هذه الفترة وزاد حجم التبادل التجاري بشكل ملحوظ ، الا انه في الوقت نفسه كانت هناك تناقضات سياسية خطيرة بين البلدين أدت الى فتور في العلاقات الروسية – التركية .

وفي أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين اصبح فلاديمير بوتين رئيسا لروسيا ، ورجب طيب اردوغان رئيسا لوزراء تركيا ، ولأسباب مختلفة سعى كل منهما الى التقارب مع الغرب ، لكن الحرب في كوسوفو فسرت على انها علامة عداء من الناتو تجاه روسيا مما أدى الى استياء روسي من الدول الغربية ، من ناحية أخرى ، بحلول منتصف العقد

1. A.Suat Bilge , An analysis of Turkish – Russian relations , perceptions journal of international affairs , vol.11 , No.2, Ankara , June – August 1997 , p. 77 .
2. Бдоян Д.Г , Периоды трансформации Российско – Турецких отношений , Вестник МГИМО-Уневерситита , 55),4№ ,2017) . СС. 182-165 .
3. Серикова Ж.Э. Правовые и политические основы Россойко – Турецкого сотрудничества , Международный научный журнал « Молодой ученый » . 184)50 № .2017) .С 345 .
4. Родинов .А.А , Турция – перекресток судеб , Воспоминания посла , . М: Международные отношения , 2006 , с. 121.
5. Аватков В.А.Неоосманизм , Базовая идеологема и геостратегия Турции , Свободная мысль , 1645) 3№ .2014) , С.71.
6. Егоров В.К. Россия и Турция : линия противоречий , ближний Восток и современность .Сб. ст.Вып.9.М, институт изучения Израиля и Ближного Востока , 2000, С.13.

الأول من القرن الحادي والعشرين ، شعرت تركيا بالإحباط بسبب الطريق المسدود الذي وصلت اليه مفاوضات الانضمام الى الاتحاد الأوربي ، ومنذ ذلك الحين ، أصبحت معاداة الغرب المتزايدة أرضية مشتركة بين تركيا وروسيا [1] .

1. Хабибе Оздал и другие , Россия Турция – Партнеры или соперники , Публикация подготовлена в сотрудничестве с офисом Фонда им . Фридриха Эберрта в Турции , июнь 2021 , с.4.

ثانيا : تأثير العوامل الجيوسياسية على تطور العلاقات التركية – الروسية

١. منطقة القوقاز واسيا الوسطى :

خلق انهيار الاتحاد السوفيتي فراغاً جيوسياسياً في اوراسيا ، فقد ظهر نظاما اقليميا جديدا يحتوي على فرصاً جديدة وتهديدات جديدة على المستويين الاقليمي والعالمي ، فمن جانب لم تكن روسيا الاتحادية قادرة على الحفاظ على نفوذها بشكل كامل في المنطقة - بداية التسعينات - مما اتاح لتركيا تولي المكانة الشاغرة للاتحاد السوفيتي بالاعتماد على العلاقات التاريخية والثقافية والعرقية واللغوية الوثيقة التي كانت تربطها لفترة طويلة مع دول القوقاز واسيا الوسطى [١] ومن جانب اخر فان هذا الفراغ الجيوسياسي سبب ظهور خطوط تقسيم جديدة في منطقة مكتظة بالسكان من مختلف القوميات والاديان والذي ادى الى تفاقم التناقضات وخلق ظروف ساعدت في ظهور صراعات جديدة على اساس الكراهية العرقية والدينية فضلا عن المطالبات الاقليمية [٢] ، وتمثل النزاعات حول إقليم «ناغورني كاراباخ» بين أذربيجان وأرمينيا واقليمي «واوسيتيا الجنوبية» و«ابخازيا» في جورجيا احد النزاعات المعقدة بسبب تداخل الابعاد العرقية والدينية والميراث التاريخي من الصدامات والعنف ، وتكمن خطورة هذا النزاع كونه يتلاقى مع نزاعات أخرى في مناطق قريبة ، بل ويغذي التنافس بين القوى الإقليمية والدولية التي تحاول تأكيد وجودها ودورها في هذه النزاعات ، وهذا ما يجعل منطقة النزاع هذه بؤرة من بؤر التنافس بين هذه القوى [٣] وبالتأكيد فأن تركيا وروسيا من اهم القوى الإقليمية المتصارعة في هذه المنطقة ، فتركيا تحاول بناء منطقة نفوذ في منطقة القوقاز واسيا الوسطى [٤] على اعتبار ان هذه المنطقة هي الأكثر قابلية لممارسة دور تركي فاعل بسبب وجود « الجمهوريات المسلمة ذات الأصل التركي « - كما اطلق عليها في الصحافة التركية – اذ تؤلف « الجمهوريات التركية « في القوقاز واسيا الوسطى فقط - ٤ ملايين كم ٢ - أي خمسة اضعاف مساحة تركيا ، اما مجموع السكان الذين يعيشون خارج تركيا في « الجمهوريات التركية « وغيرها ، فقد بلغ ثلاثة اضعاف سكان تركيا [٥] اما روسيا فأن مجالها الجيوبولتيكي الجنوبي يتصل بهذه المنطقة الذي تشكل اسيا الوسطى مركزه بالأساس ، كما ان المجال

1. Евгина Габер , Политика Турции на кавказе и в центральной азии в постсоветский период , um. И.И. Мечникова , Одессса , Украина , том 14, выпуск 2011 , 3, С.2.

2. Ибрахим Конжак , Исра Шенгул Чеби , Национальная идентичность в центральной азии , Международного университета Ала – Too , Кыргызской республики 2021, С.282.

٣. جلال خشيب ، إقليم ناغورنو كاراباخ بين الإرث التاريخي القوقازي والحسابات الإقليمية التركية – الإيرانية ، مجلة رؤية تركية ، ١٧١- ١٩٣ ، صيف ٢٠١٦ ، ص ١٧١ .

4. Stephen J.Blank and others , Turkey`s Strategic position at the crossroads of world affairs , Strategic Studies Institute U.S army war college , 3 December , 1993 , p.56.

٥. محمد نور الدين ، تركيا في الزمن المتحول – قلق الهوية وصراع الخيارات ، رياض الريس للكتب والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص٢٠٨

الجيواستراتيجي والجيوبولتيكي لدول اسيا الوسطى قد أسس عمقا جيوسياسياً وصل مداه الى الى القرن الثالث الميلادي [1] وان هذه المنطقة هي الحزام الأمني الطبيعي لروسيا ضد الشرق ، خاصة مع صعود التيارات الإسلامية الراديكالية ، إضافة الى الأهمية الاقتصادية لهذه المنطقة فهي مصدر مهم للنفط والغاز والمواد الخام الأخرى ، فضلا عن وجود عدد كبير من السكان الناطقين باللغة الروسية في المنطقة [2] .

ان أهمية اسيا الوسطى لروسيا تنبع من كونها قلب اسيا ومركز العالم ومنطقة حاضنة لمزايا اقتصادية وتجارية ، اذ لها اتصال حدودي مع كل الأمم والقوميات في القارة الاسيوية والصين وتركيا وتطل على شبه القارة الهندية وتشكل منطقة عازلة بين مختلف القوى الاقتصادية والعسكرية ، كما ان اتساع مساحتها جعلها تحتوي على الكثير من الموارد المتنوعة ، وتشكل هذه المنطقة معضلة سياسية واقتصادية وثقافية بين روسيا وتركيا وجسراً بين الإسلام والمسيحية وتريد روسيا ان تكون الرابط لتلك الجمهوريات نحو اقتصاد عالمي فيما يتعلق بنقل النفط والغاز [3] .

ووفقاً لهذه المعطيات فمن غير المنطق ان تفرط روسيا بهذه المنطقة المهمة اقتصاديا واستراتيجيا وجيوسياسيا ، والتي كانت تحت السيطرة الروسية لفترة طويلة وتعتبرها روسيا الحديقة الخلفية لها ، فقد اهتمت روسيا بزيادة تواجدها الاستراتيجي لاسيما الاقتصادي والعسكري كون هذه المنطقة سوقاً مهماً لتصريف الصناعات الروسية لاسيما العسكرية منها ، فكان الدافع لروسيا كبيراً لزيادة الاهتمام بهذه المنطقة وجعلها ضمن اولياتها في عملية بناء اقتصادها وحفظ امنها القومي واحتوائها ودفع القوى المنافسة عنها .

اذ استطاعت روسيا بعد حرب « ناغورني كاراباخ « عام ٢٠٢٠ من تعزيز نفوذها في القوقاز نتيجة لاتفاق وقف اطلاق النار الموقع بين أذربيجان وأرمينيا بوساطة روسية ، اذ تم نشر حوالي ٢٠٠٠ جندي روسي في الإقليم كقوات حفظ السلام ، علاوة على ذلك فقد عززت روسيا الاتحادية علاقتها بكلا طرفي النزاع [4] وقبل هذه الحرب ، تدخلت روسيا الاتحادية عسكريا في اقليم « اوسيتيا الجنوبية « وساندت إقليم « ابخازيا « في الحصول على

1. Сергей Лунев , Центральная Азия и южный кавказ как геополитические регионы и их значение для России , университет МИД РФ , журнал Центральная азия и Кавказ , Москва – Россия , № 2006 , (45) 3 , С.15.)

2. Ситнянский Г.Ю. Россия и Центральная Азия : вместе или врозь ? Межэтнические отношения в Средней Азия и Казахстане и Россия , Институт этнологии и антропологии РАН , 2011 , С. 3

٣. عناد كاظم حسين النائلي ، روسيا الاتحادية ومستقبل التوازن الاستراتيجي العالمي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ ، ص – ص ٢٠٦ – ٢٠٧ .

4. Nikola Mikovich , Azerbaijan watches closely the Russian invasion of Ukraine , The Interpreter , published 11 Mar 2022 , available at : htts://www.lowyinstitute.org .

استقلاله عن جورجيا لتقوم بعدها روسيا بالاعتراف رسمياً باستقلال الاقليمين والتعامل معهما كدول ذات سيادة عام ٢٠٠٨ ، بل وسعت للحصول على اعتراف الدول الأخرى بهما ، ولم تستطع الدول الغربية والولايات المتحدة فعل شيء واكتفت بالإدانة فقط [١] اما تركيا فقد كان خطابها الداعم لوحدة الأراضي الجورجية - دبلوماسياً في الغالب - كما ان تعاونها العسكري مع أذربيجان ، كان على الرغم من أهميته - ذات طابع تجاري - اذ قامت تركيا ببيع الأسلحة الى أذربيجان ومن ثم شراء النفط والغاز منها ، اذ ان تركيا صاغت أهدافها في محيطها الإقليمي وبالقرب من حدودها ، عكس روسيا التي تسعى لاستعادة مكانتها العالمية [٢] .

٢. منطقة البحر الأسود والبلقان

أ. منطقة البحر الأسود :

لقد اجتذبت منطقة البحر الأسود دائماً اهتمام الدول داخلها وخارجها وبقيت مجالاً لمصالحها الخاصة [٣] وباعتبارها نقطة مواجهة جيوسياسية وتقاطع مصالح مختلف القوى، فان منطقة البحر الأسود هي حلقة الوصل بين اوروبا واسيا [٤] كما ان الموقع الجغرافي الاستراتيجي لهذه المنطقة يسمح باستخدام القوة للتأثير على مجمل القارة الاوربية وخاصة منطقة البلقان واوروبا الوسطى وكذلك على شرق البحر الأبيض المتوسط وجنوب القوقاز وشمال الشرق الأوسط [٥].

تاريخياً تعد هذه المنطقة بمثابة حدود روسية - تركية « مهاجرة » ، اذ ينظر الى اكثر من نصف طول ساحل البحر الأسود الشمالي والشمالي الشرقي كجزء من التراث الجيوتاريخي الروسي ، وفي نفس الوقت فأن الساحل الجنوبي والجنوبي الغربي ينظر على كونه جزء من التراث الجيوتاريخي التركي [٦] ، هذه المنطقة تمثل كتلة صخرية مائية واحدة - البحر الأسود وبحر ازوف - وكانت منذ الربع الأخير من القرن الخامس عشر حتى نهاية القرن السابع عشر تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية بالكامل ، وكان القرنان

1. Жан – Филипп Тарде , Россия и страны восточного партнерства после войны в Грузии , Центер Россия / ННГ – Ifri –Paris , 2009 , C. 9.

2. Jaba Devdariani , With Belligerent Ankara , Russia global ambitions hit a regional snag , Civil Georgia , 4 October , 2020 , available at : https://civil.ge/archives/373037 .

3. Элана Ашба , Причерноморе : регион соперничества или сотродничества ? ИМИ МГИМО(У) МИД РФ , Москва , 2014 , C.69 . DOI : http://dx.doi.org/10.15211/soveurope220146980 .

4. Теймурова А.Б. , Инициативы Турции в сфере морской безопасности Черноморского региона в конце XX – начале XX1 В. , Журнал Архонт , выпуск №2017 .3, C. 35.

٥. المنافسة الجيوسياسية في البحر الأسود تعيد تشكيل النظام الإقليمي ، صحيفة العرب ، السنة ٤٦ ، العدد ١٣٠٦٨ ، لندن ، ٢٠٢٤/٣/١٢ .

6. Дружинин А.Г, Ибрагимов А., Башекан А. , Взаимодействие России и Турцции в постсоветское время : факторы , тенденции , проблемы , перспективы // Известия Росского географического общества , 2013 Т.145, вып.5. С.78.

اللاحقان بمثابة ساحة مواجهات متعددة المراحل مع الإمبراطورية الروسية [1] وتعد هذه المنطقة بيئة الاتصال الرئيسة في العلاقات التركية – الروسية بسبب القرب الجغرافي بين البلدين وان الغالبية العظمى من الحركة التجارية المتبادلة بينهما تكون عن طريق مياه البحر الأسود ، وهذا بدوره يثير الاهتمام المتبادل سواء في البنية التحتية للخدمات اللوجستية البحرية او في قضايا ضمان الشحن المستدام والآمن [2] ولهذا حاولت روسيا الاتحادية السيطرة على هذه المنطقة من خلال إعادة ضم شبه جزيرة القرم الى الاتحاد الروسي ، وفي اذار ٢٠١٤ استطاعت روسيا ضم القرم اليها وعاصمتها «سمفيروبل» من خلال استفتاء اجري يوم ١٦ اذار ٢٠١٤ والذي لم يعترف المجتمع الدولي بنتيجته ، كما فعلت تركيا وأكدت على وحدة وسلامة الأراضي الأوكرانية واستقلالها .

وقد أعلنت روسيا عن نيتها « التطوير الكامل للإمكانات الجيواستراتيجية لشبه جزيرة القرم « ومواصلة تطوير الاسطول الروسي في البحر الأسود تأكيداً على الأهمية الاستراتيجية لمنطقة بحر قزوين والبحر الأسود بأكملها والتي زادت اليوم بشكل ملحوظ ليس فقط للبلدان المطلة على البحر وانما بالمعنى الجيوسياسي الاوسع لتطوير الاتحاد الأوراسي وتنفيذ عدد كبير من المشاريع والاستثمارات في اطار « مجموعة البريكس « [3] اذ ان «سيفاستوبل « هي القاعدة البحرية الوحيدة في البحر الأسود التي لها القدرة على تجهيز وارسال سفن ومعدات عسكرية جديدة لأغراض استراتيجية وما دامت روسيا تسيطر عليها فأنها ستبقى القوة الإقليمية الوحيدة التي لها القدرة على السيطرة على المياه في منطقة البحر الأسود بأكملها [4] ولكن ذلك يرتبط بشكل كبير بحرية حركة السفن الروسية في مضيق البسفور – بحر مرمرة – مضيق الدردنيل – بحر ايجه ، ومن ثم الى البحر الأبيض المتوسط ، وكون تركيا تحيط بجميع هذه البحار في شمال وشمال غرب – غرب – جنوب وجنوب غرب تركيا وسيطرتها على مضيقي البسفور والدردنيل بموجب اتفاقية « مونترو « * فأن امام روسيا عقبة في الوصول الى مياه البحر الأبيض المتوسط فيما لو قررت تركيا غلق المضائق امام السفن الروسية وهذا سيؤثر بشكل واضح على

1. Османская империя , Новый энциклопедический словарь , M : Болшая Российская энциклопедия , 1455 , 2000c. C.858.
2. Romeo Bosneagu , The Black Sea from Paleogeography to Modern Navigation , Springer , 2022 , P.319.
3. В.П.Петров , Геополитическое значение Крыма , Вестник РУДН . Серия : Политология , Москва – Россия 2018 Vol.20,No.30-21 1 , C.23 . http//journals.rudn.ru/political-science .
4. Корабельный состав Черноморского Флота по состоянию на 2017 // Черноморский Флот . Режим доступ : http://www.kchf.ru/ship/today/today/htm.

* اتفاقية مونترو : هي اتفاقية عقدت في مونترو في سويسرا سنة ١٩٣٦ ، بموجبها منحت تركيا السيطرة على مضيقي البسفور والدردنيل لتنظيم مرور السفن التجارية وقت السلم وتقييد مرور السفن الحربية للدول التي لا تنتمي للدول المطلة على البحر الأسود ... ينظر :

Implementation of the Montrreux Convention , Republic of Turkey , Ministry of foreign affairs , https//www.mfa.gov.tr .

حركة الاسطول الروسي في البحر الأسود وتقييده .

اذ تسعى روسيا وانطلاقاً من البحر الأسود لتعزيز وجودها في شرق البحر الأبيض المتوسط بعد ان اندمجت المنطقتين بشكل متزايد في مساحة جيوسياسية واحدة ذات تداخل كبير في الديناميكيات الأمنية ، وبالفعل تمكنت روسيا من تأمين موطئ قدم في شرق البحر الأبيض المتوسط من خلال تأثيرها ونفوذها في الصراعين السوري والليبي [1] فقد أرسلت روسيا سفن شحن قتالية وإسناد من البحر الأسود الى شرق البحر الأبيض المتوسط لإجراء تدريبات بحرية عالية السرعة ولدعم العمليات العسكرية في سوريا ، وقد اثبتت روسيا قدراتها في البحر الأبيض المتوسط من خلال اطلاق صواريخ بالستية على اهداف إرهابية في سوريا من غواصاتها الموجودة في البحر الأبيض المتوسط وبحر قزوين ، كما عززت من قدراتها وموقعها في قاعدة «طرطوس» وبدأت بأنشاء مناطق امنية في البحر الأبيض المتوسط بدعم حاسم من البحر الأسود [2] ومن وجهة نظر جيوسياسية فأن شبه جزيرة «الاناضول» بأكملها محاطة بالقطع البحرية الروسية وبشكل اكثر تحديداً ، من الناحية العسكرية ومن ناحية امدادات موارد الطاقة ذات الأهمية الاستراتيجية ، الا ان هذا لا يعني إمكانية حدوث مواجهة مباشرة بين روسيا وتركيا في المنطقة بسبب سيطرة تركيا على المضائق اولاً ، اذ أغلقت تركيا وبطلب اوكراني مضيقي البسفور والدردنيل امام السفن الحربية الروسية سنة ٢٠٢٢ باستثناء السفن العائدة الى قواعدها ، وتشابك المصالح والعلاقات في الجوانب الاقتصادية والعسكرية والأمنية والطاقة وطرق مرورها ثانياً .

ب. منطقة البلقان

تتكون منطقة البلقان من شبه جزيرة يحدها البحر الادرياتيكي والبحر الايوني في الغرب والجنوب الغربي ، والبحر الأبيض المتوسط في الجنوب ، وبحر ايجة وبحر مرمرة في الجنوب الشرقي والبحر الأسود في الشرق [3] اما الحدود الشمالية فتتشكل من نهر الدانوب ونهر سافا ونهر كوبا [4] وعلى مر التاريخ ، كانت منطقة البلقان بمثابة مفترق طرق ومنطقة زاخرة بمختلف الثقافات والعرقيات والاثنيات والصدامات العسكرية والاقتصادية والثقافية

1. Russia and Turkey in the Black Sea and the south Caucasus , international crisis group , Europe report № 2018 , 250, C.12
2. В.П.Петров , там же , C.26
3. R-Craig Nation , War in the Balkans 2002-1991 , Strategic Studies Institute , US Army War College UASWC press , 2003,p.2
4. К.В.Никифоров , И.А.Седакова , Образ России на Балканах , Мифологемы, Идеологемы, Религиозные, И культурные связи , Институт Междисциплинарных исследований , Университет Варшавы , Россиская академия наук , институт славяноведения , Варшава 2011 , C.8

التي لا نهاية لها بين اوروبا واسيا ، والمسيحية والإسلام ، والكاثوليكية والارثوذكسية [1] فهي بؤرة للصراعات الداخلية والإقليمية والدولية ، اذ تعد كل من روسيا وتركيا احد اهم هذه القوى المتنافسة على منطقة البلقان - خارج الاتحاد الأوربي وحلف الناتو - لأسباب جيوسياسية وجيوأستراتيجية وسياسية واقتصادية وأمنية وتاريخية وثقافية وقومية ودينية ، فروسيا تعتبر نفسها حامية للديانة الارثوذكسية في المنطقة وراعية للشعوب السلافية فيها ، وكون هذه المنطقة امتداد لمنطقة البحر الأسود وتمثل الجزء الجنوبي الشرقي من أوروبا وتطل على المضائق التركية الذي يسعى الروس تاريخياً للسيطرة عليها للوصول الى المياه الدافئة ، فقد أخذت هذه المنطقة مكانتها في الادراك الاستراتيجي - السياسة الخارجية - الامن القومي الروسي .

وان الشريط الممتد من منطقة البلقان وحتى الشمال الشرقي للصين يمثل من الناحية الاستراتيجية منطقة مهمة لأمن روسيا ، وان شعوب هذه المنطقة على الرغم من الاختلافات الثقافية والدينية والاثنية الا انها جميعها تمتلك العناصر التي تقربها من المعادلة الجيوبوليتيكية الارثوذكسية [2] اما تركيا التي تسعى الى اخذ مكانتها كقوة إقليمية مؤثرة في منطقة البلقان فإنها تتمتع بعلاقات تاريخية طويلة تصل الى خمسة قرون من السيطرة العثمانية ، حاولت من خلالها بناء منطقة نفوذ لها مستغلة هذه الروابط التاريخية والدينية في الدول التي تضم جالية مسلمة كبيرة مثل ألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو ومقدونيا الشمالية - الى حد ما - كما حاولت تركيا توسيع تأثيرها في الدول غير المسلمة من خلال التعاون في المجالات الاقتصادية مع صربيا - ذات التوجهات الثقافية والدينية المناهضة لتركيا - وكرواتيا والجبل الأسود [3] .

تشترك كل من روسيا وتركيا في معارضة النظام الدولي الحالي الذي يقوده الغرب ، فتركيا تحاول فرض نفسها كقوة إقليمية - عالمية مستقلة ومؤثرة ، مع البقاء عضواً رئيساً في حلف الناتو ، وترى ان التعامل مع روسيا امراً بالغ الأهمية لتوسيع نطاقها وتنويع شركائها من خارج الغرب ، اما روسيا فإنها تسعى الى تحييد الغرب وتقويض حلف الناتو ، وترسيخ نفسها كقوة عالمية مؤثرة في عالم متعدد الأقطاب ، اذا ترى روسيا ان هدف تركيا المتمثل في الاستقلال الاستراتيجي له دور فعال في تفاقم الانقسامات السياسية في الغرب وفي حلف الناتو [4] ، كما ان الاتحاد الأوروبي يحاول اضعاف مكانة كل من روسيا وتركيا ودورهما في منطقة البلقان ذات الأهمية الجيوسياسية للقارة الاوربية

1. Mark Mazower , The Balkans : A short history , The modern library , New york , II Series , 2000 .

٢. الكسندر دوغين ، أسس الجيوبولتيكا – مستقبل روسيا الجيوبولتيكي ، تعريب وتقديم د. عماد حاتم ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١٨.

3. Jakub Lachert , Western Balkans in the context of competition between China, Russia, Turkey, And EU, Warsaw Institute – Special Reports , 2018 , P. 9.

4. Ezgi Yazici , Competition between Russia and Turkey drives conflict across the Middle east , Africa , and central Asia , Institute for the study of war ISW, Washington , 2021 , P. 1.

، على اعتبار ان هذه المنطقة جزء لا يتجزأ من الاتحاد الأوربي ، وان الدول في هذه المنطقة اما أعضاء في الاتحاد الأوربي او تطمح في الانضمام اليه ، كون ان الاتحاد الأوربي هو الشريك التجاري الرئيسي ومصدر التحويلات المالية [١] ، كذلك التعاون الاقتصادي بين روسيا وتركيا في المنطقة من خلال انشاء خط انابيب «ساوث ستريم» لنقل الغاز الطبيعي يبدأ من منطقة «كراسنودار» الروسية تحت البحر الأسود حتى الساحل التركي في «تراقيا» ومن ثم الى البلقان وأوروبا الوسطى ، لكن الخلافات الروسية مع الاتحاد الأوربي بسبب الصراع في أوكرانيا وفرض عقوبات على روسيا أدت الى انهاء العمل في هذا المشروع سنة ٢٠١٤ [٢] ولكن في عام ٢٠٢٠ اعيد افتتاح خط انابيب الغاز الطبيعي « ترك ستريم « رسمياً في مدينة إسطنبول ، ويعتبر افتتاح هذا الخط انجازاً تاريخياً ، فهو يوثق العلاقات الاقتصادية الروسية - التركية ، ويضيف الى النفوذ الجيوسياسي لروسيا كونه طريق تصدير جديد بعيداً عن أوكرانيا التي انخفض نسبة تصدير الغاز عبر أراضيها بنسبة ٤٠ ٪ سنة ٢٠٢٠ ، كما ان خط الأنابيب الجديد قد قرب تركيا خطوة مهمة تجاه تحقيق طموحها في التحول من مستهلك رئيس للغاز الى دولة ناقلة له ، او ربما وسيط في تجارة الطاقة بين اوروبا واسيا [٣] ، وعلى الرغم من هذا التعاون وبعض القضايا المشتركة بين روسيا وتركيا ، الا ان هناك اختلافات رئيسة بينهما فتركيا بسبب موقعها وتاريخها تعتبر جزءاً من منطقة البلقان فهي ليست طرفا خارجيا في جنوب شرق أوروبا ، وعلى الرغم من التناقضات في المصالح بين تركيا والغرب من جانب - وتركيا والاتحاد الأوربي من جانب اخر ، خاصة بعد وصول محادثات انضمام تركيا الى الاتحاد الأوربي في اواخر العقد الأول من القرن الواحد والعشرين الى طريق مسدود ، الا ان ذلك لا يعني ان تركيا تعمل ضد سياسات الاتحاد الأوربي بالكامل او ضد الغرب ، لان هدفها هو الحفاظ على وجودها دون ان تحل محل الغرب [٤] ، وعلى الجانب الأمني فان تركيا لديها سلوك مستقل عن حلف الناتو ، مع ذلك هي جزء من هذا الحلف وتساهم في سياساته بما في ذلك سياسات الردع الموجهة ضد روسيا ، كما انها تواصل دعم توسيع حلف الناتو في منطقة البلقان ، فهي لا تتبع استراتيجية العرقلة التي تقوم بها روسيا في المنطقة من اجل ابعاد دول المنطقة عن الانضمام للحلف ، اذ قامت تركيا بالمصادقة على انضمام جمهورية الجبل الأسود ومقدونيا الشمالية الى حلف الناتو دون تأخير ، كما لا توجد معارضة من أي نوع من جانب تركيا تجاه توسع الاتحاد الأوربي لأنه مفيد لتركيا

1. А.С.Айрапетан и другие , Россия – Турция – Греция возможности диалог на Балканах , Институт Славяноведения ран , нестор – История , Москва , санкт – петербург , 2021 , С.10.
2. Dusan Reljic , The Influencers Futile Toils : Russian and Turkey in the Balkans , IEMed. Mediterranean Yearbook , 2019 , C.189.
٣. ديميتار بيشيف، ترك ستريم: الاثار الجيوسياسية والافاق المستقبلية، ترجمة: الشرق للأبحاث الاستراتيجية، إسطنبول، ٢٠٢٠ ، ص ٢.
4. Dimitar Bechev , Turkey`s policy in the Balkans – Continuity and change in the Erdogan era , Sudosteuropa – Gesellschaft , Southeast Europe in focus , Munich , №.2020/5 , C.34.

ويخدم القوات التركية الموجودة في مهمة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأوربي في البوسنة (EUFOR) ، وليس هناك اية بدائل افضل ممكن ان تقدمها تركيا لدول المنطقة بعيدا عن المؤسسات الاوربية الأطلسية[1] ، وبالرغم من استخدام كل من روسيا وتركيا أسلوب « القوة الناعمة « في المنطقة من خلال الروابط التاريخية والثقافية والدينية ، او من خلال العلاقات الاقتصادية والطاقة ، الا ان نفوذهما يبقى محدوداً في منطقة البلقان وتبقى الغلبة للغرب بمؤسساته الأطلسية بسبب عمق الارتباطات الجغرافية والاقتصادية ، اذ ان اغلب دول المنطقة أعضاء في حلف الناتو او في الاتحاد الأوربي مع إمكانية انضمام البقية في المستقبل المنظور .

1. Dimitar Bechev , Halfway through : Competing powers in the Balkans , Europe`s Futures , IWM Institute , Austria , 2022.

ثالثا : مجالات التعاون التركي – الروسي

١. التبادل التجاري :

تحتل تركيا مكانة مهمة من بين الشركاء الاقتصاديين والتجاريين لروسيا ، وتتأثر هذه المكانة بشكل كبير بحسب الأدوار التي يمارسها كلا الطرفين في مختلف الساحات والمناطق ابتداءً من منطقة اسيا الوسطى ، القوقاز ، البحر الأسود وبحر قزوين ، البلقان ، الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، وعلى الرغم من وجود تناقضات سياسية في عدد من القضايا والمواقف ، الا ان هناك تعاونا كبيرا في الجانب الاقتصادي والتجاري والذي أدى بدوره الى تذليل هذا التناقض ، لوجود مصالح اقتصادية مشتركة كان لها الدور الحاسم في ادراك الطرفين حاجة الطرف الاخر اقتصادياً وتجارياً .

تطورت العلاقات الاقتصادية بين البلدين بسرعة كبيرة اعتباراً من عام ٢٠٠٨ ، اذ أصبحت روسيا الشريك التجاري الأول لتركيا بعد ارتفاع اجمالي حجم التجارة بين البلدين ليصل الى ٣٧,٩ مليار دولار عام ٢٠٠٨ ، ثم ارتفع حجم التبادل التجاري بينهما ليصل الى اكثر من ٣٣ مليار دولار عام ٢٠١٢ [١] وقد وقعت تركيا وروسيا على العديد من الاتفاقيات السياسية والاقتصادية والتجارية ، ففي عام ٢٠١٠ اعلن عن اطلاق شراكة استراتيجية بين تركيا وروسيا نتج عنها انشاء مجلس تعاون رفيع المستوى وتنظيم مؤتمرات قمم سنوية وإيجاد خطط استراتيجية تكون مهمتها تطوير التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والثقافي وتم توقيع العديد من الاتفاقيات واتخاذ قرارات مهمة بهذا الصدد [٢] وفي عام ٢٠١٥ فرضت روسيا عقوبات على تركيا اثر اسقاط تركيا لطائرة حربية روسية على الحدود التركية – السورية وادى ذلك الى حدوث ازمة سياسية خطيرة تبعها انخفاض في حجم التبادل التجاري الذي وصل الى ١٦,٩ مليار دولار امريكي عام ٢٠١٦ [٣] وبعد ان قدمت تركيا اعتذاراً رسمياً الى روسيا ، تم تجاوز الازمة ليرتفع حجم التبادل التجاري مرة أخرى ليصل الى ٢٢,٣ مليار دولار امريكي عام ٢٠١٧ ، وفي عام ٢٠١٩ وصل حجم التجارة بين الطرفين الى ٢٦,٣ مليار دولار امريكي ، ٣,٨ مليار دولار صادرات تركيا الى روسيا ، و ٢٢,٤ مليار دولار واردات تركيا من روسيا [٤] ، وبعد الاجتياح الروسي لشرق أوكرانيا في عام ٢٠٢٢ وفرض عقوبات أمريكية واوربية لم تلتزم تركيا بتنفيذ تلك العقوبات ، بل

1. В.А. Аватков и другие , Российско – Турецкие экономические отношения на новом этапе , Российский совет по международным делам , Москва №2016 / 28 , С.8.
2. Вероника Новикова , Российско – Турецкое сближение и его международные последствия , Внешная Политика ВП , Москва , 2014 . foreignpolicy.ru
3. EMRE ERŞEN , Evaluating the fighter jet crisis in Turkish – Russian relations , Insight Turkey, Marmara University , Vol.19/No.2017 , 4, P. 92.
4. А.Г. Дружинин , Российско – Турецкие отношения в постсоветском Евразийском контекте : Экономические факторы , Тренды , перспеиктивы , Научная Мысль Кавказа , Ростов – Россия ,№ 2017 ,4, С. 9.

على العكس ، فقد شجعت الاستثمار الروسي في تركيا من خلال فتح العديد من الشركات الروسية مكاتب لها لاستيراد البضائع ونقلها من الموانئ التركية الى الموانئ الروسية ، اذ ان الصادرات التركية الى روسيا قد نمت بنسبة ٧٥٪ في تموز ٢٠٢٢ ، مقارنة بالعام السابق ، حيث اصبح هناك توجه روسي الى تركيا لاستبدال الواردات الاوربية المحظورة عليهم بسبب العقوبات [١] لكن الصادرات التركية الى روسيا قد تراجعت بسبب الضغوطات من الغرب في بداية عام ٢٠٢٤ ، حيث انخفضت الصادرات من تركيا الى روسيا بمقدار الثلث في الأشهر الثلاثة الأولى من هذا العام مقارنة بالفترة نفسها عام ٢٠٢٣ الى ٢,١ مليار دولار[٢].

٢- الطاقة (النفط والغاز الطبيعي) :

تمثل الطاقة أهمية استراتيجية في العلاقات التركية – الروسية فمنذ عام ٢٠٠٤ بدأ البعد الاقتصادي وتحديدا في مجال الطاقة يلعب دورا مهما في التأسيس لعلاقات استراتيجية ، فتركيا تسعى الى تلبية احتياجاتها المتزايدة من الطاقة والى ان تكون مركزاً للطاقة وممراً رئيساً لنقلها ، اما روسيا فأنها تسعى لضمان امن الطاقة لها ولشركائها كونها احد اهم الدول المنتجة والمصدرة للطاقة من خارج منظمة أوبك ، وتعتبر مصادر الطاقة في روسيا عاملاً بارزاً في النمو الاقتصادي الروسي .

تعد تركيا احدى الدول ذات الأهمية الاستراتيجية لروسيا ، اذ انها دولة مستهلكة لموارد الطاقة ودولة عبور في الوقت نفسه ، كونها تسيطر على مضيقي البسفور والدردنيل وتقع على مقربة من ٧٢٪ من احتياطيات الغاز المؤكدة و ٧٣٪ من احتياطات النفط العالمية ، ولهذا يمكن اعتبار تركيا جسراً طبيعياً للدول المصدرة للطاقة والدول المستهلكة[٣] ولهذا فقد اصبح قطاع الطاقة احد الركائز الأساسية في العلاقات التركية – الروسية الذي يدعم استمرارية هذه العلاقات وعامل كبح للخلافات بين الطرفين في مختلف المجالات وفي مختلف مناطق التنافس .

استطاعت روسيا عام ٢٠٢١ من التفوق على السعودية لتصبح ثاني اكبر مصدر عالمي للنفط بعد الولايات المتحدة الامريكية واكبر مصدر للغاز الطبيعي ، وثاني اكبر منتج بعد الولايات المتحدة الامريكية ، وفي عام ٢٠٢٢ بلغ اجمالي صادراتها اكثر من ٥٠١ مليار دولار ، منها ٣٤٨ مليار دولار من صادراتها من الطاقة ، وهذا يشير الى اعتماد الاقتصاد

١. عبد الله تركماني ،جدل التعاون والتنافس في العلاقات الروسية - التركية وتجلياتها في سورية (٢٠١١-٢٠٢٣)، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ٢٠٢٣، ص٥.

2. Turkey`s trade with Russia drops after US pressure , Financial Times , 30 April 2024 , https:// www.ft.com / 2024/05/14 .)

3. Гумбатов Кенан Анвер-оглы , Особенности сотрудничества России и Турции в сефере энергетики , Московский экономический журнал №2021 , 4 , С 472 .

الروسي بنسبة اكثر من ٧٠٪ على الإيرادات من صادرات الطاقة [١] ، وتعتمد تركيا بشكل كبير على الغاز الطبيعي الروسي فهي ثاني اكبر مستورد للطاقة من روسيا والتي تشمل الفحم والنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي ، وبالنسبة لروسيا فأن تركيا لا تعد احد اهم مستهلكي موارد الطاقة الروسية فحسب ، وانما تعد ايضاً شريكاً في تنفيذ خطط تطوير البنية التحتية للطاقة لضمان التصدير الفعال للمواد الهيدروكربونية الروسية الى الأسواق الخارجية ، وفي المقام الأول الى أوروبا [٢] ويعتبر خط الانابيب « ترك ستريم » احد المشاريع المهمة وهو يتكون من خطين تبلغ طاقتهما الاجمالية لنقل الغاز ٣١,٥ مليار متر مكعب ، تم تصميم الخط الأول لينقل ١٥,٧٥ مليار متر مكعب سنوياً للسوق التركية ، والخط الثاني لنقل الغاز الى اوروبا والذي تم تشغيله سنة ٢٠٢٠ - كما ذكرنا سابقاً - ومن قبله خط الانابيب « بلو ستريم » الذي تم افتتاحه سنة ٢٠٠٣ [٣] ، ولهذه الخطوط تأثير واضح على ارتباط تركيا بروسيا بسبب شبكات البنية التحتية ، على الرغم من المحاولات التركية لتنويع مصادر الطاقة الا انه ومنذ عام ٢٠١٠ فأن الكميات التي تستوردها تركيا من روسيا من الغاز الطبيعي لم تنخفض بشكل كبير بسبب ان تجارة الغاز الطبيعي عبر خطوط الانابيب هذه تنظم وفق عقود طويلة الاجل لا يمكن تعديلها بسهولة على المدى القصير ، مثلاً في عام ٢٠٢٢ وقعت تركيا صفقة مدتها ٤ سنوات مع شركة الطاقة الروسية غازبروم لتوريد سنوي قدره ٥,٧٥ مليار متر مكعب عبر «ترك ستريم» [٤] ، وبعد فرض العقوبات الغربية على روسيا اثر الازمة الأوكرانية ، حاولت روسيا التحايل على هذه العقوبات من خلال استغلال شبكة معقدة من النفوذ الاقتصادي الروسي على مستوى العالم والحفاظ على مكانتها في الأسواق الدولية ، وكانت تركيا احد العوامل الرئيسة في تمكين روسيا من تنفيذ ذلك ، فقد أصبحت تركيا في عام ٢٠٢٣ اكبر مستورد للمنتجات النفطية الروسية في العالم واستوردت ١٨٪ من اجمالي صادرات روسيا من المنتجات النفطية ، وفي نفس العام زادت تركيا من اعتمادها على روسيا لتزويدها بمنتجات النفط المكررة (الديزل وزيت الغاز ووقود الطائرات النفاثة) [٥] وقد ارتفع هذا الاعتماد من ٥٢٪ عام ٢٠٢٢ الى ٧٢٪ عام ٢٠٢٣ ، ومنذ منتصف عام ٢٠٢٢ حتى نهاية عام ٢٠٢٣ قامت تركيا بتصدير انتاجها المحلي من هذه المنتجات الى الاتحاد الأوربي والاحتفاظ بالمستورد الروسي ، ويسمى هذا الأسلوب بمبادلة المنشأ وتستفيد منها كل من

1. Pınar Akgül , Understanding cooperation in Russian – Turkish energy relations , Southeast European Studies , Giresun university , 2024 , P.P 239-238 .
2. Гумбатов Кенан Анвер-оглы , там же , С. 472.
3. Francesco Siccardi , Understanding the energy drivers of Turkey`s foreign policy , Carnegie Endowment For International Peace , Washington , 2024 , P. 7.
4. Francesco Siccardi , Op.Cit., P.17.
5. Vaibhave Raghunandan and others , Kremlin Pit stop EU imported EUR 3 bn of oil products from Turkish ports handling Russian oil , CSD Central for the study of Democracy , 2024 , P.7.

تركيا وروسيا كونها طريقة غير محظورة ، ونجحت تركيا في لعب دور الوسيط بين روسيا والغرب ، لكن ذلك لم يستمر طويلاً فمنذ منتصف سنة ٢٠٢٣ وحتى آذار٢٠٢٤ انخفضت الواردات التركية من الخام الروسي بنسبة ١١٪ بعد دخول العقوبات الغربية حيز التنفيذ ، خاصة الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد تركيا منذ أيلول من عام ٢٠٢٣ بسبب اتهام تركيا بدعم المنتجات التي تدخل ضمن المجهود الحربي الروسي في الحرب ضد أوكرانيا [١] .

٣. الطاقة النووية :

تمتلك روسيا احتياطي نفطي مؤكد يقدر ب ٨٠ مليار برميل اعتباراً من عام ٢٠٢٤ الثامن عالمياً ، وبلغت احتياطات الغاز الطبيعي المؤكدة في روسيا ١٦٨٨ ترليون قدم مكعب عام ٢٠٢٤ وهي الأكبر في العالم ، وثاني اكبر احتياطي من الفحم في العالم عام ٢٠٢٢ [٢] ، اما تركيا فإنها لا تمتلك احتياطات كافية لتلبية احتياجاتها وهي مستورد رئيس لموارد الطاقة ، ولهذا تسعى تركيا الى تنويع مصادر الطاقة لديها ومن بينها الطاقة النووية ، اذ يعتبر التعاون في مجال الطاقة النووية احد الركائز الأساسية في العلاقات التركية - الروسية [٣] ، ففي عام ٢٠١٠ تم الاتفاق على بناء محطة « أكويو « للطاقة النووية في مدينة مرسين على ساحل البحر الأبيض المتوسط والتي تتكون من اربع مفاعلات نووية وبتكلفة تبلغ اكثر من ٢٠ مليار دولار طبقاً لنظام « البناء والامتلاك والتشغيل « الذي تم الاتفاق عليه بين تركيا وروسيا ، وتم وضع حجر الأساس للمشروع عام ٢٠١٨ من قبل شركة «روساتوم» الحكومية الروسية والتي تكون مسؤولة عن تصميمه وانشائه وصيانته وتشغيله لمدة ٦٠ عاماً وإيقاف تشغيله لاحقاً [٤] ، وفي عام ٢٠٢٣ تم وصول الوقود النووي اللازم الى الموقع لتشغيل الوحدة الأولى من المحطة التي من المقرر ان يتم تشغيلها سنة ٢٠٢٤ بقدرة ١٢٠٠ ميغاوات ، وبمجرد اكتمال المحطة بوحداتها الاربعة فان طاقتها الاجمالية ستبلغ ٤٨٠٠ ميغاوات ، أي ما يعادل حوالي ١٠٪ من الطلب التركي للكهرباء [٥] وعندما يبدأ تشغيل الوحدة الأولى فان ذلك سيزيد من اعتماد تركيا على

1. Francesco Siccardi , Op.Cit., P. 18.
2. Country analysis brief : Russia , U.S. Energy Information Administration eia , Washington , 2024 , P.P 8-3 . www.eia.gov.
3. М.Н. Фомина , А.А. Гараев , Атомная энергетика и международная политика : новый этап Российско – Турецких отношений , Актуальные проблемы экономики и права МГУ имени М.В. Ломоносова , 2№ 2010 , С.200 .
4. Беженарь Ульяна Витальевна , Амерриканo – Турецкие отношения : оценки современного состояния и прогнозы , Санкт – Петербургскии госодарственныи университет , Санкт – Петербург , 2019 , С.47.
5. Oak Ridge : Commissioning work started at Turkey`s first nuclear plant , American Nuclear Society , Nuclear Newswire , 2024 .

روسيا في مجال الطاقة طبقا لصيغة الاتفاقية ، اذ ان تركيا ستعتمد على الشركة الروسية «روساتوم» في كل جوانب التشغيل تقريباً من بناء وتدريب الافراد وامدادات الوقود وحتى اخراج المحطة من الخدمة نهائياً ، ومن الناحية العملية فأن تأثير الجانب التركي على العمل في المحطة سيكون محدوداً للغاية [1] كما ان تركيا تسعى الى بناء محطات نووية أخرى من بينها محطة في مقاطعة «سينوب» على ساحل البحر الأسود على أساس توسيع التعاون مع روسيا في مجال الطاقة النووية ، حيث ذكر وزير الطاقة والموارد الطبيعية التركي خلال افتتاح النسخة ١٣ من المنتدى الدولي للطاقة النووية (Atomexpo) الذي أقيم في مدينة سوتشي الروسية في ٢٥ اذار سنة ٢٠٢٤ ، ان تركيا ترغب في توسيع الشراكة مع روسيا لبناء المحطة النووية الثانية في «سينوب» [2] هذا التعاون التركي – الروسي في مجال الطاقة النووية وبناء محطة "اكويو" يعد نجاحاً سياسياً واقتصادياً للروس خاصة بعد العزلة الدبلوماسية والعقوبات الغربية اثر التدخل الروسي في أوكرانيا سنة ٢٠٢٢ ، اذا ما التزمت روسيا بالتوقيتات والالتزامات تجاه تركيا فذلك سيساعد روسيا على الظهور كشريك موثوق في العلاقات الاقتصادية ، والملاحظ هنا ان هناك اعتماد تركي متزايد على روسيا والذي من الممكن ان يشكل ذلك ضغطاً ممكن ان يمارسه الروس للتأثير على تركيا العضو في حلف شمال الأطلسي وتعميق الانقسامات داخل الحلف ، وان وجود هذه المحطة سيجعل من الصعب على تركيا تغيير سياساتها الحالية تجاه روسيا ، اما تركيا فقد حققت هي الأخرى مكاسب اقتصادية كثيرة منها تقليل الاعتماد على الوقود الاحفوري في تشغيل المحطات الكهربائية والتوجه نحو الطاقة النظيفة لتحقيق التنوع في مصادر الطاقة وزيادة امن الطاقة لديها وذلك سيساهم بنفس الوقت في التنمية الاقتصادية كما ان تحويل المبالغ اللازمة لبناء المحطة النووية الى حسابات شركة "اكويو" ساهم في زيادة احتياطات العملات الأجنبية في النظام المصرفي في تركيا وبالنتيجة اثر ايجاباً على استقرار سعر صرف الليرة حتى وان كان لفترة محدودة لان هذه المبالغ عالجت جزئياً مسألة العجز في العملات الأجنبية .

٤- التعاون العسكري :

لم يمنع انهيار الاتحاد السوفيتي وزوال الخطر الشيوعي من أهمية تركيا كشريك في مجال التعاون العسكري التقني للولايات المتحدة ولدول أعضاء حلف الناتو ، كما لم يمنع في الوقت نفسه من ان تتوجه تركيا الى التعاون الوثيق مع روسيا في المجالات

1. Zuzanna Krzyzanowska , cooperation : Filip Rudnik , Turkey : first nuclear power plant under Russian rules , Centre for eastern studies OSW , Warsaw – Poland , 2023 .
2. Handan Kazanci , Reporting by : Firdevs Yuksel in Sochi , Türkiye keen to extend cooperation with Russian nuclear power company Rosatom , Anadolu Agency , 2024 , energy@aa.com.tr

العسكرية التقنية وفتح الأسواق التركية امام المنتجات العسكرية الروسية ، لرغبة تركيا في خلق نوع من التوازن في علاقاتها مع الغرب والولايات المتحدة ، وتنويع الشركاء في المجالات العسكرية التقنية والتحرر من التبعية الغربية التي استمرت طوال فترة الحرب الباردة ، اما روسيا فان دخول السوق العسكرية التقنية التركية يعتبر مهماً على المستويين السياسي والاقتصادي وبشكل خاص من الناحية الفنية والعسكرية .

بدأ التعاون في المجال العسكري التقني بين البلدين سنة ١٩٩٢ لتصبح تركيا اول عضو في حلف الناتو تقيم علاقات مع روسيا في هذا المجال ، وفي عام ١٩٩٤ وقع الطرفين اتفاقية دولية بشأن التعاون العسكري التقني والصناعات الدفاعية ، وفي عام ٢٠٠١ تم تشكيل اللجنة الروسية -التركية المشتركة للتعاون العسكري الفني[١] وفي عام ٢٠٠٤ تم توقيع وثيقتين مهمتين اثناء الزيارة الرسمية الاولى للرئيس الروسي فلاديمير بوتين الى تركيا ، الوثيقة الأولى كانت بشأن الحفاظ المتبادل على الملكية الفكرية في المجال العسكري التقني ، والثانية حول سرية المعلومات في نفس المجال ، وفي السنوات اللاحقة استمر تبادل الزيارات الرسمية بين وزراء وقادة عسكريين اتراك وروس [٢] وفي عام ٢٠٠٨ بدأت روسيا في التفاوض على مبيعات الأسلحة لتركيا وطورت التعاون التقني مع صناعة الدفاع التركية ، لحاجة تركيا الى أنظمة دفاع جوي من اجل الدفاع عن المجال الجوي التركي بالكامل ، فأجرت مفاوضات مع العديد من دول الناتو والدول غير الأعضاء في الناتو للحصول على منظومة صواريخ متطورة ، ومنها نظام باتريوت الأمريكي المضاد للصواريخ ، لكن الولايات المتحدة رفضت بيع تركيا هذه المنظومة ونقل التكنولوجيا للجيش التركي [٣] ولهذا قررت تركيا التوجه الى روسيا للحصول على أنظمة صواريخ الدفاع الجوي S-٤٠٠ ، وتم توقيع العقد في أيلول عام ٢٠١٧ بقيمة ٢,٥ مليار دولار [٤] وتم تسليم روسيا هذه المنظومة الى تركيا في تموز عام ٢٠١٩ والذي يعد لحظة محورية في العلاقات التركية - الروسية ، رغم كل التحذيرات والتهديدات الغربية وخاصة الامريكية بفرض عقوبات عسكرية واقتصادية على تركيا وما يمكن ان تسبب هذه الصفقة في حدوث ازمة خطيرة بين تركيا والناتو

1. Cooperation with Turkey , diplomatic relations between the republic of Turkey and the Soviet Union were established on 2 June 1920 , ROSOBORONEXPORT – Russian Defense Export , Moscow , http://roe.ru .

2. Левон Овсепян , Основные тенденции и переспективы Турецко-Россиикого военно-технического сотрудничества , Ценральная Азия и Кавказа , Том 4 , Выпуск 3 , Ереван – Армения , 2011 , С. 48.

3. Гасанов Рауф Натик Оглы , Российско-Турецкое военно-Политическое сотрудничества в современную эпоху , Азимут научных исследований : экономика и управление , Т.(34)1№ 10 2021 ,, С.29.

4. Сергей Птичкин , Почему маловероятна передача Турцией С400- для изучения в США, Русское Оружие , Руссийская газета – столичный выпуск : №20.12.2018 , (7751) 288 .

من جهة ، وتركيا والولايات المتحدة من جهة أخرى [١] وبالفعل فقد قررت الولايات المتحدة استبعاد تركيا من البرنامج المصمم لبناء طائرة مقاتلة من طراز F-٣٥ ، كما رفضت تسليم هذا النوع من الطائرات للجيش التركي ، بالإضافة الى قرار الولايات المتحدة بفرض عقوبات اقتصادية على الرئاسة التركية للصناعات الدفاعية وتفعيل الية عقوبات ((CAATSA قانون مكافحة أعداء أمريكا من خلال العقوبات [٢] الا ان تركيا أصرت على إتمام الصفقة رغبة منها في البحث عن مصادر بديلة في مجال التسليح ولتعزيز قدراتها الدفاعية الجوية وتصاعد الخلافات مع الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط ، خاصة في سوريا والموقف الأمريكي من الجماعات الكردية المسلحة ، وكذلك محاولة تركيا فرض نفسها كقوة إقليمية - اوراسية يحتم عليها إيجاد نوع من التوازن في العلاقات مع روسيا والصين من جهة واوروبا والولايات المتحدة من جهة أخرى .

اما روسيا فقد حققت مكسباً استراتيجياً مزدوجاً ، الأول هو وجود المنظومة الروسية سيؤدي الى استبعاد أي تسليم مستقبلي لصواريخ باتريوت الامريكية او الفرنسية او الإيطالية ، ثانياً فأن فرض العقوبات على تركيا وإلغاء طلب تركيا لشراء ١٢٠ مقاتلة شبح من طراز F-٣٥ وغيرها من الإجراءات ، سيقوض علاقة تركيا بالغرب وبالولايات المتحدة وخلق فجوة داخل حلف الناتو وبالتالي تأمين الواجهة الجنوبية لروسيا من وجود أسلحة متطورة تابعة للناتو [٣] .

٥- السياحة :

ويعد قطاع السياحة احد الجوانب المهمة الأخرى في العلاقات التركية - الروسية ، اذا تم اتخاذ عدة خطوات مهمة في هذا الجانب ففي عام ١٩٩٥ تم التوقيع على اتفاقية التعاون في مجال السياحة وتعهد الطرفان بموجبها بتعزيز وتنشيط وتشجيع وتطوير التعاون في هذا المجال وتبسيط الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتبادل السياحي ، ومن اهم بنود هذه الاتفاقية هو تكوين لجنة مشتركة من اجل التنسيق ومتابعة ومراقبة تنفيذ شروط هذه الاتفاقية [٤] وتعتبر تركيا الوجهة السياحية الأبرز بالنسبة للسياح الروس نظراً لقربها الجغرافي وانخفاض أسعار الخدمات المقدمة فيها وسهولة الحصول على

1. Eugene Rumer , Russia in the middle east : Russia and Turkey – It`s complicated , Carnegie Endowment For International Peace , 2019 , P.20 .
2. Aurel Lazar , Turkey between NATO and Kremlin. The impact of Russian-Turkish cooperation on the relationship between Ankara and NATO , United Europe , no.2021/17 , P. 101 .
3. Marc Pierini , Russia could push Turkey into lasting political and military antagonism with the rest of NATO , Le Monnde in English , Paris , 22 April 2024 .
4. Петрова Екатерина Александровна , Русско-Турецкие отношения в сфере туризма в XXI в, Санкт-Петербургский Государственный университет , Выпускная квалификационная работа бакалавра , 2017 , С.26-25.

سمة الدخول ، ففي عام ٢٠٠٣ بلغ عدد السياح الروس الى تركيا ١,٢ مليون سائح ، ثم ١,٧ مليون سائح سنة ٢٠٠٤ وفي سنة ٢٠٠٨ وصل عدد السائحين ٢,٧ مليون سائح روسي وتضاعف العدد سنة ٢٠١٠ ليصل الى اكثر من أربعة ملايين سائح [١] خاصة بعد توقيع اتفاقية الغاء نظام التأشيرات في نفس السنة والذي أدى ليس فقط الى زيادة اعداد السائحين الروس وانما زيادة عدد الشركات التركية التي تستثمر في روسيا [٢] اذ تبلغ عدد الشركات التركية التي تعمل في روسيا ١٤٠ الف شركة والتي تعمل في مجالات مختلفة ١٥٠ شركة منها تعمل في مجال الانشاءات ، كذلك يعمل عدد من الشركات الروسية في تركيا اغلبها في مجال الحديد والصلب [٣] وفي عام ٢٠١٣ بلغ عدد السائحين الروس ٤,٢ مليون ليزيد الى ٤,٥ سنة ٢٠١٤ ، وانخفض الى ٣,٦ سنة ٢٠١٥ نتيجة التراجع الاقتصادي الروسي بسبب العقوبات الغربية ، لينخفض مرة أخرى وبشكل كبير الى ٠,٨ عام ٢٠١٦ بسبب اسقاط طائرة روسية من قبل الطائرات التركية نتيجة لاختراق المجال الجوي التركي والذي أدى الى حدوث ازمة خطيرة بين البلدين ، انعكست نتائجها على مجمل العلاقات التركية – الروسية وعلى قطاع السياحة [٤] لكن هذا لم يستمر طويلاً ، بعد ان تم تطبيع العلاقات بين البلدين ليرتفع عدد السائحين سنة ٢٠١٧ الى ٤,٧ مليون ، والى ٥,٩ مليون سنة ٢٠١٨ ليصل الى مستوى تاريخي سنة ٢٠١٩ ليزيد عن ٧ ملايين سائح ، ويحتل السياح الروس المركز الأول بين السياح الذين يزورون تركيا في السنوات الأخيرة [٥] اذ بلغ عدد السياح الروس ٤,٧ مليون عام ٢٠٢١ ، أي ما نسبته ١٩٪ من مجموع السياح الأجانب ، بإيرادات وصلت الى اكثر من ٢٤ مليار دولار لمجموع السائحين الأجانب [٦] وفي عام ٢٠٢٣ استقطبت تركيا حوالي ٤,٤ مليون سائح روسي بزيادة كبيرة بلغت ٤٥ ٪ مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢٢ [٧] وبلغ عدد السائحين ١,٠٨ مليون سائح روسي حتى ابريل من عام ٢٠٢٤ [٨] ان هذا العدد الكبير من السياح يعزز نسبياً الاقتصاد التركي الذي يعاني من ارتفاع معدلات التضخم وانهيار العملة ، فأن تركيا تعول كثيراً على الإيرادات من قطاع السياحة لمعالجة عجز الحساب الجاري .

---

١. سمر العيسى ، العلاقات التركية - الروسية بعد عام ٢٠٠٢ مواطن الخلاف والتقارب ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٤٣ ، العدد ٢٣ ، جامعة دمشق ، ٢٠٢١ ، ص١١٧ .

2. Петрова Екатерина Александровна , Там же , С.26 .

٣. محمود سمير الرنتيسي ، العلاقات التركية – الروسية : مستقبل التعاون الاقتصادي والخلاف السياسي ، مركز الجزيرة للدراسات ، كانون الأول ٢٠١٤ ، ص٧.

٤. اوزغور تفكجي ، العلاقات التركية الروسية ومعضلة ثنائية التعاون والأزمات ، مجلة رؤية تركية ، العدد ٢ ، ربيع ٢٠١٨ ، ص١٤.

5. Отношения между Турцей и Российской Федерацей , Турецкая Республика , Министерство иностраных дел , 2020 , https://www.mfa.gov.tr , 2024/7/4.

6. Турпоток в Турцию по итогам 2021 года составил 30 млн , из них 5 млн – Россияне , Интерфакс – Россия , 2022 , https://www.interfax-russia.ru . 2024/7/5 .

7. Russia tops lists as Turkey`s leading tourist source, 2023 , duvaR.english ,Istanbul , https:// www.duvarenglish.com,2024/7/5

8. Over 1 million Russian tourists visit Turkey in January-April 2024 , 2024 , www.interfax.com , 2024/7/5 .

رابعاً : القضايا الخلافية بين تركيا وروسيا

١- الازمة السورية :

شكلت الازمة السورية منذ بدايتها عام ٢٠١١ اهتماماً كبيراً لكل من تركيا وروسيا ، بل ربما تعد القضية الأساسية الأهم بين البلدين ، وتكمن إشكالية الازمة السورية بين تركيا وروسيا في ان تركيا تحاول باستمرار اسقاط نظام الحكم في سوريا من خلال دعم المعارضة ومختلف المجموعات المناهضة للنظام - سياسياً ولوجستياً - من اجل خلق منطقة امنه وعازلة في الجنوب التركي خاصة بعد اقتراب القتال بين القوات النظامية والمعارضة المسلحة من الحدود التركية وهذا ما اعتبرته تركيا تهديداً لأمنها لدرجة انها طالبت الناتو بنشر منظومة صواريخ باتريوت كإجراء دفاعي لأي خطر محتمل والذي اعتبره الروس تهديداً مباشراً لوجودها في سوريا .

اما روسيا فأنها كانت تعارض بشدة اسقاط النظام القائم في سوريا وترى انه صاحب السيادة والشرعية كون ان الرئيس بشار الأسد منتخب من قبل الشعب ، ولهذا قدمت له الدعم السياسي من خلال منع صدور أي قرار من مجلس الامن الدولي ضده عبر استخدام حق النقض (الفيتو) ولأكثر من مرة ، وتمثل الدعم العسكري من خلال التدخل العسكري الروسي المباشر في سوريا في أيلول عام ٢٠١٥ والذي أدى الى قلب الموازين الاستراتيجية والعسكرية في المنطقة .

اما فيما يتعلق بأكراد سوريا فأن مواقف تركيا وروسيا متناقضة بشكل كبير في هذا الصدد ، اذ ان روسيا لديها علاقات جيدة ودائمة مع القوات الكردية التي تعتبر تاريخياً مصدراً للضغط على تركيا ، فروسيا حاولت ادراج حزب الاتحاد الديمقراطي الام في محادثات «استانة» عام ٢٠١٧ ، والذي اعتبرته تركيا تجاوزاً خطيراً لاحد الخطوط الحمراء التركية [١] كما ان تواجد القوات التركية والروسية في سوريا أدى الى حدوث اشتباكات خطيرة كان ابرزها اسقاط الطائرة الروسية ، والغارات الجوية الروسية التي أودت بحياة العشرات من الجنود الاتراك جنوب ادلب أوائل عام ٢٠٢٠ [٢] ، وعندما هددت تركيا بإطلاق عملية عسكرية ضد قوات قسد (قوات سوريا الديمقراطية) اتخذ الجيش الروسي جملة من الإجراءات الميدانية ، فحاولت غلق الأجواء امام الطائرات المسيرة التركية من خلال نشر منظومات دفاع جوي متوسطة المدى ، وعززت من قدراتها الجوية في قاعدة القامشلي باستقدام ٦ مروحيات حربية في أيار عام ٢٠٢٢ [٣] .

1. Хабиб Оздал и другие , Там же , C.C 12-11 .
2. Jeffrey Mankoff , Regional competition and the future of Russia-Turkey relations, A report of : CSIS Center for strategic and international studies, Washington , 2022 , P.8.
3. Альбере Нарышкин , Антон Кузнецов , Россияч и Турция в Сирии : Соперничество или сотрудничество , Научно-Аналитический журнал обозреватель-Observer , Москва , 2023 , C.28

ولطالما كان الحلم الروسي في الوصول الى المياه الدافئة على مر التاريخ ، فان اهم المصالح الروسية في سوريا هي الحفاظ على نظام الرئيس بشار الأسد لأنه النظام القادر - حسب قناعة الروس - على ضمان سلامة القاعدة البحرية الروسية في حميميم والتمركز في المياه الدافئة للبحر الأبيض المتوسط ، اما تركيا فإنها تشعر بخطر كبير على حدودها الجنوبية من محاولات تشكيل دولة كردية مستقلة في الشمال السوري ، لما له انعكاسات سلبية كبيرة على الامن القومي التركي ، فتركيا ترى ان وجود كيان كردي مستقل في شمال سوريا ممكن ان يعزز فكرة الانفصال لأكراد تركيا البالغ عددهم ١٥ مليون تقريباً ، ولهذا تعد القضية الكردية هي القضية المركزية الأهم في السياسات الأمنية التركية .

٢- الازمة الأوكرانية :

بعد استيلاء الروس السريع والناجح على شبه جزيرة القرم عام ٢٠١٤ ، ومن ثم اجراء استفتاء في ١٦-٣-٢٠١٤ عدته تركيا استفتاءً غير شرعياً ، اذ أعلنت انها لن تعترف ابداً بضم شبه الجزيرة لروسيا وانها تدعم السيادة الأوكرانية وسلامة أراضيها ، وعلى اثر ذلك تم التنسيق مع زعماء تتار القرم من اجل المشاركة في مسيرات حاشدة مناهضة لروسيا في تركيا وتم التركيز على زعيم المنظمة المتطرفة «مجلس شعب تتار القرم» المحظورة في روسيا [1] وفي عام ٢٠٢٢ ادانت تركيا الاجتياح الروسي للشرق الاوكراني وسارعت الى منع السفن الحربية الروسية من المرور عبر مضيقي البسفور والدردنيل ، كما فرضت تركيا قيودا على الرحلات الجوية العسكرية الروسية عبر أراضيها وقدمت طائرات بدون طيار متطورة لأوكرانيا بل وساعدتها في تصنيعها [2] ومما اثار حفيظة الروس ايضاً تسليم تركيا للقادة الأوكران الخمسة من قوات ازوف السابقين الذين قاتلوا في معركة ماريوبل واتهمت روسيا تركيا بانتهاك اتفاقية تبادل الاسرى التي تم توقعيها سنة ٢٠٢٢ خاصة انه سبق وان حصلت روسيا على ضمانات من تركيا ببقاء القادة الخمسة في تركيا حتى نهاية الحرب [3] ، اما تركيا فأنها ترى في سيطرة الروس على شبه جزيرة القرم اضعافاً لنفوذها في منطقة البحر الأسود وجنوب القوقاز ومنطقة غرب البلقان وتغيير المعادلة الجيواستراتيجية لصالح روسيا .

1. Ксения Логинова , Попутали берега : Анкара сохраняет претензии на Крым , Известия Газета , 2020 -10-28, https://iz.ru 2024-7-29 .
2. Brian Michael Jenkins , Consequences of the war in Ukraine : Tow areas of contention-Turkey and the Balkans , RAND organization , 6 Mar 2023 , https://www.rand.org , 2024/7/30 .
3. Giovanna Faggionato , Zelenskyy brings home Azove fighters from Turkey angering Moscow , POLITICO, 9 July 2023 , https://www.politico.eu , 2024/8/1 .

٣- الازمة الليبية :

بعد الإطاحة بالعقيد معمر القذافي عام ٢٠١١ اجتذب فراغ السلطة العديد من القوى الخارجية بما في ذلك تركيا وروسيا ، واللذان كانا على طرفي نقيض من الحرب الاهلية في ليبيا ، فتركيا تدعم حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً في طرابلس ، اذ زودتها بأنظمة دفاع جوي وطائرات مسلحة بدون طيار وفرقة صغيرة من الضباط الاتراك الذين يقودون عددا من المرتزقة [1] وتنطلق كل من تركيا وروسيا من نقاط انطلاق مختلفة ويسعى كل منهما الى تحقيق اهداف غير متوافقة ، وهذا ما يفسر الدعم الروسي للمشير خليفة حفتر وهو قائد بما يعرف بالجيش الوطني الليبي منذ ٢٠١٤ ومن ثم عين قائدا للقوات المسلحة الموالية لمجلس النواب الليبي ، والذي وجدت فيه الشريك الذي يمكن التعويل عليه في ليبيا ما بعد العقيد معمر القذافي[2] اذ تسعى روسيا للحصول على موطئ قدم لها في ليبيا وإمكانية انشاء قاعدة عسكرية هناك بسبب موقع ليبيا الاستراتيجي المطل على شرق البحر الأبيض المتوسط وبوابة لشمال افريقيا وجنوب أوروبا ، فهدف روسيا هو تعزيز وجودها وقوتها في شرق البحر الأبيض المتوسط إضافة الى الوجود الروسي في سوريا ، لأن مرور القطع البحرية الروسية من البحر الأسود عبر مضيقي البسفور والدردنيل الى البحر الأبيض المتوسط مرهون بموافقة تركيا العضو في حلف الناتو في حالة المواجهة مع الغرب ، وبما ان الوجود العسكري الروسي غير كافي في سوريا لتحقيق النصر فلابد من تأسيس وجود عسكري اخر في جنوب شرق المتوسط ، اما من الناحية الاقتصادية فروسيا تسعى الى تأمين مصادر الطاقة كما ان هناك صفقات بملايين الدولارات في مجالات الطاقة والسلاح والسكك الحديدية والشركات الأمنية الخاصة وغيرها ، ومن غير الممكن ان تتنازل روسيا عن هذه المكاسب لصالح تركيا .

٤- انضمام فلندا والسويد الى حلف الناتو :

شهدت العلاقات التركية – الروسية توتراً ملحوظاً بعد موافقة البرلمان التركي في ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٤ على طلب السويد للانضمام لحلف الناتو ، فضلاً عن موافقة سابقة في ٣١ اذار ٢٠٢٣ بالموافقة على انضمام فنلندا للحلف ، مما اثار استياء روسيا التي تخشى نشر وحدات عسكرية وإقامة بنى تحتية عسكرية

1. Jeffrey Mankoff , Op.Cit , P. 10 .
2. Pavel Baev , Russia and Turkey strategic partners and rivals , Russie.Nei.Reports,No.35, Ifri, Paris, May 2021 , P.20 .

تابعة للناتو على الحدود الشمالية الغربية لروسيا [1] ، وترى روسيا ان الموافقة التركية على عضوية السويد وفنلندا قد سبب ضرراً كبيراً على مصالح روسيا الاستراتيجية وله تداعيات عكسية خطيرة على العلاقات التركية - الروسية ممكن ان تؤدي الى صدام بينهما ، كون ان توسع حلف الناتو على الحدود الروسية يمثل تهديداً مباشراً للأمن القومي الروسي ، واضعاف جزء من قدرات الاسطول الروسي في بحر البلطيق بعدما أصبحت كل الدول المطلة على بحر البلطيق أعضاءً في حلف الناتو .

٥- قضايا خلافية أخرى :

هناك بعض القضايا الخلافية الأخرى منها الازمة القبرصية ، اذ تتمتع قبرص اليونانية بعلاقات وثيقة مع روسيا بسب روابط سياسية ودينية وتاريخية واستثمارية ولهذا فان روسيا تدعم قبرص اليونانية ضد قبرص التركية التي تعتبرها تركيا ذات أهمية جيوسياسية هائلة وموقع استراتيجي يتوسط القارات الثلاث اسيا وأفريقيا وأوروبا ، إضافة الى اكتشاف احتياطيات كبيرة للغاز مؤخراً والتي من الممكن ان تكون بديلاً للغاز الروسي الى أوروبا ، وبالتأكيد فان روسيا لن تقبل بأن يكون لها منافساً او بديلاً في المنطقة وفي الأسواق العالمية ولهذا أظهرت اهتماماً بالغاً بجزيرة قبرص .

كما تحاول روسيا السيطرة والهيمنة على خطوط نقل الطاقة من منطقة بحر قزوين الى أوروبا والنظر الى تركيا على انها مجرد ممر لعبور النفط والغاز بين الشرق والغرب ، اما تركيا فأنها تسعى الى ان تكون مركزاً اقليمياً للطاقة من خلال خط انابيب النفط الخام باكو - تبليسي - جيهان وخط انابيب الغاز الطبيعي باكو - تبليسي - ارضروم ، هذه الخطوط مكنت تركيا من تنويع مصادر الطاقة من خلال حصولها على النفط والغاز الاذربيجاني بشكل مباشر وتقليل اعتمادها على روسيا ، ومن جانب اخر اضعفت هذه المشاريع الاحتكار الروسي للطاقة وطرق نقلها للأسواق الاوربية .

كما ان عضوية تركيا في حلف الناتو يعتبر من النقاط الخلافية الرئيسة مع روسيا لوجودهما على طرفي نقيض من الناحيتين الجيوسياسية والعسكرية ، وان مسألة توسع حلف الناتو شرقاً ومحاولة ضم دولاً جديدة للحلف زاد من خطر الصدام المباشر بين روسيا والحلف لان هذا يعتبر تهديداً مباشراً للأمن

١. كرم سعيد ، لماذا يتصاعد التوتر بين تركيا وروسيا ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، قضايا وتحليلات ، ٢٠٢٤/٣/٢٧ ، https://acpss.ahram.org.eg 2024/8/9 .

القومي الروسي ، خاصة بعد الازمة الأوكرانية والدعم العسكري والاقتصادي الذي يقدمه حلف الناتو لأوكرانية والمخاوف من حدوث صدام نووي بسبب التصعيدات الأخيرة ، وبالتأكيد فأن موقف تركيا كونها عضواً في الناتو سيكون ضد رسيا بسبب الالتزامات العسكرية في الحلف .

خامساً : مستقبل العلاقات التركية الروسية

من خلال تتبع مسار العلاقات التركية – الروسية يمكن القول ان هناك احتمالين لمستقبل هذه العلاقات ، الاحتمال الأول هو تطور العلاقات التركية – الروسية ، والاحتمال الثاني هو تراجع هذه العلاقات ، مع وجود احتمال ثالث ضعيف الا وهو بقاء هذه العلاقات على نفس الوتيرة الحالية بسبب وجود متغيرات سياسية وجيوسياسية واقتصادية وامنية تظهر وتؤثر على العلاقات التركية – الروسية ايجاباً او سلباً .

الاحتمال الأول : تطور العلاقات التركية – الروسية

ان المصالح المشتركة ووجود قضايا ذات تعاون واهتمام مشترك ادى الى تطور العلاقات التركية – الروسية الى افاق أوسع من خلال تعزيز العلاقات الثنائية في مختلف المجالات وتوحيد الرؤى في القضايا الخلافية والوصول الى تفاهمات سياسية وتنسيق عالي المستوى في مواجهة الازمات التي من الممكن ان تعصف بالعلاقات بين البلدين ، ويعتبر العامل الاقتصادي العلامة الفارقة في تعزيز هذه العلاقات وتطويرها ، كما ان للعلاقات الودية بين الرئيسين التركي والروسي دوراً واضحاً في تطور علاقات البلدين ، فبعد محاولة الانقلاب الفاشلة في ١٥ تموز ٢٠١٦ في تركيا ، كان الرئيس الروسي من القادة الأوائل الذين اتصلوا بالرئيس التركي معبراً عن موقفه الداعم للرئيس التركي ولتركيا على عكس العديد من الدول الغربية التي لم يكن دعمها كافياً على الرغم من وجود تحالفات استراتيجية مع تركيا ، هذا ولأسباب أخرى توسع الخلاف مع الغرب والذي يعتبر احد الأسباب المهمة لتقرب تركيا من روسيا وتعزيز علاقتهما ، ولهذا تعتبر محاولة الانقلاب هذه سبباً مباشراً في دعم العلاقات بين الطرفين ، وفي أواخر حزيران ٢٠٢٣ شن يفكَيني بريكَوجين مؤسس شركة فاكَنر العسكرية الخاصة تمرداً ضد وزارة الدفاع الروسية والتي انتهت بالفشل ايضاً ، فقام الرئيس التركي برد الجميل من خلال اتصال هاتفي عبر فيه عن دعمه للرئيس الروسي وهو القائد الوحيد من دولة عضو في حلف الناتو الذي قام بهذه الخطوة .

ويظل الاتجاه المستقبلي للعلاقات التركية – الروسية يعتمد على قدرة فلاديمير بوتن ورجب طيب اردوغان او خلفائهما في إدارة الازمات المتنامية ونقاط الاحتكاك بين دولتيهما فمنذ التدخل الروسي في سوريا عام ٢٠١٥ حرصت كل من روسيا وتركيا على تطوير صيغة من المفاوضات المنظمة تسمح لكلا الطرفين بالمناورة لتحقيق مكاسب معينة مع الحد من احتمالات المواجهة المباشرة واعتراف كل منهما بشرعية مطالب الطرف الاخر من اجل التوصل الى حلول سياسية مقبولة لهما ، وبالرغم من انه لا يوجد ما يضمن نجاحهما في إدارة صراعاتهما الإقليمية سلمياً ، لكن في الوقت الحالي يرى الطرفين وجود فائدة في استيعاب طموحات الطرف الاخر بسبب اعتقادهما المشترك بان مصالحهما تتحقق بشكل افضل في ظل عالم لا يتفق مع مصالح كل منهما [1] .

1. Jeffrey Mankoff , Op.Cit. P.16.

الاحتمال الثاني : تراجع العلاقات التركية – الروسية

ان التنافس التركي – الروسي ابتداءً من اسيا الوسطى مرورا بجنوب القوقاز وحوض البحر الأسود والشرق الأوسط وشمال افريقيا والبلقان ممكن ان يؤثر سلباً على مستقبل العلاقات التركية – الروسية من خلال تفاقم الخلافات وزيادة التقاطعات في القضايا الإقليمية والأزمات الجيوسياسية التي يكونون فيها على طرفي نقيض ، وهذه المنافسة الشديدة وزيادة حدة التوتر ممكن ان تؤدي الى التصعيد والتصادم المباشر . ومنذ بداية الدعم الروسي لسوريا حدثت عدة أزمات كان ابرزها اسقاط طائرة مقاتلة روسية من طراز سوخوي SU-٢٤ عام ٢٠١٥ بعد انتهاكها للأجواء التركية من قبل مقاتلتين تركيتين من طراز F-١٦ على اثرها اتخذت روسيا مواقف متشددة تجاه تركيا من خلال فرض الحظر وتعليق السفر بدون تأشيرة والتصريحات شديدة اللهجة من قبل الروس ، اذ وصف الرئيس الروسي هذه الحادثة « بمثابة طعنة بالظهر من قبل من يتواطؤون مع الإرهاب مؤكداً ان العواقب ستكون وخيمة « [١] لم يمر الكثير على هذه الحادثة حتى وقعت حادثة أخرى كادت ان تسبب نفس الازمة الأولى بين البلدين ، اذ تعرض السفير الروسي لدى انقرة اندريه كارلوف الى اغتيال في ١٩ كانون الأول ٢٠١٦ اودى بحياته ، لكن هذا الحادث لم يأخذ نفس رد الفعل للحادثة الأولى بسبب اظهار الزعماء التركي والروسي مسؤولية كبيرة واعتبروه بقصد تخريب العلاقات بينهما [٢] اما أوكرانيا فهناك خلافات كبيرة بين تركيا وروسيا تمحورت في بداية الازمة عام ٢٠١٤ لضم شبه جزيرة القرم لروسيا وعدم اعتراف تركيا بذلك ، بل انها جعلت من نفسها حامياً لتتار القرم فبعد زيارة الرئيس التركي لأوكرانيا عام ٢٠٢٠ قدم حزمة مساعدات عسكرية بقيمة ٣٦ مليون دولار لأوكرانيا وتوقيع اتفاقية اطارية بشأن التعاون التقني في قطاع الدفاع [٣] ، كما ان الخلافات والتقاطعات في المصالح شملت قضايا أخرى مهمة ايضاً مثل العملية العسكرية التي شنتها أذربيجان حليفة تركيا في أيلول ٢٠٢٣ لاستعادة بقية إقليم ناگورني كاراباخ الانفصالي المدعوم من أرمينيا حليفة روسيا ، اذا قامت تركيا بخطوة رئيسة الى الامام نحو انشاء ممر بري يربط بين البلدين وتوفير رابط مباشر لتركيا مع الدول الناطقة بالتركية في اسيا الوسطى ، وهذا يتعارض مع المصالح الروسية التي تعتبر المنطقتين الحديقة الخلفية لها [٤] .

---

1. Sina Kisacik , Furkan kaya , An assessment on the future of ongoing Turkish-Russian relation :Clash of interest or convergence of interest , IMAJ , Vol 3, No 2 , May 2016 , P. 198 . https://www.researchgate.net/publication/331840769 .

٢.محمد كوتشاك ، العلاقات التركية – الروسية ، مجلة رؤية تركية ، (٦/٤) ، ٩-٢٧ ، شتاء ٢٠١٧ ، ص ٢١ .

٣.احمد دياب ، الخلافات الروسية – التركية : القضايا والتداعيات ، مركز الامارات للسياسات ، ٢٠٢٠ ، ص ٤ .

4. Krzysztof Strachota , With Russia`s future uncertain , turkey and the west need each other ,Middle East Institute , Washington , 2023 .

الخاتمة

يمكن القول ان العلاقات التركية – الروسية تتسم بالتعاون تارة والتنافس تارة اخرى ، بعد ان كانت الصراعات والحروب والمنافسة الشرسة هي السمة البارزة على مر التاريخ لتوصيف هذه العلاقة ، لكن مع بداية القرن الحادي والعشرين اخذت هذه العلاقات منحنى اخر وبدأ التعاون والتنسيق المشترك في إيجاد حلول ناجعة من اجل التوصل الى تفاهمات في مناطق التنافس الجيوسياسية ، لان تفاقم هذه المنافسة ممكن ان يؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار الإقليمي بل وحتى الدولي اذا ما تطورت الاحداث واخذت تشتد المنافسة لتنتقل لمرحلة اكثر خطورة ، لكن التجارب والأزمات التي مر بها البلدين اثبتت القدرة على ضبط هذه العلاقات عند مستوى معين من اجل الحفاظ على التوازن القائم وان هناك استثمار واضح للشراكة السياسية والاقتصادية بسبب تشابك وتداخل المصالح وتعاظمها مع ادراك كل طرف ان هناك حالة من الاعتماد المتبادل في بعض المجالات المهمة كالنفط والغاز والطاقة النووية والتبادل التجاري ، ومن البديهي فان الطرفين لا يسعيان للتخلي عن ذلك بسبب الخسائر الكبيرة التي ستلحق بهما ، حتى انه في بعض الأحيان يتم تقديم تنازلات في قضايا معينة من اجل ديمومة هذه العلاقات وعدم تأثيرها سلباً على قضايا أخرى اكثر أهمية ، ويمكن القول ان هناك اتفاق ضمني على التعاون التنافسي مع اعتراف كل طرف بمصالح الطرف الاخر لضرورة تجاوز كل المعوقات والمضي قدماً نحو تحقيق شراكة استراتيجية يستطيع من خلالها الطرفين بسط سيطرتهما ونفوذهما في عالم يتجه نحو التغيير .

المصادر :

اولاً : الكتب

١. محمد نور الدين ، تركيا في الزمن المتحول – قلق الهوية وصراع الخيارات ، رياض الريس للكتب والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
٢. الكسندر دوغين ، أسس الجيوبولتيكا – مستقبل روسيا الجيوبولتيكي ، تعريب وتقديم د. عماد حاتم ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤ .
٣. عناد كاظم حسين النائلي ، روسيا الاتحادية ومستقبل التوازن الاستراتيجي العالمي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧ .

ثانيا : المجلات والدوريات العلمية

٤. جلال خشيب ، إقليم ناغورنو كاراباخ بين الإرث التاريخي القوقازي والحسابات الإقليمية التركية – الإيرانية ، مجلة رؤية تركية ، ١٧١- ١٩٣ ، صيف ٢٠١٦ .
٥. ديميتار بيشيف ، ترك ستريم : الاثار الجيوسياسية والافاق المستقبلية ، ترجمة : الشرق للأبحاث الاستراتيجية ، إسطنبول ، ٢٠٢٠ .
٦. عبد الله تركماني ،جدل التعاون والتنافس في العلاقات الروسية - التركية وتجلياتها في سورية (٢٠١١-٢٠٢٣)، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ٢٠٢٣ .
٧. سمر العيسى ، العلاقات التركية - الروسية بعد عام ٢٠٠٢ مواطن الخلاف والتقارب ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٤٣ ، العدد ٢٣ ، جامعة دمشق ، ٢٠٢١ .
٨. محمود سمير الرنتيسي ، العلاقات التركية – الروسية : مستقبل التعاون الاقتصادي والخلاف السياسي ، مركز الجزيرة للدراسات ، كانون الأول ٢٠١٤ .
٩. اوزغور تفكجي ، العلاقات التركية الروسية ومعضلة ثنائية التعاون والأزمات ، مجلة رؤية تركية ، العدد ٢ ، ربيع ٢٠١٨ .
١٠. محمد كوتشاك ، العلاقات التركية – الروسية ، مجلة رؤية تركية ، (٦/٤) ، ٩-٢٧ ، شتاء ٢٠١٧ .
١١. احمد دياب ، الخلافات الروسية – التركية : القضايا والتداعيات ، مركز الامارات للسياسات ، ٢٠٢٠ .
١٢. كرم سعيد ، لماذا يتصاعد التوتر بين تركيا وروسيا ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، قضايا وتحليلات ، متاح على الرابط : https://acpss.ahram.org.eg .

ثالثاً : الصحف

١٣. المنافسة الجيوسياسية في البحر الأسود تعيد تشكيل النظام الإقليمي ، صحيفة العرب ، السنة ٤٦ ، العدد ١٣٠٦٨ ، لندن ، ٢٠٢٤/٣/١٢ .

References

Books:

14. Kate Fleet " Editor , " The Cambridge history of Turkey , Volume , 1 Byzantium to Turkey.2009 , 1453-1071
15. Ilyas Topsakal , Ali Askerov " Editors " Contemporary Turkish – Russian relations from past to future , Istanbul university press , Istanbul – Turkey .2021 ,
16. Romeo Bosneagu , The Black Sea from Paleogeography to Modern Navigation , Springer. 2022 ,
17. R-Craig Nation , War in the Balkans , 2002-1991 Strategic Studies Institute, US Army War College UASWC press.2003 ,
18. Mark Mazower , The Balkans : A short history , The modern library , New york , II Series. 2000 ,

Journals and Periodicals

19. Russian – Ottoman relations , 1914-1600 . part 1: The origins , 1800-1600 , government documents and diplomatic reports , BRILL1999- .
20. A.Suat Bilge , An analysis of Turkish – Russian relations , perceptions journal of international affairs , vol.11 , No.2, Ankara , June – August 1997.
21. Stephen J.Blank and others , Turkey`s Strategic position at the crossroads of world affairs , Strategic Studies Institute U.S army war college , 3 December , 1993.
22. Russia and Turkey in the Black Sea and the south Caucasus , international crisis group , Europe report № 2018 , 250.
23. Jakub Lachert , Western Balkans in the context of competition between China, Russia, Turkey, And EU, Warsaw Institute – Special Reports , 2018.
24. Ezgi Yazici , Competition between Russia and Turkey drives conflict across the Middle east , Africa , and central Asia , Institute for the study of war ISW, Washington , 2021.
25. Dusan Reljic , The Influencers Futile Toils : Russian and Turkey in the Balkans , IEMed. Mediterranean Yearbook , 2019.
26. Dimitar Bechev , Turkey`s policy in the Balkans – Continuity and change in the Erdogan era , Sudosteuropa – Gesellschaft , Southeast Europe in focus , Munich , №.2020/5.
27. Dimitar Bechev , Halfway through : Competing powers in the Balkans , Europe`s Futures , IWM Institute , Austria , 2022.
28. EMRE ERŞEN , Evaluating the fighter jet crisis in Turkish – Russian relations , Insight Turkey, Marmara University , Vol.19/No.2017 , 4.
29. Pınar Akgül , Understanding cooperation in Russian – Turkish energy relations , Southeast European Studies , Giresun university , 2024.
30. Francesco Siccardi , Understanding the energy drivers of Turkey`s foreign

policy , Carnegie Endowment For International Peace , Washington , 2024.
31. Vaibhave Raghunandan and others , Kremlin Pit stop EU imported EUR 3 bn of oil products from Turkish ports handling Russian oil , CSD Central for the study of Democracy , 2024.
32. Oak Ridge : Commissioning work started at Turkey`s first nuclear plant , American Nuclear Society , Nuclear Newswire , 2024 .
33. Oak Ridge : Commissioning work started at Turkey`s first nuclear plant , American Nuclear Society , Nuclear Newswire , 2024 .
34. Zuzanna Krzyzanowska , cooperation : Filip Rudnik , Turkey : first nuclear power plant under Russian rules , Centre for eastern studies OSW , Warsaw – Poland , 2023 .
35. Eugene Rumer , Russia in the middle east : Russia and Turkey – It`s complicated , Carnegie Endowment For International Peace , 2019.
36. Aurel Lazar , Turkey between NATO and Kremlin. The impact of Russian-Turkish cooperation on the relationship between Ankara and NATO , United Europe , no.2021/17.
37. Jeffrey Mankoff , Regional competition and the future of Russia-Turkey relations, A report of : CSIS Center for strategic and international studies, Washington , 2022.
38. Pavel Baev , Russia and Turkey strategic partners and rivals , Russie.Nei. Reports,No.35, Ifri, Paris, May 2021.
39. Krzysztof Strachota , With Russia`s future uncertain , turkey and the west need each other ,Middle East Institute , Washington , 2023.
40. Sina Kisacik , Furkan kaya , An assessment on the future of ongoing Turkish-Russian relation :Clash of interest or convergence of interest , IMAJ , Vol 3, No 2 , May 2016 , P. 198 . https://www.researchgate.net/publication/331840769

Online blog articles:
41. Nikola Mikovich , Azerbaijan watches closely the Russian invasion of Ukraine , The Interpreter , published 11 Mar 2022 , available at : htts://www.lowyinstitute.org
42. Jaba Devdariani , With Belligerent Ankara , Russia global ambitions hit a regional snag , Civil Georgia , 4 October , 2020 , available at : https://civil.ge/archives/373037 .
43. Implementation of the Montrreux Convention , Republic of Turkey , Ministry of foreign affairs , available at : https//www.mfa.gov.tr .
44. Country analysis brief : Russia , U.S. Energy Information Administration eia , Washington , 2024 ,available at : www.eia.gov.
45. Handan Kazanci , Reporting by : Firdevs Yuksel in Sochi , Türkiye keen to extend cooperation with Russian nuclear power company Rosatom , Anadolu Agency , 2024 , available at : energy@aa.com.tr

46. Cooperation with Turkey , diplomatic relations between the republic of Turkey and the Soviet Union were established on 2 June 1920 , ROSOBORONEXPORT – Russian Defense Export , Moscow , http://roe.ru .
47. Russia tops lists as Turkey`s leading tourist source, 2023 , duvaR.english ,Istanbul , https://www.duvarenglish.com.
48. Brian Michael Jenkins , Consequences of the war in Ukraine : Tow areas of contention-Turkey and the Balkans , RAND organization , 6 Mar 2023 , https://www.rand.org
49. Giovanna Faggionato , Zelenskyy brings home Azove fighters from Turkey angering Moscow , POLITICO, 9 July 2023 , https://www.politico.eu
50. Over 1 million Russian tourists visit Turkey in January-April 2024 , 2024 , www.interfax.com

Newspapers :
51. Turkey`s trade with Russia drops after US pressure , Financial Times , 30 April 2024 , https://www.ft.com
52. Marc Pierini , Russia could push Turkey into lasting political and military antagonism with the rest of NATO , Le Monnde in English , Paris , 22 April 2024 .

Книги :
53. Родинов .А.А , Турция – перекресток судеб , Воспоминания посла , . М: Международные отношения , 2006.
54. Ситнянский Г.Ю. Россия и Центральная Азия : вместе или врозь ? Межэтнические отношения в Средней Азия и Казахстане и Россия , Институт этнологии и антропологии РАН , 2011.
55. Османская империя , Новый энциклопедический словарь , М : Болшая Российская энциклопедия , 1455 , 2000с .
56. К.В.Никифоров , И.А.Седакова , Образ России на Балканах , Мифологемы, Идеологемы, Религиозные, И культурные связи , Институт Междисциплинарных исследований , Университет Варшавы , Россиская академия наук , институт славяноведения , Варшава 2011.
57. А.С.Айрапетан и другие , Россия – Турция – Греция возможности диалог на Балканах , Институт Славяноведения ран , нестор – История , Москва , санкт – петербург , 2021.

Журналы и периодические издание :
58. Фатих Озбай, Турецко-Российские отношения: история и современность , Стамбульского технического университета , Сонсул , №2012 , (30) ,3.
59. Бдоян Д.Г , Периоды трансформации Российско – Турецких отношений , Вестник МГИМО-Уневерситита , 55),4№ ,2017).

60. Серикова Ж.Э. Правовые и политические основы Россейко – Турецкого сотрудничества , Международный научный журнал « Молодой ученый » . 184)50 № .2017).
61. Аватков В.А.Неоосманизм , Базовая идеологема и геостратегия Турции , Свободная мысль , 1645) 3№ .2014).
62. Егоров В.К. Россия и Турция : линия противоречий , ближний Восток и современность .Сб.ст.Вып.9.М, институт изучения Израиля и Ближного Востока , 2000.
63. Хабибе Оздал и другие , Россия Турция – Партнеры или соперники , Публикация подготовлена в сотрудничестве с офисом Фонда им . Фридриха Эберрта в Турции , июнь 2021.
64. Евгина Габер , Политика Турции на кавказе и в центральной азии в постсоветский период , um. И.И. Мечникова , Одессса , Украина , том 14, выпуск 2011 , 3.
65. Ибрахим Конжак , Исра Шенгул Чеби , Национальная идентичность в центральной азии , Международного университета Ала – Тоо , Кыргызской республики 2021.
66. Сергей Лунев , Центральная Азия и южный кавказ как геополитические регионы и их значение для России , университет МИД РФ , журнал Центральная азия и Кавказ , Москва – Россия , № 2006 , (45) 3.
67. Жан – Филипп Тарде , Россия и страны восточного партнерства после войны в Грузии , Центер Россия / ННГ – Ifri –Paris.
68. Элана Ашба , Причерноморе : регион соперничества или сотродничества ? ИМИ МГИМО(У) МИД РФ , Москва , 2014 , DOI : http://dx.doi.org/10.15211/soveurope220146980.
69. Теймурова А.Б. , Инициативы Турции в сфере морской безопасности Черноморского региона в конце XX – начале XX1 В. , Журнал Архонт , выпуск №2017 .3.
70. Дружинин А.Г, Ибрагимов А., Башекан А. , Взаимодействие России и Турцции в постсоветское время : факторы , тенденции , проблемы , перспективы // Известия Росского географического общества , 2013 Т.145, вып.5.
71. В.П.Петров , Геополитическое значение Крыма , Вестник РУДН . Серия : Политология , Москва – Россия 2018 Vol.20,No.30-21 1 , http//journals.rudn.ru/political-science .
72. В.А. Аватков и другие , Российско – Турецкие экономические отношения на новом этапе , Российский совет по международным делам , Москва №2016 / 28.
73. Вероника Новикова , Российско – Турецкое сближение и его международные последствия , Внешная Политика ВП , Москва , 2014 . foreignpolicy.ru .

74. А.Г. Дружинин , Российско – Турецкие отношения в постсоветском Евразийском контекте : Экономические факторы , Тренды , перспеиктивы , Научная Мысль Кавказа , Ростов – Россия ,№ 2017 ,4.
75. Гумбатов Кенан Анвер-оглы , Особенности сотрудничества России и Турции в сефере энергетики , Московский экономический журнал №4 2021 ,.
76. М.Н. Фомина , А.А. Гараев , Атомная энергетика и международная политика : новый этап Российско – Турецких отношений , Актуальные проблемы экономики и права МГУ имени М.В. Ломоносова , 2№ 2010.
77. Левон Овсепян , Основные тенденции и переспективы Турецко-Россиикого военно-технического сотрудничества , Ценральная Азия и Кавказа , Том 4 , Выпуск 3 , Ереван – Армения , 2011.
78. Гасанов Рауф Натик Оглы , Российско-Турецкое военно-Политическое сотрудничества в современную эпоху , Азимут научных исследований : экономика и управление , Т.2021 , (34)1№ 10.
79. Петрова Екатерина Александровна , Русско-Турецкие отношения в сфере туризма в XXI в, Санкт-Петербургский Государственный университет , Выпускная квалификационная работа бакалавра , 2017.
80. Альбере Нарышкин , Антон Кузнецов , Россияч и Турция в Сирии : Соперничество или сотрудничество , Научно-Аналитический журнал обозреватель-Observer , Москва , 2023.
81. Беженарь Ульяна Витальевна , Амерриканo – Турецкие отношения : оценки современного состояния и прогнозы , Санкт – Петербургскии госодарственныи университет , Санкт – Петербург , 2019.

Газеты и Диссертации :

82. Аль – Азаві Хайдер Аділ Кадім , Еволюція регіональної політики турецької республіки , Неопублікована докторська дисертація , Інститут міжнароддних відносин , Київ – 2017.
83. Сергей Птичкин , Почему маловероятна передача Турцией С400- для изучения в США, Русское Оружие , Руссийская газета – столичный выпуск : №20.12.2018 , (7751) 288 .

Электронные ресурсы :

84. История российско – турецких отношений , Генеральное консульство роосийской федерации в Стамбуле .
85. 12 Войн за 500 лет – История Русско – Турецких отношений . Почему Россия и Турция не могут жить дружно, Статья опубликована на сайте : https://dzen.ru .
86. Корабельный состав Черноморского Флота по состоянию на 2017 // Черноморский Флот . Режим доступ : http://www.kchf.ru/ship/today/

today/htm.
87. Отношения между Турцей и Российской Федерацей , Турецкая Республика , Министерство иностраных дел , 2020 , https://www.mfa.gov.tr
88. Ксения Логинова , Попутали берега : Анкара сохраняет претензии на Крым , Известия Газета , 2020 -10-28, https://iz.ru
89. Турпоток в Турцию по итогам 2021 года составил 30 млн , из них 5 мнл – Россияне , Интерфакс – Россия , 2022 , https://www.interfax-russia.ru .

First: Books :
90. Muhammad Nour al-Din, Turkey in the Changing Era - Identity Anxiety and the Conflict of Choices, Riad al-Rayyes Books and Publishing, Beirut, First Edition 1997.
91. Alexander Dugin, Foundations of Geopolitics - Russia's Geopolitical Future, Translated and Introduced by Dr. Imad Hatem, United New Book House, Beirut - Lebanon, 2004.
92. Anad Kazim Hussein al-Naili, The Russian Federation and the Future of the Global Strategic Balance, Arab House for Science Publishers, 1st Edition, Beirut - Lebanon, 2017.

Second: Journals and Periodicals :
93. Jalal Khashab, The Nagorno-Karabakh Region between the Caucasian Historical Legacy and the Turkish-Iranian Regional Calculations, Turkish Vision Magazine, 193-171, Summer 2016.
94. Dimitar Beshev, Turkey Stream: Geopolitical Implications and Future Prospects, Translated by: Al-Sharq for Strategic Research, Istanbul, 2020.
95. Abdullah Turkmani, The Controversy of Cooperation and Competition in Russian-Turkish Relations and Its Manifestations in Syria (2023-2011), Harmoon Center for Contemporary Studies, 2023.
96. Samar Al-Essa, Turkish-Russian Relations after 2002: Areas of Disagreement and Convergence, Al-Baath University Journal, Volume 43, Issue 23, Damascus University, 2021.
97. Mahmoud Samir Al-Rantisi, Turkish-Russian Relations: The Future of Economic Cooperation and Political Disagreement, Al-Jazeera Center for Studies, December 2014.
98. Ozgur Tafakci, Turkish-Russian Relations and the Dilemma of Bilateral Cooperation and Crises, Turkish Vision Magazine, Issue 2, Spring 2018.
99. Muhammad Kochak, Turkish-Russian Relations, Turkish Vision Magazine, (27-9 ,(6/4, Winter 2017.
100. Ahmed Diab, Russian-Turkish Disagreements: Issues and Implications, Emirates Policy Center, 2020.

101. Karam Saeed, Why is Tension Escalating between Turkey and Russia, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Issues and Analysis, available at the link: https://acpss.ahram.org.eg.

Third : Newspapers.

102. Geopolitical Competition in the Black Sea Reshapes the Regional System, Al-Arab Newspaper, Year 46, Issue 13068, London, 2024/3/12.

تأثير الميزان التجاري في القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي العالمي أنموذجا أمريكا، روسيا، الصين

The Impact of the Trade Balance on the Economic Power of Global Strategic Balance Nations: A Case Study of the United States, Russia, and China

اسم الباحث: م . د عبدالقادر نايف تايه

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

Auther's name: Dr. Abdulqader.n.Tayyeh

Affiliation:Iraqi University / College of Islamic Sciences

E-mail: Email: Abdulqader.n.tayyeh@aliraqia.edu.iq

work type: research paper

discipline: Politic ,International Relations

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - علاقات دولية

https://doi.org/10.61279/bv10hg89

Issue No. & date: Issue 27-Jan.2025

Received: 14/8/2024

Acceptance date: 14/9/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

رقم العدد وتاريخه: العدد اليسابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٨/١٤

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/١٤

تاريخ النشر: ٢٥ كاون الثاني ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٨/١٤ القبول ٩/١٤
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

تأثير الميزان التجاري في القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي العالمي أنموذجا أمريكا، روسيا، الصين

The Impact of the Trade Balance on the Economic Power of Global Strategic Balance Nations: A Case Study of the United States, Russia, and China

م . د عبدالقادر نايف تايه
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
Dr. Abdulqader.n.Tayyeh
Iraqi University / College of Islamic Sciences
Abdulqader.n.tayyeh@aliraqia.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث الى تحليل أثر التغيرات في وضعية الميزان التجاري على التوازن الاستراتيجي للدول قيد البحث وللمدة ٢٠١٠ – ٢٠٢٢ ، وقد تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في بناء النموذج القياسي باعتماد برنامج spss في التحليل في ضوء البيانات المتاحة من البنك الدولي، وقد أظهرت النتائج بأن هناك علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٥٪ ، وقد اتضح بان الميزان التجاري لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث يؤثر في القدرة الاقتصادية لتلك الدول، حيث بلغ تأثير الميزان التجاري على الناتج المحلي الاجمالي للصين قيمة ٠,٠٢٠ ، ثم تلتها الولايات الامريكية المتحدة حيث بلغ معامل التأثير ٠,٠١٨ ، ثم روسيا بمقدار ٠,٠٠٣، وفي ضوء ذلك فقد توصل البحث الى تأثير الميزان التجاري على القدرة الاقتصادية كأحد عوامل قوة التوازن الاستراتيجي .

الكلمات المفتاحية : التوازن الاستراتيجي، الميزان التجاري، الناتج المحلي الاجمالي

Abstract

This research aims to analyze the impact of changes in the position of the trade balance on the strategic balance of the countries under research for the period , 2022-2010and the descriptive approach and the analytical approach were used in building the standard model by adopting the SPSS program in the analysis in the light of the data available from the World Bank.It was found that the trade balance of the strategic balance countries under consideration affects the economic capacity of those countries ,as the impact of the trade balance on China's GDP reached a value of ,0.020 followed by the United States of America ,where the impact factor was , 0.018 then Russia by ,0.003 and in light of this ,the research has found the impact of the trade balance on economic capacity as one of the factors of the strength of the strategic balance

Keywoeds : strategic balance ,trade balance,Gross domestic product

مقدمة

تشير الكثير من الدراسات الاستراتيجية ونظريات العلاقات الدولية الى أن الحرب العالمية الثانية شكلت نقطة تحول كبير في تفاعلات تلك العلاقات، حيث الانتقال من التوازن التقليدي الى التوازن الاستراتيجي كنتيجة للتحول الذي حصل في القوة وخصوصا في تنامي تأثير القدرات النووية في بنية النظام الدولي، وعلى وفق هذا التطور الذي حصل في التوازنات الدولية فأن التوازن الاستراتيجي يصبح أكثر تعقيدا من التوازن التقليدي، حيث لم يعد التوازن مقتصرا على القدرات المادية للدولة فحسب بل تعدها الى مجموعة من المؤثرات الداخلية والخارجي وأصبح للأداء السياسي والتصرف بالقوة واستخداماتها أو التلويح بها دورا حيويا في التأثير على بيئة النظام الدولي، وكما لا يخفى فأن القوة الاقتصادية تمثل في أطار التوازن الاستراتيجي حيزا واسعا يمكن من خلاله التأثير على المستوى العالمي وتغيير موازين القوى العالمية .

وتعد القوة الاقتصادية من أهم العوامل التي تؤثر في مقتضيات امتلاك القوة الاستراتيجية للدولة وخصوصا بعد أن أصبحت القوة الاقتصادية أحد أهم وسائل الضغط عن طريق المقاطعة الاقتصادية، وفي ظل التطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية الدولية عن طريق الانفتاح التجاري العالمي والذي أدى الى تنامي دور تلك القوة في تعزيز المكانة الاستراتيجية لأي دولة في العالم فأن هناك اهتمام كبير من قبل الباحثين لدراسة تفاعلات تلك العلاقات وتأثير متغيراتها على المسرح الدولي .

كما ويشكل الميزان التجاري عنصرا حيويا في مرتكزات القوة الاقتصادية للدولة لما يؤديه من دور مهم في عملية التأثير على النشاط الاقتصادي، حيث يشير في أحد جوانبه الى الملأة المالية للدولة لما يضيفه من وفرة مالية فيما لو كان في وضعه الايجابي أو العجز المالي في الجانب الآخر عندما يكون مؤشرا سالبا، وعلى وفق هذا التصور فأن الميزان التجاري ومن خلال ما يلعبه من دور في التأثير على تفاعل العلاقات الاقتصادية الدولية تصبح هناك ضرورة علمية تستلزم البحث في ما يمكن أن يلعبه هذا المتغير من دور في الاداء الاستراتيجي لأي دولة في أطار تفاعلاتها الاقتصادية .

أن هذا البحث سيتناول تأثير الميزان التجاري في أهم مؤشرات القوة الاقتصادية للدولة لدول التوازن الاستراتيجي العالمي ممثلة بكل من أمريكا، روسيا والصين وانطلاقا من إشكالية بحثية يمكن التعريف بها كما في أدناه .

مشكلة البحث

يهتم هذا البحث في محاولة فك إشكالية بحثية تتمثل في محاولة تفسير حالة التوازن الاستراتيجي العالمي من خلال تفسير حالة التغيرات في الميزان التجاري لبعض القوى

العالمية وما يمكن أن تؤدي اليه من تغيرات في قوة الدولة الاقتصادية وبما ينعكس على التوازنات الاستراتيجية العالمية، ومن حيث ما يلعبه الميزان التجاري وما يتركه من أثار في القوة الاقتصادية لأي دولة وبناء توازناتها في البيئة الدولية، وضمن ذلك السياق فأن هناك تساؤلا جوهريا يتعلق بتلك المعطيات يمكن أن يشكل مشكلة بحثية ويتلخص بالاتي :

((كيف يمكن للميزان التجاري أن يؤثر في القوة الاقتصادية للدولة، وما مدى تأثير ذلك على تعزيز مكانة الدولة ضمن بناء قوتها الاستراتيجية في سياق التوازنات العالمية على المسرح الدولي))

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها يمكن ان يتمثل فيما تشير اليه الاحداث التأريخية للتوازنات الاستراتيجية العالمية والتي أثبتت أرتباط هذه الاخيرة بالقوة الاقتصادية ومنها الميزان التجاري كمؤشر لتلك القوة، ومن ثم فأن فرضية هذا البحث يمكن طرحها وفق الصيغة الاتية :

((أن هناك علاقة تأثير لتغيرات وضعية الميزان التجاري على قوة الدولة ومنها الاقتصادية وبما ينعكس بشكل مباشر وغير مباشر على توازنات القوة الاستراتيجية للدول العظمى))

أهمية البحث

أن أهمية هذا البحث تتعلق بما أصبح عليه عالم اليوم في بناء العلاقات الدولية، ومع أنخفاض مستوى أحتمالية الحروب، وتعاظم خطوط البناء الجديد للتوازن الاستراتيجي وما تلعبه القوة الاقتصادية من دور فعال في بناء قوة الدولة وبما ينعكس بشكل مباشر وكبير على ذلك التوازن، ومن هنا تظهر أهمية الميزان التجاري لأي دولة في العالم لما يحققه لها من مزايا مادية يمكن أن تضاف الى ما تمتلكه من مقومات مادية يعطيها الافضلية في سياق تفاضل القوى الاستراتيجية، وفي سياق تلك الاهمية فأن أهداف هذا البحث تتمثل في المحاولة لأبراز الاطار المفاهيمي والنظري للميزان التجاري والتوازن الاستراتيجي، فضلا عن المحاولة للوقوف على أهمية الميزان التجاري وما يمكن أن يلعبه من دور في بناء قوة الدولة، وتحليل مؤشرات تلك القوة وأظهار تأثيراتها على التوازن الاستراتيجي العالمي .

الحدود المكانية والزمانية

أن حدود هذا البحث تتأطر في بعدها المكاني في اقتصادات الدول موضوع التوازن قيد البحث وهي كل من الولايات الامريكية المتحدة، روسيا، الصين، أما حدوده الزمانية فتمتد للمدة الزمانية المحورة بين ٢٠٠٠ - ٢٠٢٠

المبحث الاول: الاطار النظري

المطلب الأول: التوازن الاستراتيجي، المفهوم، والمضمون

أولا: التعريف

أن مفهوم التوازن ضمن أطاره الاصطلاحي، وفي سياق العلاقات الدولية فأنه ذو طبيعة ديناميكية يمكن تصوره في أطار البيئة الدولية والنظام الدولي الذي يحكم عناصر تلك البيئة.

وفي سياق التعريف بمصطلح التوازن بصورة عامة فأن المفهوم وضمن معناه اللغوي فأنه يشير الى التعادل أو التساوي، وفي المعجم الوسيط فأن كلمة توازن هي (فعل) توازن يتوازن توازنا، فهو متوازن وهي بذلك تشير الى معنى التعادل[١]

أما مصطلح التوازن ضمن سياق المصطلحات السياسية فأنه يشير بوضوح الى تلك النقطة التي تتعادل عندها قوتين متضادتان، وهي بذلك أنما تمثل تعبيرا عن التساوي في القدرات بين تلك القوتين بغض النظر عن طبيعة تلك القدرات، سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو أخذت أي شكل من أشكال القدرات التي تمثل مقاييس لقوة الدولة[٢].

وبنفس الاتجاه فأن التوازن في المفاهيم السياسية وفي أطار العلاقات الدولية، فأن الباحثين تناولوا ذلك المصطلح من عدة وجهات نظر فمنهم من يراه على أنه (تحكُم) ضمن مسارات العلاقات الدولية وصولا الى حالة الاستقرار التي تستهدفها حالة النظام الدولي، أما وجهة النظر الاخرى والتي نظرت الى التوازن على أنه (سياسة) أو (نظَام) تستلزم حالة من الاستقرار الذي يتولد عن حالة التوازن المنبثقة من نظام معين وسياسة تتبعها القوى التي تدور ضمن ذلك الفُلك[٣].

وعلى العموم فأن التوازن في العلاقات الدولية فقد عُرف على أنه توزيع عادل للسلطة بين تلك القوى التي تمثل أطراف المسرح الدولي، وبما يؤدي الى حالة الاستقرار عن طريق الحد من أفراط أحد تلك العناصر بامتلاك قوة ما تتجاوز حدود التعادل الى التفوق المطلق.

ويرى أخرون بأن التوازن وفق المنطق السياسي ما هو الا حالة النظام الدولي الذي يسمح بتفوق أحد أطرافه الى الحد الذي يجعله قويا دون تحقيق القوة القصوى أي بمعنى أخر دون السماح لذلك الطرف بأن يتفوق تفوقا مطلقا على باقي أعضاء ذلك النظام للحفاظ على حالة الاستقرار النسبي وعدم اختلال التوازن[٤].

١. المعجم الوسيط، القاهرة، ص٢٣٥

2. T. Paul, James J . Waltz, Balance of Power , USA ,2004, P 31

3. From : Chatterjee Aneek, International Relations Today , Delhi, 2010,P64 .

٤. أحمد عبدالجبار، الصين والتوازن الاستراتيجي العالمي، بيروت، ٢٠١٥، ص٣

وفي سياق ما تم طرحه من تعريف للتوازن ضمن مصطلحات العلاقات الدولية فأننا نلاحظ بأن التوازن وعلى الرغم من المتناقضات التي تحملها فكرته الا أنه يبقى المعبر الحقيقي عن حالة السلوك الدولي عبر تاريخ تطور العلاقات الدولية، ومن ثم فان التوازن يمكن النظر اليه بصورة عامة على أنه يشير الى تلك الحالة التي تتعادل عندها قوة أطراف المسرح الدولي والتي تؤدي الى حالة من الاستقرار النسبي في النظام، مع أمكانية السماح لأحد عناصر ذلك النظام بالتفوق النسبي والذي يكون محدود ولا يؤدي الى اختلال ذلك التوازن [1] .

ثانيا: مفهوم التوازن الاستراتيجي

يشير التوازن الاستراتيجي عندما يتعلق الامر بالعلاقات الدولية الى طبيعة التفاعلات الدولية وسلوك الدول ضمن ذلك النسق، ومع التطور الحاصل وبكل الاتجاهات المعاصرة فأن مفهوم التوازن الواسع لم يعد مقتصرا على ما تمتلكه الدولة من مقومات مادية يمثل أكثرها تأثيرا القدرات العسكرية، بل تعداه لصالح الاقتصاد والتقنية الحديثة، فضلا عن الوزن الجيو - استراتيجي .

وفي سياق التعريف بمفهوم التوازن الاستراتيجي فقد تناولته أروقة الجامعات والمؤسسات السياسية والدبلوماسية بشيء من التفصيل ويعرفه Amerce Fatal على أنه قدرة النظام الدولي على عدم السماح لأي دولة من امتلاك قوة مفرطة تفضي الى سيطرتها وهيمنتها على الاخرين .

كما ويعرفه Hedley Paul على أنه الحالة التي لا يمكن في نسقها لأي دولة القدرة على التفوق منفردة عن الاخرين وبما يسمح لها بوضع القانون الذي تراه من وجهة نظرها فقط[2].

ويقدم أرنست هانس أطروحته التي تتعلق بالتوازن الاستراتيجي الذي يشير الى الحالة الدالة على الاستقرار والسلم وما تتضمنه من علاقات تعاون تستلزم التوازن هذا من جانب، ومن الجانب الاخر فهي الحالة الدالة على عدم الاستقرار والحرب وما تتضمنه من علاقات صراع تفضي الى أختلال حالة التوازن[3]

وفي سياق التعريف بالتوازن الاستراتيجي ومن التعاريف اعلاه يتضح بأن التوازن يرتبط الى حد كبير بالقوة التي تشير وكما يناقشه الفيلسوف الفرنسي (ميشيل فوكو) على انها الحالة التي توجد في الكون بطريقة قد تكون بشكل مركز أو بشكل منتشر،

١. مهند حميد، مستقبل القطبية الاحادية الامريكية، بغداد، ٢٠١٣، ص٣١

٢. هدلي بول، المجتمع الفوضوي، مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٢، ص١٦٧.

3. Colin Elman, Michael Jensen, The Realism Reader, London, 2014,P117

وتمثل حالة من التفاعل بين العناصر المادية والمعنوية التي تمتلكها المجتمعات، ويناقش (Alvin Toffler) القوة على أساس ما تمتلكه المجتمعات من معرفة تمثل اسس امتلاك الثروة والقوة العسكرية[١].

وضمن ذلك الاطار يتضح بأن التوازن الاستراتيجي في سياق العلاقات الدولية أنما يشير الى تلك الحالة الي يتم من خلالها توزيع القوة بين عدد من الدول بشكل يحقق التعادل حتى لو بشكل نسبي، بحيث يكون من الصعب على دولة ما ان تنفرد في أتخاذ القرارات والتي تؤدي الى حالة من اختلال ذلك التوازن، وبمعنى أخر فأن التوازن الاستراتيجي هو الحالة التي تشير الى تفاعل مجموعة من المتغيرات الدولية بحيث يؤدي ذلك التفاعل الى تحقيق قدر متساوي من حيازة القوة التي تؤدي الى تحقيق التوازن بين فواعل النظام الدولي، وتكون هذه الحالة هدف مرغوب سواء في حالة السلم أو الحرب .

كما ويتضح من تعريف التوازن الاستراتيجي ارتباطه الوثيق بعوامل القوة وهذا ما يؤدي الى قيام الدول وسعيها في زيادة توسعها في امتلاك القوة ومنها على وجه الخصوص الاقتصادية لكي تتمكن من بقاءها على مستوى معين وكافي لفرض حالة من التوازن مع القوى الاخرى المنافسة .

المطلب الثاني: الميزان التجاري، المفهوم والعوامل المؤثرة

يشير الميزان التجاري الى تلك المعاملات التي تتأطر بإطار علاقات اقتصادية دولية تتمثل بعمليات التبادل التجاري الذي يشمل السلع والخدمات وعوامل الانتاج التي تتم عبر الحدود ولمختلف دول العالم، وفي سياق الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم منذ تسعينيات القرن المنصرم وما تركه من اثار انعكست على العلاقات الدولية واعادة ترتيب متطلبات التوازن الاستراتيجي، فأن أهمية الميزان التجاري بدأت تتزايد لما تمثله من مرأة تعكس طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية والاليات التي تتحكم بها، وفي سياق التعريف بالميزان التجاري فأن الضرورة البحثية تستلزم التعريف بالمصطلح والعوامل المؤثرة فيه وكالاتي :

أولا: المفهوم

تتعدد المفاهيم ووجهات النظر حول تعريف الميزان التجاري، وعلى الرغم من ذلك الاختلاف في التعريف الا ان هناك شبه أجماع على ان الميزان التجاري يمثل أحد أهم مكونات ميزان المدفوعات الذي يشير الى المعاملات التي تتعلق بتبادل الاشياء الملموسة سواء أكانت مستوردة او مصدرة، كما انه يمثل رصيد العمليات التجارية الذي يتضمن

١. ايمان احمد رجب، لماذا القوة، ملحق مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٧) العدد (١٨٨)، نيسان ٢٠١٢، ص٣

الصادرات والواردات من السلع والخدمات التي تمثل سلعا منظورة او غير منظورة مثل التأمين والخدمات السياحية[1].

ويعرف الميزان التجاري بشكل عام على انه الفرق بين صادرات دولة ما وقيمة وارداتها، كما ان هناك اختلاف في تحديد محتويات الميزان التجاري فهناك من يرى بأنه يمثل الصادرات والواردات المنظورة، في حين يرى الفريق الاخر بأنه يتضمن كل ما هو منظور وغير منظور من المبادلات الدولية التي تتم عبر الحدود وعلى العموم فأن الميزان التجاري ما هو الا المؤشر الذي يفصح الوضع المالي للدولة من حيث ما يظهره من فارق قيمة تبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي ممثلة بصادراتها وارداتها سواء كانت المنظورة او غير المنظورة .

وفي سياق ما يتضمنه هذا الميزان من عمليات فان هذه الاخير تكون باتجاهين الاول منها يتعلق بتقييم الصادرات وفق قيمة (FOB) حيث يتم وفق هذا المحور تقييم الصادرات السلعية حتى شحنها، اما الاتجاه الثاني والمتعلق بالواردات حيث يتم تقييمها وفق قيمة (CIF) والذي يشير الى قيمة السلعة في ميناء الوصول[2].

كما أن وضعية الميزان التجاري أثناء الفترة قد يكون في صالح الدولة فيما لو كانت قيمة الصادرات تفوق قيمة الواردات وهنا فأن الميزان التجاري يكون في وضعية تحقيق (فائض) أما الحالة الاخرى والتي تكون عندما تفوق قيمة الواردات قيمة الصادرات وهنا فأن الميزان التجاري يسجل للفترة (عجز) ومن هنا يصبح الميزان التجاري أحد أهم مؤشرات القوة الاقتصادية للدولة[3].

ثانيا: العوامل المؤثرة في الميزان التجاري

تشير الادبيات الاقتصادية الى ان هناك جملة من العوامل التي يمكن ان تؤثر في الميزان التجاري، وكأي متغير من المتغيرات فأنه يتأثر ويؤثر في العديد من الظواهر، وضمن هذا السياق فأن العوامل التي تؤثر في الميزان التجاري يمكن حصرها بالاتي[4]..

١ - معدل نمو الناتج المحلي

يشكل الناتج المحلي الاجمالي أحد أهم المؤشرات الاقتصادية التي تلعب دورا مهما في تأثيرها على الميزان التجاري، ويشير الناتج المحلي الاجمالي GDP الى قيمة السلع والخدمات المنتجة في بلد ما ولمدة زمنية معينة عادة سنة، وفي اطار التأثير على الميزان

١. شقيري نوري واخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ص١٩٧
٢. محمود يونس وعلي عبدالوهاب، اقتصاديات دولية، ص٢٠٥
٣. بسام حجار ، العلاقات الاقتصادية الدولية، ص٦٦
٤. القصاص ، جلال جويدة ، النقود والبنوك والتجارة الدولية ، ط١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص٩٧

التجاري فأن ما يمكن ان يلعبه من خلال تأثيره على دالة الطلب الكلي، فزيادة الناتج المحلي تؤدي الى زيادة الدخل الذي يسهم في زيادة الطلب على السلع والخدمات والتي يمكن تلبية جزء منها من خلال الواردات، او حتى زيادة الصادرات عندما يسجل الناتج المحلي فائضا فيمكن ان يؤثر في الميزان التجاري من خلال زيادة طلب الاجانب على السلع والخدمات الوطنية .

٢ - أسعار الفائدة

كثيرا ما تلعب التغيرات في أسعار الفائدة دورها بالتأثيرات على وضعية الميزان التجاري، ففي الحالة التي يكون فيها ارتفاع في سعر الفائدة فأن هذه الحالة تؤدي الى تحرك رؤوس الاموال الاجنبية الى الداخل بقصد الاستثمار وان هذا الاخير سيؤدي الى زيادة الانتاج مما يشكل عاملا في زيادة الصادرات، ومن ثم التأثير في وضعية الميزان التجاري بشكل ايجابي وفي صالح الاقتصاد الوطني، والعكس صحيح عندما تتحرك رؤوس الاموال الوطنية نحو الخارج نتيجة انخفاض اسعار الفائدة حيث تؤدي هذه الحالة الى انخفاض الاستثمار داخل البلد مما يستوجب الاندفاع في الواردات من اجل تلبية الطلب المحلي وهو ما ينعكس بشكل سلبي على وضعية الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد الوطني.

٣ - التضخم

يشير التضخم الى الظاهرة التي يكون فيها ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار بما فيها السلع والخدمات وهذا يؤدي الى تأثر الميزان التجاري وباتجاهين الاول عندما ترتفع اسعار السلع لتصبح اعلى نسبيا من الاسعار العالمية مما يؤدي الى انخفاض الصادرات وزيادة الواردات لان السلع الاجنبية اصبحت ارخص نسبيا، اما الاتجاه الثاني فالتضخم الذي جاء نتيجة زيادة الطلب وقصور العرض سيؤدي حتما الى التوجه الى الخارج في محاولة لتلبية الطلب المتزايد، فضلا عن عجز العرض (الانتاج) عن تلبية الطلب المحلي المتزايد سيكون قاصرا عن زيادة الصادرات وهذه الحالة ستؤدي حتما الى تغير في وضعية الميزان التجاري والذي يكون في ظل ظروف التضخم يعاني من حالة (عجز)[١].

٤ - التغير في اسعار الصرف

يعتبر التغير في اسعار الصرف من اهم المتغيرات التي اصبحت ومع زيادة الانفتاح العالمي على التجارة الخارجية، كما وتمثل التغيرات في سعر صرف العملات احد اهم المتغيرات ذات الاثر الواضح في تغيرات وضعية الميزان التجاري من خلال تأثيرها على الصادرات والواردات بشكل اساسي، حيث ان ارتفاع القيمة الخارجية للعملة المحلية سيؤدي الى انخفاض قدرتها التنافسية ففي هذه الحالة ستكون السلع المعدة للتصدير

١. السامرائي ، دريد محمود ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٦، ص١٢

أغلى نسبيا من جراء ارتفاع قيمة عملتها من الواردات التي ستكون جاذبة للمستهلك المقيم، والعكس في حالة تخفيض سعر صرف العملة المحلية الذي سيشكل داعما في زيادة القدرة التنافسية، حيث ستكون الصادرات المحلية اكثر جذبا للمستهلك الاجنبي في حين ستكون الواردات اقل جذبا للمستهلك المقيم كونها اعلى سعرا، وفي كلتا الحالتين سيؤثر ذلك على الميزان التجاري من خلال التغير في وضعيته في تسجيل العجز او الفائض الذي سيؤدي حتما الى تأثر القوة الاقتصادية للدولة[1] .

وعلى العموم فأن الميزان التجاري الذي يمثل أحد أهم محاور القوة الاقتصادية لأي دولة في العالم يتأثر بجملة من العوامل يأخذ احدها الجانب المالي ممثل في احد اهم اوجهه بالناتج المحلي الاجمالي، فضلا عن ما يتم انفاقه سواء الخاص او الانفاق العام، وخصوصا الاستثماري منه الذي يلعب دورا محوريا في التغيرات التي تطرأ على دالة الطلب الكلي التي تؤثر بدورها على وضعية الميزان التجاري، اما الجانب الاخر فيأخذ الوجه النقدي ممثلا بالمتغيرات النقدية التي يكون اهمها ما تم استعراضه من سعر فائدة او اسعار الصرف، فضلا عن ظاهرة التضخم التي تعد ظاهرة مركبة ذات اتجاهات مالية ونقدية، حيث تكون عوامل تؤثر في الميزان التجاري وصولا الى التأثير على القوة الاقتصادية للدولة .

٥- علاقة التوازن الاستراتيجي بالميزان التجاري

أن التوازن الاستراتيجي وكما تمت الاشارة اليه فيما سبق انما يشير الى تلك الحالة التي يمكن ان تحقق التعادل بين القوى الدولية وبما يساعد على عدم انفراد احدها بالقرارات الدولية، وكون القوة الاقتصادية تمثل أحد ركائز القدرة على التنافس وحيازة القوة فأن الميزان التجاري يصبح أحد المؤثرات في التوازن الاستراتيجي على المسرح الدولي.

أن الميزان التجاري يعتبر المؤشر الحقيقي لمدى اتصال الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي من خلال القدرة التنافسية له، فقدرة أي دولة على اختراق الاسواق العالمية لها دلالات ذات معاني لا تنحصر في اطارها الاقتصادي فحسب بل تتعداه الى الجانب السياسي وطبيعة العلاقات الدولية التي تربطها بالعالم الخارجي، كما وانه يعكس القوة الاقتصادية للدولة وقدرتها على التأثير في المسرح الدولي من خلال ما تمتلكه من أدوات اقتصادية .

كما أن حركة التبادل التجاري تلعب دورا مهما في تشكيل العلاقات بين الدول وخصوصا تأثير ذلك على تشكيل العلاقات السياسية، وعلى سبيل المثال فالعلاقة التجارية بين الولايات المتحدة الامريكية والصين لعبت دورا جوهريا في تشكيل العلاقة بين القوتين

١. العاني، عماد محمد، اندماج الأسواق المالية الدولية أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٢

الاقتصاديتين العالميتين .

ان ميزان التوازن الاستراتيجي الدولي يأخذ مشتركات مع مفهوم الميزان التجاري، وكما هو معلوم في علم السياسة فأن التوازنات في السياسة الدولية هي التي تحكم المعايير في تشكيل العلاقات السياسية بين الدول، في حين ان الميزان التجاري يقوم على حجم التبادل التجاري بين الدول في عالم اليوم الذي تلعب فيه القوة الاقتصادية دورا رئيسيا في بناء العلاقات الدولية، وضمن تلك الالية يصبح للميزان التجاري معنى كبير وأثر واضح في توازنات القوى الاستراتيجية من خلال تأثيره في القوة الاقتصادية للدولة والتي تشكل حجر الاساس في قياس قوتها وقدرتها على التنافس مع الاخرين وصولا الى بناء التوازن الاستراتيجي على المسرح الدولي .

المبحث الثاني
تأثير الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي

تشير الكثير من معطيات عالم اليوم الى ان القوة الاقتصادية تلعب دورا مهما بالتأثير على تنفيذ السياسة الداخلية والخارجية على حد سواء، فمن جانب تأثيرها على المستوى الوطني حيث تساهم القوة الاقتصادية في بناء قدرات الدولة وعلى وجه الخصوص منها القوة العسكرية التي تعد من أهم مؤشرات قوة الدولة وأداة فرض قراراتها في شأن السياسة الدولية، أما على المستوى الخارجي فأن القوة الاقتصادية تعد من أهم مظاهر قوة وسرعة تطورها، فضلا عن استقلاليتها .

كما وان القوة الاقتصادية وفي سياق تأثيرها الخارجي فأنها اصبحت في عالم اليوم تفوق في قوة تأثيرها القوة العسكرية لاسيما وقد بدأت تستخدم وسيلة ردع عن طريق المقاطعة الاقتصادية، فضلا عن أمكانية استخدام أحد جوانبها ممثلة بالمساعدات الاقتصادية كوسيلة جذب وتأييد القرار السياسي على الصعيد الدولي .

وفي سياق هذا البحث فأن الضرورة البحثية تقتضي القيام بالتعرف على أهم مؤشر من مؤشرات القوة الاقتصادية لأي دولة في العالم الا وهو الناتج المحلي الاجمالي لدول قيد البحث، وذلك لكي تكون الطريق ممهدة لقياس اثر الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث، ومن ثم فأن هذا المحور سيكون وفي أطار التعرف على ذلك الاثر باتجاهين وكالاتي :

المطلب الأول: الناتج المحلي الاجمالي

يشكل الناتج المحلي الاجمالي أحد أهم الركائز الاساسية التي يعتمد عليها أي اقتصاد دولة في العالم، كما وأنه يعتبر المؤشر الاكثر وضوحا في قياس قوة الدولة، حيث يؤشر معيار مستوى التقدم أو التراجع الاقتصادي، وضمن هذا الاتجاه سيتم تناول تفاصيل الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث للمدة (٢٠٢٠ - ٢٠١٠)

جدول (١) تطور الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي تريليون دولار

الدولة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
USA	١٤,٩	١٥,٥	١٦,١	١٦,٧	١٧,٥	١٨,٢	١٨,٧	١٩,٥	٢٠,٦	٢١,٣	٢٠,٩	٢٣,٦	٢٥,٧
CH	٦	٧,٥	٨,٥	٩,٧	١٠,٤	١١	١١,٢	١٢,٣	١٣,٨	١٤,٢	١٤,٧	١٧,٨	١٧,٩
RU	١,٥	٢	٢,٢	٢,٢	٢	١,٣	١,٢	١,٥	١,٦	١,٦	١,٤	١,٨	٢,٣

المصدر : https//data.albankaldawli.org/topic/21

بيانات البنك الدولي للسنوات (٢٠١٠-٢٠٢٢)

يبين الجدول رقم(١) حجم الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث ويتضح من الجدول تفوق الولايات الامريكية المتحدة حيث جاءت بالمرتبة الاولى، ثم تلتها الصين بالمرتبة الثانية، لتكون روسيا في المرتبة الثالثة، وان هذا التفوق للولايات المتحدة انما يعود للقدرة والملاءة المالية التي تتمتع بها في تكوين رؤوس الاموال واستثمارها في المشاريع الانتاجية الضخمة .

جدول (٢) معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي نسبة مئوية ٪

الدولة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
USA	٢	٤	٤	٤	٥	٤	٣	٤	٦	٣	-٢	٥,٨	١,٩
CH	٧	٢٥	١٣	١٤	٧	٦	٢	١٠	١٢	٣	٤	٨,٤	٣
RU	١٨	٣٣	١٠	٠	-٩	-٣٥	-٨	٢٥	٧	٠	-١٣	٥,٦	-٢,١

المصدر : https//data.albankaldawli.org/topic/21
بيانات البنك الدولي

يلاحظ من الجدول (٢) بأن هناك تذبذبا في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث كان نتيجة للظروف الاقتصادية وعوامل اخرى مؤثرة في وضعية الميزان التجاري، كما ويلاحظ من الجدول وفيما يتعلق بنمو الناتج المحلي الاجمالي للولايات الامريكية المتحدة بأنه وعلى طول السلسلة قد شهد استقرارا نسبيا باستثناء العام ٢٠٢٠ الذي سجل نموا سالبا بلغ -٢ وأن سبب ذلك يعود الى نتائج ما خلفه وباء كورونا حيث القيود على التجارة الخارجية .

وفيما يتعلق بنمو الناتج المحلي الاجمالي للصين فيلاحظ من الجدول التذبذب الكبير على طول السلسلة الزمنية حيث سجل أعلى معدل نمو في العام ٢٠١١ والذي بلغ ٢٥٪ ، وكان أدنى مستوى لمعدل نمو الناتج في العام ٢٠١٦ حيث سجل ٢٪ وان ذلك التذبذب في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الصيني قد يعود لأسباب عدة الا ان من المؤكد يكون أهمها وأكثرها تأثيرا هو التقلبات في أسعار النفط في السوق العالمية .

أما روسيا الاتحادية فأن معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي لديها فيلاحظ من الجدول (٢) بأنه كان متذبذا هو الاخر وان السلسلة الزمنية قيد البحث قد شهدت تشوهات في معدل نمو الناتج المحلي ففي العام ٢٠١١ كان معدل النمو قد بلغ ٣٣٪ وهو كبير نسبيا وان سبب ذلك قد يعود الى أرتفاع اسعار النفط في السوق العالمية، ثم عاد ليسجل انخفاضا كبيرا في العام ٢٠١٥ حيث بلغ -٣٥٪ حيث كان انعكاسا لما شهده العام ٢٠١٤ من تراجعا كبيرا في اسعار النفط في الاسواق العالمية

وعلى العموم فأن معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث كان متذبذبا للمدة الزمنية المبحوثة وان سبب هذا التذبذب تحكمه العديد من العوامل الداخلية والخارجية لتلك الدول وهو الحالة الطبيعية لأي بلد لما يتأثر به الناتج من مجموعة عوامل .

المطلب الثاني: الميزان التجاري

مما لاشك فيه بأن الميزان التجاري لاي دولة في العالم انما يمثل احد اهم مؤشرات القاعدة الاقتصادية، ويشير الميزان التجاري الى تلك العمليات التجارية بين الدولة والعالم الخارجي والتي يتم من خلالها رصد قيمة الصادرات والواردات خلال العام، ويسجل فارق ذلك الميزان حالة ايجابية في حالة تحقيق (فائض) مما يؤدي الى وفرة مالية في الاقتصاد المعني، أما الحالة السلبية فتكون في حالة تحقيق (عجز) وتكون هذه الحالة مؤشر الى تراجع القوة الاقتصادية للدولة[1].

وفي سياق قياس تأثير الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث فأن الجدول أدناه يوضح ذلك وكالاتي :

جدول (٣) تطور وضعية الميزان التجاري لدول التوازن الاستراتيجي تريليون دولار

الدولة	وضعية الميزان	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
USA	الصادرات	١,٨٥٧	٢,١١٥	٢,٢١٧	٢,٢٨٦	٢,٣٧٧	٢,٢٦٨	٢,٢٣٢	٢,٣٨٣	٢,٥٣٣	٢,٥١٩	٢,١٢٣	٢,٥٤٨	٢,٩٨٦
	الواردات	٢,٣٨٩	٢,٦٩٥	٢,٧٦٩	٢,٧٦٦	٢,٨٨٧	٢,٧٩٤	٢,٧٣٨	٢,٩٢٣	٣,١٢٩	٣,١١٥	٢,٧٧٤	٣,٣٩٧	٣,٩٦٤
	الفارق	(٥٣٢)	(٥٨٠)	(٥٥٢)	(٤٨٠)	(٥١٠)	(٥٢٦)	(٥٠٦)	(٥٤٠)	(٥٩٦)	(٥٩٦)	(٦٥١)	(٨٤٩)	(٩٧٨)
CHN	الصادرات	١,٦٥٤	٢,٠٠٦	٢,١٧٥	٢,٣٥٤	٢,٤٦٢	٢,٣٦٢	٢,١٩٩	٢,٤٢٤	٢,٦٥٥	٢,٦٤١	٢,٧٢٣	٣,٥٤٦	٣,٥٧٦
	الواردات	١,٤٣٢	١,٨٢٥	١,٩٤٣	٢,١١٩	٢,٢٤١	٢,٠٠٣	١,٩٤٤	٢,٢٠٨	٢,٥٤٨	٢,٤٧٦	٢,٣٥٧	٣,١٠٠	٣,١٤٧
	الفارق	٢٢٢	١٨١	٢٣٢	٢٣٥	٢٢١	٣٥٩	٢٥٥	٢١٦	١٠٧	١٦٥	٣٦٦	٤٤٦	٤٢٩
RU	الصادرات	٤٤٥	٥٧٣	٥٩٤	٥٩	٥٥٨	٣٩١	٣٣٠	٤١٠	٥١٠	٤٨١	٣٧٨	٥٤٩	٦٣٤
	الواردات	٣٢٢	٤٠٨	٤٤٧	٤٦٨	٤٢٦	٢٨١	٢٦٣	٣٢٧	٣٤٤	٣٥٢	٣٠٥	٣٧٦	٣٤٤
	الفارق	١٢٣	١٦٥	١٤٧	(٤٠٩)	١٣٢	١١٠	٦٧	٨٣	١٦٦	١٢٩	٧٣	١٧٣	٢٩٠

المصدر : https//data.albankaldawli.org/topic/21
بيانات البنك الدولي

يلاحظ من الجدول (٣) وفيما يتعلق بتطور الميزان التجاري للولايات الامريكية المتحدة وللمدة قيد البحث، حيث يبين الجدول بأن الميزان التجاري يعاني من حالة العجز وهي حالة تشير الى تراجع الاقتصاد المعني الا أن هذا العجز في ميزان الولايات المتحدة انما هو

١. جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، دار الاكاديميون للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٤، ص٦٤

حالة استثنائية كون تعمد حالة العجز تعود لأسباب يكون أولها سعي امريكا لتصدير الدولار في سياق فرض هيمنة الدولار كعملة قائدة على اقتصاديات العالم، أما السبب الثاني الذي لا يقل أهمية حيث تعمل أكبر الصناعات الامريكية في بلدان ومنها الصين ذات الكلفة الاقتصادية المنخفضة في اطار تحقيق ايرادات أكبر بأقل التكاليف، فضلا عن ان الاقتصاد الامريكي عندما يقوم بهذه الحالة التي تحقق اهداف سياسية بالدرجة الاولى في سياق الهيمنة العالمية فأنه يأخذ بالحسبان حالة التوازن الاقتصادي بحيث لا ينعكس هذا العجز في الميزان التجاري على حالة الاستقرار الاقتصادي .

اما ما يتعلق بحالة الميزان التجاري للصين فيلاحظ من الجدول رقم (٣) وللمدة قيد البحث بأن حالة الفائض التي تتحقق في الميزان هي الحالة السائدة للمدة قيد البحث وهي حالة لها انعكاساتها الايجابية على الاقتصاد الصيني الذي يحقق مستويات عالية من النمو الاقتصاد كما يشير لذلك معدل النمو الذ يتحقق في الناتج المحلي الاجمالي، وعلى العموم فأن الميزان التجاري الصيني اخذ اتجاها تصاعديا في تحقيق حالة الفائض على طول السلسلة الزمنية .

وفيما يتعلق بحالة الميزان التجاري لروسيا الاتحادية فيلاحظ من الجدول رقم (٣) بأن الميزان يحقق الفائض للمدة قيد البحث باستثناء العام ٢٠١٣ التي تحقق حالة العجز، وعلى العموم فأن حالة الفائض التي تتحقق انما تكون متناسبة مع معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي وهي حالة تشير الى حالة النمو الاستقرار الاقتصادي الذي يتحقق للمدة موضوع البحث .

المطلب الثالث: التحليل الاقتصادي والاحصائي

سيتم في هذا المحور من الدراسة القيام باختبار فرضيات الدراسة، وأن الضرورة البحثية اقتضت القيام بأجراء تقدير لمعادلة خط الانحدار البسيط للتعرف على تأثير الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث وكالاتي :

أولا: اختبار الانحدار الخطي البسيط

أن هذا المحور يتم اللجوء فيه الى قياس أثر المتغير المستقل على المتغير التابع للتأكد من فرضيات الدراسة وتحديد نموذج الانحدار الخطي من خلال المعادلة أدناه :

y : المتغير التابع

X1 : المتغير المستقل

B0 : ثابت المعادلة

B1 : معامل الانحدار

e : البواقي

وفي ضوء المعادلة اعلاه فسيتم اللجوء الى اختبار الانحدار الخطي البسيط بافتراض وجود علاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وفي سياق التأكد من صحة الفرضية الرئيسية لهذا البحث فسيتم اللجوء الى قياس تأثير تغير الميزان التجاري على نمو الناتج المحلي الاجمالي كون هذا الاخير يعد من أهم المؤشرات على القوة الاقتصادية، وضمن ذلك الاتجاه سيتم قياس ذلك التأثير ولكل دولة من دول التوازن الاستراتيجي قيد البحث على حده وبفرضيات فرعية تتفرع من الفرضية الرئيسية لما تقتضيه الضرورة البحثية وكالاتي :

ثانيا: اختبارات فرضيات الدراسة

١- اختبار الفرضية الاولى

تنص الفرضية الاولى على (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية في تأثير وضعية الميزان التجاري على الناتج المحلي الاجمالي كأحد أهم مؤشرات القوة الاقتصادية في أمريكا) وفي ضوء أجراء اختبار الانحدار الخطي البسيط فأن النتائج يوضحها الجدول أدناه :

المعاملات النموذج	معامل الانحدار	المعامل المعياري	معامل التحديد	المعنوية Sig
الثابت	٧,٩٥٦	-	-	
الميزان التجاري	.٠١٨	٠,٨٣٩	٠,٧٠٥	٠,٠٠٠

المصدر : اعداد الباحث بأعتماد نتائج برنامج SPSS

يوضح الجدول اعلاه النتائج الاتية :

١. **يوجد تأثير ذو دلالة احصائية وعند مستوى معنوية (.٠٥) كما يتضح من Sig البالغة ٠,٠٠٠ .**

٢. **هناك تأثير معنوي للمتغير المستقل (الميزان التجاري) على المتغير التابع (الناتج المحلي الاجمالي) عند مستوى معنوية (.٠٥)**

٣. أن معادلة خط الانحدار بين المتغيرين تصاغ كالاتي :

$$Y = 7.956 + 0.018X$$

٤. توضح معادلة خط الانحدار بأن الميزان التجاري في الاقتصاد الامريكي وللمدة قيد البحث تؤثر على الناتج المحلي الاجمالي الذي يعد مؤشر القوة الاقتصادية في هذا البحث وبمقدار معلمة ميل خط الانحدار البالغة ٠,٠١٨ .

٥. أن قيمة معامل التحديد R – Square تشير الى أن التغير في الناتج المحلي يفسره التغير في الميزان التجاري كمتغير مستقل وبمقدار ٧٠,٥٪ .

٢- اختبار الفرضية الثانية

تنص الفرضية الاولى على (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية في تأثير وضعية الميزان التجاري على الناتج المحلي الاجمالي كأحد أهم مؤشرات القوة الاقتصادية في الصين) وفي ضوء أجراء اختبار الانحدار الخطي البسيط فأن النتائج يوضحها الجدول أدناه :

المعاملات النموذج	معامل الانحدار	المعامل المعياري	معامل التحديد	المعنوية Sig
الثابت	٦,٦٤٩	-	-	
الميزان التجاري	٠,٠٢٠	٠,٥٦٤	٠,٣١٨	٠,٠٤٥

المصدر : اعداد الباحث بأعتماد نتائج برنامج SPSS

يوضح الجدول اعلاه النتائج الاتية :

١. أن هذا النموذج دال أحصائيا عند مستوى معنوية (٠٥.) كما يتضح من Sig .
٢. يوجد تأثير للمتغير المستقل (الميزان التجاري) على المتغير التابع (الناتج المحلي الاجمالي) وبمستوى معنوية (٠٥.)
٣. تصاغ معادلة خط الانحدار للمتغيرين كما يلي :

$$Y = 6.649 + 0.020X$$

٤. ان معادلة خط الانحدار اعلاه تبين ان الميزان التجاري في الاقتصاد الصيني يؤثر في الناتج المحلي وللمدة قيد البحث بمقدار معلمة ميل خط الانحدار البالغة ٠,٠٢٠ .
٥. أن قيمة معامل التحديد R – Square تشير الى أن التغير في الناتج المحلي يفسره التغير في الميزان التجاري كمتغير مستقل وبمقدار ٣١,٨٪ .

٣- اختبار الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الاولى على (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية في تأثير وضعية الميزان التجاري على الناتج المحلي الاجمالي كأحد أهم مؤشرات القوة الاقتصادية في روسيا الاتحادية) وفي ضوء أجراء اختبار الانحدار الخطي البسيط فأن النتائج يوضحها الجدول أدناه :

المعاملات النموذج	معامل الانحدار	المعامل المعياري	معامل التحديد	المعنوية Sig
الثابت	١,٢٨٠	-	-	
الميزان التجاري	٠,٠٠٣	٠,٧٣٩	٠,٥٤٦	٠,٠٠٤

المصدر : اعداد الباحث بأعتماد نتائج برنامج SPSS

يوضح الجدول اعلاه النتائج الاتية :

١. أن هذا النموذج دال أحصائيا عند مستوى معنوية (٠٥.) كما يتضح من Sig .

٢. يوجد تأثير للمتغير المستقل (الميزان التجاري) على المتغير التابع (الناتج المحلي الاجمالي) وبمستوى معنوية (٠٥.)

٣. تصاغ معادلة خط الانحدار للمتغيرين كما يلي :

$$Y = 1.280 + 0.003X$$

٤. ان معادلة خط الانحدار اعلاه تبين ان الميزان التجاري في الاقتصاد الروسي يؤثر في الناتج المحلي وللمدة قيد البحث بمقدار معلمة ميل خط الانحدار البالغة ٠,٠٠٣ .

٥. أن قيمة معامل التحديد R – Square تشير الى أن التغير في الناتج المحلي يفسره التغير في الميزان التجاري كمتغير مستقل وبمقدار ٥٤,٦٪ .

وفي ضوء قياس تأثير الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث، ومن خلال القيام بقياس أثر الميزان التجاري لكل دولة من الدول موضوع البحث على ناتجها القومي كون هذا الاخير هو المؤشر الاهم في قياس القوة الاقتصادية في كل زمان ومكان، وبالتالي فأن تقدير معادلة Regrration Liner الذي أظهرت نتائجه بأن التأثير الاكبر للميزان التجاري على الناتج المحلي الاجمالي كان من حصت الصين حيث بلغ معامل الانحدار من تقدير المعادلة ما قيمته ٠,٠٢٠ ، وهذا ما يتفق مع تطور معدلات النمو الذي تحققه الصين في ناتجها المحلي الاجمالي كما يتضح من الجدول (١)،

فضلا ما يظهر في الجدول (٣) والذي يبين بأن الصين تتفوق تجاريا مقارنة بدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث .

أما المرتبة الثانية من حيث تأثير معامل ميل الانحدار فتأتي الولايات الامريكية المتحدة حيث بلغ معامل تأثير ميزانها التجاري على ناتجها القومي ما قيمته ٠,٠١٨ وهو ما يتناسب مع معدلات نمو ناتجها المحلي الذي يظهر من الجدول (٢) وهنا تجدر الاشارة الى أنه وعلى الرغم من العجز المتعمد الذي يعاني منه الميزان التجاري الامريكي للمدة قيد البحث الا ان تأثيره على الناتج المحلي موجود على الرغم من صغر وضعف ذلك التأثير الذي يظهر من قيمة معلمة الميل أعلاه .

وفيما يتعلق بتأثير الميزان التجاري على الناتج القومي لروسيا الاتحادية فلا يكاد يذكر كونه تأثير ضعيف جدا كما يظهر من مقدار قيمة معامل التأثير الذي بلغ ما قيمته ٠,٠٠٣ وهي تشير الى تأثير ضعيف جدا .

وفي ضوء نتائج علاقات التأثير للموازين التجارية لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث على القوة الاقتصادية كأحد أهم اركان قوة الدولة الاستراتيجية يتضح مما سبق بأن هناك تأثير للميزان التجاري الصيني على قوتها الاقتصادية من خلال الاثر الذي يتركه الميزان على الناتج المحلي الاجمالي، وبالتالي فيمكن القول بأن الصين كقوة في توازنات القوى الاستراتيجية فأنها يمكن أن تلعب دورا ذو تأثير في مقاييس التوازنات الاستراتيجية، وعلى الرغم من ما أظهرته نتائج التحليل الاحصائي من تفوق الصين على الولايات الامريكية المتحدة الا أن هذه الاخيرة تبقى القوة الاكثر تأثيرا في توازنات القوى الاستراتيجية لما تمتلكه من مقومات قوة تتفوق بها على المستوى العالمي .

الخاتمة

وعلى العموم فأن ما تم أثباته في قياس تحليل تأثير التغيرات في وضعية الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث فأن نتائجه تتفق مع فرضية البحث، حيث أن هناك تأثير لتغيرات وضعية الميزان التجاري على القوة الاقتصادية لتلك الدول، وضمن ذلك السياق فأن هذا البحث قد خلص الى جملة من الاستنتاجات الاتية :

الاستنتاجات:

١. أن التوازن الاستراتيجي انما يمثل الحالة التي تشير الى معالجة الاختلال في العلاقات الدولية القائمة على أساس تزايد القوة .
٢. أما الميزان التجاري فأنه من أهم المتغيرات الاقتصادية الى تعد احد اهم مؤشرات القوة الاقتصادية كما انه يمثل مرآة عاكسة لمستوى النمو الاقتصادي لاي بلد في العالم .
٣. هناك تأثير معنوي عند مستوى دلالة (.٠٥) للميزان التجاري على الناتج المحلي الاجمالي لدول التوازن الاستراتيجي قيد البحث، حيث احتلت الصين التأثير الاكبر بمعلمة ميل انحدار بلغت (٠,٠٢٠) ثم تلتها أمريكا بمقدار معلمة بلغ (٠,٠١٨) ثم روسيا بمقدار معلمة بلغ (٠,٠٠٣)
٤. هناك تفوق يظهر في معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي في الاقتصاد الصيني للمدة قيد البحث كما يظهر من الجدول رقم (٢) مقارنة بأمريكا وروسيا، فضلا عن تفوق ميزانها التجاري وكما يظهر من الجدول (٣) مما يعني بأن القوة الاقتصادية الصينية تلعب دورا مهما في بناء قوتها الاستراتيجية .
٥. على الرغم من التفوق الذي يظهر في القوة الاقتصادية الصينية كما يتضح سواء من تسارع نمو ناتجها القومي، أو على مستوى ما يحققه ميزانها التجاري من فائض للمدة قيد البحث ألا أن التفوق والتأثير في توازنات القوى الاستراتيجية يبقى من حصة الولايات الامريكية المتحدة كونها القوة الاقتصادية الاكبر في العالم وهذا ما يظهر من الجدول رقم (١) حيث يلاحظ كبر حجم ناتجها القومي، كما انها رغم العجز التجاري الذي يظهر من الجدول (٣) الا أن ذلك العجز متعمد في سياق اغراق اقتصاديات العالم بالدولار كعملة قائدة، فضلا عن ما تمتلكه القدرة الاقتصادية الامريكية في ما يعرف بالبترودولار الذي يجعلها القوة الاقتصادية المتحكمة في اقتصاديات العالم، وهذا احد مقومات القوة التي تجعلها الاكثر تأثيرا في توازنات القوى الاستراتيجية .

المصادر

١. أحمد عبدالجبار، الصين والتوازن الاستراتيجي العالمي، بيروت، ٢٠١٥، ص٣١ .
٢. ايمان احمد رجب، لماذا القوة، ملحق مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٧) العدد (١٨٨)، نيسان ٢٠١٢، ص٣ .
٣. بسام حجار ، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٣، ص٦٦ .
٤. شقيري نوري واخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة، الاردن ، ٢٠١٥، ص١٩٧ .
٥. محمود يونس وعلي عبدالوهاب، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٠٥ .
٦. مهند حميد، مستقبل القطبية الاحادية الامريكية، بغداد، ٢٠١٣، ص٣١ .
٧. هدلي بول، المجتمع الفوضوي، مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٢، ص١٦٧ .
٨. القصاص ، جلال جويدة ، النقود والبنوك والتجارة الدولية ، ط١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص٩٧
٩. السامرائي ، دريد محمود ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٦، ص ١٢
١٠. العاني ، عماد محمد ، اندماج الأسواق المالية الدولية أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢
11. T .Paul ,James J . Waltz ,Balance of Power , USA ,2004, P31
12. International Relations Today , Delhi,2010 ,P . 64From : Chatterjee Aneek,
13. Colin Elman ,Michael Jensen ,The Realism Reader ,London,2014 ,P117
١٤. البنك الدولي، البيانات المفتوحة، https//data.albankaldawli.org/topic/21

References

15. Ahmad Abdul-Jabbar,China and Global Strategic Balance,Beirut,2015,p.31 .
16. Iman Ahmed Rajab ,Why Power ,Supplement to International Politics magazine ,Vol ,(47) .Issue ,(188) April ,2012 p.3 .
17. Bassam Hajjar ,International Economic Relations ,University Institution for Studies and Publishing ,Lebanon ,2003 ,p.66 .
18. Shuqairi Nouri et al ,.International Finance and Theories of Foreign Trade, Dar Al-Maseera ,Jordan ,2015 ,p.197 .
19. Mahmoud Younis and Ali Abdul-Wahab ,International Economics ,University House ,Egypt ,2009 ,p.205 .
20. Muhannad Hamid,The Future of American Unipolarity,Baghdad,2013,p.31 .

21. Hedley Bull ,The Anarchical Society ,Gulf Research Center ,2002 ,p.167 .
22. Al-Qassas ,Jalal Jouda ,Money ,Banking ,and International Trade1 ,st edition ,University House ,Alexandria ,2010 ,p.97 .
23. Al-Samarrai ,Duraid Mahmoud ,Foreign Investment :Obstacles and Legal Guarantees1 ,st edition ,Center for Arab Unity Studies ,2006 ,p.12 .
24. Al-Ani ,Imad Muhammad ,Integration of International Financial Markets: Causes and Implications on the Global Economy ,Bayt Al-Hikma ,Baghdad, ,2002p.22 .
25. T .Paul ,James J . Waltz ,Balance of Power , USA ,2004, P31
26. International Relations Today , Delhi,2010 ,P . 64From : Chatterjee Aneek,
27. Colin Elman ,Michael Jensen ,The Realism Reader ,London,2014 ,P117
28. https//data.albankaldawli.org/topic21/

التعاون الصيني الروسي وافاقه المستقبلية

Chinese-Russian cooperation and its future prospects

اسم الباحث: م. م. شذى لطيف عبد الرسول

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Assistant Lecturer. Shatha Lateef Abdul- Rasool

Affiliation:Iraqia University/ College of Law and Political Science

E-mail: Email: **shatha.lateef1992@gmail.com**

work type: research paper

discipline: Politic ,International Relations

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - علاقات دولية

https://doi.org/10.61279/9r74xg13

Issue No. & date: Issue 27 Jan.2025

Received: 16/7/2024

Acceptance date: 20/10/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١٦

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٠/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٧/١٦ القبول١٠/٢٠
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

التعاون الصيني الروسي وافاقه المستقبلية

Chinese-Russian cooperation and its future prospects

م. م. شذى لطيف عبد الرسول
الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Lecturer. Shatha Lateef Abdul- Rasool
Iraqia University- College of Law and Political Science
shatha.lateef1992@gmail.com

المستخلص

اتسمت العلاقات الصينية- الروسية على مر السنين بالغموض والتعقيد؛ فعلى الرغم من تصنيفهم دائماً ضمن قطب واحد، انطلاقا من الإيديولوجية الشيوعية المشتركة في فترة الاتحاد السوفياتي، بالإضافة إلى نظام الحكم الشمولي المتطابق في كثير من النقاط وصولاً إلى التقارب الجغرافي والخوف العالمي من احتمالية تشكيلهم لقطب واحد مضاد للقطب الغربي، الا ان العلاقات الصينية الروسية شهدت تاريخاً من التقلبات بين التعاون والتنافس وحتى النزاعات المحدودة .ولكن بالنظر إلى تداخل المجال الحيوي الخاص بكل منهما، فقد عمل الجانبان على ضمان أمن واستقرار مساحات التقاطع، وتجنب نمو بؤر للتوتر العرقي أو الديني؛ ومن الناحية الاقتصادية، تشير الاحصائيات إلى وجود علاقة تعاون اقتصادي وامني كبير بين الطرفين. تعتبر العلاقات التعاون الصينية الروسية واحدة من أهم العلاقات على مستوى النظام الدولي، وذلك نظرا لما تحتله كلتا الدولتين من أهمية كبرى، فكلتاهما عضو في النادي النووي الدولي وهما أيضا من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ولهما حق الفيتو، وهما الأقدر على منازعة الولايات المتحدة على قمة النظام الدولي ولو بعد حين وتنفرد كل منهما بميزات خاصة فالصين العملاق الصاعد من شرق آسيا المنطلق بقوة نحو قمة النظام الدولي، وهى قوة متنامية سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وهدفها النهضة والتقدم والوصول إلى مكانة لائقة على المسرح الدولي اما روسيا فهي وريثة الاتحاد السوفيتي ولديها من الإمكانات والقدرات السياسية والاقتصادية والعسكرية ما يؤهلها لتكون لاعبا فاعلا ومؤثرا في النظام الدولي.

الكلمات المفتاحية : التعاون الصيني الروسي, الشراكة الاستراتيجية , الصين وروسيا , التعددية القطبية , تغيير هيكل النظام الدولي.

Abstract

characterized Chinese -Russian relations over the years have been by ambiguity and complexity. been characterized by ambiguity and complexity. Although they have always been classified within one pole, based on the common communist ideology in the period of the Soviet Union, in addition to the totalitarian system of government that is identical in many points, leading to geographical proximity and the global fear of the possibility of them forming a single pole that opposes the Western pole, Chinese-Russian relations have witnessed... A history of fluctuations between cooperation, competition, and even limited conflicts. However, given the overlapping of each other's vital spheres, the two sides worked to ensure the security and stability of the areas of intersection, and to avoid the growth of hotbeds of ethnic or religious tension. From an economic standpoint, statistics indicate the

existence of a significant economic and security cooperation relationship between the two parties. Sino-Russian cooperation relations are considered one of the most important relations at the level of the international system, due to the great importance that both countries occupy. They are both members of the International Nuclear Club and they are also among the five permanent members of the Security Council and have veto power, and they are the most capable of contesting the United States. At the top of the international system, even after a while, and each of them is unique with special features. China is the rising giant from East Asia that is moving strongly towards the top of the international system. It is a growing power politically, economically, and militarily, and its goal is renaissance, progress, and reaching a decent position on the international stage. As for Russia, it is the heir to the Soviet Union and has... The political, economic and military potential and capabilities are what qualifies it to be an effective and influential player in the international system.

Key words: Chinese-Russia cooperation, strategic partnership, China and Russia, multipolarity, changing the structure of the international system

المقدمة

ادت التحولات والتطورات التي طرأت في عالم ما بعد الحرب الباردة إلى تغير موازين القوى وهيكل النظام الدولي حيث لأول مرة في العلاقات الدولية يحدث تغيير في شكل النظام الدولي دون حرب مباشرة بين القوة الأساسية وظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مؤثرة بشكل بارز على الساحة الدولية تتميز بمزايا شمولية للقوة ومهيمنة على القرار الدولي في العديد من القضايا الدولية ، ما جعل النظام الدولي يبدوا وكأنه يأخذ شكل الأحادية القطبية إلا أن الطموح الأمريكي نحو تأكيد هيمنتها على الساحة الدولية يشهد الكثير من التحديات على المستوى الخارجي برزت هذه التحديات في التعاون الصيني الروسي ولان بوادر التغيير في البيئة الدولية والحاجة الضرورية لإعادة هيكلة النظام السياسي الدولي الى التعددية القطبية دفع كل من الصين و روسيا إلى التعاون فيما بينهما من اجل إحداث نوع من ذلك التغيير، فالإستراتيجية الصينية تهدف إلى ممارسة دور عالمي قوي وإبراز دورها كقوة كبرى في منطقة شرق آسيا والعالم كذلك الحال بالنسبة للاستراتيجية الروسية التي تبحث على الحليف الأمثل لها في ساحتها الدولية إذا أرادت أن تبحث لها عن دورٍ مؤثر يعيد لها مكانتها الدولية السابقة أيام السوفييت وهذا يتطلب طرفا دولياً فاعلاً في العلاقات الدولية يلبي ويدعم ذلك الطموح بالشكل الذي يحقق الانسجام المتناغم مع سياساتها الإقليمية والدولية، لذلك ترى روسيا في الصين الحليف الأمثل في ذلك ولطالما كانت علاقات التعاون عنصراً هاماً في الحصول على القوة والأمن والمكانة في المجتمع الدولي, حيث تتشاركان الصين وروسيا بعض القواسم المشتركة لديهما نوع متشابه من النظام ، تصنف كلاهما كقوتين عظمتين دفعهما لتعاون معاً فضلاً عن أن الدولتان تعدان من أهم الدول التي تنافس الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على مكانة مهمة في النظام الدولي. لذلك ثمة توازنات جيواستراتيجية جديدة ناشئة تقودها الصين وروسيا لاستعادة مكانتهما الدولية التي تلائم حجمهما والتأثير بشكل أكبر في حركة التوازنات العالمية تسعى الصين و روسيا إلى التأسيس لنظام دولي متعدد الأقطاب، وتفكيك نظام الأحادية القطبية والهيمنة بالقيادة الذي تنتهجها الولايات المتحدة الامريكية.

اهمية البحث :

يحتل التعاون الاستراتيجي بين الصين وروسيا أهمية كبيرة في العلاقات الدولية وهذه الاهمية تأتي في التحولات والتطورات العالمية التي تشهدها البيئة الدولية، والذي يعدهما شريكين استراتيجيين قادرين على أن يصبحا قوة مؤثرة في النظام السياسي الدولي، وأن لديهم رغبة كبيرة وواضحة في المشاركة بشكل أكبر وفعال في تحديد الشكل الذي يقوم علية النظام الدولي الجديد ومحاولة خلق نظام دولي متعدد الاقطاب.، فأن المتغيرات

المؤيدة لنجاحمها تشكل تهديدا للقوة الغربية على رأسهم الولايات المتحدة الامريكية.

اهداف البحث:

١. يهدف البحث التعرف على مفهوم التعاون الدولي والمفاهيم المقاربة .
٢. يهدف البحث الى بيان اهم مراحل التطور التاريخي في العلاقات الصينية الروسية.
٣. يهدف البحث الى التعرف على دوافع الشراكة الاستراتيجية الصينية الروسية العوامل التي ساعدت على استمرار هذه الشراكة .
٤. يهدف البحث الى تحليل ومعرفة الافاق المستقبلية من التعاون الصيني الروسي.

اشكالية البحث :

ترغب كل من الصين و روسيا في تعزيز علاقات التعاون الثنائية على كافة المستويات نظراً لرفض الدولتين للأحادية القطبية ، ولا سيما بعد الحرب التجارية بين الولايات المتحدة والصين وكذلك العقوبات الغربية المفروضة على روسيا في أعقاب ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في ، ٢٠١٤ وأيضاً الغزو الروسي لأوكرانيا في ٢٠٢٢ تلك الأمور التي تنعكس بالإيجاب على افاق التعاون الصينية- الروسية ، مما يؤدي إلى مزيد من التقارب والتعاون بينهما كما يتلاقى الطرفان الصيني والروسي في السياسة الدولية القائمة على مبدأ عالم متعدد الأقطاب. لذا ، تهدف الدراسة إلى الإجابة على تساؤل رئيسي وهو: كيف يؤثر التعاون الاستراتيجي بين الصين وروسيا على تغير هيكل النظام الدولي ؟ ويتفرع من السؤال الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية الأتية:

١. هل التعاون بين الصين و روسيا من الممكن ان يؤدي الى تغيير هيكل النظام الدولي من خلال موازنة قوة الولايات المتحدة وخلق نظام دولي متعدد الاقطاب؟.
٢. ماهي دوافع الشراكة الاستراتيجية الصينية الروسية؟.
٣. هل من الممكن ان يقود التعاون الصيني الروسي في المستقبل الى قيام تحالفات عسكرية؟.

فرضية البحث .

يفترض البحث سعي الصين و روسيا من خلال إقامة علاقات التعاون الحد من الهيمنة الأمريكية وانهاء مرحلة انفرادها كقطب وحيد في النظام الدولي في ظل ارتفاع مستوي التنسيق والثقة السياسية ما بين البلدين وإصرارهم على تعميق شراكتهما الاستراتيجية من ثم موازنة النفوذ الأمريكي العالمي ، وإرساء نظام عالمي متعدد الأقطاب

وتكون الصين و روسيا أقطاباً مهمة فيه. فانهما يسعيان من خلال شراكاتهما الاستراتيجية لتوظيف امكانياتهما الاقتصادية و الامنية و السياسية لتحقيق ذلك.

منهجية البحث .

تم استخدام المنهج التحليلي الذي وفر لنا امكانية التعرف على دوافع التعاون كل من الصين وروسيا ، وتفعيل هذا التعاون وترجمته الى سياسات وشراكات استراتيجية , وبما يعزز مكانتهما في النظام الدولي كما. ولقد تم استخدم المنهج التاريخي لضرورة اقتضتها الدراسة

المبحث الاول
الاطار المفاهيمي والتاريخي

انطلاقا من الدور المحوري الذي يلعب التعاون في العلاقات الدولية ، وبما أن التعاون أصبح جزء أساسي في العلاقات الدولية ، ازدادت أهميته يوما بعد يوم في الجوانب النظرية والتطبيقية ويتمحور الجدل الدائر بين مختلف مدارس العلاقات الدولية حول كيفية تحقيق التعاون الدولي وشروطه وصعوباته والعوامل المؤثرة فيه وأفاقه المستقبلية, ومن مبدأ التعاون كان لابد من العودة الى التطور التاريخي في العلاقات الصينية – الروسية.

المطلب الاول: مفهوم التعاون الدولي والمفاهيم المقاربة

اولا:مفهوم التعاون الدولي:

يعرف التعاون الدولي لغوياً ، بأنه تلك (السياسة التي تتبعها دولة متقدمة في الميدان الاقتصادي أو الثقافي أو العلمي لمساعدة دولة أخرى أقل منها تقدماً)[1].

فيما يعرف التعاون الدولي اصطلاحاً: هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية التحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة[2] .

وكذلك يعرف التعاون الدولي : نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة ، يستلزم استقرارا معينا ، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية[3].

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي: أ- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة. ب- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة ، تسعى الدول إلى الوصول إليها. ج- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي[4].

ثانيا : خصائص التعاون الدولي:

للتعاون الدولي خصائص عديدة منها: [5] .

١. لا يقتصر التعاون على المجال الاقتصادي ، فهو يعني تنسيق العمل المشترك في

١. هاشم عبد المطلب محسن , التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني من المنظور القيمي روسيا إنموذجاً , مجلة حمورابي للدراسات , العدد (٥١) , السنة(١٣) , ٢٠٢٤, ص٢٧٠.

٢. فاطيمة كوبلاجي , التعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم , كلية القانون والعلوم السياسية , قسم العلوم السياسية , رسالة ماجستير منشورة , الجزائر, ٢٠٢٢, ص١٠.

٣. المصدر نفسه, ص١٠ .

٤. المصدر نفسه , ص ١٠.

٥. هاشم عبد المطلب محسن , مصدر سبق ذكره , ص٢٧٠-٢٧١.

الجوانب السياسية والأمنية والعسكرية وغيرها ، ومواجهة التهديدات المشتركة بخطط وآليات عمل موحدة.

٢. لابد من وجود حد أدنى من المرجعيات المشتركة تسمح بالتفاهم والتنسيق والاعتراف المشترك بالمصلحة العليا لأطراف التعاون.

٣. وجود ديناميكية وسلاسة ومرونة تساعد الأطراف على التعاون والتحرك السريع والفعّال تجسيد وتحقيق الأهداف المشتركة.

٤. قد يكون التعاون في شكل إتفاق طويل أو متوسط الأجل ، يسمح للطرف الأجنبي بممارسة نشاط محدد داخل دولة الاستقبال التي يتم فيها تنفيذ التعاون.

٥. لا يقتصر التعاون الدولي على المشاركة في رأس مال المشاريع المشتركة ، بل يتعداه ربما لتقديم الخبرات الفنية أو نقل التكنلوجيا أو المعرفة.

٦. يتم التعاون المشترك على أساس الثقة المتبادلة بهدف تحقيق الأهداف والمصالح التي تعود بالنفع على أطراف التعاون جميعها.

٧. تنسيق القرارات والممارسات المتعلقة بعملية التعاون ، ويتم التفاوض بشأن المنافع التي سيجنيها كل طرف في جو من الثقة والشفافية بعيداً عن الارغام والفرض.

٨. ضرورة توفر الإرادة السياسية الفعلية للتعاون ، وبناء علاقات تعاونية بهدف تحقيق المصالح والاهداف المشتركة ، وتكريس الأفكار المشتركة للتعاون. وقد يتم ذلك من خلال خلق منظمات إقليمية أو دولية تحقق ذلك التعاون المنشود.

ثالثاً: المفاهيم المقاربة لتعاون الدولي .

الشراكة الاستراتيجية: برز مفهوم (الشراكة الاستراتيجية) على الساحة الدولية كإطار جديد للتعاون في العقد الأخير من القرن العشرين وذلك عندما تم توظيفه من قبل امريكا و وروسيا لوصف تقاربهما في فترة ما بعد الحرب الباردة وإعلان كل منهما عن ضرورة الالتزام بتطوير شراكة تقوم على التفاهم والثقة المتبادلة بينهما, ومع ذلك لم يكتسب هذا المفهوم قوة جدية إلى أن أطلق على الاتفاقيات الأمنية الصينية الروسية عام١٩٩٦ [١]. ومنذ ذلك الحين، أصبح (مفهوم الشراكة الاستراتيجية) يُستخدم للدلالة على إدراك الأطراف بأهمية العلاقات القائمة بينها، ومن ثم العمل على تأسيس إطار تعاوني طويل الأمد في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛ بهدف تحقيق وتعزيز المنفعة المتبادلة دون الدخول في علاقة تحالف على النحو الكامل [٢]. ويُشير (مفهوم الشراكة الاستراتيجية) إلى ذلك التعاون المُنظم بين الدول (أو) الفاعلين الآخرين من غير الدول؛ لتحقيق فوائد

١. محمد ابو بكر احمد حسين و اخرون , الأحلاف في العلاقات الدولية : دراسة تأصيلية , المجلة العلمية لكلية التجارة , جامعة اسيوط , كلية التجارة , العدد(٧٦) , ٢٠٢٢, ص١٣٠.
٢.المصدر نفسه , ص١٣٠.

ومنافع مشتركة استغلالا للفرص المتاحة أمامها سواء أمنيًا أو اقتصاديًا أو ثقافيًا أو علميا ، بطريقة أكثر كفاءة وفعالية تفوق بكثير مما يمكن تحقيقه بشكل منفرد [1] .

المطلب الثاني: التطور التاريخي في العلاقات الصينية – الروسية

تعود بدايات العلاقات بين الصين و الاتحاد السوفييتي إلى عام ١٩٤٩، ففي ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٩ أعلن إنشاء جمهورية الصين الشعبية بقيادة (ماوتسي تونغ) بعد صراع مرير وطويل بين الشيوعيين بزعامته والحكومة الصينية الأصلية بزعامة (تشانغ كاي تشك). ولقد كان للاتحاد السوفياتي دور بارز في انتصار الشيوعيين الصينين وسيطرتهم على كامل البر الصيني ، ثم توثقت علاقاتهما بمعاهدة (الصداقة والسلام) المبرمة بينهما في ١٤ شباط ١٩٥٠ والتي عدت أول إنجاز للدبلوماسية الصينية ويتمثل الهدف الإستراتيجي السوفييتي في اتخاذ الصين خطأ دفاعياً أولياً ضد الولايات المتحدة مقابل الحاجة الصينية إلى سند قوي لمواجهة الولايات المتحدة حليفة عدوهم التقليدي اليابان، فالتقت مصالح البلدين بإعلان توقيع هذه المعاهدة، وعد هدف هذا التعاون ضد ما اسماه بالإمبريالية اليابانية وحلفائها وصيانة السلام والاستقرار الإقليمي في الشرق الأقصى غير أن هذا التقارب تحول إلى وضع غير مرغوب فيه لكلا البلدين عندما تراجع الاتحاد السوفيتي عن تزويد الصينيين بالسلاح النووي على وفق اتفاقية المشاركة النووية بينهما عام ١٩٥٧ [2]. اضافه الى أن هذه العلاقات أخذت طابع الخلاف لأسباب إيديولوجية منذ عام ١٩٥٩م، بسبب اختلاف رؤيتهما الأيديولوجية في قيادة العالم، وكانت العلاقة بين الطرفين علاقة تنافسية طوال فترة الحرب الباردة، وحتى تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ ، قبل ذلك كانت هناك رؤى سوفيتية ترى بضرورة تحسين العلاقات مع الصين، إلا إن هذه العلاقات بدأت بالتحسن منذ عام ١٩٨٩م، أي قبل انهيار الاتحاد السوفيتي، بعد الانهيار واختفاء أوجه الخلافات الأيديولوجية، انطلقت العلاقة بشكل إيجابي لم تشهده الدولتين من قبل، بعدها شهدت العلاقات الصينية الروسية تحسّنًا منذ العام ١٩٩٢ حين أكّد الرئيس الروسي السابق (بوريس يلتسين) خلال زيارته الصين في ديسمبر من ذلك العام على أهمية التوازن في السياسات الخارجية الروسية بين التوجّه الغربي والتوجّه الآسيوي باعتبار أن روسيا دولة اورو آسيوية. ثم جاءت قمّة بكين في نيسان أبريل العام ١٩٩٦ لتعطي دفعة قوية للعلاقات بين البلدين وترسي دعائم المشاركة الاستراتيجية بينهما بعد النجاح في تسوية مشاكل الحدود بشكل نهائي، وذلك بعد الاتفاقيتين المتعلّقتين بالحدود الشرقية

١. المصدر نفسه , ص١٣٠.

٢. محمد عزيز شكري , الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية , سلسلة كتب عالم المعرفة , المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب , العدد٧ , الكويت , ١٩٧٨, ص٦٤.

عـام ١٩٩١، والحـدود الغربيـة العـام ١٩٩٤ [١]. ادت هـذه التطـورات المتزايـد في العلاقـات بـين الصـين وروسـيا بعـد نهايـة الحـرب البـاردة، الى اسـتقطاب اهتـمام الأكاديميـين والباحثـين للبحـث في أسـباب هـذا التقـارب ومآلاتـه المسـتقبلية. كشـفت عـن نـوع جديـد مـن العلاقـات التعـاون بـين الصـين وروسـيا وهـو مـا دفـع بالمراقبـين والباحثـين الى التسـاؤل عـن الأسـباب الدافعـة للتقـارب بـين الدولتـين ومـدى إمكانيـة تحـول هـذه التعـاون الى شراكـة اسـتراتيجيه بـين الدولتـين, وقـد ظهـرت رؤيتـان مختلفتـان حاولتـا تفسـير اسـباب تطـور العلاقـات الصينيـة الروسـية مبـاشرة بعـد الحـرب البـاردة هـما :[٢] .

١- الرؤيـة الأولى : مفادهـا أن العلاقـة الصينيـة الروسـية تشـكل الخطـوة الأولى عـلى طريـق عـالم متعـدد الأقطـاب، وإحيـاء كتلـة دوليـة جديـدة، ولاسـيما أن الطرفـين يعانيـان ضغوطـا وممارسـات مـن القطـب الأوحـد في نظـام مـا بعـد الحـرب البـاردة تخضـع الصـين لضغـوط أمريكيـة شـديدة. إذ لا تـزال الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تضـع الـشروط في التعامـل معهـا سـواء في المجـالات الأمنيـة العسـكرية أو الاقتصاديـة أو في المجـالات القيميـة الأخـرى في بالمقابـل, روسـيا عاجـزة عـن الفعـل المنفـرد في مواجهـة قـوى الغـرب التـي ترفـض تضمينهـا ضمـن المنظومـة العسـكرية والاقتصاديـة الغربيـة وعاجـزة في الوقـت ذاتـه عـن ردع توسـع حلـف الأطلـسي عـلى حدودهـا الجنوبيـة.

٢ - الرؤيـة الثانيـة: تتضمـن أن التقـارب الصينـي الـروسي يعـد محاولـة الممارسـة ضغـوط مضـادة تعـادل مـا تمارسـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة مـن ضغـوط ولدفـع الأخـيرة للحـد منهـا بعبـارة أخـرى، كان التقـارب عبـارة عـن تزامـن لتصاعـد معـدلات الضغـط الأمريكيـة عـلى كل مـن الدولتـين في وقـت كانـت العلاقـات الثنائيـة بـين الصـين وروسـيا تنمـو في كافـة المجـالات مـن هنـا جـاءت المصلحـة المشـتركة لـكل منهـما في توسـيع نطـاق التعـاون لتخفيـض الضغـوط الأمريكيـة عليهـما معـا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى البحـث عن مجـالات للتعـاون في الآفـاق الأمنيـة والاقتصاديـة، تحقـق كل منهـما مزيـدا مـن القـوة الجماعيـة والمنفـردة لمواجهـة أي ضغـوط مسـتقبلية مـن القـوى الخارجيـة، ومـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تحديـدا.

في عـام ١٩٩٧، في قمـة بكـين، وقـع الزعيـم الصينـي (جيانـغ) والزعيـم الـروسي (يلتسـين) اتفاقيـة حدوديـة جديـدة، حسـمت ترسـيم أطـول قطـاع شرقـي مـن الحـدود الصينية الروسـية، كانـت هـذه الاتفاقيـة تهـدف إلى نـزع السـلاح مـن الحـدود وتبـادل المعلومـات، مـع ترحيـل موضـوع الجـزر الثـلاث التـي كانـت في الأنهـار الحدوديـة إلى المفاوضـات المسـتقبلية, هـذه

١. علي حسين باكير , العلاقات الاستراتيجية الصينية الروسية , مجلة الدفاع الوطني اللبناني , العدد ٥٦, ٢٠٠٦, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/٧,على الرابط الاتي : . https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

٢. خضر عباس عطوان , مستقبل العلاقات الامريكية- الصينية , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ,ابوظبي , ط١ ,٢٠٠٤,ص٩٧-ص٩٨.

الاتفاقيات الحدودية ساعدت في تسوية النزاعات الحدودية بين الجانبين بدرجة كبيرة [١].

وفي العام ٢٠٠٤ تم التوقيع على اتفاق نهائي لترسيم الحدود بين البلدين التي تصل الى نحو (٤٠٠٠) كم ، والانتهاء منها في العام ٢٠٠٨ ، وبذلك تمت ازالة حالة عدم الثقة التاريخية بين البلدين تم الانتهاء من عملية التسوية الحدودية بين البلدين [٢]. ان اساس التعاون الصيني الروسي يتمحور حول: [٣]

رفض هيمنة قوة واحدة على هيكلية النظام العالمي.

معارضة مشروع الدرع الصاروخي الذي تبرره بانه من اجل حماية اراضيها من هجمات محتملة قد تشنها دول مارقة ، لاسيما إن الصين و روسيا يرون في هذا المشروع الامريكي تهديدًا للأمن العالمي ، واعادة إنتاج سباق التسلح. لذلك فقد توصلت كل من الصين و روسيا إلى صياغة رؤى استراتيجية مفادها: إن بناء عالم متعدد الاقطاب يُعد مرحلة مهمة في طريق الحفاظ على استقرارية النظام العالمي.

وفي ١٥ حزيران عام ٢٠٠١ تم إعلان إنشاء (منظمة شنغهاي) ، لتحل محل (مجموعة شنغهاي) للدول الخمس او (خماسي شنغهاي) كانت تضم الصين و روسيا وكازاخستان و طاجيكستان وقيرغيزستان ، عدت منظمة شنغهاي بمثابة رد على سعي الولايات المتحدة لتوسعة الناتو شرقاً وينظر المحللون إليها على أنها محاولة من جانب الصين وروسيا لبسط النفوذ في هذه المنطقة ، بما يجعل الولايات المتحدة بعيدة عنها ، وأيا كانت التفسيرات المتقدمة فإن منظمة شنغهاي كانت خطوة لم يسبق للصين أن اتخذتها ، فهي لم تكن قد انضمت من قبل ذلك إلى اتفاقية أمن جماعي ، يتيح لها المشاركة بقوات عسكرية في وسط آسيا لمحاربة الارهاب وغيرها من الأخطار التي قد تهدد استقرار الوضع القائم [٤].

١. غزلان محمود عبد العزيز, التقارب العسكري الروسي الصيني واحتمالات التحالف العسكري , جامعة الاسكندرية , المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية, المجلد(٨), العدد(١٥), يناير ٢٠٢٣, ص٢٥.

٢. احمد الانباري , التقارب الروسي – الصيني : محاولة تعزيز مكانتها الدولية, الجامعة المستنصرية, مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ,المجلد(١٤),العدد(٥٨),السنه ٢٠١٧ , ص٥٧.

٣. محمد كاظم المعيني , إيكولوجيا الارتقاء الصين وتجليات المستقبل (دراسة في الإمكانيات والتحديات) , دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٨,ص٢٥٧.

٤. كرار أنور ناصر البديري , الصين بزوغ القوة من الشرق , ط١,مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية , العراق-بغداد ,٢٠١٥, ص١٧٩-١٨٠.

المبحث الثاني
الشراكة الاستراتيجية الصينية – الروسية في المجالات الاقتصادية والامنية

ان التقدم الذي شهدته العلاقات بين الصين و روسيا خاصة منذ منتصف العقد الماضي والذي بلغ مستوى الشراكة الاستراتيجية الكاملة ، كان سببه هو ازدياد الضغط الذي شعر به البلدان من الاحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة، وهو ما يؤكد ان التعاون الصيني الروسي في المجالات الاقتصادية والامنية.

المطلب الاول: الشراكة الاستراتيجية الصينية – الروسية في المجال الاقتصادي

تعد التجارة و الطاقة عنصرين أساسيين في الشراكة الاقتصادية بين الصين وروسيا [١]. وان الاهداف والمصالح المشتركة المتبادلة بين الصين و روسيا دفعت كل منهما الى تطوير وتعزيز علاقتها مع الأخرى، لاسيما أن اقتصاد كل منهما يتسم بالتكامل مع اقتصاد الآخر، هذا ما يتطلب توافر الجهود لكي يكون هناك تعاون اقتصادي مشترك بين البلدين في مختلف الجوانب ، ففي عام ٢٠٠٠، بلغ التبادل التجاري بينهما نحو (٧) مليارات دولار ، وعدت الصين ثالث أكبر شريك تجاري لروسيا بعد الولايات المتحدة الامريكية ،والمانيا، وأن الامكانيات المتاحة للبلدين تتيح الفرصة لمضاعفة التبادل التجاري بينهما ، والمزيد من التعاون في المجال الاقتصادي[٢].

أن انضمام الصين لمنظمة التجارة العالمية أواخر لعام ،٢٠٠١ أسهم في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الصين وروسيا ، لذا يبدو بأن كلا من الصين وروسيا عازمتان على تعزيز وتقوية صلاتهما الاقتصادية مع بعضهما البعض، وتضاعف حجم التبادل التجاري بين البلدين ما بين الأعوام (٢٠٠١ -٢٠١٠) ، من (٧) مليار إلى (٦٠) مليار دولار فمتوسط النمو للتبادل الاقتصادي والتجاري بين روسيا والصين بلغ (٣٠٪)[٣] . وفي ظل انشاء تكتلات اقتصادية منها (شنغهاي) تسعى الصين و روسيا كل منهما الى تعزيز التقارب اقتصادياً، ولاسيما تجارياً للاستفادة من علاقاتهما في تعزيز مكانتهما ونفوذهما الاقتصادي والسياسي في منطقة (آسيا الوسطى)، خاصة وان روسيا تعد الشريك الأكبر للصين في تلك المنطقة [٤].

من المؤشرات على جدية سعي البلدان ورغبتهما بتعزيز التعاون وبما يحقق مصالحهما، هو ارتفاع حجم التبادل التجاري بينها ، فقد ارتفع حجم التبادل التجاري بين

١. فيديا ناد كارني, الشراكات الاستراتيجية في اسيا توازنات بلا تحالفات ,مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ط١,الامارات- ابوظبي ,٢٠١٤ , ص١٢٥.
٢. س.غ لوزيان , ترجمة هشام حمادي, عودة روسيا الى الشرق الاوسط , دار العلوم للنشر , لبنان ,٢٠١٢, ص ٣١٨ .
٣. المصدر نفسه , ص٣١٨.
٤. مصطفى مجيد احمد الجبوري , التحالف الاستراتيجي الروسي – الصيني وتأثيره في النظام السياسي الدولي ,المركز الديمقراطي العربي , المانيا ,٢٠٢٤, ص١٥.

الصين و روسيا العام ٢٠١٣ بلغ نحو (٨٩) مليار دولار, وفي العام ٢٠١٥ بلغ حجم التبادل التجاري بين البلدين (٦٤) مليار دولار وارتفع خلال العشرة أشهر الأولى من العام ٢٠١٦ بنسبة (٠,٥) ليبلغ (٥٦,٢) مليار دولار ، ويعد سعي الدولة لزيادة تبادلاتها التجارية مع الدول الأخرى أمر في غاية الأهمية لتعزيز مكانة الدولة في النظام الدولي ، وتفعيل دورها في شؤون السياسة الدولية, فالصين على سبيل المثال لا الحصر، اعتمدت سياسة تعظيم الانتاج الاقتصادي ، وزيادة حجم التبادلات التجارية ، كأساس لبروزها كدولة كبرى لها تأثيرها في النظام الدولي[١] .

ولقد ارتفع حجم التبادل التجاري بين البلدين في عام ٢٠١٨ بنسبة(١٥٪) مقارنة بما كان عليه في عام ٢٠١٧ ، حيث بلغ حجم التبادل التجاري (١٠٠) مليار دولار. وفي عام ٢٠١٩ ، بلغ حجم التبادل التجاري بين الجانبين أكثر من (١١٠) مليار دولار ويعد هذا التبادل التجاري بين البلدين أعلي بنسبة (٣,٤٪) الا انه قد تراجع حجم التبادل التجاري بين الصين وروسيا في نهاية ٢٠٢٠ بسبب جائحة كورونا بنسبة(٢,٩٪) ، حيث وصل حجم التبادل التجاري بينهما(١٠٧,٧٦) مليار ووفقاً لبيانات هيئة الجمارك الروسية ، فيما ارتفع حجم التبادل التجاري بين الصين وروسيا في عام ٢٠٢١ بنسبة (٣٥,٢٪) مقارنة بعام ٢٠٢٠ ، وبلغ(١٤٠,٧٠٥) مليار دولار [٢].

سجّلت التجارة بين الصين وروسيا مستوى قياسيا عام ٢٠٢٣، وفق ما أظهرت بيانات رسمية صدرت عن الصين , فيما تراجعت تجارة الصين مع الولايات المتحدة لأول مرة منذ أربع سنوات على خلفية التوترات الجيوسياسية وصلت التجارة بين الصين وروسيا إلى أكثر من (٢٤٠) مليار دولار، بحسب بيانات جمركية، متجاوزة الهدف البالغ ٢٠٠ مليار دولار الذي حدده البلدان الجاران في اجتماعات ثنائية في سنة٢٠٢٢ يعد الرقم قياسيا بالنسبة للبلدين اللذين تقاربا سياسيا واقتصاديا منذ بداية العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا في ٢٠٢٢ [٣].

لقد أدى غزو روسيا لأوكرانيا إلى خلق الحاجة إلى ممرات بديلة لإيجاد مرونة اقتصادية وتنويع الروابط التجارية ونتج عن ذلك ظهور ممر للنقل متعدد الوسائط، يطلق عليه اسم (الممر الأوسط لآسيا الوسطى) ويسمى أيضاً (ممر الصين الوسطى وغرب آسيا) أو (طريق النقل عبر بحر قزوين)، وهي شبكة عبور تربط الأسواق الأوروبية بآسيا عبر دول إقليم آسيا الوسطى وبحر قزوين والقوقاز, ويعد هذا الطريق منافساً شديداً للطرق

١. احمد الانباري , مصدر سبق ذكره , ص٥٧.
٢. مأمون احمد ابو رعد , تأثير التقارب الاستراتيجي بين روسيا والصين على هيكلية النظام الدولي ,جامعة الاسكندرية , المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية, المجلد(٨), العدد(١٦), ٢٠٢٣, ص١٩٤.
٣. التجارة بين الصين و روسيا تسجل مستوى تاريخي في ٢٠٢٣, تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/١٢, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٢, على الرابط الاتي : https://www.skynewsarabia.com

التي تسيطر عليها روسيا, فقد أكد تقرير البنك الدولي الذي صدر في عام ٢٠٢٣ أنه: «من خلال السياسات الصحيحة، يمكن للممر الأوسط لآسيا الوسطى الذي يربط الأسواق الصينية والأوروبية عبر آسيا الوسطى والقوقاز أن ينشط التجارة الإقليمية، ويعزز الاتصال بين البلدان على طول الطريق، ويوفر المرونة، وينوع الطرق لتجارة الحاويات بين الصين وأوروبا، موفراً بذلك الحماية للبلدان وللتوريدات من الصدمات الجيوسياسية [١] .

الا أن هذا الطريق نفسه يعاني من مشكلات تتعلق بالحدود وبنقل الشحنات، مما أدى إلى قيام أذربيجان وجورجيا وكازاخستان وتركيا بالتوقيع على (خارطة طريق) في نوفمبر ٢٠٢٢ للاستثمارات ذات الأولوية التي يجب تمريرها بالطريق الأوسط لآسيا الوسطى وهي خطوة يراها مراقبون مزعجة لروسيا ومفيدة للصين، فيما تدعمها دول أوروبية في إطار مساعيها لنزع كل أوراق الضغط الاقتصادية من يد روسيا , وعلى الرغم من أن الممر الأوسط لآسيا الوسطى ممر إقليمي، فإنه يهدف إلى زيادة تجارة البضائع بنسبة (٤٠٪) بحلول عام ٢٠٣٠، لتصل إلى(١١) مليون طن, ومن شأن السلع ذات القيمة العالية مثل: الأسمدة والمواد الكيميائية والآلات والمعادن أن تعزز معدل حركة البضائع [٢].

وفي ظل الاحداث الدولية المتسارعة تظل مصادر الطاقة النفط والغاز من العوامل الاساسية في التعاون الصيني -الروسي ومع تغيرات معادلة الطاقة الصينية- الروسية لصالح الصين ، حيث حدثت الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ , وتراجع أسعار النفط عمل على تهديد قدرة شركات الطاقة الروسية على جمع رأس المال لمشروعاتها وبالتالي ، سعى الرئيس ميدفيديف في مايو ٢٠٠٨, إلى تسليط الضوء على شراكة الطاقة بين الصين وروسيا ، معلناً أن صادرات الطاقة الروسية إلى الصين ارتفعت من قيمة إجمالية تبلغ (٠,٥) مليار دولار في العام ٢٠٠١ إلى (٦,٧) مليارات دولار في العام ٢٠٠٨ [٣]. من هنا اصبحت (منظمة البريكس) دور فعال وكان لاستخدام هذا المصطلح لأول مرة في عام ٢٠٠١ اشارة الى الدول الصاعدة ، ولكن هذه المجموعة ظلت هشة وغير رسمية حتى عام ٢٠٠٩ ، فقد تغلبت دول المجموعة على الاحداث التي عصفت بالاقتصاد العالمي، فظهرت اصوات تتنبأ بزعامة (البريكس) للعالم بحلول عام ٢٠٣٠ كان من أبرز القمم التي عقدها هذا التكتل منذ نشأته, القمة الأولى في حزيران ٢٠٠٩, والتي عقدت في روسيا وشارك فيها رؤساء الاتحاد الروسي والهند والصين والبرازيل، وتم فيها الاعلان عن ضرورة تأسيس نظام عالمي متعدد القطبية مع تحسين النظام العالمي واصلاح المؤسسات المالية وكيفية مواجهة الأزمة المالية العالمية وتداعياتها خاصة عندما اعلنت دول البريك حينها عن

١. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , موازنات براغماتية إدارة التحالفات الجيوسياسية آسيا الوسطى ٢٠٢٤, تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/٧, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٢, على الرابط الاتي : https://futureuae.com/ .
٢. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , موازنات براغماتية إدارة التحالفات الجيوسياسية آسيا الوسطى ٢٠٢٤, مصدر سبق ذكره .
٣. فيديا ناد كارني, مصدر سبق ذكره, ص١٢٩.

الحاجة لعملة احتياط جديدة بدلا عن الدولار الامريكي تكون أكثر استقرارا على مستوى العالم [1].

يرى بعض المحللين أن قيام (البريكس) كان إحدى محاولات كل من الصين وروسيا مواجهة المنافسة المتزايدة يوما بعد يوم من جانب الولايات المتحدة للعب دور قيادي في النمو الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي وكبح الهيمنة الصينية على المنطقة ، لذلك يأتي دور روسيا في تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الصين كمدخل لتوثيق التعاون مع الآسيان والوقوف أمام مساعي بسط النفوذ الأمريكي والعمل على مواءمة النظام التجاري والمالي العالمي وتعزيز دور البلدان وتبرز أهم مجالات التعاون بين الصين وروسيا في كل من أمن الطاقة ، فيما يخص أمن الطاقة فكما تسعى روسيا إلى الوصول لأسواق غير أوروبية فإن الصين- التي تستورد ما يقرب من نصف احتياجاتها النفطية- تعمل هي الاخرى على تنويع مصادر الطاقة [2].

سعت الصين إلى عطاء الأولوية لعنصر الطاقة في علاقاتها مع روسيا في ضوء حقيقة أن روسيا تمتلك أكبر احتياطيات الغاز الطبيعي في العالم، وثاني أكبر احتياطيات الفحم الحجري، وثامن أكبر احتياطيات النفط ، وتصنف باعتبارها أكبر مصدر للغاز وثاني أكبر مصدر للنفط [3]. من بين أهم مشاريع الطاقة بين الجانبين ، هو بناء خط أنابيب النفط شرق سيبيريا والمحيط الهادئ ((ESPO ، والذي يتضمن خط أنابيب بطول (١٠٥٦) كم من (سكوفورودیلو) روسيا إلى (داتشينغ) الصين وهو يعتبر مشروعاً مشتركا بين الجانبين ، (شركة البترول الوطنية الصينية) و بين (شركة ترانسنفت الروسية) والذي تم الانتهاء من بنائه في عام ٢٠١٠, وفي الأول من يناير٢٠١١ ، بدأ خط الأنابيب من الصين بما يقرب من(٨٠٠٠٠٠) برميل يومياً ، في الوقت الذي كانت فيه روسيا تصدر ما يقرب من(٨٨٠٠٠) برميل يوميا في عام ٢٠٠٠ فقط , عام ٢٠١٤ ، وبسبب السعة المتزايدة لخط أنابيب نفط (شرق سيبيريا - المحيط الهادي) ESPO)) ، أصبحت روسيا ثالث أكبر مورد للصين واستحوذت على (١١٪) من إجمالي واردات الصين من النفط [4].

تعد الصين أكبر مصدر للواردات الروسية ، وأكبر وجهة لصادراتها [5] . في عام ٢٠١٤ , كانت هناك مساحة لصين كي تناور على مصالحها بين الغرب وروسيا ، لا سيما أن تلك الفترة كانت تعيد رسم سياسات القوى الدولية بعضها تجاه بعض ، حيث فرضت الولايات المتحدة وحلفاؤها الأوروبيون عقوبات على روسيا ، مع تعزيز قدرات الناتو

١. وسن احسان عبد المنعم , ترتيبات الاقليمية في ميزان القوى العالمي -تكتل مجموعة دول البريكس أنموذجا, جامعة الكوفة, مجلة مركز دراسات الكوفة , العدد(٥٨), السنة ٢٠٢٠, ص١٦١.
٢. احمد عبد الحافظ فواز, روسيا والبريكس: الإمكانات والتطلعات, مجلة افاق آسيوية, العدد (٢),٢٠١٧, ص٧١-٧٢.
٣. فيديا ناد كارني, مصدر سبق ذكره, ص١٢٥.
٤. غزلان محمود عبد العزيز , مصدر سبق ذكره , ص٤١.
٥. لارا رجا الذيب ,الموقف الصيني من الأزمة الروسية الأوكرانية , مركز الدراسات العربية الأوراسية,٢٠٢٢ ,ص٩.

على مكافحة أي غزو في أوروبا ، فيما أصبحت روسيا أكثر عداءً للمصالح الغربية ، وتعمل عملا مكثفًا لتحديد خطوطها الحمراء فيما يتعلق بالأمن القومي والاقتصاد ، وقد التقت مخاوف الصين وروسيا وشكوكهما حيال سياسات الغرب بعد مدة وجيزة من القطيعة الروسية الأوروبية ، وافقت بكين وموسكو على بناء خط أنابيب غاز طبيعي بينهما عبر سيبيريا ، وكانت هذه نقطة فارقة في العلاقة بين البلدين فيما بقيت الصين حتى توقيع اتفاقية التعاون مُلتزمة بالعقوبات الغربية تجاه روسيا ، خاصةً فيما يتعلق بالقطاع المصرفي ، وهذا جعل الشركات الروسية تقع في أزمة البحث عن رؤوس أموال[١].

وعلى الرغم من العقوبات الاقتصادية خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦, استمرت روسيا في الحصول على حصتها في السوق من مصدري النفط الآخرين وتمكنت من تجاوز المملكة العربية السعودية لعدة أشهر كأكبر مورد للنفط الخام إلى الصين [٢]. يبدو أن روسيا أعدت نفسها جيداً لهذه العقوبات الدولية من خلال التقارب الصيني - الروسي، ونسجت خلال الأعوام السابقة علاقات اقتصادية، واتخذت إجراءات من أجل الحدّ من آثارها وفي قلب تلك العملية لصالحها، من خلال التعاون مع العملاق الاقتصادي الصيني والتي تبدو أولوية بالنسبة إلى روسيا[٣] .

من خلال ذلك , توفر الطاقة الروسية ضمانات مهمة لأمن الطاقة الصيني ، بل للأمن القومي الصيني ، التي تعتمد في وارداتها من الطاقة على النقل البحري؛ ما يعني أن للنفط والغاز الطبيعي والفحم الروسي ميزة أنه لا يمكن للولايات المتحدة أو حلفائها في آسيا ، الاعتراض على دخول أي منها إلى الأراضي الصينية ؛ مما يزيد من قدرة الصين على مواجهة أي عقوبات أو حرب عسكرية ضدها من الغرب. وفي الواقع ، عام ٢٠٢٠ ، مثل النفط الروسي (١٥٪) من حجم واردات الصين من النفط الخام ، ومثل الغاز الطبيعي الروسي (٩٪) من حجم واردات الغاز الطبيعي عبر خطوط الأنابيب ومع استمرار تصاعد التوترات بين الولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية ، يركز الحزب الشيوعي الصيني على ضمان إمدادات الطاقة الروسية بدرجة أكبر مما كانت عليه عام ٢٠١٤ [٤] .

إن التعاون بين الصين وروسيا في صناعة النفط والغاز له آثار سياسية كبيرة، حيث يؤشر إلى تعزيز التعاون بين البلدين والتزامهما بالعمل معاً من أجل مصلحتهما المتبادلة. وفقاً للإحصاءات الصادرة عن الإدارة العامة للجمارك الصينية في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣، زادت روسيا صادرات الغاز الطبيعي المسال إلى الصين في عام ٢٠٢٢ بنسبة(٤٣,٩٪) ليصل الإجمالي إلى (٦,٥) مليون طن،. نتيجة لذلك تكون تجارة الطاقة بين الصين وروسيا قد

١. مصطفى شلش, مأزق السياسة الصينية تجاه الأزمة الروسية –الأوكرانية , مركز الدراسات العربية الأوراسية,٢٠٢٢, ص٣-٤.
٢. غزلان محمود عبد العزيز , مصدر سبق ذكره ,ص٤١.
٣. خالد هاشم محمد , العقوبات الدولية على روسيا .. الفاعلية والتأثير , مركز الرافدين للحوار , ط١, العراق , ٢٠٢٢, ص٣١.
٤. مصطفى شلش, مصدر سبق ذكره ,ص٥.

نمت بنسبة (٦٤٪) من الناحية النقدية، و(١٠٪) من ناحية حجم الصادرات منذ بداية عام ٢٠٢٢[١] .

إن الصين انفتحت على روسيا في مجال الطاقة لتتمكن عبر الغاز الروسي من سد الفجوة الكبيرة بين الإنتاج والطلب المتنامي على الطاقة, وتهدف الصين أيضا من خلال الصفقة تعزيز أمنها الطاقي ؛ وذلك عبر تنويع مصادر إمدادات الطاقة وطرق التزود بها وان اهتمام الصين بمصادر الطاقة الروسية يأتي في إطار استراتيجية بعيدة المدى لتنويع مصادر إمدادات الطاقة فالصين تستورد حوالي النصف من حاجياتها من الطاقة وتأتي معظم هذه الإمدادات من الشرق الأوسط وبالنظر إلى الجو السياسي المضطرب في هذه المنطقة بفعل الربيع العربي وبعض المشاكل الإقليمية الأخرى ؛ اضطرت الصين إلى البحث عن مصادر بديلة من بينها آسيا الوسطى وروسيا ؛ لتتفادى الاعتماد على منطقة واحدة فقط ، وتضمن بذلك تدفق الإمدادات بشكل مستقر [٢].

وقع البلدان خلال الزيارة للرئيس بوتين إلى الصين صفقة غاز فهذه الاتفاقيات العملية الخاصة بإمدادات الغاز الطبيعي الروسي إلى الصين على طول الطرق الشرقية والغربية (عبر ألتاي) صنفت بين النجاحات الأولية في التعاون التجاري والاقتصادي بين الجانبين هو واحد من المؤشرات على العلاقة القوية المتزايدة بين البلدين في هذا القطاع. فصفقة الغاز تنص على إمدادات سنوية من شركة الغاز الروسية التي تسيطر عليها الدولة(غازبروم) ، تبلغ (٣٨) مليار متر مكعب من الغاز لمدة ٣٥ عاما عبر خط أنابيب الغاز(سيلا سيبيري) والذي يعد تشييده أيضاً جزءاً من الاتفاقية الموقعة وفي الرابع من فبراير ٢٠٢٢ [٣] .

اعتمدت روسيا على السوق الصينية لزيادة صادرات الغاز عبر خطوط الأنابيب سيبيريا الذي بدأ التسليم الفعلي في عام ٢٠١٩, منذ غزو فلاديمير بوتين لأوكرانيا في ٢٠٢٢/٢/٢٤وانخفاض كميات إمدادات الغاز إلى أوروبا [٤]. في عام ٢٠٢٢ بلغت صادرات روسيا الى الصين من الغاز الطبيعي عبر خط الانابيب سيبيريا , (١٥) مليار متر مكعب، وقد ارتفع إجمالي التدفقات الغاز الطبيعي لعام ٢٠٢٣ إلى (٢٢) مليار متر مكعب, وعلى الرغم من تفاخرها بزيادة صادراتها إلى الصين فقد تقلصت صادرات الغاز الروسي الى اوروبا منذ بدأت الحرب في أوكرانيا، وسوف يستغرق الأمر سنوات قبل أن تتمكن روسيا من تعويض حجم خطوط الأنابيب المصدرة سابقاً إلى أوروبا بإمدادات أعلى إلى أسواق

١. شراكة الطاقة الروسية الصينية والتعاون ما بعد الهيمنة الامريكية , تاريخ النشر ٢٠٢٣/٣/١٩, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٣, على الرابط الاتي : https://kassioun.org/economic/item .

٢. عبد الرحمن المنصوري , صفقة الغاز الصينية الروسية الظروف والدلالات , مركز الجزيرة للدراسات ,٢٠١٤, ص٣.

٣. غزلان محمود عبد العزيز, مصدر سبق ذكره , ص٤١.

٤. العقوبات تسحق مشاريع روسيا الطامحة إلى تصدير الغاز الطبيعي المسال, صحيفة العرب , تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/٣, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٣, على الرابط الاتي : https://alarab.co.uk .

أخرى[١].

كان مشروع (قوة سيبيريا) واحدا من أكبر المشاريع التي أنجزتها شركة (غازبروم) مؤخرا وأول قناة لنقل الغاز الروسي إلى الصين. وقبل اندلاع الحرب في أوكرانيا كانت روسيا تزود أوروبا بحوالي ثلث إجمالي احتياجاتها من الغاز. وأصبحت الصين الوجهة ذات الأولوية الأولى لشركة الغاز الحكومية الروسية (غازبروم) بعد انفصالها عن أوروبا.[٢] في الآونة الأخيرة يُواجه الاقتصادان الصيني و الروسي العديد من المصاعب والأزمات التي أثرت في معدلات أدائهما ووتيرة نموهما. وذلك في ضوء المشكلات الهيكلية التي يواجهها الصين في مرحلة التعافي ما بعد جائحة (كورونا). من جهة اخر في، ضوء تداعيات الحرب في أوكرانيا بالنسبة لروسيا وعلى الرغم من صمود الاقتصاد الروسي في مواجهة تداعيات الحرب في أوكرانيا، ولاسيما العقوبات الاقتصادية الغربية، فإنه مازال يعاني من ارتفاع التضخم، والكلفة الاقتصادية لتداعيات الحرب المتواصلة في أوكرانيا، وتعويم الروبل، فضلاً عن أزمة التراجع الحاد في القوى العاملة، والذي وصل إلى نحو (٤,٨) مليون عامل في عام ٢٠٢٣، ويتوقع استمراره في عام ٢٠٢٤، وهو ما قد يؤثر في النمو الاقتصادي في روسيا, وهناك تداعيات سلبية طويلة الأجل على الاقتصاد الروسي جراء الحرب في أوكرانيا، من أهمها: خسارة روسيا حصتها في سوق الطاقة الأوروبية، خاصة فيما يتعلق بالنفط، وتراجع قيمة الروبل الروسي، بجانب تأخر التكنولوجيا الروسية, وعلى الجانب المقابل، يواجه ثاني أكبر اقتصاد في العالم العديد من التحديات والأزمات الداخلية والخارجية التي ترتب عليها تعثر التعافي الاقتصادي في مرحلة ما بعد (كورونا)؛ إذ سجل الناتج المحلي الإجمالي الصيني نمواً بنسبة (٥,٢٪)، وهو أقل معدل نمو منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود. ومن أبرز تلك الأزمات والتحديات: أزمة قطاع العقارات، الأزمة الديمغرافية، ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، عدم استقرار سوق الأوراق المالية ،انخفاض الاستثمارات الأجنبية، تزايد التوترات التجارية مع الولايات المتحدة وبعض الشركاء الدوليين [٣].

من جانب اخر في اسيا الوسطى تستورد الصين (٤٠٪) من احتياجاتها من الغاز الطبيعي عبر الغاز الطبيعي المسال وخطوط الأنابيب المنقولة بحراً. ويُعد أكبر خط أنابيب بالمنطقة هو خط أنابيب غاز آسيا الوسطى D والذي يمر عبر كازاخستان وتركمانستان وأوزبكستان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الصين هي أكبر شريك تجاري لقيرغيزستان وتتحمل (٤٠٪) من ديون الدولة، وهو صراع اقتصادي تواجهه العديد من الدول العالقة في (فخ الديون) بسبب (مبادرة الحزام والطريق الصينية). وكنتيجة لعدم

١. العقوبات تسحق مشاريع روسيا الطامحة إلى تصدير الغاز الطبيعي المسال, صحيفة العرب , مصدر سبق ذكره.
٢. المصدر نفسه .
٣. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , محددات استراتيجية : كيف ستكون العلاقات الروسية –الصينية في ولاية بوتين الخامسة ؟ , تاريخ النشر ٢٠٢٤/٣/٣١ , تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١, على الرابط الاتي :
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/

القدرة على سداد القروض الصينية، شهدت كل من طاجيكستان وقيرغيزستان حصول الصين على مكاسب إقليمية وحقوق للتعدين داخل أراضيهما، وهو ما يشكل مصدر قلق عميق لدول آسيا الوسطى [١].

من جانب اخر أبدت روسيا تردداً في الانضمام إلى (مبادرة الحزام والطريق) على الرغم من فوائدها الاقتصادية والتنموية لروسيا. لكن في النهاية وافقت روسيا على المشاركة في المبادرة نتيجة لانخفاض أسعار النفط وانعزال روسيا عن الغرب جراء العقوبات المفروضة عليها بعد الأزمة الأوكرانية وضم روسيا لشبه جزيرة القرم في عام ٢٠١٤ وقد ارتبطت الموافقة الروسية على الانخراط في مبادرة الحزام والطريق بتقديم الصين الدعم للاتحاد الاقتصادي الأوراسي. وتكمن المشكلة في تحدي استمرار الشراكة بين روسيا والصين في السنوات القادمة فيما يتعلق بالمشروعين نظراً لأنهما غير منسقين بشكل جيد، حيث تعتبر مبادرة الحزام والطريق مبادرة التعاون الاقتصادي للصين ، في حين أن الاتحاد الاقتصادي الأوراسي تعتبر خطة التكامل الاقتصادي لروسيا[٢].

تعد أوروبا الشرقية وآسيا الوسطي من المناطق الرئيسية لكلتا المبادرتين ٢٠١٩, يرجع توجس روسيا من مبادرة الحزام والطريق إلى حالة عدم اليقين الحاكمة لعلاقتها مع الصين. فمن ناحية ينظر إلى المبادرة بعدّها أداة لتنمية الاقتصادي الصيني أولاً. لذا ، تخشي روسيا من أن يؤدي مشروع الحزام والطريق إلى تعاظم الاقتصاد الصيني المنافس، في الوقت الذي يواصل فيه الاقتصاد الروسي مواجهة تحديات متعلقة بالعقوبات الاقتصادية الغربية والانخفاض العالمي الأسعار النفط كما تخشى روسيا من الأثر السلبي الذي قد تضفيه المبادرة على صورتها الذاتية[٣].

إذ أن روسيا لا تستطيع أن تمنح الشركات الصينية والعمالة الصينية دوراً كبيراً في تدشين بنيتها التحتية المحلية نظراً لأن روسيا تعتبر نفسها قوة عظمي وتؤكد استقلالها وقدرتها على تشكيل مصيرها. لذا، لا تستطيع روسيا تحمل الخضوع لاستراتيجية تمليها الصين وعلى الرغم من تلك المعوقات يبدو أن روسيا قد عزمت على المشاركة بشكل جدي في مبادرة الحزام والطريق, وكان الإدراج الرسمي للممر الشمالي الشرقي في الشبكة البحرية لمبادرة الحزام والطريق في عام ٢٠١٧, بمثابة مؤشر على مشاركة روسيا في مشروعات المبادرة , ويعد ذلك بمثابة محفز روسي نحو توطيد التعاون مع الصين في مجال الطاقة والنقل ، لما يعنيه ذلك من سماح روسي بتوسيع المشاركة الصينية في المشاريع المشتركة [٤].

١. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , موازنات براغماتية إدارة التحالفات الجيوسياسية آسيا الوسطى ٢٠٢٤ , مصدر سبق ذكره .
٢. مأمون أحمد أبو رعد , مصدر سبق ذكره , ص٢٠٣.
٣. المصدر نفسه , ص٢٠٣-٢٠٤.
٤. المصدر نفسه , ص٢٠٣-٢٠٤.

المطلب الثاني: الشراكة الاستراتيجية الصينية – الروسية في المجال الامني

إن العلاقات العسكرية والتعاون الدفاعي كانت دائماً ركناً مهماً في الشراكة الاستراتيجية بين البلدين ، فقد استفادت الصين بشكل كبير من شراء أنظمة أسلحة روسية متطورة وعمليات نقل التكنولوجيا العسكرية , ومع ذلك فقد تحولت المصالح الصينية من شراء أنظمة الأسلحة الجاهزة للاستخدام إلى اكتساب التكنولوجيات العسكرية والتطوير والانتاج المشترك المرخص [١] . فالصين تمثل السوق الرئيس للسلاح الروسي، وتستأثر وحدها بما يزيد على(٥٠٪) من إجمالي مبيعات الأسلحة الروسية, التي تعدها روسيا أحد أهم مصادر الدخل القومي ، إذ يتراوح العائد من صادرات الأسلحة للصين وحدها إلى(٥) مليار دولار سنوياً ، فعلى سبيل المثال تقدر مبيعات الأسلحة الروسية إلى الصين للسنوات ١٩٩٠- ٢٠٠٧ بقيمة(٨٥) مليار دولار ، هذا إلى جانب العائد من تدريب الضباط الصينيين في المعاهد العسكرية الروسية [٢]. ومن اهم مؤشرات التعاون الدفاعية بين الصين وروسيا هو المناورات العسكرية المشتركة, ولعل المناورات العسكرية التي أجرتها روسيا مع الصين والهند في شهري آب وأيلول عام ٢٠٠٥ (بعثة سلام) وتمت فيه تجربة أحدث الأسلحة الروسية على أمل تحقيق تحالف مستقبلي ، يضم كلا روسيا والصين والهند [٣].

بعد ضم القرم عام ٢٠١٤ ، وما تبعه من عقوبات غربية ، و لقد وسعت الصين علاقاتها مع روسيا ، في مجال السلاح ، حيث وافقت بعد تردد لسنوات خلت على بيع أنظمة الصواريخ المضادة للطائرات من طراز إس (٤٠٠) وطائرات من طراز سوخوي (٣٥) للجيش الصيني , يمكن القول إن العلاقات الصينية- الروسية استمرت في توجهاتها القائمة ، طالما هناك المصالح المشتركة في الإرادة السياسية لدى قيادة البلدين، بما يمكنهما من احتواء خلافاتهما والتحديات التي ستواجههما [٤].

يُشكل التقارب الصيني الروسي قلقًا لدى أوساط غربية عديدة ، وفي مقدمها الولايات المتحدة الأميركية ، خاصة أن العلاقات بين البلدين تجاوزت حد التفاهم السياسي والتعاون الاقتصادي ، ووصلت إلى مستوى التعاون العسكري ، الذي يشبهه بعض الغربيين بأنه (تحالف خفي) ، بل إنهما يسعيان لإنشاء مناطق نفوذ خاصة بهما في مناطق عديدة [٥]. وفي عام ٢٠٢١ ، حققت القوات المسلحة الصينية و الروسية تقدماً جديداً في التعاون العسكري ، وأعلنوا للعالم عزمهما الراسخ على تبادل المساعدة والدعم وحماية السلام ، وذلك وفقاً لتقرير وزارة الدفاع الصينية حول التعاون العسكري الدولي في عام ٢٠٢١وقد

١. كرار أنور ناصر البديري , مصدر سبق ذكره , ص١٧٧.
٢. المصدر نفسه , ص١٧٧ .
٣. كرار أنور ناصر البديري , مصدر سبق ذكره , ص١٨١-١٨٢.
٤. مركز حرمون للدراسات المعاصرة , محددات العلاقات الروسية – الصينية و تجلياتها في الشرق الاوسط , تحليل سياسي , وحدة دراسة السياسات , قطر ,٢٠١٨, ص٤.
٥. المصدر نفسه, ص٤.

شارك الجيش الروسي في تدريبات عسكرية مع نظيره الصيني في التاسع من أغسطس لعام ٢٠٢١ تحت عنوان(التعاون- ٢٠٢١), وحدثت هذه التدريبات في منطقة (نينغشيا) التي تتمتع بالحكم الذاتي في شمال غرب الصين ، وتقع على حدود (شينغيانغ) والتي تتمتع بحكم ذاتي ونظام اداري خاص تابعه لجمهوريه الصين الشعبية، التي تشارك أفغانستان الحدود , وتنوعت الأسلحة المستخدمة في التدريب ما بين الطائرات والدبابات والمدرعات, وتنبع أهمية هذه التدريبات من أنها المرة الأولي التي يدخل فيها الجيش الروسي قاعدة عسكرية صينية للتدريب التكتيكي للأسلحة المختلطة ، وأنها تمت في عمق المناطق الاستراتيجية النائية في الصين، مما يوضح حجم الثقة المتبادلة بين البلدين ، كما أنها هدفت إلى تبادل الخبرات في مجالات قيادة القوات وإدارتها ونظم الاستطلاع والإنذار المبكر وأمن المعلومات والتعامل مع هجمات المعلومات الإلكترونية ، ومكافحة الإرهاب ، كما تضمنت لأول مرة تدريب القوات الروسية على استخدام الأسلحة الصينية. وتعتبر تلك التدريبات إحدى حلقات التعاون الاستراتيجي والشراكة الشاملة بين البلدين تُظهر قدرة البلدين على محاربة العناصر الإرهابية والحفاظ على السلام والأمن الإقليميين[١].

إن هذا التعاون العسكري يمثل خطوة في جهود الصين و روسيا لتحدي دور الولايات المتحدة كقطب واحد والعمل على تغيير النظام الدولي ليكون متعدد الأقطاب ، خاصة مع تزايد الثقل النسبي لكل منهما ونجاحهما في توسيع علاقاتهما الخارجية مع أغلب دول العالم [٢]. لم تخفي الصحافة ومراكز البحوث الروسية أن أحد أسباب هذه التدريبات هو مواجهة الضغوط الأمريكية والغربية على روسيا والتي بلغت سقفاً عالياً بتهديد الرئيس(بايدن) بشن حرب شاملة ضد الصين و روسيا حال استمرار الهجمات السيبرانية على المراكز الاقتصادية والأمنية الحيوية في أمريكا [٣]. من الناحية الاستراتيجية لتعاون الصيني الروسي يستمر التعاون الصينية الروسية في التوسع النوعي والكمي، وفي مختلف الاتِّجاهات الحيوية الاستراتيجية الَّتي يمكِن أن تسهم في دعم القوة والمكانة الدولية لكلتا القوتين على رقعة الشطرنج العالمية، خصوصا أنَ البيئة الأمنية الدولية تزداد تعقيدًا وفوضى كل يوم، مما يدفع نحو ضرورة التعاون بين الأطراف الدولية ذات المصالح والتهديدات المشتركة لمواجهة تلك المخاطر الاستراتيجية المتزايدة، خصوصًا تلك التي تنبثق عن الصراعات الأمنية العابرة للحدود الوطنية أو حتى التنافس الاقتصادي بين القوى الكبرى, أنَ خريطة القوى الكبرى ما زالت كما هي لم تتغير، حيث تبقى الولايات المتحدة الأميركية برغم كل المخاطر والتهديدات التي تحيط بها الرقم واحد، تليها روسيا كقوة عظمى عالمية منافسة، ثم الصين، إلا أن خيار التعاون الاستراتيجي بين

١. مأمون احمد ابو رعد , مصدر سبق ذكره , ص١٩١.
٢. مأمون احمد ابو رعد , مصدر سبق ذكره , ص١٩٢.
٣. المصدر نفسه , ص ١٩٢.

الصين وروسيا يمكِن التأكيد على أنه يمثل التهديد الأشد على مكانة الولايات المتحدة الولايات الامريكية في القرن ال ٢١ ما يرفع من سقف تلك المخاطر على الولايات المتَّحدة الأمريكية أنَّها لا تستطيع الاختيار أو تغليب طرف على طرف اخر الصين أو روسيا، لأن تراجع الصين يعني بروز روسيا بشكلٍ أكبر، وسقوط روسيا يعني بروز التنين الصيني الصاعد أصلًا كقوَة اقتصادية عالَمية تُهدد الإمبراطورية الأمريكية اقتصاديا بشكلٍ واضح، عليه فإنَ الخيار الاستراتيجي الوحيد الممكن أمام الولايات المتحدة الأمريكية اليوم هو إبقاء كل من الصين و روسيا بقدر المستطاع في دائرة التوازن في الجانب الآخر، من الواضح أنَ الولايات المتحدة الأمريكية لم تتمكن حتى اللحظة من عزل أو إبعاد الروس عن الصينيين أو العكس رغم أنها تعمل جاهدة على توسيع دائرة الخلافات بينهما ، لعل أهم الأسباب التي أسهمت في ذلك الفشل هو المخاوف الأمريكية من أن عزل الروس أو إضعافَهم سيؤدي , بلا شك إلى بروز الصين بشكل أكبر أو تقدمها في قائمة القوى العالَمية، الأمر الَّذي سيشكل التهديد الأكبر علَيها لأن الصين تشكل الخطر الاقتصادي والقوة الاقتصادية الأكبر التي يمكِن أن تهدد المكانة التجارية والاقتصادية الأمريكية، ولعل هذا الرأي ينطبق تمامًا على الجانب الروسي من وجهة نظر البعض [١].

من الجدير بالذكر يقوم سلاحا الجو الصيني والروسي بدوريات إستراتيجية مشتركة سنوياً، ولكن الجانبين يلتزمان تماماً بما تنص عليه القوانين الدولية، ولا يخترقان المجال الجوي لأي دولة أخرى. والغرض من هذه الدوريات تعزيز الإستراتيجية التشاركية والتنسيق بين البلدين، ورفع مستوى التعاون الإستراتيجي والقدرات العسكرية, وهذا يقع ضمن خطة تعاون سنوية بين الجانبين وليس مقصوداً منه أن يكون موجهاً ضد أي دولة أخرى [٢] . وتلتزم الصين في سياق العلاقات مع روسيا مبدأ عدم الانحياز، وعدم المواجهة، وعدم استهداف أي طرف ثالث، في علاقاتها مع روسيا [٣].

رغم أن الصين وروسيا نمطين متمايزين من السلطة واستخدام النفوذ في حل المشكلات الإقليمية والدولية، فعليهما تنسيق المواقف والتعاون الوثيق, ولهذا فإنَّ عدم الانحياز لا يعني غياب التعاون الوثيق إزاء المسائل المختلفة, فعلى خلفية عدم الانحياز تبحث الصين وروسيا بعمق تنسيق مواقفهما في التعامل مع النزاع بين روسيا وأوكرانيا والوضع الدولي [٤]. قد أبدت الصين دعمها وتشجيعها لجميع الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة ، كما رحبت بالحوار والمفاوضات المباشرة بين روسيا وأوكرانيا وفي الشأن

١. محمد بن سعيد الفطيسي , العلاقات الروسية الصينية .. الخيار الاستراتيجي لمواجهة تحديات المستقبل , صحيفة الوطن , تاريخ النشر ٢٠٢٣/١٢/٢٤, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١٠, على الرابط الاتي https://alwatan.om/details/ :
٢. وانغ غوانغدا ,الأمن والاقتصاد والعلاقات الدولية .. مستقبل السياسات الصينية , تاريخ النشر ٢٠٢٣/١/١, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١٠, على الرابط الاتي: https://asharq.com
٣. المصدر نفسة .
٤. المصدر نفسة.

الأوكراني، وفي توضيح لموقفها الحيادي في مجلس الأمن تجاه الحرب الروسية الأوكرانية ، والامتناع عن التصويت أشار البيان إلى أن الصين رفضت دائمًا قرارات مجلس الأمن التي تستدعي دون مبرر (الفصل السابع) للسماح باستخدام القوة والعقوبات في المقابل ، أكدت الصين أنها تمارس دورها وعضويتها في مجلس الأمن كـ(قوة مسؤولة) أوفت دائما بالتزاماتها الدولية بأمان، وأدت دورًا بناءً في حماية السلام والاستقرار العالميين والتزام طريق التنمية السلمية لبناء مجتمع ومستقبل مشترك للبشرية [1].

وفي نظر الغرب ووفق الرؤية الامريكية فإن الأزمة الأوكرانية تدفع بالشراكة الصينية الروسية نحو الإرتقاء لمستوى التعاون، ومرد ذلك لحجم الفرص وتشارك الأهداف التي وفرتها هذه الأزمة لصالح نمو العلاقات الصينية الروسية انطلاقا من مفهوم استراتيجي (العدو المشترك) ، هذا المفهوم الذي لطالما كان أكثر المحددات الاستراتيجية تفسيرا لطبيعة العلاقات الصينية الروسية منذ نهاية الحرب الباردة ، والواقع أن الصراع الدائر في أوكرانيا ورغم إقليمية حدوده الجغرافية إلا أنه يمتك تأثيرات دولية يحكمها مفهوم (التهديد الجيوسياسي) لأطراف الصراع ، فالروس يرون أنهم يحاربون من أجل مستقبل الوجود الجيوسياسي لروسيا ومواجهة توسع الناتو نحو حدودهم الغربية ، وبنفس المنطق الاستراتيجي المرتكز على مفهوم (التهديد الجيوسياسي) يرى الغرب في أن انتصار روسيا يعني تغيير الخارطة الجيوسياسية لأوروبا ، ومنه فإنه لا بد من وأد هذا التهديد الروسي وعدم السماح بتحقيقه مهما كلّف الثمن ذلك حتى لو تعلق الأمر بإفناء الجيش الأوكراني ، ولا يغيب هذا المنطق عن رؤية الصين لمفهوم (التهديد الجيو سياسي) الذي يمثله الدعم الأمريكي لتايوان والمهدّد لمستقبل دورها العالمي وطبيعة النظام الدولي الذي يتوافق مع هذا الدور، إذ تعد (تايوان) جسر عبور الصين نحو هذا النظام ، ومنه فإن معركة (تايوان) ضرورة حتمية للصين قصر الزمن أم طال ، غير أن نتائج الصراع الدائر في أوكرانيا سيحمل كبير الأثر على الصراع القادم في تايوان [2].

من دلالات الاستراتيجية الغربية الرامية لإفشال روسيا في أوكرانيا واستنزافها هو توجيه رسالة للصين وتنويهها لحجم التحديات التي قد تواجهها في ما اذا أقدمت على ضم(تايوان) ، فالواضح أن ملف الصراع في أوكرانيا ومخرجاتها يملك كبير التأثير على مستقبل الصراع حول (تايوان) وهو ما يفسر هذه الرغبة الصينية المتزايدة في الدفع بالشراكة الاستراتيجية مع روسيا نحو مزيد من التقدم رغم الخسائر التي قد تترتب من وراء هذا النهج في علاقاتها مع الغرب إلا أنه وفي مقابل ذلك ورغم ربط الغرب وبخاصة الولايات المتحدة لملفي أوكرانيا وتايوان بعضهما ببعض إلا أن الثابت أن سبل التعامل بينهما

١. لارا رجا الذيب, مصدر سبق ذكره , ص١٢.

٢. عبد الرزاق غراف , تصاعد الشراكة الاستراتيجية بين روسيا والصين من منظور عربي –خليجي حدود المكاسب وحجم الرهانات , مركز الخليج للأبحاث, السعوديه,٢٠٢٣, ص٥-٦.

تختلف بإختلاف مقومات كل من الصين و روسيا ، فالغرب يسعى الى الرفع من مستوى التنافس مستقبلا مع الصين من جهة ولكن ذلك لن يكون إلا عبر تحييد روسيا وضبط حدود الصراع معها من جهة أخرى ، وهو ما يجعل من مصلحة الغرب إيجاد مخرج لروسيا من معادلة الصراع الحالي بما يحفظ حيادها مستقبلا ، وبالتالي التقليل من حجم وطبيعة الشراكة الاستراتيجية بين الصين و روسيا ، ولعل أن هذه الرؤية الاستراتيجية الغربية نابعة من قناعة أن الصين تمتلك من أدوات الصراع ما لا تمتلكه روسيا الراغبة في رفع سقف التنافس ولكنها تفتقر الى الأدوات اللازمة لذلك ، فإنتصار روسيا ذات الأدوات المحدودة هو كارثة استراتيجية بالنسبة للغرب ومستقبل صراعه مع الصين ذات الأدوات والإمكانات لضخمة [١].

من هنا تسعى الدول الغربية منها الولايات المتحدة الامريكية الى منع تطور الشراكة الاستراتيجية بين الصين و روسيا بما يُفضي الى ولادة تحالف جديد تغذيه محددات استراتيجية يتقدمها (مواجهة التهديد المشترك) والرغبة المشتركة في صناعة نظام دولي جديد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمخرجات الصراع الدائر في أوكرانيا ، كون ميزة الازمة الأوكرانية أنها سارعت من التحولات والتغيرات الدولية التي كانت بعض دوائر الفكر الاستراتيجي ترى أنها ما زالت بعيدة المدى والمنال [٢].

١. عبد الرزاق غراف, مصدر سبق ذكره, ص٧.
٢. المصدر نفسه, ص٧.

المبحث الثالث

الرؤية المستقبلية للتعاون الصيني – الروسي.

ان التنبؤ بمستقبل التعاون بين البلدين يتطلب مضامين مستقبلية في التوجه التعاون الصيني الروسي في سياقاتها الدولية، وان تصور مستقبل التعاون بين الصين و روسيا مرهون في تغيرات النظام السياسي الدولي وتوظيف امكانياتهم اتجاه تحقيق اهدافهم ومصالحهم في النظام السياسي الدولي. من خلال ذلك تناول هذا المبحث سيناريوهات المستقبلية لتعاون الصيني الروسي .

المطلب الاول : سيناريوهات الاستمرار والتراجع

١. سيناريو الاستمرار: يفترض هذا السيناريو ان الصين و روسيا تمتلك المعايير الجيوسياسية والقدرات العسكرية، وكذلك تنامي التوافق بينهما، وهو ما يزيد من قدرتهما على التعاون والتأثير المباشر في هيكل النظام الدولي الراهن، وبالتالي زيادة دور الدولتين في النظام الدولي، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً لهيمنة امريكا على هذا النظام, ومن العوامل التي تفسر تنامي التحدي الذي تمثله الصين و روسيا للنظام الدولي الحالي، تصاعد الوزن النسبي لكل من الصين و روسيا في النظام الدولي، في مقابل تراجع الدور القيادي للولايات المتحدة وتضاؤل التأثير الأوروبي، ونجاحهما في بناء العديد من الشراكات الاستراتيجية المرنة، فضلاً عن نجاحهما أيضاً في توظيف تفوقهما العسكري والتكنولوجي في توسيع خريطة الشراكات الاستراتيجية الإقليمية والدولية وتحول العالم إلى التعددية القطبية يسهم في تعزيز التقارب بين الصين و روسيا في بناء هيكل متعدد الأقطاب في العالم، في ظل التزام كل منهما بتعددية وديمقراطية العلاقات الدولية، ومعارضتهما سياسة القوة والهيمنة والعقوبات أحادية الجانب، وتعكس تصريحات قيادتي الدولتين، وجود إصرار لدى كل من الصين و روسيا على التعاون من اجل الوصول إلى عالم متعدد الأقطاب، ولاسيما بعد تأزم علاقات الدولتين مع الولايات المتحدة ويمكن تفسير ذلك في ضوء اعتبارات عدّة، من أبرزها: تشكيل الدولتان جبهة موحدة إزاء الغرب، ورفضهما الهيمنة الغربية على القرار الدولي، وعمل الدولتين على بروز عالم متعدد الأقطاب وعلاقات دولية أكثر ديمقراطية، ومعارضتهما الدفع نحو (حرب باردة جديدة)، كما أنهما عضوان دائمان في مجلس الأمن الدولي، والعديد من المنظمات الرئيسية الأخرى العالمية والإقليمية. وهي اعتبارات تُرجح اتجاه العالم نحو الاستمرار التعاون الصيني الروسي من اجل تحول إلى التعددية القطبية في ظل التقارب الصيني الروسي الحالي [١].

١. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، محددات استراتيجية : كيف ستكون العلاقات الروسية –الصينية في ولاية بوتين الخامسة ؟ , مصدر سبق ذكره.

٢. سيناريو التراجع: يفترض هذا السيناريو حدوث تراجع في التقارب بين الصين و روسيا ، على خلفية ما يشوب العلاقات بين الدولتين من تحديات ترتبط بالتنافس الاستراتيجي على النفوذ في المجال الحيوي المشترك، والتباين في طبيعة القوة ومستقبلها، والتحولات البنيوية التي قد تحدث في النخبة الحاكمة الصينية و الروسية في مرحلتي ما بعد بوتين وشي [١] . نجد أنه رغم الاتفاق بين الصين وروسيا على التوجهات الأساسية والمحاور الرئيسية للسياسة الدولية إلا أنه من الملاحظ أيضا أن العلاقة بين الجانبين لم تبلغ حد التوافق التام، بل يوجد مجموعة من العقبات أمام ذلك التكامل شأن بعض النزاعات الحدودية أو القضايا الأيديولوجية التي لم يتم تسويتها بشكل كامل فيما بينهما، كما توجد مجموعة من العقبات التي ينظر إليها بعض الباحثين على أنها تمثل حائل أساسي لاندماج صيني- روسي بشكل كامل ويمكن تلخيصها بما يلي:[٢].

- تعارض الأهداف القومية الخارجية: لا شك في أن الأحلاف الدولية تتبدل دوما لتحقيق أهداف الدولة خارجيا. فبينما تشكل التهديدات الأمريكية دافعا رئيسيا لكلتا الدولتين لتلاشي الخلافات فيما بينهما، إلا أنه في حال تخلى أحد الطرفين عن التصدي للولايات المتحدة ستظهر حينئذ خلافات في شأن التعارض بين أهدافهما؛ فإن مشروع (الحزام والطريق) الصيني يمثل عقبة كبيرة أمام مشروع روسيا (الاتحاد الاقتصادي الأوراسي) الذي يهدف لحماية مصالحها الاقتصادية الاستراتيجية ذات الطابع الجيوسياسي فكما يمثل (الناتو) تهديدا لمصالح روسيا الخارجية في حين أن هدف روسيا في الترقية داخل النسق يرتبط بقدرتها على التصدي للتحديات الخارجية، سواء كانت تلك المرتبطة بتنامي قدرات الصين السريع, أو بالسياسات الأمريكية والتدخل في مناطق النفوذ الروسي.
- سياسات توازن القوى: وفقا لنظرية توازن القوى التي قدمها أورجانسكي، فإن وصول دولة إلى موقع القيادة في النسق الدولي يوازيه هبوط أو فقدان دولة أخرى لموقعها فيه، وبالتالي فإنه من مصلحة أية دولة أن تبقى في حال من التفوق النسبي على غيرها من الدول. وهو ما يظهر في مواقف روسيا من الصين، حيث تسعى للحصول على منافع من تلك العلاقة دون تقديم تنازلات موازية، وهو ما ظهر في محادثات صينية ترى أن «روسيا حصلت من الصين بعد تدهور العلاقات مع الغرب أكثر مما تلقته الصين من روسيا»، كما يظهر من عدم تقديمها تسهيلات للاستثمار الصيني في شرق سيبيريا، خوفا من تغلغل الصينيين بها، نظراً لأزمتها الديموغرافية، كما يظهر ذلك أيضاً من سياسات الصين خلال أزمة الحرب الروسية-الأوكرانية التي لم تكن

١. المصدر نفسه .
٢. محمد عثمان , العوامل المحددة لمسار العلاقات الروسية الصينية المستقبلية , مؤسسة الاهرام , مجلة السياسة الدولية , القاهرة , تاريخ النشر٢٠٢٣/٨/٢٩, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٢٤, على الرابط الاتي : https://www.siyassa.org.eg

لتردد في التخلي عن حليفتها في سبيل الحفاظ على مصالحها الدولية، هذا بالإضافة إلى موقف كل من الدولتين من بعض القضايا الاستراتيجية شأن الصراع الهندي-الباكستاني والذي شكل في بعض الأوقات دافعا لتدهور العلاقة بين البلدين.

المطلب الثاني : سيناريوهات التطور والمواجهة والتحالف.

١. سيناريو التطور: يفترض هذا السيناريو اتجاه العلاقات بين الصين وروسيا نحو مزيد من التطور في المجالات كافة، سواء على مستوى العلاقات الثنائية، أم على مستوى رؤيتهما المشتركة للنظام الدولي، وذلك في ضوء ما يترتب على ذلك من مكاسب وفوائد للدولتين. وفي هذا الإطار، يتوقع تزايد التعاون و التنسيق والدعم المتبادل بين الدولتين فيما يتصل بالقضايا التي ترتبط بالمصالح الجوهرية لهما، ثنائياً ودولياً. كما يتوقع تنامي التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدولتين، وهو ما من شأنه مُساعدة اقتصاديهما، بشكل جزئي، على مواجهة الأزمات التي يواجهانها، فضلاً عن إضعاف تأثير العقوبات الغربية على روسيا. كما يُتوقع تزايد التجارة البينية بين الدولتين، والتي قد تصل إلى مستوى غير مسبوق، ربما يتجاوز(٣٠٠) مليار دولار خلال العام الجاري، خاصة وأنها بلغت مستوىً قياسياً، وصل إلى أكثر من (٢٤٠) مليار دولار مليار دولار في العام ٢٠٢٣، مُتجاوزة الهدف الذي حددته الدولتان والبالغ(٢٠٠) مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٤ [١].

٢. سيناريو تشكيل محور صيني روسي في مُواجهة الغرب: يفترض هذا السيناريو تحرك الصين و روسيا وحلفائهما باتجاه تأسيس محور مشترك، في مواجهة المحور الغربي بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها. ويرتبط تحقق هذا السيناريو بما يمكن أن تسفر عنه الحرب الروسية في أوكرانيا؛ إذ قد يترتب على خسارة روسيا، اشتداد الضغوط الغربية والأمريكية على الصين، وبالتالي لن يكون هناك بديل أمامها سوى الاصطفاف مع روسيا وحلفائهما في مواجهة الغرب. وفي المقابل، فإن انتصار روسيا في الحرب؛ سوف يؤدي إلى تقوية المحور الروسي الصيني وإضعاف محور الغرب والولايات المتحد [٢].

٣. سيناريو التحالف: يفترض هذا السيناريو قيام الصين وروسيا بتحويل علاقات الشراكة الاستراتيجية الشاملة بينهما إلى تحالف عسكري؛ لمواجهة أي مخاطر أو تهديدات وجودية قد تمثل تهديداً لكيان ووجود الدولتين, كأن تتعرض إحداهما إلى حرب تقليدية أو نووية من جانب الغرب بقيادة الولايات المتحدة، وهو ما يعضد من

١. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , محددات استراتيجية : كيف ستكون العلاقات الروسية -الصينية في ولاية بوتين الخامسة ؟, مصدر سبق ذكره.
٢. المصدر نفسه .

إمكانية اتجاه الدولتين نحو التحالف العسكري, ومع ذلك، فإن هناك عقبات قد تحول دون تحقق هذا السيناريو، ومنها أن الدولتين لا تنويان تشكيل تحالف عسكري، وذلك رغم إقرارهما بتزايد الحاجة إلى التعاون العسكري بينهما، وتركيزهما على دور الأسلحة الحديثة في ضمان أمن البلدين. هذا بالإضافة إلى الأزمات التي يواجهها الاقتصاد الصيني، والوجود البحري الأمريكي في منطقة بحر الصين الجنوبي ودول جوار الصين، وكذلك اعتماد الصين بشكل كبير على التصدير والاستثمار الأجنبي, وهناك عامل آخر يعوق إمكانية التحالف العسكري، يرتكز على خطاب السياسة الخارجية للبلدين، والقائم على رفضهما المبدئي للتحالفات العسكرية والسياسية [١].

وعليه ترجح الدراسة سيناريو الاستمرار , إذ ان الآفاقه المستقبلية لتعاون الصيني الروسي من المتوقع أن تؤدي إلى نقلة نوعية كبيرة في التقارب بين الصين و روسيا ، والذي يدفع إليه وجود رغبة وإرادة مشتركة لدى الدولتين في تحقيق أقصى استفادة ممكنة من علاقات الشراكة الاستراتيجية الشاملة في العصر الجديد، في جميع مجالات علاقاتهما الثنائية، وكذلك تدشين نظام عالمي جديد يرتكز على تعددية الأقطاب الا إن ذلك يرتبط في المدى الذي يصل إليه تقارب الدولتين بالتطورات المستقبلية التي قد تطرأ على نخبتهما الحاكمة.

١. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , محددات استراتيجية : كيف ستكون العلاقات الروسية –الصينية في ولاية بوتين الخامسة ؟, مصدر سبق ذكره.

الخاتمة

تعد الصين وروسيا من القوى الدولية الصاعدة التي باتت تمتلكان من مقومات القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية، ما يؤهلهما لممارسة دور اكبر في الشؤون الدولية ، وفي هذا الإطار تقوم كل من الصين وروسيا باستراتيجيات مواصلة صعودهما وزيادة مكانتها على الساحة الدولية وهو الأمر الذي أرق الولايات المتحدة الأمريكية وجعلها تحاول الحد من هذه القوى الصاعدة الصين وروسيا ، لأنهما تهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من مناطق العالم وعلى هذا الأساس تميزت العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع الصين وروسيا بالعداوة أكثر من الصداقة ويعود ذلك إلى المصالح المتعارضة بينهم وسعي كل دولة منهما إلى الوصول إلى قمة النظام الدولي. يبدو أن الصين و روسيا عازمتان من خلال التعاون الاستراتيجي المضي قدما إلى تغيير أوجه اللعبة الدولية والدفع بالعالم إلى التعددية القطبية، وتغيير ميزان القوة في العلاقات الدولية و رغم العثرات التي تقف في وجه التعاون الصيني الروسي ، فإن هذه تحديات، ستجعل من الجارين العظيمين يسعيان لتفعيل قدراتهما و امكانياتهما من أجل إنجاح تعاونهما صد الهيمنة الأحادية الولايات المتحدة الأمريكية وتغيير ميزان القوة الدولي. فضلاً عن, تصاعد الشراكة الاستراتيجية بين الصين وروسيا تزداد مخاوف الغرب الذي ينظر بعين الريبة والخوف من هذا التقارب الذي زاد الصراع الروسي الغربي في أوكرانيا من وتيرته ودفع به نحو أفق استراتيجي متقدم عما كان عليه الحال قبل اندلاع الصراع في أوكرانيا ، وموطن ريبة الغرب من تصاعد الشراكة الاستراتيجية بين الصين وروسيا- هو توافق الطرفين على رفض الهيمنة الغربية الأمريكية ومنظومتها القيمية وطبيعتها الامبريالية فالصراع في أوكرانيا وبعد دخوله عامه الثاني لم يعد أحد يعرف متى ولا كيف سينتهي ولا ما سيفرزه من اصطفافات ستضرب بنية النظام العالمي القائم أو تخلخله على النحو الذي ينذر بقيام آخر تريده روسيا والصين مغايرا لذلك الذي تبسط فيه أمريكا هيمنتها على كل مفاصله ويكون ذات طبيعة تعددية بما يحفظ السلم والتعاون الدولي.

الاستنتاجات

١. ان تقييم الطبيعة تطور علاقات التعاون الصينية الروسية التاريخية يتوقف على أكثر من مجرد دورهم في الشؤون السياسة الدولية، حيث يتطلب تحرياً لدور التطورات المحلية والإقليمية والتي ومن شأن أي انقطاع فيها يقود الى انقطاع في التعاون الصينية – الروسية , ولذلك سعيا إلى تحقيق أهدافهما البعيدة المدى بشكل تدريجي وتكميلي.

٢. تتمتع الصين باقتصاد كبير وسريع النمو، ولديها الموارد اللازمة للاستثمار في التكنولوجيا

والبحوث الجديدة. من جانب اخر تتمتع روسيا بثروة من الخبرة في صناعة النفط والغاز، وتعد تقنياتها من بين الأكثر تقدماً في العالم ومن خلال الشراكة مع روسيا يمكن للبلدين الاستفادة من نقاط القوة لدى بعضهما البعض وتحسين قدراتهما الخاصة. وللشراكة تأثير إيجابي على المنطقة الأوراسية ككل.

٣. شهدت علاقات التعاون الصينية روسية الأمنية تحولا أساسيا ، فتحولت الصين و روسيا من حافة الحرب النووية إلى شراكة استراتيجية ، حسنت هذه الشراكة الاستراتيجية الجديدة من أمنهما المتبادل وأعطتهما سببا مشتركا المعارضة الهيمنة وسياسية القوة للولايات المتحدة الامريكية.

المصادر

اولاً : الكتب

١. خالد هاشم محمد , العقوبات الدولية على روسيا .. الفاعلية والتأثير ,مركز الرافدين للحوار , ط١, العراق , ٢٠٢٢.

٢. خضر عباس عطوان , مستقبل العلاقات الامريكية- الصينية , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ,ابوظبي , ط١ ,٢٠٠٤

٣. س.غ لوزيان , ترجمة هشام حمادي, عودة روسيا الى الشرق الاوسط , دار العلوم للنشر , لبنان ,٢٠١٢.

٤. فيديا ناد كارني, الشراكات الاستراتيجية في اسيا توازنات بلا تحالفات ,مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ط١,الامارات- ابوظبي ,٢٠١٤.

٥. كرار أنور ناصر البديري , الصين بزوغ القوة من الشرق , ط١,مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية , العراق-بغداد ,٢٠١٥.

٦. محمد عزيز شكري , الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية , سلسلة كتب عالم المعرفة , المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب , العدد ٧ , الكويت , ١٩٧٨.

٧. محمد كاظم المعيني , إيكولوجيا الارتقاء الصين وتجليات المستقبل (دراسة في الإمكانيات والتحديات) , دار السنهوري , بيروت ,٢٠١٨

٨. مصطفى مجيد احمد الجبوري , التحالف الاستراتيجي الروسي – الصيني وتأثيره في النظام السياسي الدولي ,المركز الديمقراطي العربي , المانيا ,٢٠٢٤.

ثانياً: الدوريات والمجلات

٩. احمد الانباري , التقارب الروسي – الصيني : محاولة تعزيز مكانتها الدولية, الجامعة المستنصرية, مجلة المستنصرية لدراسات العربية والدولية ,المجلد (١٤),العدد(٥٨),السنه ٢٠١٧.

١٠. احمد عبد الحافظ فواز, روسيا والبريكس: الإمكانات والتطلعات, مجلة افاق آسيوية, العدد (٢),٢٠١٧.

١١. عبد الرحمن المنصوري , صفقة الغاز الصينية الروسية الظروف والدلالات , مركز الجزيرة للدراسات ,٢٠١٤.

١٢. عبد الرزاق غراف , تصاعد الشراكة الاستراتيجية بين روسيا والصين من منظور عربي –خليجي حدود المكاسب وحجم الرهانات , مركز الخليج للأبحاث, السعوديه,٢٠٢٣.

١٣. لارا رجا الذيب ,الموقف الصيني من الأزمة الروسية الأوكرانية , مركز الدراسات العربية الأوراسية,٢٠٢٢.

١٤. مأمون احمد ابو رعد , تأثير التقارب الاستراتيجي بين روسيا والصين على هيكلية النظام الدولي ,جامعة الاسكندرية , المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية, المجلد(٨), العدد(١٦), ٢٠٢٣.
١٥. محمد ابو بكر احمد حسين و اخرون , الأحلاف في العلاقات الدولية : دراسة تأصيلية , المجلة العلمية لكلية التجارة , جامعة اسيوط , كلية التجارة , العدد(٧٦), ٢٠٢٢.
١٦. محمود عبد العزيز غزلان , التقارب العسكري الروسي الصيني واحتمالات التحالف العسكري , المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية , جامعة الاسكندرية , المجلد(٨) , العدد(١٥), يناير ٢٠٢٣.
١٧. مركز حرمون للدراسات المعاصرة , محددات العلاقات الروسية - الصينية و تجلياتها في الشرق الاوسط , تحليل سياسي ,وحدة دراسة السياسات , قطر ,٢٠١٨.
١٨. مصطفى شلش, مأزق السياسة الصينية تجاه الأزمة الروسية -الأوكرانية , مركز الدراسات العربية الأوراسية,٢٠٢٢.
١٩. هاشم عبد المطلب محسن , التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني من المنظور القيمي روسيا إنموذجاً , مجلة حمورابي للدراسات , العدد (٥١) , السنة(١٣) , ٢٠٢٤
٢٠. وسن احسان عبد المنعم , ترتيبات الاقليمية في ميزان القوى العالمي -تكتل مجموعة دول البريكس أنموذجا, جامعة الكوفة, مجلة مركز دراسات الكوفة , العدد(٥٨), السنة ٢٠٢٠.

ثالثاً: الاطريح والرسالة

٢١. فاطيمة كوبلاجي , التعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم , كلية القانون والعلوم السياسية , قسم العلوم السياسية , رسالة ماجستير منشورة , الجزائر, ٢٠٢٢.

رابعاً: المواقع الالكترونية

٢٢. التجارة بين الصين و روسيا تسجل مستوى تاريخي في ٢٠٢٣, تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/١٢, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٢, على الرابط الاتي : https://www.skynewsarabia.com.
٢٣. شراكة الطاقة الروسية الصينية والتعاون ما بعد الهيمنة الامريكية , تاريخ النشر ٢٠٢٣/٣/١٩, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٣, على الرابط الاتي :

https://kassioun.org/economic/item

٢٤. العقوبات تسحق مشاريع روسيا الطامحة إلى تصدير الغاز الطبيعي المسال, تاريخ النشر

٢٠٢٤/١/٣, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٣, على الرابط الاتي : https://alarab.co.uk.

٢٥. علي حسين باكير , العلاقات الاستراتيجية الصينية الروسية , مجلة الدفاع الوطني اللبناني , العدد ٥٦, ٢٠٠٦, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١/٧,على الرابط الاتي :

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

٢٦. محمد بن سعيد الفطيسي , العلاقات الروسية الصينية .. الخيار الاستراتيجي لمواجهة تحديات المستقبل , صحيفة الوطن , تاريخ النشر ٢٠٢٣/١٢/٢٤, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١٠, على الرابط الاتي https://alwatan.om/details/ :

٢٧. محمد عثمان , العوامل المحددة لمسار العلاقات الروسية الصينية المستقبلية , مؤسسة الاهرام , مجلة السياسة الدولية , القاهرة , تاريخ النشر٢٠٢٣/٨/٢٩, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٢٤, على الرابط الاتي : https://www.siyassa.org.eg.

٢٨. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , محددات استراتيجية : كيف ستكون العلاقات الروسية -الصينية في ولاية بوتين الخامسة ؟ , تاريخ النشر ٢٠٢٤/٣/٣١ , تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١, على الرابط الاتي :

https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/

٢٩. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة , موازنات براغماتية إدارة التحالفات الجيوسياسية آسيا الوسطى ٢٠٢٤, تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/٧, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٣/٢٢, على الرابط الاتي : https://futureuae.com/ .

٣٠. وانغ غوانغدا ,الأمن والاقتصاد والعلاقات الدولية .. مستقبل السياسات الصينية , تاريخ النشر ٢٠٢٣/١/١, تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١٠, على الرابط الاتي:

https://asharq.com

References

Books

31. Khaled Hashim Muhammad, International Sanctions on Brazil... Effectiveness and Influence, Al-Rafidain Center for Dialogue, 1st edition, Iraq, 2022.
32. Khader Abbas Atwan, The Future of Public Relations - Eastern Province, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 1st edition, 2004.
33. S.G. Louzian, translated by Hisham Hammadi, A Brazilian Return to the Middle East, Dar Al-Ulum Publishing, Lebanon, 2012.
34. Vidya Nad Karni, Strategic Partnerships in Asia, Juices without Jeshes, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1st edition, UAE - Abu Dhabi, 2014.
35. Karar Anwar Nasser Al-Badiri, China's Rise of Power from the East, 1st

edition, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Iraq - Baghdad,2015.
36. Muhammad Kadhim Al-Muaini, China's Ecology of Evolution and the Manifestations of the Future (A Study of Possibilities and Challenges), Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
37. Mustafa Majeed Ahmed Al-Jubouri, The Developing Russian-Chinese Historical Characteristics in the Damascene International System, Arab Democratic Center, Germany, 2024.

Second: Studies and Reports

38. Ahmed Al-Muqaddam Al-Anbari, Russian-Czech rapprochement - trying to gain international standing, Al-Mustansiriya University, Al-Mustansiriya Journal of Advanced Arab Studies, Volume 14, Issue 58, Year 2017.
39. Ahmed Abdel Hafez Fawaz, Brazilian and BRICS: Appearances and Aspirations, Afaq Al-Madmouna Magazine, Second Issue, 2017.
40. Abdul Rahman Al-Ghazi Al-Mansouri, The Chinese-Russian Circumstances and Implications Deal, Al Jazeera Center for Studies, 2014.
41. Abdul Razzaq Al-Tassairi, Strategic Leadership Among Athletes Only from an Arab-Gulf Perspective, Limits of Gains and Expanding Bets, Gulf Research Center, Saudi Arabia, 2023.
42. Lara Raja Al-Dheeb, The Chinese Position on Russian-Ukrainian Beirut, Center for Arab-Eurasian Studies, 2022.
43. Maamoun Ahmed Abu Raad, The impact of the Nikola-Nicolas rapprochement on the structure of the international system, Alexandria University, Scientific Journal of the Faculty of Economic Studies, Science and Sports, Volume 8, Issue 2023 ,16.
44. Muhammad Abu Bakr Ahmed Hussein and others, Alliances in International Relations: A Fundamental Scientific Study, Journal of the Faculty of Commerce, Assiut University, Faculty of Commerce, Issue 2022 ,76
45. Mahmoud Ghazlan, Russian-Soviet military rapprochement and amazing possibilities, Scientific Journal of the Faculty of Economic, Scientific and Philosophical Studies, Alexandria University, Volume Eight, Issue Fifteen, January 2023.
46. Harmon Center, Moderna graduate, Determinants of Russian-Chinese relations and their manifestations in the Middle East, military analysis, influence unit, Qatar, 2018.
47. Mustafa Shalash, The dilemma of Chinese policy towards Russian-Ukrainian electronics, Center for Arab-Eurasian Studies, 2022.
48. Wasan Ihsan Abdel Moneim, Regional Arrangements in the Global Balance of Power - The BRICS bloc as a model, University of Kufa, Journal of the Kufa Studies Center, No. 58, year 2020. Top of Form
49. Hayat Ruwaibah, Lectures on International Cooperation in the Field of

Energy, Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya Jijel University, Faculty of Law and Political Science, 2020

50. Ratiba Bard, The Cooperative Phenomenon in International Relations: A Look at its Regional and Trans-Regional Dimensions, Ammar Thilighi University of Laghouat, Academic Journal of Legal and Political Research, Volume (6), Issue (2022 ,(1

Third : Websites

51. Ali Hussein Bakir, Sino-Russian Strategic Relations, Lebanese National Defense Magazine, Issue 2006 ,56, access date 2024/7/1, at the following link:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
52. Trade between China and Russia reaches a historic level in 2023, publication date 2024/12/1, access date 2024/22/3, at the following link: https://www.skynewsarabia.com
53. Future Center for Advanced Research and Studies, Pragmatic Budgets, Managing Geopolitical Alliances, Central Asia 2024, publication date 2024/7/1, access date 2024/22/3, at the following link: https://futureuae.com/.
54. Muhammad bin Saeed Al-Futaisi, Russian-Chinese relations...the strategic choice to face future challenges, Al-Watan newspaper, publication date 2023/24/12, access date 2024/22/3, at the following link: https://alwatan.om/details /
55. Russian-Chinese energy partnership and cooperation after American hegemony, publication date 2023/19/3, access date 2024/23/3, at the following link:https://kassioun.org/economic/item.
56. Sanctions crush Russia's projects aspiring to export liquefied natural gas, publication date 2024/3/1, access date 2024/23/3, at the following link: https://alarab.co.uk.
57. Future Center for Advanced Research and Studies, Strategic Determinants: What will Russian-Chinese relations be like in Putin's fifth term? , publication date 2024/31/3, access date 2024/1/4, at the following link: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item
58. SITA Center, Russian-Chinese relations between alliance and competition, publication date 2022/26/1, access date 2024/3/4, at the following link: https://sitainstitute.com.
59. Wang Guangda, Security, Economy, and International Relations... The Future of Chinese Policies, publication date 2023/1/1, access date 2024/10/4, at the following link: https://asharq.com
60. Muhammad Othman, Factors Determining the Course of Future Russian-Chinese Relations, Al-Ahram Foundation, International Politics Journal, Cairo, publication date 2023/29/8, access date 2024/24/4, at the following link: https://www.siyassa.org eg

العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر (جون راولز أنموذجاً)

Social justice in contemporary liberal political thought (John Rawls as a model)

اسم الباحث: م. د. عادل مصطفى بيربك

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Dr. Adel Mustafa Berbak

Affiliation:Iraqia University/ College of Law and Political Science

E-mail: Email: **adelmustafaberbak@aliraqia.edu.iq**

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - الفكر السياسي

work type: research paper

discipline: Politic ,political thought

https://doi.org/10.61279/p06gjh63

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٤

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue 27 - Jan. 2025

Received: 1/6/2024

Acceptance date: 14/8/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٦/١ القبول ٨/١٤
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر (جون راولز أنموذجاً)

Social justice in contemporary liberal political thought (John Rawls as a model)

م د. عادل مصطفى بيربك
الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية
Dr. Adel Mustafa Berbak
Iraqi university – College of law and Political Science
adelmustafaberbak@aliraqia.edu.iq

المستخلص:

ان موضوعة العدالة الاجتماعية من الموضوعات المهمة التي شغلت الفكر الإنساني على الدوام، وكانت في الغالب تطغى عليها الطابع الأخلاقي ، وتعد نظرية «جون راولز» في العدالة الاجتماعية من النظريات السياسية المعاصرة والتي تهدف إلى وضع المبادئ التي ينبغي أن تؤسس عليها البنية السياسية الأساسية داخل المجتمع الديمقراطي الليبرالي تتضمن هذه النظرية العناصر السياسية الأساسية لصياغة مبادئ العدالة الاجتماعية وهي الوضع الأصلي والعقد الاجتماعي ,أما الوضع الأصلي فهي تستبطن ستار الجهل ووضعية الحياد التي تبعد أطراف العقد وتصرف نظرهم عن الاهتمام بمصالحهم الخاصة وتخلق حالة وموقف تساعد الافراد على التفكير المعقول والمنطقي للوصول الى مبادئ للعدالة يقر بعدالتها الجميع من خلال استعارة نظرية العقد الاجتماعي المستمدة من لوك وروسو وكانط واستخدامها بصيغة مبتكرة للتأسيس لمبادئ العدالة الاجتماعية والتي من خلالها تستطيع المؤسسات الاجتماعية الاعتماد على هذه المبادئ لضمان التوزيع العادل للمنافع لتحقيق مجتمع عادل يتمتع بالاستقرار ، وكذلك نستطيع من خلالها تقييم مدى عدالة المؤسسات الاجتماعية وسياساتها.

الكلمات المفتاحية : الوضع الأصلي، العقد الاجتماعي، الحريات الأساسية ، العدالة الاجتماعية ، الليبرالية .

Abstract:

The issue of social justice in the field of specialization that occupied thought in the dates is mostly dominated by an ethical nature John Rawls tried in social justice and the political outlook with enlightenment to develop alternatives that should be founded on the structure core liberalism within a liberal democratic society. The basic position in this aspect includes the basic classical elements for formulating social principles, namely the original position and the social contract. As for the original position, it hides the veil of ignorance of the position of neutrality that excludes parties to a contract and diverts their attention from working in their interests and creating a situation and position to help individuals think logically to reach principles. For justice Its justice is recognized by everyone by borrowing the social contract theory derived from Locke, Rousseau, and Kant and using it in an innovative formula to establish the principles of social justice, through which social institutions can rely on these principles to ensure the fair distribution of benefits to achieve a just and stable society. We can

also evaluate the extent of the justice of social institutions. And its policies.

Keywords: original status, social contract, fundamental freedoms, equality of opportunity, the principle of difference.

المقدمة

يُعد الفيلسوف الأمريكي جون راولز من أبرز فلاسفة القرن العشرين، فقد تمكن من إعادة النظرية المعيارية والأخلاق إلى نطاق الفلسفة السياسية. ويعد كتابه "نظرية في العدالة" الصادر عام ١٩٧١م من أهم الكتب في الفلسفة السياسية المعاصرة. عارض راولز التشكيك النظري بفكرة العدالة وقدم نظرية جديدة في العدالة الاجتماعية تقوم على إرساء أسس جديدة يتم بموجبها توزيع المنافع الاجتماعية بشكل عادل وفق محددات وشروط معينة، رافضاً النظرية النفعية.

استند راولز إلى منظور ليبرالي تقدمي واستفاد من أفكار العقد الاجتماعي المستمدة من أفكار هوبز ولوك وروسو وكانط، والتي استخدمها بصورة مغايرة. جوهر نظريته يكمن في أن الناس، من أجل أن يعيشوا بسلام في إطار مجتمع يتضمن عقائد مختلفة، يجب أن يتفقوا على مبادئ معينة للعدالة يقر بعدالتها جميع المواطنين. هذه المبادئ تحكم عمل المؤسسات الاجتماعية وتصبح معياراً لتقييمها.

أثارت نظريته اعتراضات كثيرة من المفكرين والباحثين، واستفاد منها راولز في تطوير أفكاره عن العدالة التي قدمها في مؤلفه "الليبرالية السياسية" (١٩٩٣م) وأطروحته الجديدة التي نشرت عام ٢٠٠٣م باسم "العدالة بوصفها إنصافاً".

أهمية البحث:

العدالة الاجتماعية هي موضوع ذو أهمية كبيرة عبر التاريخ الإنساني لأنها تشكل أساسًا لنظام سياسي شرعي ومجتمع آمن ومستقر. البحث في هذا الموضوع مهم لأنه يتناول التوزيع العادل للمنافع الاجتماعية، مما يؤثر بشكل كبير على مصائر الناس. التوزيع العادل يساهم في خلق بيئة مستقرة وآمنة، مما يعزز الاستقرار والنمو والتطور في المجتمع.

العدالة الاجتماعية كانت دائمًا محط اهتمام المفكرين والباحثين، الذين يسعون للوصول إلى نموذج ناجح يمكن أن يخدم المجتمع ويستفيد منه الآخرون. جون راولز قدم نموذجًا معاصرًا أعاد الفلسفة السياسية إلى الواجهة من خلال التركيز على العدالة الاجتماعية، مما فتح المجال لنقاشات جديدة ونماذج معاصرة تبحث في نفس الموضوع بأسس مختلفة.

مشكلة البحث:

ترتبط العدالة الاجتماعية بالدرجة الأساس بسؤال محوري هو كيف يمكن الوصول الى

مبادئ لتوزيع الموارد والمنافع والخيرات المختلفة في المجتمع بصورة عادلة؟ والاشتراطات التي ينبغي توفرها لتحقيق هذه المبادئ في جوانبها المختلفة بوصفها من سمات المؤسسات الاجتماعية العادلة وفق رؤية سياسية ليبرالية معاصرة متمثلة بأفكار وتصورات المفكر الأمريكي جون راولز عن العدالة الاجتماعية، وتتفرع من مشكلة البحث الأسئلة الاتية:

- ما هو مفهوم العدالة الاجتماعية وما هي الجذور التاريخية لهذا المفهوم وكيف تطور عبر العصور.
- كيف أسس جون راولز لمبادئ العدالة الاجتماعية وما هي الأفكار الرئيسية التي طرحها في هذا السياق؟
- ماهي مبادئ العدالة الاجتماعية واشتراطاتها لدى راولز ؟.

فرضية البحث:

أن الناس، من أجل أن يعيشوا بسلام في إطار مجتمع يتضمن عقائد مختلفة، يجب أن يتفقوا على مبادئ معينة للعدالة يقر بعدالتها جميع المواطنين. هذه المبادئ تحكم عمل المؤسسات الاجتماعية وتصبح معياراً لتقييمها. يعتمد راولز على مفاهيم الوضع الأصلي والعقد الاجتماعي للوصول إلى مبادئ العدالة الاجتماعية التي يمكن أن يتفق عليها جميع الأفراد، بغض النظر عن معتقداتهم أو مصالحهم الشخصية وفق اشتراطات المساواة في الفرص وفائدة الأقل حظاً ، مما يسهم في تحقيق توزيع عادل للموارد والمنافع في المجتمع.

منهجية البحث :

منهجية البحث المستخدمة في هذا الدراسة تشمل المنهج التاريخي لمتابعة الجذور الفكرية لمفهوم العدالة الاجتماعية وتطورها عبر الزمن، والمنهج التحليلي لتحليل المفاهيم والأفكار السياسية المرتبطة بموضوع الدراسة بشكل دقيق.

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين ، يسلط الأول الضوء على كيفية التأسيس لمبادئ العدالة الاجتماعية عند جون راولز، أما المبحث الثاني يسلط الضوء على اشتراطات مبادئ العدالة الاجتماعية لدى راولز .

المبحث الأول
ماهية العدالة الاجتماعية لدى راولز

تلعب العدالة دورًا هامًا في تاريخ الفلسفة منذ القدم. كموضوع تتناوله الفلسفة السياسية، القانونية، وعلم الأخلاق، تحظى العدالة باعتراف إنساني عام وفي الخطاب العلمي أيضًا. إن التأسيس للعدالة كفكرة ذاتية وكذلك مبادئها هو موضع جدال ونقاش في الخطاب العلمي الموضوعي.

تؤسس الفلسفة السياسية الليبرالية لنظام سياسي يمنح الفرد حرية واسعة تساعد في التطور الذاتي الحر للفرد وتحقق مصالحه، وبالتالي مصالح الأفراد في المجتمع. يتم ذلك عبر استخدام حالة الطبيعة ونظرية العقد الاجتماعي. استعار جون راولز هذه النظرية واستخدمها بصورة مغايرة لتأسيس مبادئ العدالة كإنصاف، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

في هذا المبحث، سنستعرض كيف أسس راولز لمبادئ العدالة الاجتماعية من خلال نظريته عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العدالة

يتناول هذا المطلب مفهوم العدالة من جوانب متعددة، بدءًا من تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وصولاً إلى تحليل أبعادها الفردية والاجتماعية. كما يستعرض المطلب آراء الفلاسفة والمفكرين حول العدالة الاجتماعية، مثل جون راولز الذي يرى أن العدالة الاجتماعية تُبنى على مبدأ اللامساواة المنظمة لتحقيق الإنصاف.

مفهوم العدالة لغويا:-العَدلْ بـ(فتح العين وسكون الدال)، ومعناه الاستقامة ونقيضه الجور، والحاكم العادل الموصوف بالعدل يوصف بأنه لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، بل يحكم بالحق[1].والعدالة ايضا تعني الانصاف بمعنى اعطاء الانسان ما عليه وأخذ ما له ، وعليه تكون معنى العدالة هي الاستقامة والانصاف ،وقد تأتي بوصفها حالة او وضع التوسط في الامور عندما تتوسط العدالة بين امرين أو حالتين الافراط والتفريط وهي فضيلة بين رذيلتين فتأتي العدالة بين رذيلتين هما الافراط» الظلم «والتفريط «الإنظلام»[2].

مفهوم العدالة اصطلاحا : تستخدم العدالة في اللغة اليومية وتعني الأمانة والاستقامة أو ببساطة ما هو صحيح أخلاقيا[3].ويعرف بشكل عام بأنه «الاحترام الدقيق للحقوق»[4]

١. ابن منظور، لسان العرب،مجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (د.ت) ، ص ٤٣٠.
٢. مصطفى عبده، فلسفة الاخلاق، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة ،١٩٩٩ ، ص ٨٨.
٣. أندرو هيوود ،النظرية السياسية (مقدمة) ،ط١، ترجمة: لبنى الزيدي، المركز القومي للترجمة، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٢٩٥.
٤. ديديه جوليا، قاموس الفلسفة، ترجمة :فرانسوا أيوب،ط١،مكتبة أنطوان، بيروت، دار لاروس – باريس ،١٩٩٢، ص ٣١٤.

. ويعرف أيضاً بانه «اعطاء كل ذي حق حقه «[١].وتتضمن العدالة كمفهوم عام جانبين:

١. الجانب الفردي :- ترتبط بالفرد من جهة وتعد فضيلة فردية لتدل على مزاج ذاتي خاص بالفرد، فالفرد يتحلى بصفة العدالة عندما يتسم الفرد بامتلاكه صفات حسنة كأن يكون صادقا امينا وفيا عفيفا صاحب مروءة وما شابهها من الصفات .

٢. الجانب الاجتماعي:- تفترض بالضرورة تعدد الاشخاص ووجود علاقات اجتماعية مبنية على مراعاة حقوق الغير[٢]أي يراعي كل فرد حقوق غيره من الافراد، وهي أيضا علاقة بمعنى ان الافراد كأشخاص خصوصيون ينبغي ان يعاملوا معاملة مناسبة كما يجب ان يعاملوا[٣]. وتظهر العدالة في المجتمع في صورة حفظ حقوق الافراد بالمساواة من دون تفضيل فرد على اخر استنادا الى العنصر أو القومية او اللون[٤]،ونلاحظ هنا بأن المساواة تقترب من فكرة العدالة عموما والعدالة الاجتماعية خصوصاً لا من حيث تطابق المفهومين، بل بسبب الارتباط الوثيق في العلاقة ما بينهما في حين لدى جون راولز سنجد ان العالة الاجتماعية تبنى على مبدأ اللامساواة عبر نظريته العدالة الاجتماعية.

ان مفهوم العدالة الاجتماعية رغم اختلاف الآراء بشأن تحديد تعريفها الا انها على نقيض المفهوم القديم للعدالة المعني بالجزاءات والعقوبات تعرف بأنها مفهوم اجتماعي تعنى بالرفاهية الاجتماعية وتمثل توزيع العوائد والمكاسب او المكافأة في المجتمع بشكل يمكن تبريره اخلاقياً ،ويقيم وفق معايير الأجور والارباح والإسكان والرعاية الطبية وخدمات الإنعاش الاجتماعي وتهدف الى التقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، ورغم ان التوزيع المادي للاقتصاد يعد الأهم في نطاق التوزيع العادل الا ان الكثيرين لا يرتضون ان يبقى عملية التوزيع مقصورا على الجانب الاقتصادي[٥]، لتشمل الجوانب المختلفة الاجتماعية والسياسية ، فالعدالة بهذا المعنى هو تعبير عن مفهوم توزيعي يسمى بالعدالة التوزيعية اذ ترتبط بالمهام المناطة بالدولة القيام بها من خلال توزيع المكافاة على افراد الدولة بإعطاء كل فرد حقه اي واجبات الدولة تجاه اعضائه وتنظيم واجبات وحقوق الفرد تجاه المجتمع والدولة بمعنى ان ما تعطيه الدولة للفرد من خلال التوزيع الثروات والمزايا والحقوق تكون من حيث المبدأ على وفق اسهاماتهم للخير المشترك.[٦] وبالنسبة لراولز فيصف العدالة الاجتماعية بوصفها «البنية الاساسية التي على اساسها توزع الحقوق والواجبات الاساسية وتحدد تقسيم المنافع الناتجة عن الشراكة

١. أحمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ط١،مكتبة الكندي، اربد، ١٩٨٨، ص١٧٥.
٢. عبد الرحمن بدوي، الأخلاق النظرية، وكالة المطبوعات، الكويت ، ١٩٧٥، ص ١٦٥.
٣. مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، ترجمة: أنطون حمصي،ج١، وزارة الثقافة السورية، دمشق ، ١٩٩٤، ص٤٦٧.
٤. مصطفى عبده، مصدر سبق ذكره، ص٨٧.
٥. أندرو هيوود، مصدر سبق ذكره ، ٤٩٨- ٤٩٩.
٦. علي عبود المحمداوي، الفلسفة السياسية، ط ، دار ومكتبة عدنان، بغداد ، ٢٠١٥،ص ٦٤.

الاجتماعية، القائمة على اساس اختيار الدستور والعناصر الرئيسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي، وتتوقف العدالة على كيفية تخصيص الحقوق والواجبات الاساسية وعلى الفرص الاقتصادية والشروط الاجتماعية في القطاعات المتنوعة للمجتمع»([1]) ،ويعرف راولز العدالة بانها انصاف لأنها تؤسس لمبادئ تضمن حرية الفرد مشروط بعدم الاضرار بالآخرين وتضمن أيضاً من دون انحياز توزيع الفرص في المجتمع [2]. وتؤطر العدالة الاجتماعية بإطار تنظيمي كمؤسسة من مؤسسات الدولة ينظر اليها ابتداءً على انها التنظيم الاجتماعي لمجتمع ما وتختص بتشكيل المؤسسات التي يقع على عاتقها عملية تخصيص الحقوق والواجبات وتوزيع الموارد [3].والعدالة الاجتماعية في ظل اي نظام واقعي تعني مطابقة جملة نظام التوزيع في مجتمع ما مع مبادئ العدالة [4].

ان العدالة الاجتماعية عموماً له علاقة بتوزيع المنافع والمكافآت والناتج على افراد المجتمع وما يترتب على عملية توزيع الحقوق(المنافع) من واجبات ، وفي السياق ذاته نجد ان العدالة الاجتماعية عند راولز تهتم بالتأسيس لمبادئ العدالة التي يتم بموجبها توزيع المنافع بشكل عادل ومنصف على افراد المجتمع وفق شروط معينة. العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل هما موضوعان مثيران للجدل بين التيارات الفكرية المختلفة:

فالماركسية ترى أن العدالة الاجتماعية تتحقق من خلال الملكية العامة لوسائل الإنتاج، مما يلغي الاستغلال ويحقق المساواة والعدالة في المجتمع الشيوعي.والنيوليبرالية تعود إلى المفهوم التقليدي للعدالة، حيث تركز على احترام القانون والحقوق الفردية، وترى أن التوزيع العادل يحدث بشكل طبيعي دون تدخل الدولة.والنفعية تقيم العدالة بناءً على نتائج التوزيع، حيث يكون التوزيع عادلاً إذا حقق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد.اماالليبرالية الحديثة (جون راولز) تدعو إلى نظام اجتماعي يتوافق مع مبادئ أخلاقية لتقويم الظلم الاجتماعي، دون ضرورة سيطرة الدولة.

لا تسعى العدالة الاجتماعية الى القضاء على التفاوت والفوارق الطبيعية بين الناس التي تتضمن الطباع والذكاء والجمال والقوة والتي تنتج فوارق أخرى مثل الثراء والنجاح الاجتماعي والنفوذ والشهرة، والحصول على المناصب الرفيعة والمكانة الاجتماعية المرموقة ،ان كل ما يستطيع عمله هو الحد والتقليص من إساءة استعمال هذه التفاوت او الفوارق وتنظيم الخيرات العامة المشتركة،[5]. إذن هدف العدالة الاجتماعية هو تحقيق

١. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة: ليلى الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١، ص ٣٤.
٢. غنار سكيربك، ونلز غيلجي،تاريخ الفكر الغربي من اليونان القديمة الى القرن العشرين ، ترجمة : حيدر الحاج إسماعيل، ط١ ،المنظمة العربية للترجمة، بيروت ، ٢٠١١، ص ٩٢٥.
٣. توماس مايز، أودو فور هولت ،المجتمع المدني والعدالة الاجتماعية، ترجمة: رائدة النشار واخرون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠،ص ١٣٥.
٤. مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، مصدر سبق ذكره،ص٤٧٠.
٥. عبد الرحمن بدوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٩.

التوزيع العادل والسعي للحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وليس الفوارق الطبيعية وبما يحقق مصالح المجتمع وبما يخدم الفعالية الاقتصادية والاهتمام بالشرائح الاجتماعية الفقيرة .

المطلب الثاني: النشأة الفكرية لنظرية العدالة وتطورها التاريخي

نظرية العدالة، كما قدمها جون رولز، تمثل إحدى أهم الإسهامات في الفلسفة السياسية المعاصرة. تطورت هذه النظرية من خلال محاولات متعددة لفهم وتحديد مبادئ العدالة التي يمكن أن تكون مقبولة عالميًا. من خلال استعراض الأفكار الفلسفية والتاريخية التي شكلت هذه النظرية، يمكننا فهم كيف تطورت لتصبح أساسًا للنقاشات المعاصرة حول العدالة والإنصاف.

١-العدالة الاجتماعية في العصور القديمة: ركز الفلاسفة الإغريق بشكل كبير على مفهوم العدالة، حيث كانت العدالة التعويضية المرتبطة بتطبيق القانون هي الفكرة السائدة. أرسطو قدم مفهومًا مختلفًا يتعلق بعدالة التوزيع، التي تركز على منح الأفراد تعويضات عادلة من موارد الدولة بناءً على مؤهلاتهم. [١] في العصر الروماني الجمهوري، ظهرت مظاهر العدالة الاجتماعية بشكل أوضح، حيث حصل الشعب على العديد من الحقوق، وأصبح الجميع متساوين أمام القانون باستثناء العبيد، وتم السماح بالزواج من الأشراف، وفتح الباب لتولي المناصب الحكومية الكبيرة [٢].

٢- العدالة الاجتماعية في العصور الوسطى :وفي العصور الوسطى أعاد توماس فون أكوين اعاد الشكلين للعدالة الأرسطي الى الواجهة ، فعدالة التعويضية(المساواة) تتضمن المساواة المطلقة بين واجبات الفرد وحقوقه اما العدالة التوزيعية (التقسيم) فهي تحدد لكل فرد حقوقه وواجباته تجاه المجتمع[٣].

٣-العدالة الاجتماعية في العصر الحديث : في العصر الحديث، انتقل التفكير حول العدالة الاجتماعية من الإطار النظري إلى العملي. فكر الفلاسفة أمثال آدم سميث، جيرمي بنثام، وإيمانويل كانط في معايير لتقييم مدى تطبيق العدالة في المؤسسات الاجتماعية، مع التركيز على توزيع المنافع والأعباء بين أفراد المجتمع. هذا النهج الجديد أحدث تأثيرات حاسمة وساعد في فهم البيئة الاجتماعية بشكل أفضل.

١. محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ،دار الرشيد ،بغداد ،١٩٨٠ ، ص ص ١٠٨-١٠٩.
٢. توفيق مقار، محمد عبد القادر حافظ، دار العارف، مصر، (د.ت) ، ص٣٩.
٣. توماس ماير، أودوفور هولت، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٣.

لقد ظهر مفهوم متميز للعدالة الاجتماعية في بديات القرن التاسع عشر على نقيض المفهوم التقليدي للعدالة المرتبط بالعقوبات والجزاءات ، فهو مفهوم اجتماعي معني بالرفاهية الاجتماعية [١] ،فقد طرح رائد الاتجاه النفعي بعد جون ستيوارت مل وهو هنري سجويك سؤالا أصبح ايقونة القرن التاسع عشر «هل هناك أي مبادئ واضحة يمكن ان تتيح لنا أن نستنبط طريقة نموذجية لتوزيع الحقوق والامتيازات والاعباء والالام بين البشر؟ (٢).ورغم هذا التقدم في الأفكار حول العدالة الاجتماعية الا انها لم تكن محلَ نقاش جدي حتى الحرب العالمية الأولى، التي شهدت نهاياتها انتصار الثورة الاشتراكية في روسيا، وإعلان الحكومة التزامها تأمين الحاجات الأساسية للمواطنين.

شهدت النظرية الكينزية رفضًا لافتراضات الليبرالية الكلاسيكية حول قدرة المجتمع على التصحيح الذاتي، وأكدت على ضرورة تدخل الدولة لإنقاذ الاقتصاد. منظرون جدد، مثل بول سويزي، دمجوا أفكار كينز مع الديمقراطية الاجتماعية والنظرية المؤسسية، مما أدى إلى ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية كقيمة حاكمة في المجتمع الرأسمالي. هذا النهج ركز على دور الدولة الاجتماعي والاقتصادي، وأسس لمعايير نموذجية لتقييم عدالة المؤسسات الاجتماعية، مما ساهم في تطور مفهوم العدالة الاجتماعية في الوقت الراهن [٣].

٤-العدالة الاجتماعية المعاصر: في الوقت الحاضر، أصبح مفهوم العدالة الاجتماعية محل خلاف سياسي. اليمين السياسي ينظر إليها بازدراء، معتبراً إياها وسيلة لزيادة سيطرة الدولة. فلاسفة مثل فريدريك فون هايك أنكروا أهميتها[٤]. في المقابل، عمل جون رولز بعد الحرب العالمية الثانية على إعادة إحياء الفلسفة السياسية، مقترحًا نموذجًا للعدالة الاجتماعية يتجاوز الفلسفة النفعية ويرتبط بالديمقراطية الاجتماعية[٥]. سعى رولز إلى التوفيق بين الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية، مما جعل نظريته علامة فارقة في الفكر المعاصر، حيث ركز على تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، فقد كانت نقطة البدء عند جون رولز هي العدالة بين أفراد مجتمع ما ، يسميه المجتمع المحلي لينتقل بعد ذلك إلى الحديث عن العدالة في نطاق دولي ومبادئ العدالة في العلاقات بين الأمم والشعوب. [٦]

---

١. أندرو هيوود، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٨.
٢. ديفيد جونستون، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢١٢-٢١٦.
٣. مجموعة باحثين ،ندوة دولة الرفاهية الاجتماعية، معتز بالله عبد الفتاح، الأسس الفلسفية والسياسية للوظيفة التوزيعية للدولة ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ,٢٠٠٥، ص ص ١٧٦-١٧٧.
٤. أندرو هيوود ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٨.
٥. جان فرانسوا دورتيي ، فلسفات عصرنا ، ترجمة :إبراهيم الصحراوي ،ط١، منشورات الاختلاف – الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، بيروت ، ص ٢٠٥.
٦. مهيرة خديجة ، مفهوم العدالة عند جون راولز، من العدالة المحلية إلى العدالة الكوسموبوليتية، مجلة دراسات ،جامعة قسنطينة٢ ، مجلد ١٣،العدد الأو ل، الجزائر، ٢٠٢٢ ،ص ٣٩٢.

المطلب الثالث : التأسيس لمبادئ العدالة لدى راولز:

في هذا المطلب، نستعرض كيف أسس جون راولز مبادئ العدالة من خلال مفهوم "الوضع الأصلي" واستخدامه لنظرية العقد الاجتماعي. يهدف راولز إلى تحديد مبادئ العدالة التي يمكن أن تحظى بقبول واسع من خلال اتخاذ قرارات من وراء "حجاب الجهل". هذه المبادئ تهدف إلى تحقيق توازن بين الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية في المجتمع.

أولا: الوضع الأصلي الأساس النظري للعدالة الاجتماعية: ان نظرية الفيلسوف الأمريكي جون راولز في العدالة كإنصاف هي نظرية سياسية، وتصور سياسي وليس ميتافزيقي ولا تنتمي إلى مجال الأخلاق، تهدف إلى وضع المبادئ التي ينبغي أن تؤسس عليها البنية الأساسية السياسية داخل المجتمع، وهذه البنية تشمل دستور البلاد، والتعليم، والاقتصاد، والتشريع. ومن زاوية الفلسفة السياسية تعتبر العدالة صفةً للمؤسسة الاجتماعية، دون الأفراد[١]، يقترح جون راولز نظامًا سياسيًا قائمًا على مبادئ العدالة والإنصاف لتحقيق الوحدة والاستقرار الاجتماعي، مستعينًا بأفكار الفلاسفة التقليديين لتأسيس مبادئ جديدة للمؤسسات الاجتماعية، مما يعزز التعاون والتضامن.

يبدأ راولز بما يسمى بالوضع الأصلي لصياغة نظريته في العدالة، وان الوضع الأصلي تمثل حالة افتراضية مخترعة تتداول فيه الأطراف الأفكار والآراء وتتبادل وجهات النظر المختلفة لغرض تحديد مبادئ العدالة[٢]،ويشدد راولز على أن هذا الوضع يمثل أفضل إطار عمل للوصول الى أفضل الانظمة عدلاً للمجتمع [٣] وهذه الحالة أي حالة الوضع الأصلي تتقاطع مع حالة الطبيعة المفترضة عند مفكري العقد الاجتماعي [٤]والتي هي وضع بدائي غير اجتماعي، ويستبطن الوضع الأصلي الذي يفترضه راولز لتأسيس مبادئ العدالة حالتين مهمتين هما :

١ - حالة ستارالجهل:- مثلما تحدثنا ان الوضع الأصلي تمثل تجربة فكرية تقدم الظروف الضرورية لإجراء عادل تتطابق هذه الحالة مع وضعية يسميها راولز «ستار الجهل» ، ويريد راولز ان يبين عبر ستار الجهل السبب في اختيار الأطراف في الوضع الأصلي مبادئ العدالة وأيضاً يريد الاطمئنان بوثوق الى سلطة الدولة الليبرالية التي تفرضها، لذلك عمد راولز الى ابتكار وضعية «ستار الجهل «الموسومة بالجهل.[٥]

---

١. السيد صادق حقيقت ، أصول العدالة السياسية، ترجمة: السيد حسن الهاشمي، مركز البحوث المعاصرة ،بيروت،٢٨يوليو، ٢٠٢١،على الرابط الالكترونhttps: //w.w.w.nosos.net:

٢. مايكل ج. ساندل ، الليبرالية وحدود العدالة ، ترجمة : محمد حقاد، ط١،المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، ٢٠٠٩،ص ٣٥٨.

٣. اي. جيه. كارمل، العدالة الاجتماعية في الأردن ،مركز الهوية ،عمان ، ٢٠١٢، ص١٧.

٤. جون راولز، جون راولز، العدالة انصافاً، ترجمة :حيدر الحاج إسماعيل، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ، ص ١٥.

٥. المصدر نفسه ، ص ٣٨.

ان المقصود بستار الجهل هو ان أطراف العقد يكونون في حالة من الجهل يجهلون أوضاعهم وميولهم الخاصة بحيث لا يعرف أحد وضعيته الخاصة به في المجتمع ولا مؤهلاته الطبيعية بحيث يضع هذا الستار الجهل على كل الحقائق التي تتعلق بحياتنا: «من نحن، وأين ولدنا، لذلك فلن يضع أحد العرق والطبقة والعقيدة والموهبة الطبيعية أو الإعاقة في الحسبان.. «، لا أحد يعلم موقعه في المجتمع ، وضعه الطبقي أو مكانته الاجتماعية ، كما لا يعلم أحد حظه من توزيع الممتلكات والقدرات الطبيعية , ومستوى ذكائه وقوته[1]، وبالمجمل ان كل فرد لا يعرف موقعه في المجتمع ومبلغ ذكائه ومقدار قوته ولا يعرف أي واحد منهم تصوره للخير، وتفاصيل خطته العقلية ولا حتى الملامح الخاصة لنفسيته ،ولا يعرف كل واحد وضعيته الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو مستواه الحضاري والثقافي التي وصل اليها دون معرفة بمكانهم الاجتماعي أو قدراتهم الفردية بحيث يُمكّنهم ذلك من الوصول الى قواعد العدالة التي تحكم المجتمع دون معرفة بكل التفاصيل السالفة الذكر،

بإيجاز، يتحدث النص عن مفهوم "ستار الجهل" الذي طرحه جون راولز في نظريته عن العدالة. وفقًا لهذا المفهوم، لا يعرف الأفراد في الوضع الأصلي موقعهم في المجتمع، مستوى ذكائهم، قوتهم، تصورهم للخير، خططهم العقلية، أو وضعهم الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، الحضاري، أو الثقافي. هذا الجهل التام بالتفاصيل الشخصية والاجتماعية يمكنهم من الوصول إلى قواعد العدالة التي تحكم المجتمع بشكل عادل ومنصف[2]. ان ستار الجهل في الوضع الأصلي يوفر حالة من الحياد والتجرد.

٢-حالة الحياد والتجريد: -وهي حالة تنتج عن ستار الجهل، وتتمثل فيه حالة الحياد والتجرد ، لذلك يقول راولز» لا بد لنا أن نكون حياديين ونجرد انفسنا و أن نلقي حجاب الجهل»على كل الحقائق الخاصة ،ان هذا الموقف يساعد في تجنب التحيزات وضمان الوصول الى مبادئ عادلة للجميع، فستار الجهل يجعل الاطراف في وضع يمكنهم ويجعلهم مهيئين لاختيار موحد لتصور مميز للعدالة امراً ممكناً,, ويعتبر التجرّد أساسًا للعقل العام و يعني أننا في هذه الوضعية نتجاوز الاعتبارات الشخصية وننظر إلى القضايا من منظور عام، فغاية راولز من ذلك تبيان أن القاعدة العقلانية التي سيتواضع عليها الجميع هي التجرّد، أي، انا لا أعرف أين سينتهي بي المطاف في المجتمع، فإن مصلحتي الشخصية التي يؤيدها العقل سترغمني على الانضواء في عالم يعامل كل واحد فيه بإنصاف[3]،والحقيقة ان هذا الجهل تفرض حالة على الجميع بما يخلق حالة من النزاهة

١. مايكل ج . ساندل، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٦.
٢. جان فرنسوا دورتيي، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٠٧-٢٠٨.
٣. فرانسوا دورتيي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٨.

تسود التفكير بين الافراد في الوضع الأصلي [١] ،وهو السبب في أنه ليست لأحد إمكانية بلورة مبادئ لفائدته الشخصية « ففي مثل هذا الموقف سيسعى كل الافراد التفكير لتحقيق مصلحتهم الخاصة ولكنهم لا يستطيعون التفكير بهذا النحو لأنهم لا يعرفون هل تكون ذلك في صالحهم عندما يتم رفع الحجاب .إذن الغاية من استخدام الوضعية الاصلية لحجاب الجهل هو حجب جميع الحقائق عن أطراف العقد بحيث لا يمكنهم من تأسيس مبادئ العدالة انطلاقا من مصالحهم الخاصة وغير ذلك « فالجهل بهذه الحقائق الذاتية ستقود الى مبادئ تكون منصفة للجميع [٢].فالظروف المنصفة التي سيتم فيها إقرار مبادئ العدالة تظهر القيمة الحقيقية للعدالة للوصول الى مساواة حقيقية لا تأخذ بنظر الاعتبار الوضع الاجتماعي للأفراد ولا تتطلع الى هوياتهم [٣] ،بمعنى أخر ان الفائدة المتوخاة من فرضية ستار الجهل هو منع الأطراف من معرفة العقائد الشاملة ومفاهيم الخير، ويفترض أن الأفراد يجلسون في موقف أولي عادل ومحايد يستطيعون من خلاله الوصول الى مبادئ للعدالة يقر بعدالتها جميع أطراف العقد ،ومع ذلك فإن هذه الفائدة لوحدها لا تكفي لجعل الأطراف تصل الى اتفاق على مبادئ العدالة وبالتالي فإن العدالة كأنصاف لا يمكن إنجازها وتحتاج الى ما يدعم هذه الفكرة ، وهنا يطرح راولز الحل والمتمثل بفكرة المنافع الأولية التي هي الأشياء التي يحتاجها الأشخاص كمواطنين وهي الأشياء الضرورية التي تجعل المواطنين الاحرار والمتساوين من أن يطوروا بصورة كافية وان يمارسوا بصورة كاملة قوتيهم الاخلاقيتين والنضال لمفاهيمهم عن الخير لذلك فإن المفهوم السياسي لا العقيدة الأخلاقية الشاملة هي التي تساعد على تعيين هذه الحاجات والمتطلبات [٤]. فالظروف المنصفة التي سيتم فيها إقرار مبادئ العدالة تظهر القيمة الحقيقية للعدالة للوصول الى مساواة حقيقية لا تأخذ بنظر الاعتبار الوضع الاجتماعي للأفراد ولا تتطلع الى هوياتهم [٥].ومن ثم يتم السؤال الجوهري حول أي القوانين هي الأصلح لأن يعيش المرء بمقتضاها ، عندئذ يجب ان يتوصل الأطراف الى اتفاق أو عقد بمقتضى هذه الظروف المنصفة ليتم بموجبه التأسيس لمبادئ العدالة التي ستحكم البنية الأساسية للمجتمع الديمقراطي الليبرالي .

ثانيا : العقد الاجتماعي آلية لإقرار مبادئ العدالة الاجتماعية :-تعد نظرية العقد الاجتماعي في المنهج التحليلي من أهم الفلسفات السياسية المنظمة التي ظهرت كبديل عن الفلسفة النفعية وبالأخص عند جون راولز والتي تكمن عناصر الجذب فيها في أمرين [٦]:

١. علي رمضان فاضل، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.
٢. نظرية في العدالة ، موسوعة ويكيبديا الحرة، على الرابط الالكتروني : www.ar.wiki.org
٣. ديديه جوليا، قاموس الفلسفة، ترجمة :فرانسوا أيوب،ط١،مكتبة أنطوان، بيروت ،دار لاروس – باريس ،١٩٩٢ ، ص ٣١٤.
٤. جون راولز، العدالة انصافا ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢١٩.
٥. ديديه جوليا، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٤.
٦. تيرنس بول، وريتشارد بيللامي ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٨٧.

الأول: وضعت الفردانية في القلب من النفعية بمعنى ان الفرد هو الوحدة الأساسية .

الثاني : وعدت ان تحررها من أمكانية التضحية بمصالح القلة من أجل مصالح الكثرة بمعنى التوفيق ما بين المصلحتين القلة والكثرة من خلال التوزيع العادل وفق مبادئ العدالة الراولزية بالتوفيق ما بين الحرية والمساواة وليس وفق المبدأ النفعي الذي يهتم بمصلحة الأغلبية على حساب الأقلية .

ان مفهوم جون راولز للعقد الاجتماعي، يُعتبر امتدادًا للمشروع التعاقدي الذي بدأ مع لوك وروسو وكانط. راولز يختلف عن هؤلاء الفلاسفة في أنه حاول التحرر من الأفق الميتافيزيقي للنظرية الكانطية، وقدم نظرية جديدة للعقد الاجتماعي تركز على تأسيس مبادئ العدالة بدلاً من تأسيس المجتمع السياسي.

راولز استخدم مفهوم "الوضع الأصلي" بدلاً من "حالة الطبيعة" الكلاسيكية، حيث لا يعرف الأفراد تفاصيلهم الشخصية والاجتماعية، مما يضمن حيادهم وتجردهم. الهدف من العقد الاجتماعي عند راولز هو تحقيق العدالة في المجتمع من خلال مبادئ تضمن المساواة التامة والإنصاف للجميع، بعيدًا عن التفاوت في القدرات والمواهب والموارد[1].

إذن راولز لا يهتم مباشرة بتبرير السلطة السياسية، بل يهتم مباشرة بإقامة مبادئ لعدالة الاجتماعية، وَيَعُدّ أن الأفراد يتفقون على قواعد المجتمع من وجهة نظر محايدة، دون معرفة موقفهم الاجتماعي أو الاقتصادي ويستند العقد إلى مفهوم "الوضع الأصلي"، حيث يفترض أن الأفراد يتفقون على قواعد المجتمع بناءً على مبادئ العدالة والمساواة، دون أن يعرفوا موقفهم الشخصي في المجتمع[2].:

العقد الاجتماعي هو اتفاق بين الأفراد على قواعد المجتمع ومسؤولياتهم تجاه بعضهم البعض. يهدف هذا العقد إلى تحقيق توافق عام حول مبادئ العدالة من خلال مناقشات عقلانية تضمن المساواة وعدم تفضيل مصلحة طرف على آخر. في الوضع الأصلي، وبعد مناقشة مختلف الآراء، يتم رفض أي مبادئ تخدم الأقوياء فقط، لأن الأفراد يدركون أنهم قد يكونون من الأقل حظاً عند إزالة حجاب الجهل[3].

راولز يعتقد أن الأفراد، عند التفكير بعقلانية في مصالحهم، سيختارون العيش في مجتمع يحقق المساواة بين البشر. هذا لأن الخوف من الفقر يفوق الرغبة في الثراء. من هنا، ينتج عن العقد الاجتماعي مبادئ العدالة الاجتماعية التي يستند إليها المجتمع في تركيبته الأساسية[4]. في النهاية، يسعى كل إنسان إلى تأسيس نظام أكثر عدلاً وإنصافاً.

١. منير الكشو، نظرية، جون راولز في العدالة التوزيعية ونقدها، مجلة التبيين، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٥٧.
٢. مجموعة مختصين ، قاموس الفكر السياسي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٤.
٣. نور الدين علوش، أعلام الفلسفة المعاصرة، ط١، ابن نديم - دار الرافدين ،الجزائر- بيروت ،٢٠١٣، ص ٨١.
٤. اندرو هيوود ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠٥.

بعد سنوات من نشر كتابه نظرية في العدالة ونتيجة للانتقادات التي تعرض لها فكرة العقد الاجتماعي ، فقد بقي راولز ملتزما بمبدأي العدالة، ولكن حد من عنصر التعاقد من فكره وأصبح أقل اعتمادا على العقد الافتراضي في تبرير المبدأين وأصبح أكثر اعتماداً على فكرتين أخريين هما[١]:

أولا: مبادئ العدالة تصنع الأساس لإجماع تراكمي بين الناس من مختلف المناهج الفلسفية والاخلاقية والدينية.

ثانياً: أن مبادئ العدالة بمرور الوقت ستصبح أكثر استقراراً ومقبولية في الممارسة العملية ويجعل الافراد أكثر ارتباطا بها، فالأفراد ينقسمون ويختلفون حول مسائل القيمة العليا ولكنهم يعيشون على مبادئ يجدها كل فرد عاقل مقبولة لذلك يجب أن يكون لدينا مجتمع قائم على أسس ومبادئ يعترف بعدالتها الجميع ومن هنا فان فكرة راولز عن العدالة ذات صلة وثيقة بالمؤسسات الأساسية لمجتمع عادل[٢]. ومع كل ذلك بقيت صيغة راولز عن العقد الاكثر تأثيراً في النصف الثاني من القرن العشرين.

تمخضت عن العقد الاجتماعي مبادئ للعدالة الاجتماعية توصل اليها الاطراف في الوضع الأصلي والتي تؤسس لمجتمع حسن التنظيم وتتسم بالعدالة والانصاف يعيش فيه مواطنين يتصفون بكونهم أحراراً ومتساوون [٣]لذلك يقول راولز «ان الاتفاق في الوضع الأصلي يعين الشروط المنصفة للتعاون الاجتماعي بين المواطنين الأحرار والمتساوين ومن ذلك نشأ : العدالة كإنصاف»[٤]وهذه المبادئ هي[٥]:

أولًا:- الحق المتساوي لكل شخص في أقصى قدر ممكن من الحرية التي تناسب نفس القدر من الحرية للاخرين.

ثانياً:- ان تنظيم التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بحيث تكون:

أ-الوظائف والمراكز مفتوحة امام الجميع ضمن شروط المساواة المنصفة في الفرص

ب-المصلحة الأكبر للأقل حظاً(مبدأ الفرق).

ان مبادئ العدالة هذه هي التي تنظم عمليات التوزيع لمختلف جوانب النشاط الإنساني في المجتمع وفق اشتراطات محددة وهذا ما سيتم دراسته في المبحث القادم .

١. تيرنس بول ، ريتشارد بيللامي، مصدر سبق ذكره ،ص ١٩٠.
٢. غنار سكير بك ، نلز غيلجي ، مصدر سبق ذكره، ص ص ٩٢٦.
٣. جون راولز،العدالة انصافا، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥.
٤. المصدر نفسه، ص ١٠٩.
٥. أندرو هيوود، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠٣.

المبحث الثاني
اشتراطات مبادئ العدالة الاجتماعية لدى راولز.

تعد مبادئ الحريات المتساوية والاختلاف التي قدمها جون راولز، إطارًا نظريًا مهمًا لتوجيه توزيع المنافع الاجتماعية بشكل عادل ومنصف. يركز هذا المبحث على الاشتراطات التي يضعه جون راولز لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية ويتم ذلك من خلال مطلبين يسعى هذا المبحث إلى تقديم فهم شامل لهذه الاشتراطات ضمن مبادئ العدالة الاجتماعية لدى جون راولز.

المطلب الأول :اشتراط المساواة في الفرص:-

ان المساواة في الفرص هي شرط أساسي للديمقراطية، حيث تتيح للجميع فرصًا متساوية لتحقيق ذواتهم ونموهم الشامل بغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو ألوانهم. وفقًا لراولز، المساواة في الفرص هي جزء من المبدأ الثاني للعدالة الاجتماعية، ولها الأولوية على "مبدأ الفرق". تكافؤ الفرص يعني توفير ظروف النجاح والنمو لجميع الأفراد، وليس تطابقهم في المواهب والمهارات، بل تمكين كل فرد من تنمية مواهبه وقدراته إلى أقصى حد[1]

ترجع جذور المساواة في الفرص الى أفلاطون الذي دافع بقوة وفق رؤية نظرية عن الفرص المتساوية من خلال نظام التعليم الاجباري الذي أقره للأطفال لتظهر مواهبهم المختلفة لكي يشغلوا فيما بعد الاوضاع والأدوار الاجتماعية غير المتساوية[2] بمعنى يتيح النظام التربوي للأطفال ذوي المواهب والفضائل المتماثلة، فرصا متساوية للوصول الى مراتب اجتماعية غير متساوية[3].

وترتبط تكافؤ الفرص بالمواقع والادوار والوظائف المختلفة الوزن والقيمة، وان الحصول على هذه المواقع المفضلة ينبغي ان تكون مفتوحة أمام الجميع من دون تمييز[4] فالجميع ينبغي ان يتمتع بفرص متساوية لإشغال هذه المراكز المختلفة ،كما وينبغي على كل شخص ان يستفيد من الفرص نفسها في الوصول الى الوظائف والوضعيات الاجتماعية المختلفة [5] ،اذ يستلزم مبدأ تكافؤ الفرص ان تكون المناصب والادوار والوظائف المختلفة مفتوحة امام الجميع في ظل منافسة منصفة تعبر عن تكافؤ الفرص وتوزيع غير منحاز لها [6].

١. الدمرداش عبد المجيد سرحان، المناهج المعاصرة، دار النهضة العربية ، الكويت، ١٩٨٨,ص٥٩.
٢. إمام عبد الفتاح إمام، الديمقراطية والوعي السياسي، ط١، شركة نهضة مصر، الجيزة ، ٢٠٠٦، ص٦٠.
٣. جورج سباين، تطور الفكر السياسي،ج١، ترجمة :حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص ١٠٧.
٤. جان فرانسوا دورتيه ،معجم العلوم الانسانية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٢.
٥. جان فرانسوا دورتيي، فلسفات عصرنا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٩.
٦. ديفيد جونستون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦.

ان الايديولوجيات الحديثة ومنها الليبرالية الحديثة التقدمية التي ينتسب لها راولز تبنت بشكل واسع المساواة في الفرص كما اعتنقته تقريبا الاحزاب السياسية على اختلاف مشاربها وتبنته أيضاً الليبرالية الاجتماعية والديمقراطية الاجتماعية التي أسهم راولز في تطويرهما، يرون أنَ المساواة في الفرص تمثل الحجر الاساس للعدالة الاجتماعية[١]. حيث دافع الليبراليون المحدثون عموماً عن المساواة في الفرص ، فحرمان فرد او مجموعة محددة من الافراد بسبب الظروف الاجتماعية يوجب على الدولة المسؤولية الاجتماعية لتقليل أو ازالة ذلك الحرمان من أجل ارساء فرص حياة متساوية أو أقل تفاوتاً ،وهكذا يكتسب المواطنون قدرا من حقوق الرفاه أو الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل، و حق التعليم ،وحق الحصول على سكن ملائم ،وتعد هذه الحقوق حقوقاً ايجابية ،لأنه لا يمكن أن تلبى إلا عن طريق الافعال الايجابية للحكومة فحسب من خلال تقديم معاشات من الدولة ومنافع وخدمات صحية وتعليمية تمولها الدولة[٢].

ان التصور الذي يقرب معنى التوزيع المتساوي للفرص بصورة واضحة هو صورة عدد من العدائين الرياضيين المتنافسين في سباق رياضي يوزعون على مواقع مختلفة بشكل تصاعدي من الحافة الداخلية لمحيط الملعب الى الحافة الخارجية لها، وذلك من أجل منح جميع اللاعبين بداية متكافئة للفوز بالسباق، ولكن لا تضمن هذه التوزيعة المتساوية في نفس الوقت فوز الجميع حتماً.[٣]

المساواة في الفرص عند راولز تعني أن الأفراد يجب أن يتمكنوا من تحديد أهدافهم واختيار مساراتهم دون تأثير أوضاعهم الاجتماعية. التفاوت في المناصب والأوضاع الاجتماعية مقبول فقط إذا كان ناتجًا عن تنافس نزيه ولم يحرم أي فرد من فرصة الحصول على تعليم جيد أو وظيفة بسبب انتمائه الاجتماعي، أو الديني، أو العرقي، أو الطبقي أو الجنسي. هذا التفاوت يعتبر عادلاً طالما أنه لا يخل بالمساواة العادلة في الفرص[٤].

إنَّ المساواة في الفرص تفترض اللامساواة في النتائج، فكل شخص حر بشكل متساوٍ له حق المنافسة في أطار مجتمع غير متساوي بعيد عن الجنس والعرق أو الثروة وتود الدولة ان تتدخل من أجل تخفيف حدة آثار التنافس غير المتساوي، ولكن ليس لأزالتها بالكامل[٥].

ان النتائج غير المتساوية تعتبر مشروعة إذا كانت ناتجة عن بداية متساوية في

١. أندرو هيوود، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٤٨٩-٤٩٠.
٢. أندرو هيود ، مدخل الى الايديولوجيات السياسية، أندرو هيوود، مدخل الى الايديولوجيات السياسية،ترجمة :محمد الصفار، ط١, المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ص ٧٥-٧٦.
٣. أندرو هيوود، النظرية السياسية (مقدمة)، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٠.
٤. منير الكشو، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.
٥. كريس هورنر، إمريس و يستاكوت ، التفكير فلسفياً ،ترجمة: ليلى الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، ٢٠١١، ص ٢٧٦.

المنافسة، حيث تعكس القدرات الطبيعية والجهود الفردية. المساواة في الفرص تميز بين نوعين من عدم المساواة: الأولى مقبولة أخلاقياً وهي الناتجة عن الفروق الطبيعية في الإمكانات والمهارات، كما أشارت مارغريت تاتشر بقولها "حق في أن يكون المرء غير متساوٍ". الثانية غير مقبولة أخلاقياً عندما تكون ناتجة عن الظروف الاجتماعية مثل الفقر والحرمان، لأنها تمنح بعض الأفراد ميزة غير عادلة في البداية[1]، حالة اللامساواة في المجتمعات الليبرالية تؤدي إلى ترسيخ اللامساواة في الفرص. على سبيل المثال، إذا تزوج محاميان بدخل ٢٠٠,٠٠٠ جنيه، وموظفان بدخل ٢٠,٠٠٠ جنيه، فإن فرص أطفال المحاميين ستكون أفضل بكثير من أطفال الموظفين. هذا التفاوت ينتقل عبر الأجيال، مما يجعل اللامساواة في النتائج مشكلة مستمرة. لذلك، تسعى الليبرالية الحديثة الاجتماعية إلى التدخل لتحقيق المساواة في الفرص[2].

ان النتائج التي تترتب على المساواة في الفرص تقود الى اقرار مثل اعلى لا يؤمن بالمساواة بين الافراد هو نخب اهل الكفاءة والجدارة، وهي ليست فقط مبررة اخلاقياً انما هي ايضا تمثل حافزاً قوياً للجهد وتستند بقوة الى التمييز بوضوح بين الاسباب الطبيعية والاجتماعية لعدم المساواة [3]، ويقود مبدأ المساواة في الفرص الى ما يسمى التمييز الايجابي للأقليات المعدمة اجتماعياً، فالمساواة الأساسية القانونية لا توفر لهم فرصة حقيقية في التعليم لذلك فان العمل بهذا المبدأ يماثل معاملة مختلفة لكن متساوية[4]. بحسب راولز ينبغي ان يتمتع الافراد بفرص حياة متشابهة والهدف من ذلك تحرير فرص البداية لكل شخص من العوامل والظروف العشوائية والعرضية المتعلقة بالأصل الاجتماعي ،فالسوق الاقتصادي مثلاً له أهداف وظيفية أخرى ولا تقع عليه مسؤولية تهيئة الظروف الاجتماعية المتساوية.[5]بمعنى انها ليست من وظائف السوق، بل تدخل ضمن مهام الدولة في تحقيق ذلك.

المساواة في الفرص كشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية تعني توفير نقطة بداية متساوية لكل فرد. يجب على الأفراد بذل الجهود واستثمار قدراتهم للوصول إلى مواقع مختلفة في المجتمع. إذا كان هناك تفاوت اجتماعي أو اقتصادي، فإنه يكون مشروعًا وعادلاً طالما أن المجتمع وفر فرصًا متساوية للجميع. في حال عدم تحقق ذلك، يلجأ راولز إلى اشتراط الفائدة للأقل نفعاً لتحديد التوزيع العادل.

١. أندرو هيود، مدخل الى الايديولوجيات السياسية، مصدر سبق ذكره، ص١٣٤.
٢. كريس هورنر، إمريس ويستاكوت, مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٧.
٣. أندرو هيود، النظرية السياسية (مقدمة)،مصدر سبق ذكره، ص ٤٩١.
٤. المصدر نفسه، ص ص٤٩٢-٤٩٣.
٥. توماس ماير، وأودو فورهولت، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٦.

المطلب الثاني : اشتراط الفائدة للأقل نفعاً:

يمثل مبدأ الفرق عند جون راولز عدالة التوزيع بمعناه الضيق [١]، ويقع هذا الاشترط بعد الشق الأول من المبدئ الثاني للعدالة عند راولز وهو «المساواة في الفرص « بمعنى ثان هو آخر شرط من شروط مبادئ العدالة الاجتماعية المرتبط بتوزيع الموارد عند راولز وينص على «يقتضي أن تكون ظواهر اللامساواة (الاجتماعية والاقتصادية) محققة أكبر مصلحة لأعضاء المجتمع الذين هم الأقل مركزاً(وهذا هو مبدأ الفرق)»[٢]. ان اشتراط مبدأ الفرق لتحقيق العدالة الاجتماعية لتوزيع الموارد يفتح الباب لسؤال حول من هم الأقل مركزاً ،أو نفعاً؟ فالجماعة الأقل نفعاًهم مواطنين يشاركون الاخرين في حرياتهم الأساسية المتساوية ويملكون نفس الفرص مع الاخرين الا انهم يختلفون عن الاخرين في شيء واحد ان دخلهم وثروتهم هما الأقل[٣].

يحيلنا اشتراط مبدأ الفرق الى مسألة مهمة وهي الاهتمام بالنتائج ،ففي الوقت الذي يحيلنا راولز من خلال شرط « المساواة في الفرص « الى نقاط بداية الحياة، يحولنا اشتراط مبدأ الفرق الى نتائجها النهائية وينقل الاهتمام من الفرص الى المكافآت[٤] ،ويبين ان التوزيع ليس بالضرورة ان يتم بصورة متساوية ليكون منصفاً ومتصفاً بالعدالة ، ان المبرر لاشتراط مبدأ الفرق لتحقيق العدالة هو ان المجتمع عليه ان يساعد الأقل نفعاً وحظاً ليصبحوا أكثر نفعا وحظاً أي زيادة نفع الافراد الأقل قدرة من خلال المجتمع[٥]. ان اشتراط راولز لمبدأ الفرق بمضمونه تعني ان تسوية التفاوت والفروقات الكبيرة ينبغي ان تكون أعظم نفعا للأفراد الذين لهم حظاً أقل من منافع وموارد المجتمع كشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية. كذلك ان مبدأ الفرق تعبر عن ارادة الافراد في الوضع الأصلي لصياغة اساس لنظام اجتماعي لا يستطيع فيه الأغنياء من الاثراء على حساب الفقراء [٦].

ان فكرة اشتراط مبدأ الفرق هو ضمان ضد الاستثناء الجذري لموارد المجتمع والاقصاء،[٧]جون راولز يرى أن العدالة تتطلب ضمان عدم إقصاء أي فرد أو مجموعة من الاستفادة من موارد المجتمع. الفوارق الاجتماعية والاقتصادية تكون عادلة إذا كانت ناتجة عن جهود الأفراد وتساهم في تحفيزهم على العمل وتنمية مواردهم. هذه الفوارق تكون مبررة طالما أنها تزيد من الحصة العادلة التي يحق لكل فرد المطالبة بها من

١. جون راولز، العدالة انصافا ،مصدر سبق ذكره، ص ١٧٧.
٢. المصدر نفسه، ص ص ١٤٨-١٤٩.
٣. المصدر نفسه ،ص ١٨٣.
٤. أندرو هيوود، النظرية السياسية (مقدمة) ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٣.
٥. جان فرانسوا دورتيي، معجم العلوم الإنسانية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٢.
٦. غنار سكيربك ، نلزعيلجي ،مصدر سبق ذكره، ٩٢٧.
٧. المصدر نفسه، ص ٩٢٧.

المنافع العامة الناتجة عن التعاون الاجتماعي[١].إذن تتطلب العدالة القبول بعدم المساواة في توزيع الدخل والثروات كناتج ومكافأة لجهود الافراد واجتهادهم عندما يوفر المجتمع فرصاً متساوية للأفراد، لكي نفتح الباب امام طاقات المواطنين الأقل كفاءة ،فمن يعمل بجد يحصل على نصيب مستحق من الثروة ، وهذا يحقق التوزيع العادل للموارد[٢]. فلابد من قبول النتائج الغير متساوية للمنافع والمكافآت ، لكي لانقتل طموح الفرد في السعي لكي يحصل على نصيبه العادل من المنافع وكذلك حتى لا نعدم الفعالية الاقتصادية الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي الذي تكون في صالح جميع الطبقات الاجتماعية، ففي ظل مجتمع ذي مساواة مطلقة تشهد فيه الإنتاجية انخفاضاً كبيراً تنعكس اثاره السلبية على الجميع بما فيها الأكثر حرماناً، لذلك يرى راولز ان التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية تكون عادلة اذا كانت منتجة لمنافع ومزايا يمكن ان نعوض الافراد الأكثر حرماناً، راولز يعتقد انه بهذا الأسلوب التوزيعي لا توجد تفاوتات غير عادلة ، ففي الحقيقة ان عدداً قليل يكسب منافع أعلى من المتوسط في وقت تتحسن فيه وضعية الفقراء اومن هم في القاع بهذا العمل[٣]، ان راولز يريد من خلال القبول بالنتائج اللامتساوية ان يقوي الحافز ويوسع من حجم المنافع الاجتماعية ،ان هذا الافتراض يصب في مصلحة الجميع ويستند الى الاعتقاد بان الناس المتعاونين لمزايا ومنافع متبادلة لهم الحق في ادعاء متساوي للحصول على ثمار نتيجة عملهم التعاوني[٤]. ان تقسيم العمل الذي ورثه راولز من مفكري الاقتصاد السياسي السابقين هو العامل المؤثر في زيادة الإنتاج والثروة بشكل هائل في المجتمعات المعاصرة ويؤدي حتما الى تفاوت في الفرص المتاحة لمختلف افراد المجتمع[٥] . لذلك اقترح راولز مبدأ الفرق كشرط للقبول بالتفاوت الاجتماعي والاقتصادي . يقترح جون راولز في نظريته حول العدالة الاجتماعية أن يتم توزيع المنافع والموارد بشكل عادل لضمان حصول الأفراد الأقل حظاً على نصيب أكبر من الخيرات المادية مثل الدخل والثروة وأسس الكرامة الشخصية. يعتقد راولز أن التفاوتات المادية يمكن أن تكون حافزاً للفعالية الاقتصادية، ولكن يجب أن يتم إعادة توزيع الخيرات تدريجياً على الأشد فقراً حتى الوصول إلى نقطة توازن تقلل من التأثيرات السلبية للضرائب العالية. [٦].

ان العدالة الاجتماعية كما يراها راولز يمكن بلوغها من خلال تشجيع الدولة للضعفاء وللأقل موهبة، فالأخوة تعني التوزيع المنصف لإمكانية التأثير في المجتمع. وهنا يمزج راولز وباعتقاد راسخ القيم الليبرالية الأساسية مع أفكار الدولة الاجتماعية وقد وجد

١. منير الكشو، مصدر سبق ذكره ،ص ٥٤.
٢. علي رمضان فاضل، مصدرسبق ذكره ، ص ص ٩٠-٩١.
٣. جان فرانسوا دورتيي، فلسفات عصرنا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٩.
٤. أندرو هيوود، النظرية السياسية (مقدمة) ،مصدر سبق ذكره، ص٥٠٤.
٥. ديفيد جونستون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٧.
٦. مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي ، مصدر سبق ذكره ،ص ٣٣٦

(أنيشاي مارغاليت) في العدالة الاجتماعية وفي الاستقامة السياسية القيمتين الأساسية في المجتمعات الحديثة والليبرالية فهما تلتقيان مع هدف الكرامة الإنسانية عامة لتكون بذلك مداميك[1] الثقافات الحديثة[2] . انَ مبدأ الفرق يشكل الجانب الاكثر تميزاً من بين جميع الاستنتاجات التي تمخضت عنها نظرية العدالة كإنصاف والهدف الرئيس من مناقشاته هنا كما في أي مكان آخر هو المنافس الأشد خطورة لنظريته ألا وهو نظرية المنفعة الكلاسيكية ولتوضيح ذلك : نفترض مجتمعا مؤلفا من مئة شخص ، ورفاهية كل منهم تقاس ، بمقياس عددي يتسلسل من ١-١٠ إذ يمثل(١٠) اعلى مستوى من الرفاهية أي حصة الفرد من المنافع الاساسية ، ويمثل رقم (١) اقل مستوى من الرفاهية يمكن الوصول اليه ونفترض ان هناك تركيبتين اساسيتين (أ) و(ب) .

حصة من المنافع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	المجموع
تركيبة أساسية (أ)			٢٥فرد			٥٠فرد			٢٥فرد		٦٠٠
تركيبة أساسية(ب)				٢٥فرد	٥٠فرد		٢٥فرد				٥٢٥

الواضح في الجدول أعلاه انه يحتم علينا مبدأ السعادة القصوى ان نعتمد التركيبة الأساس (أ)بينما إذا اتبعنا مبدأ الفرق فانه يحتم علينا اتباع التركيبة الاساسية (ب)لأن الأقل نفعاً أفضل في النقطة الرابعة ،فالتركيبة(ب) تقود الى نتائج غير عادلة ونتائجها في مصلحة الأقل نفعا أكبر من التركيبة الأخرى،اذ يرى(ديفيد جونستون) ان المعايير التي يتبعها راولز بخصوص مبدأ الاختلاف يؤلف تناقضا مع رؤية راولز ودفاعه عن التركيبة الأساسية بوصفها موضوع نظريته في العدالة يستند الى نقاط الانطلاق الفرص المتساوية وليس على النتائج النهائية، كما يوحي مبدأ الفرق عندما يقر ان التفاوت الاجتماعي والاقتصادي يكون في صالح الافراد الذين يحصلون على مكاسب اقل [3].

تعرض مبدأ الفرق لنقد اليمين الليبرالي ،أذ يرى (روبرت نوزيك) ان راولز يفسح المجال لانتهاك حق الملكية من خلال زيادة الضرائب على الأغنياء لصالح مساعدة الفقراء والاقل انتفاعاً[4] .كما يرى ان الحرية المتساوية لا تستلزم توزيعا للموارد والعناية

١. أسس ومرتكزات الثقافة الحديثة.
٢. أنطوان غرابنر هايدر، فلسفة حضارات العالم ،ترجمة: جورج كتورة، ط١، مؤسسة شرق غرب- ديوان المسار للنشر، بغداد ،٢٠١٠، ص ٤٧٤.
٣. ديفيد جونستون، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٥٧ -٢٥٩.
٤. نور الدين علوش، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٤.

الطبيـة بموجـب الاسـتحقاق او الجـدارة او الحاجـة او أي مبـدأ أخـر، فغائيـة العدالـة بالنسـبة لراولـز هـي رفـع مزايـا الحريـة الى حـده الأقـصى بالنسـبة لأعضـاء المجتمـع الأقـل حظـاً بإعـادة التوزيـع للمـوارد وخدمـات العنايـة بـين المـلاك والأغنيـاء مـن جهـة والفقـراء الذيـن لا يملكـون شـيئا مـن جهـة مـن إذ كان ذلـك ضروريـا[1].

أما فرانسوا تيري يرى ان نظرية راولز تستبعد تضحيتين[2]:

الأولى: التضحيـة بالأكـثر حرمانـاً بحجـة الفعاليـة الاقتصاديـة بهـدف التنديـد بالليبراليـة المتوحشـة

الثانيـة :التضحيـة بالأكـثر حرمانـاً بحجـة العدالـة الاجتماعيـة وهـو مـا يقـارب رفـض الاشـتراكية السـلطوية

١. مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٦.
٢. جان فرانسوا دورتيي ، فلسفات عصرنا، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٩.

الخاتمة

تهدف نظرية جون راولز في العدالة الاجتماعية إلى تحقيق اتفاق سياسي يعود بالنفع على الجميع، وتأسيس مجتمع متعاون تتحدد فيه حقوق الأفراد وواجباتهم بصورة عادلة. يستند راولز في فلسفته إلى تراث العقد الاجتماعي المستمد من جون لوك وجان جاك روسو وإيمانويل كانط، مما يضمن حماية الحقوق السياسية والمدنية من الانتهاك سواء من قبل الدولة أو أي سلطة أخرى.

يؤسس راولز من خلال حجاب الجهل تصور سياسي ليبرالي لمبادئ العدالة الاجتماعية ترتبط بالتيار الديمقراطي الاجتماعي وترى في حالة النزاع ما بين الحرية الفردية والعدالة السائدة في المجتمعات الحديثة نزعتين شرعيتين ومتكاملتان ، ورفض النفعية كأساس للدولة الليبرالية واحل محلها أساس جديد يعتمد على نظرية العدالة انصافاً.

ان الدولة الليبرالية التي يقيم راولز على أساسها العدالة الاجتماعية تقوم على أساس الحق في الحريات المتساوية وعلى مبدأ الاختلاف وفق اشتراطات المساواة في الفرص والتوزيع اللامتساوي للدخل والثروة (مبدأ الفرق). ان راولز وفق المبدأ الأول للعدالة الاجتماعية يسعى لضمان الحريات المتساوية ويؤكد فيها على الليبرالية كأساس للنظام السياسي العادل في توزيع السلطة والثروة وان «الحريات المتساوية» تأكيد لمبدأ الحقوق الذي تنتهي بنتائج متفاوتة غير متساوية لأنها قائمة على مبدأ الحق في تمتع كل فرد بثمار عمله ويسمى بالتوزيع وفق مبدأ الحقوق . لذلك حتى تكون هذه النتيجة اللامتساوية عادلة يضع راولز اشتراط الفرص المتساوية وهذا يتطلب تدخل الدولة في توفير الفرص المتساوية لكل المواطنين لكي يقتنع الافراد بالنتائج المتفاوتة الناتجة عن جهودهم للحصول على المناصب والادوار والوظائف على انها اجراء عادل ويسمى ذلك بالتوزيع وفق الاستحقاق وعندما تكون التفاوتات والفروقات كبيرة يلجأ راولز الى اشتراط اخر عن طريق التوزيع اللامتساوي لتقليص الفوارق من جهة ولمساعدة الأقل حظاً من جهة أخرى وهنا يكون مفهوم التوزيع قريباً من مفهوم التوزيع وفق الحاجة الذي هو مبدأ اشتراكي. ان اشتراط الفائدة للأقل نفعاً (مبدأ الفرق)هو الذي يميز بصورة اساسية ليبرالية راولز عن الليبرالية التقليدية اذ يضفي عليه الطابع التقدمي الذي يهتم بالفقير فقد أضافت نظرية راولز في العدالة الاجتماعية طابعاً اخلاقياً وانسانياً لليبرالية بوصفها تولي اهتماما بالأقل حظاً والأكثر حرماناً.

المصادر

أولاً:- المعاجم والموسوعات

١. جان فرانسوا دورتيه، معجم العلوم الإنسانية، ترجمة :جورج كتورة،ط١،كلمة ومجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، أبو ظبي - بيروت ، ٢٠٠٩.

٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، مجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت ،(د.ت).

٣. ديديه جوليا، قاموس الفلسفة، ترجمة :فرانسوا أيوب،ط١، مكتبة أنطوان، بيروت ، دار لاروس - باريس ، ١٩٩٢.

٤. مجموعة باحثين، القاموس السياسي، ترجمة: أنطوان حمصي، ج١ ، وزارة الثقافة السورية، دمشق ، ١٩٩٤.

٥. م.رز ونتال وي. يودين. الموسوعة الفلسفية، ترجمة :سمير كرم،ط٢، دار الطليعة، بيروت،١٩٨٠.

ثانياً:-الكتب العربية والمترجمة :

٦. أحمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ط١، مكتبة الكندي، اربد ، ١٩٨٨.

٧. الدمرداش عبد المجيد سرحان المناهج المعاصرة، دار النهضة العربية الكويت، ١٩٨٨.

٨. إمام عبد الفتاح إمام، الديمقراطية والوعي السياسي، ط١، شركة نهضة مصر، الجيزة ، ٢٠٠٦.

٩. أندرو هيوود ،النظرية السياسية (مقدمة)، ترجمة: لبنى الزيدي،ط١، المركز القومي للترجمة، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٠. أندرو هيوود، مدخل الى الايديولوجيات السياسية،ترجمة :محمد الصفار،ط١، المركز القومي للترجمة، القاهرة ، ٢٠١٢.

١١. أنطوان غرابنر هايدر، فلسفة حضارات العالم، ترجمة: جورج كتورة، ط١، مؤسسة شرق غرب-ديوان المسار للنشر،بغداد، ٢٠١٠.

١٢. اي. جيه. كارمل ، العدالة الاجتماعية في الأردن ، مركز الهوية ،عمان ،٢٠١٢.

١٣. توفيق مقار، محمد عبد القادر حافظ ، دار المعارف، مصر، د.ت.

١٤. توماس مايز، أودو فور هولت ،المجتمع المدني والعدالة الاجتماعية، ترجمة: رائدة النشار واخرون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥. تيرنس بول، وريتشارد بيللامي، الفكر السياسي في القرن العشرين،ترجمة :منى مقلد،ط١،المركز لقومي للترجمة ،القاهرة،٢٠١٠.

١٦. جان فرانسوا دورتيي، فلسفات عصرنا، ترجمة :إبراهيم الصحراوي، ط١، منشورات الاختلاف - الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، بيروت، ٢٠٠٩.

١٧. جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ج١، ترجمة :حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠ .
١٨. جون راولز، نظرية في العدالة ،ترجمة :ليلى الطويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١.
١٩. جون راولز، العدالة انصافاً، ترجمة :حيدر الحاج إسماعيل، ط١, المنظمة العربية للترجمة، بيروت ،٢٠٠٩.
٢٠. عبد الرحمن بدوي الأخلاق النظرية، وكالة المطبوعات، الكويت ، ١٩٧٥.
٢١. عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي ،ط٣،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ٢٠١٢.
٢٢. علي عبود المحمداوي، الفلسفة السياسية، ط١، دار ومكتبة عدنان، بغداد ، ٢٠١٥.
٢٣. علي رمضان فاضل، الليبرالية، ط١،مكتبة نافذة، الجيزة ، ٢٠١٤.
٢٤. غنارسكيربك ، ونلز غيلجي،تاريخ الفكرالغربي من اليونان القديمة الى القرن العشرين، ترجمة : حيدر الحاج إسماعيل، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ، ٢٠١١.
٢٥. كريس ورنر، إمريس ويستاكوت ، التفكيرفلسفياً، ترجمة:ليلى الطويل ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، ٢٠١١.
٢٦. محمد شريف أحمد ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ،دار الرشيد ،بغداد ،١٩٨٠.
٢٧. مايكل ج. ساندل، الليبرالية وحدود العدالة، ترجمة : محمد حقاد، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ، ٢٠٠٩.
٢٨. مصطفى عبده،فلسفة الاخلاق، ، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ١٩٩٩.
٢٩. نور الدين علوش، أعلام الفلسفة المعاصرة، ط١،ابن نديم - دار الرافدين-الجزائر، بيروت ،٢٠١٣ .

ثالثاً:-المجلات والبحوث والندوات

٣٠. ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة ، ترجمة: مصطفى ناصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،العدد ٣٨٧، ٢٠١٢.
٣١. منير الكشو، نظرية ،جون راولز في العدالة التوزيعية ونقدها، مجلة تبيّن، العدد ٣٦، ٢٠٢١.
٣٢. مهيرة خديجة ، مفهوم العدالة عند جون راولز، من العدالة المحلية إلى العدالة الكوسموبوليتية، مجلة دراسات،جامعة قسنطينة٢، المجلد١٣ ،العدد الأول ،الجزائر ،٢٠٢٢.
٣٣. معتز بالله عبد الفتاح، الأسس الفلسفية والسياسية للوظيفة التوزيعية للدولة،مجموعة باحثين،ندوة دولة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت،المعهد

السـويدي بالإسـكندرية ،الإسـكندرية -مصر ، ٢٠٠٥.

رابعاً:- شبكة الانترنيت

٣٤. نظرية في العدالة ، موسوعة ويكبيديا الحرة، على الرابط الالكتروني : www.ar.wiki.org

٣٥. السـيد صـادق حقيقـت ، أصـول العدالـة السياسـية، ترجمة: السـيد حسـن الهاشـمي٢٠٢١، عـلى الرابـط الالكتروني: https://nosos.net

References

First: - Dictionaries and encyclopedias

36. Jean-François Dortet, Dictionary of Human Sciences, translated by: Georges Katoura, 1st Edition, The Word and Glory of the University Foundation for Studies and Publishing, Abu Dhabi - Beirut, 2009.
37. Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume Eleven, Dar Sader, Beirut, (d.t.).
38. Didier Julia, Dictionary of Philosophy, translated by: François Ayoub, 1st Edition, Antoine Library, Beirut, Dar Larousse - Paris, 1992.
39. A group of researchers, political dictionary, translated by: Antoine Homsi, part 1, Syrian Ministry of Culture, Damascus, 1994.
40. M. Rez Wontal Wei. Iodine. The Philosophical Encyclopedia, translated by: Samir Karam, 2nd Edition, Dar Al-Tali'a, Beirut, 1980.

Second: Arabic and translated books:

41. Ahmed Jamal Zaher, Studies in Political Philosophy, 1st Edition, Al-Kindi Library, Irbid, 1988.
42. Al-Demerdash Abdul Majeed Sarhan, Contemporary Curricula, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Kuwait, 1988.
43. Imam Abdel Fattah Imam, Democracy and Political Awareness, 1st Edition, Nahdet Misr Company, Giza, 2006.
44. Andrew Haywood, Political Theory (Introduction), translated by: Lubna Al-Zaidi, 1st Edition, National Center for Translation, Cairo, 2012.
45. Andrew Haywood, Introduction to Political Ideologies, translated by: Muhammad Al-Saffar, 1st Edition, National Center for Translation, Cairo, 2012.
46. Antoine Grabner Haider, The Philosophy of World Civilizations, translated by: George Katura, 1st Edition, East-West Foundation - Diwan Al-Masar Publishing, Baghdad, 2010.
47. Any. J. Carmel, Social Justice in Jordan, Identity Center, Amman, 2012.
48. Tawfiq Makkar, Mohamed Abdel Qader Hafez, Dar Al Maaref, Egypt, D.T.
49. Thomas Mayer, Udo for Holt, Civil Society and Social Justice, translated by: Raeda Al-Nashar and others, Egyptian General Book Organization, Cairo, 2010.
50. Terrence Paul and Richard Bellamy, Political Thought in the Twentieth

Century, translated by: Mona Makled, 1st Edition, National Center for Translation, Cairo, 2010.
51. Jean-François Dortyer, Philosophies of Our Time, translated by: Ibrahim Al-Sahraoui, 1st Edition, Difference Publications - Arab Science House Publishers, Algeria, Beirut, 2009.
52. George Spine, The Development of Political Thought, Part 1, translated by: Hassan Galal Al-Arousi, Egyptian General Book Organization, Cairo, 2010.
53. John Rawls, A Theory of Justice, translated by: Laila Al-Taweel, Syrian General Book Organization, Damascus, 2011.
54. John Rawls, Justice in Fairness, translated by: Haidar Hajj Ismail, 1st Edition, Arab Organization for Translation, Beirut, 2009.
55. Abdul Rahman Badawi, Theoretical Ethics, Publications Agency, Kuwait, 1975.
56. Adnan Al-Sayed Hussein, The Development of Political Thought, 3rd Edition, Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2012.
57. Ali Abboud Al-Muhammadawi, Political Philosophy, 1st Edition, Adnan House and Library, Baghdad, 2015.
58. Ali Ramadan Fadel, Liberalism, 1st Edition, Nafeza Library, Giza, 2014.
59. Gnarskirbeck, Nails Gigli, History of Western Thought from Ancient Greece to the Twentieth Century, translated by: Haidar Hajj Ismail, 1st Edition, Arab Organization for Translation, Beirut, 2011.
60. Chris Warner, Emerys Westcott, Thinking Philosophically, translated by: Laila Al-Taweel, Syrian General Book Organization, Damascus, 2011.
61. Muhammad Sharif Ahmed, The Idea of Natural Law among Muslims, Dar Al-Rasheed, Baghdad, 1980.
62. Michael J. Sandel, Liberalism and the Limits of Justice, translated by: Muhammad Hakad, 1st Edition, Arab Organization for Translation, Beirut, 2009.
63. Mostafa Abdo, Philosophy of Ethics, 2nd Edition, Madbouly Library, Cairo, 1999.
64. Noureddine Alloush, Flags of Contemporary Philosophy, 1st Edition, Ibn Nadim - Dar Al-Rafidain - Algeria, Beirut, 2013.

Third: Journals, research and seminars

65. David Johnston, A Brief History of Justice, translated by: Mustafa Nasser, The World of Knowledge Series, Kuwait, No. 2012 ,387.
66. Mounir Al-Kasho, John Rawls' theory of distributive justice and its criticism, Tebeen Magazine, Issue 2021 ,36.
67. Mahira Khadija, The concept of justice according to John Rawls, from local justice to cosmopolitan justice, Magazine University of Constantine 2, Volume 13, Issue 1, Algeria,2022.
68. Moataz Billah Abdel Fattah, Philosophical and Political Foundations of the Distributive Function of the State, Group of Researchers, Symposium on the State of Social Welfare, Center for Arab Unity Studies - Beirut, Swedish Institute in Alexandria, Alexandria - Egypt, 2005.

Fourth: - Internet

69. **Theory of Justice, Wikipedia Free Encyclopedia, at the electronic link: www.ar.wiki.org**
70. **Mr. Sadiq Haqiqat, The Origins of Political Justice, translated by: Sayyed Hassan Al-Hashemi 2021, at the electronic link: https://nosos.net**

دور برامج التواصل الاجتماعي واثرها في البنية الاجتماعية وصناعة القرار

The ole of social media programs and their impact on social structure and decision-making

اسم الباحث: م. م عبدالخالق جواد عبدالحسين
جهة الإنتساب: الجامعة العراقية -كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Assistant teacher Abdulkhaleq Jawad Abdulhussein
Affiliation:Iraqia University/ College of Law and Political Science
E-mail: Email:abdulkhaleq.j.abdulhussein@aliraqia.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث
مجال العمل: سياسة - نظم سياسية

work type: research paper
discipline: Politic ,Political Systems

https://doi.org/10.61279/4b4txt50

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/١٦
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/٢٥
تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue 27 - Jan. 2025
Received: 16/6/2024
Acceptance date: 25/9/2024
Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية
حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف
حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)
نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي
للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University
Intellectual property rights are reserved to the author
Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)
Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International
For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٦/١٦ القبول ٩/٢٥
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

دور برامج التواصل الاجتماعي واثرها في البنية الاجتماعية وصناعة القرار

The ole of social media programs and their impact on social structure and decision-making

م. م عبدالخالق جواد عبدالحسين
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant teacher Abdulkhaleq Jawad Abdulhussein
Al-Iraqia University / College of Law and Political Science
abdulkhaleq.j.abdulhussein@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تسيطر مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك و الإنستغرام واليوتيوب والسناب جات ومنصة X وغيرها من المنصات العالمية والمحلية على توجيه انظار الرأي العام نحو القضايا المختلفة مهما تباينت اهميتها وخطورتها على المجتمع فتارةً تعظم الامور البسيطة وتارة اخرى تجعل من المواضيع الحساسة جداً قضية بسيطة لا أهمية لها تذكر، كما يمكن ان تتسبب بانقسامات وخلافات مجتمعية قد تكون جسيمة في بعض الاحيان، ولها في الوقت ذاته القدرة على الحد من تلك الظواهر وزيادة الترابط المجتمعي، حيث تعتبر هذه المواقع كسيف ذو حدين له وقع شديد الحساسية على البنية المجتمعية وبالأخص على الاسرة، التي تعد اللبنة الاساسية للمجتمعات كافة، إذ أن الكثير من النشاطات الاسرية التي من شأنها زيادة الترابط الاسرة وتقوية العلاقات ما بين افرادها بدأت بالاندثار بسبب انشغال افراد الاسرة وانعزال كلٌ منهم في عالمه الخاص عن باقي افراد الاسرة والمجتمع.

كلمات مفتاحية: بنية مجتمعية، مواقع تواصل اجتماعي، ترابط اسري، الرأي العام، صناعة القرار، البطالة، عزلة اجتماعية

Abstract

Social media sites such as Facebook, Instagram, YouTube, Snapchat, X platform and other global and local platforms control the direction of public opinion towards various issues, no matter how important and dangerous they are to society, Sometimes they magnify simple matters and other times they make very sensitive topics a simple issue of little importance, They can also cause societal divisions and disputes that may be serious at times, and at the same time they have the ability to limit these phenomena and increase societal cohesion, as these sites are considered a double-edged sword that has a very sensitive impact on the societal structure, especially on the family, which is the basic building block of all societies, as many family activities that would increase family cohesion and strengthen relationships between its members have begun to disappear due to the preoccupation of family members and the isolation of each of them in his own world from the rest of the family and society.

Keywords: Community structure, social networking sites, family cohesion, public opinion, decision-making, unemployment, social isolation

المقدمة

التطور الحاصل في التكنلوجيا اثر الثورة العلمية التي حدثت في اواخر القرن العشرين أحدث تغييرات كبيرة في مختلف جوانب الحياة، إذ ادت الى سلوك مسارات جديدة في سبل الحياة العلمية والعملية، ونشأ بذلك عهد جديد مسيطر عليه الكترونياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث باتت تغزو العالم بأسره واصبحت ضرورة مهمة من ضروريات الحياة اليومية على الصعيد الشخصي والمهني لجميع الافراد من مختلف الطبقات الاجتماعية، كما ان تداعيات مواقع التواصل الاجتماعي لم تقتصر على مستوى المجتمعات فقط، بل وصلت حتى الى داخل كيان العائلة الواحدة واثرت على هيكلية تكوينها وترابطها الاسري، لذلك اصبح من الضروري دراسة الوضع الراهن ومقارنته مع الفترات السابقة لتحديد التطورات الحاصلة من خلال تحديد المتغيرات التي غيرت المسار المجتمعي التي تعد وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة واحدة من اكثر المتغيرات تأثيراً على البنية المجتمعية، والتنبؤ بالاحتمالات المستقبلية لطبيعة البنية المجتمعية والعلاقات واسلوب التعامل ولغة الحوار بين افراد المجتمع الواحد، حيث تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام السياسي من حيث سير العملية السياسية، وصناعة القرارات المهمة فضلاً عن اساليب التخاطب والحوار الاجتماعية بين المكونات المجتمعية المختلفة، اذ إن سرعة انتشار الافكار والخطابات التحفيزية اكبر بكثير مما كانت عليه في السابق، حيث معظم المعرقلات السابقة التي كانت تحد من انتشارها قد بات تأثيرها اقل وابسط بصورة جلية، قد جعلت هذه المواقع العالم يبدو كأنه قرية صغيرة متجاوزين بذلك الحدود الجغرافية والعرقية والقومية وكل العوارض التي تحول دون مشاركة الاخبار وتناقل الافكار فيما بينهم، لتصبح مواقع التواصل الاجتماعي هي المؤثر الاكبر على الرأي العام وصناعة القرار في العالم.

اهمية البحث:

دراسة مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع وصناعة القرار من شأنها ايضاح احتمالات سبل تطور الاحداث في المستقبل وفق المعطيات الحالية للنماذج المأخوذة من المجتمعات الحالية وتحليلها لمعرفة كيفية التعامل مع المشاكل التي قد تطرأ في المستقبل ومحاولة تفادي حدوثها من الاساس.

اهداف البحث:

١. تسليط الضوء على الاضرار السلبية والايجابية لمواقع التواصل الاجتماعي.
٢. تحديد مديات تأثير المنشورات والخطابات في مواقع التواصل الاجتماعي على البنية

المجتمعية.

٣. إيضاح الاسباب الرئيسة لزعزعة البنية الاسرية.

٤. محاولة تطوير وتعزيز دور مواقع التواصل الاجتماعي في العمل، والدراسة، ومختلف جوانب الحياة.

٥. الحد من الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي.

٦. الحد من التأثير السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي على صناعة القرار.

اشكالية البحث:

تسيطر مواقع التواصل الاجتماعي على مفاصل مهمة مؤثرة في ركائز المجتمع وباتت تعد عنصر مهم في الدراسة والعمل والتواصل وفي قضاء مختلف المهام اليومية، فضلاً عن القضايا المجتمعية والسياسية المهمة، حيث تتم السيطرة على الجماهير وتوجيههم عن طريق الخطابات التحفيزية التي يتم نشرها على تلك المواقع، والسؤال هو أين ستصل تلك السيطرة الالكترونية؟

فرضية البحث:

التسهيلات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي في انجاز مهام الحياة اليومية وسعت افق سيطرتها على المجتمع حيث باتت جزء لا يتجزأ منه، وتعتبر تطبيقات التواصل كسيف ذو حدين، يؤثر بالأفراد حسب طريقة استخدامهم لتلك المواقع.

منهجية البحث:

تم استخدام منهج التحليل الوصفي حسب نتائج التجارب والدراسات الاحصائية التي اجريت على مختلف الطبقات الاجتماعية الذين يستخدمون هذه التطبيقات في شتى مجالات الحياة.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من المقدمة وثلاث مطالب والخاتمة والاستنتاجات ذكرنا في المطلب الاول مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن سيطرة مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام وتأثيرها في صناعة القرار، اما في المطلب الثالث فقد ذكرنا تداعيات الاستخدام المفرط للأنترنت على البنية المجتمعية.

المطلب الاول
مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع

تنوعت تعريفات التطبيقات البرمجية والمواقع الالكترونية لدى الباحثين، حيث تعد التطبيقات المختلفة مثل facebook , instagram, youtube, X حلقة وصل بين المجتمعات تربط العالم مع بعضه لتجعله قرية صغيرة، تسمح لمن يستخدم خدمات الانترنت عن طريق اجهزة الكومبيوتر والهواتف النقالة الحديثة بالتواصل الاجتماعي مع بعضهم البعض في اماكن مختلفة من العالم، يمكن من خلالها تبادل الافكار والاخبار وبيانات المعلومات المهمة في شتى القضايا، كانت بدايتها كأدوات للترفيه فقط وتستخدم بشكل محدود من قبل فئات معينة من الناس، لتدخل بعد ذلك في استخدام العديد من مجالات الحياة الاخرى، فاليوم تعتبر وسيلة مهمة لممارسة الاعمال الاقتصادية، وانعقاد الاجتماعات، وتداول الاخبار السياسية، فضلاً عن كونها جزء مهم من ادوات الدراسة والعمل والحياة الاجتماعية، وبشكل مختصر قد جعلت هذه التطبيقات الالكترونية العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة[1].

غيرت مواقع التواصل الاجتماعي سبل الاتصالات العالمية وبات لها آثار جسيمة على المجتمعات منها السلبي ومنها الايجابي، وتعتبر واحدة من اهم بوابات نقل الثقافة والعادات والتقاليد بين البلدان، فضلاً عن كونها نافذة تتيح للناس التعرف على الحضارات المختلفة، كما قلصت الفوارق الطبقية بين الناس، إذ تتيح للمستخدمين فرصة التواصل والتعارف مع الناس بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والسياسية لمختلف الطبقات الاجتماعية، إذ تعد هذه الظاهرة من اكثر الاسباب التي جعلت إقبال المستخدمين يزداد على استخدام منصات التواصل الاجتماعي من مختلف الاعمار والجنسيات، ومن الامور التي وسعت نطاق المستخدمين هي إمكانية الافراد على استعراض مواهبهم المختلفة قد تكون في الخطابة، والشعر، والطبخ، والخياطة، فضلاً عن مختلف الفنون كالرسم، والنحت، والغناء، وحتى في المجالات الطبية، حيث يتم التسويق لها عن طريق هذه البرامج بتكاليف قليلة وبأبسط المعدات، كما تتح فرصة التعبير عن الرأي بحرية وإبراز النتاجات الفكرية والعلمية لمن يعانون من الرهاب الاجتماعي[2].

كما يتيح الانترنت فرصة ملئ الفراغ لدى المستخدمين المتقدمين في العمر واستغلاله بأحسن الصور التي تبعده عن المشاكل النفسية وعن الوحدة والعزلة الاجتماعية، إذ توجد الكثير من المواقع التي تتيح لهم فرصة تعلم مهارات جديدة وممارسة العديد

١. احمد علي الدروبي، مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقات الاجتماعية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ١، ٢ كانون الثاني، ٢٠١٨، ص٢.
٢. محمد صالح الخليفي، تأثير الانترنت في المجتمع، مج ٢، مجلة عالم الكتاب، ٢٠٠٢، ص ٣.

من النشاطات المفيدة، فضلاً عن إرضاء الفضول العلمي لدى الباحثين فتواجد العديد من المكاتب الالكترونية الغنية بالمصادر العلمية يروي ظمأهم، مختصرين بذلك الكثير من الوقت والجهد في البحث عنها، كما توفر هذه المواقع الكثير من فرص العمل التي تحد من نسب البطالة في المجتمع منمية بذلك القطاع الخاص في الاقتصاد المحلي والدولي، فضلاً عن كونها مصدر الدخل الرئيسي للكثير ممن ليسوا قادرين على مزاولة الاعمال التي تتطلب منهم مجهود بدني[١]، كما تعد مواقع التواصل الاجتماعي اسرع واقصر الطرق لنشر الاخبار في العالم بأسره، حيث تعتبر نافذة مطلة على العالم كله[٢].

١. المصدر نفسه، ص٤-٧.
٢. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٤.

المطلب الثاني
تداعيات الاستخدام المفرط للأنترنت على البنية المجتمعية

ولدت تأثيرات الاستخدام المفرط لمنصات التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات المتوفرة على الاجهزة الالكترونية الكثير من المشكلات المجتمعية، وتعد مشكلة تفكك الترابط الاسري اعقد واصعب تلك المشكلات، إذ تعد الاسرة هي نواة البنية المجتمعية، وزعزعة الكيان الاسري يشكل تهديداً خطيراً على الوحدة المجتمعية، فعلى الرغم من دور منصات التواصل في تقليص المسافات وتقريب افراد الاسرة مع بعضهم الا إنَّ الاستخدام المفرط يجعل الفرد غائباً اجتماعياً على ارض الواقع مما يسبب الفرقة والانعزال بين افراد الاسرة، إذ اصبحت الكثير من الأُسر يعيش افرادها كلُ منهم حياة مختلفة ومنعزلة عن الآخرين[1].

ومن تداعيات الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت بصورة عامة هي الادمان عليها، إذ تعتبر واحدة من الامراض الخطيرة التي قد تصيب الافراد وينتج عنها اضطرابات نفسية كثيرة قد تظهر عليه في حال هبط معدل استخدامه فجأة لأقل من ٣٨ ساعة اسبوعياً، منها الاحباط والخوف والقلق والاكتئاب والتوتر، فضلاً عن تراجع الانتاج العملي والانعزال عن الاصدقاء والعائلة حتى تصل في بعض الاحيان الى الطلاق وهدم الاسرة، قد يضطر المستخدمون في بعض الاحيان حتى الى ترك العمل بسبب فقدان السيطرة على تنظيم الوقت وهدر الكثير من الساعات يومياً على شبكة الانترنت والتصفح في المواقع المختلفة، واكثر المتضررين من هذه الحالة هم طلاب المدارس والجامعات إذ يؤدي ذلك الى تراجع مستواهم العلمي بصورةٍ ملحوظة، خاصة طلاب المدارس الذين يستخدمون الانترنت دون الرقابة الاسرية، ولا يقتصر ضرر استخدام الانترنت بلا رقابة على الدراسة فقط بل على حياة الاطفال بصورة عامة، فقدت حدثت العديد من الحوادث المؤسفة التي أودت بحياة الاطفال بسبب بعض المواقع والالعاب الموجودة على الانترنت، فضلاً عن مشاهدة المقاطع المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي التي تبث الكآبة والخوف في نفوسهم محدثة بذلك اضراراً نفسية جسيمة تؤثر على صحتهم العقلية والجسدية[2].

ومن المشاكل الخطيرة التي يسببها الاستخدام المفرط لمنصات التواصل الاجتماعي هي انحسار معدلات التواصل المباشر بين الافراد بسبب الكسل الذي يزداد بشكلٍ تدريجي، حيث يتم التواصل عبر المحادثات الكتابية التي توفرها تلك المنصات فضلاً

١. محمود علي احمد، الافراط في استخدام الانترنت وبعض متغيرات الشخصية لدى طلاب الجامعة، ASEP للنشر والتوزيع، العدد ٢، مج ٢، ص١٨١-١٨٢.

٢. سامي عبد الرؤوف طايع، استخدام الانترنت في العالم العربي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، عدد٤، ص٣٣-٦٨.

عن الاتصالات الصوتية والمرئية، وقد لا يلاقي الفرد صعوبة في هذا النوع من التواصل مع الناس لكنه يضعف من مستوى التخاطب الاجتماعي حتى بات الكثير من الناس يبتعدون عن التواصل المباشر بشكلٍ ملحوظ لسهولة التواصل مع الاخرين إذ لا حاجة للذهاب اليهم لإجراء الحديث، وبسبب انحسار الحركة الجسدية واهمال الرياضة لدى المستخدمين ازدادت المشاكل الجسدية واصبحوا اكثر عرضة لكثير من الامراض في سن مبكرة، فضلاً عن انتهاك الخصوصية ونشر الشائعات الكاذبة وجرائم الابتزاز الالكتروني، يوجد الكثير غيرها من المشاكل التي عصفت بالمجتمعات بسبب الافراط وسوء الاستخدام لتلك الخدمات[١].

[١] ماجد بو شلبي، ثقافة الانترنت واثرها على الشباب، دار الثقافة والمعلومات، ٢٠٠٦، ص٩.

المطلب الثالث
سيطرة مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام وتأثيرها في صناعة القرار

سيطرت منصات التواصل الاجتماعي على الرأي العام بشكل كبير وخاصة بعد ازدياد اعداد المستخدمين لهذه المنصات بسبب الخطابات والمقالات التي تنشر على مختلف المنصات سواء كان محتواها ذات طابع سياسي او اجتماعي، حيث يصل المحتوى المنشور الى اعداد هائلة من المتلقين خلال دقائق معدودة، وكل ما كان مستوى لغة الحوار المستخدمة قوي كل ما زاد عدد المتأثرين فيه، يؤدي ذلك دوراً اساسياً في تنمية الوعي الاجتماعي عن طريق تعميم السلوكيات الحضارية في المجتمع ومعالجة المشاكل الاجتماعية[1]، فضلاً عن الادوار التربوية عن طريق نشر الموضوعات التثقيفية، كما يستخدم التأثير القوي لهذه المنصات على اثارة الرأي العام في قضايا مختلفة، ويهدد هذا التأثير الامن الوطني إذ يعتبر سلاح فتاك للقيام بعمليات خاصة من قبل المنظمات الارهابية، فضلاً عن ضعاف النفوس ممن يستهدفون الابرياء عن طريق عمليات الابتزاز الالكتروني الامر الذي دعا الى ضرورة وضع قوانين ناظمة وتؤطر الجرائم الالكترونية للحد من استقطاب وتحشيد ودعم وتصديق الجهات المؤثرة من تلك المنظمات[2].

جعلت مواقع التواصل الاجتماعي تداول الاخبار السياسية اسهل واسرع مما كانت عليه في العقود الماضية، الأمر الذي سهل وصول المعلومات الى المتلقين، ولسهولة نشر الافكار الخاصة بالمستخدمين غدا الكثير منهم يلعبون دور المحلل والمؤثر السياسي رغم قلة أو انعدام الخبرة لديهم، وبسبب انحياز اغلب الصحف والقنوات الاعلامية الى جهات سياسية معينة، في حين يبحث المتلقي عن مصادر حيادية لمعرفة الاخبار منها، ولصعوبة او استحالة الحيادية لدى الجهات الاخبارية، لذلك يلجئ المستخدمين الى مواقع التواصل الاجتماعي لمعرفة اخر الاخبار السياسية خاصة في فترات الحروب والازمات المجتمعية[3]، وبسبب اكتساب بعض المؤثرين في الرأي العام على المقبولية من قبل المستخدمين اصبحت الكثير من الجهات تسعى الى تجنيدهم لخدمة مصالحهم الشخصية والسيطرة على فئات اجتماعية كثيرة، خصوصاً من ينتمي الى خلفية دينية معينة ليتستر بغطاء الدين والشريعة للوصول الى غايات واهداف سياسية، لكن يبقى التأثير الاقوى في الآونة الاخيرة لطلاب الجامعات بصورة عامة كونهم الشريحة الاكثر فعالية في المجتمعات المختلفة[4]، لذلك اصبح

١. حمدي احمد عمر، مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، مجلة الشرق الاوسط، العدد ١٠، ٢٠١٤، مصر.
٢. ديفيد اوماند، وجيمي بارتليت، استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الامارات، ٢٠١٤، ص٢٤.
٣. سهيلة بو ضياف، الشبكة الاجتماعية الالكترونية وتشكيل الرأي العام في الجزائر دراسة وصفية في استخدامات الشباب لشبكة الفيسبوك، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠١٨، ص٢١.
٤. عبد الرحمن الشامي، استخدامات قادة الرأي الخارجي لشبكات التواصل الاجتماعي، مركز الجزيرة للدراسات، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص٢٧.

على صانع القرار دراسة موقف المؤثرين في الرأي العام وردود افعالهم حيث تسيطر المنصات بشكلٍ تام على مجريات الاحداث ولها تأثير قوي وفعال في صناعة القرار حيث يمكنهم احداث التغييرات التشريعية في كثير من القوانين والتعليمات وقد تكون بعض هذه التغييرات جذرية من خلال ممارسة الضغط الجماهيري على صانع القرار[1].

١. مأمون محمد الامين واخرون، دور المؤثرين في قيادة الرأي العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٣، ص ٢٢-٦٢.

الخاتمة

مواقع التواصل الاجتماعي ليست فقط المؤثر الاقوى على المجتمعات المختلفة بل اصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الافراد اليومية لتسهيلها العديد من المهام اليومية، فضلاً عن تلبية متطلبات المستخدمين لمواكبة التطورات العصرية حتى بات استخدام شبكة الانترنت ومنصات التواصل المتوفرة عليها من ضروريات العمل والدراسة، لكن يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تداعيات مساوئ استخدام تلك المنصات المسيطرة على الرأي العام من قبل ضعاف النفوس والمنظمات الارهابية، حيث تقف كفة الميزان متساوية ما بين ايجابيات وسلبيات انتشار شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

الاستنتاجات

١. يجب على صانع القرار الاهتمام بتشريع القوانين وفرض العقوبات على من يسئ استخدام تلك المنصات لتفادي انهيار المجتمعات.
٢. ضرورة تحجيم استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي للأطفال بسبب سرعة تأثرهم.
٣. حجب المواقع والمنشورات ذات الانطباع الطائفي التي تدعو الى التفرقة بين ابناء المجتمع الواحد لها دور مهم في ترميم البنية المجتمعية.
٤. مراقبة صانعي القرار للمنشورات والخطابات التي يتم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي واخذها بعين الاعتبار تساعد على تفادي الكثير من الازمات المجتمعية.
٥. تمثل مواقع التواصل الاجتماعي ابسط واسرع سبل التواصل ما بين الشعب والحكومات الممثلة لتلك الشعوب.

المصادر

١. احمد علي الدروبي، مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقات الاجتماعية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ١، ٢ كانون الثاني، ٢٠١٨، ص٢.
٢. محمد صالح الخليفي، تأثير الانترنت في المجتمع، مج ٢، مجلة عالم الكتاب، ٢٠٠٢، ص ٣.
٣. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٤.
٤. محمود علي احمد، الافراط في استخدام الانترنت وبعض متغيرات الشخصية لدى طلاب الجامعة، ASEP للنشر والتوزيع، العدد ٢، مج ٢، ص١٨١-١٨٢.
٥. سامي عبد الرؤوف طايع، استخدام الانترنت في العالم العربي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، عدد٤، ص٣٣-٦٨.
٦. ماجد بو شلبي، ثقافة الانترنت واثرها على الشباب، دار الثقافة والمعلومات، ٢٠٠٦، ص٩.
٧. حمدي احمد عمر، مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل الوعي السياسي، مجلة الشرق الاوسط، العدد ١٠، ٢٠١٤، مصر.
٨. ديفيد اوماند، وجيمي بارتليت، استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الامارات، ٢٠١٤، ص٢٤.
٩. سهيلة بو ضياف، الشبكة الاجتماعية الالكترونية وتشكيل الرأي العام في الجزائر دراسة وصفية في استخدامات الشباب لشبكة الفيسبوك، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠١٨، ص٢١.
١٠. عبد الرحمن الشامي، استخدامات قادة الرأي الخارجي لشبكات التواصل الاجتماعي، مركز الجزيرة للدراسات، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص٢٧.
١١. مأمون محمد الامين واخرون، دور المؤثرين في قيادة الرأي العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٣، ص ٢٢-٦٢.

References

12. Ahmed Ali Al-Droubi Social networking sites and their impact on social relations ,Arab Journal for Scientific Publishing ,Issue ,1 January,2018 ,2 p.2 .
13. Muhammad Saleh Al-Khulaifi ,The Impact of the Internet on Society ,Volume ,2World of the Book Magazine ,2002 ,p.3 .
14. Abbas Mustafa Sadiq ,New Media Concepts ,Means and Applications ,Al-Shorouk Publishing and Distribution ,2008 ,p.4 .

15. Mahmoud Ali Ahmed ,Excessive use of the Internet and some personality variables among university students ,ASEP Publishing and Distribution, Issue ,2 Volume ,2 pp.182-181 .
16. Sami Abdel Raouf Tayea ,Using the Internet in the Arab World :A Field Study on a Sample of Arab Youth ,Egyptian Journal of Public Opinion Research, No ,4 .pp.68-33 .
17. Majid Bou Shalaby ,Internet culture and its impact on youth ,House of Culture and Information ,2006 ,p.9 .
18. Hamdi Ahmed Omar ,Social networking sites and the formation of political awareness ,Asharq Al-Awsat Magazine ,Issue ,2014 ,10 Egypt.
19. David Omand and Jimmy Bartlett ,Social Media Intelligence ,Emirates Center for Research and Strategic Studies ,UAE ,2014 ,p.24 .
20. Sohaila Bou Diaf ,The electronic social network and the formation of public opinion in Algeria ,a descriptive study of young people's uses of the Facebook network ,doctoral thesis ,University of Batna ,2018 ,p.21 .
21. Abdul Rahman Al-Shami ,Foreign Opinion Leaders 'Uses of Social Networks, Al Jazeera Center for Studies ,Issue ,2017 ,16 p.27 .
22. Maamoun Muhammad Al-Amin and others ,the role of influencers in leading public opinion through social media sites ,Master's thesis ,Ibn Khaldun University ,2023 ,pp.62-22 .

حـروب الـجيل الـسادس واستراتيجية المواجهة : السيبرانية إنموذجا

Sixth generation wars and confrontation strategy: cyber as a model

اسم الباحث: م .د تقى اياد خليل القيسي

جهة الإنتساب: الجامعة العراقية - كلية الادارة والاقتـصـاد

Auther's name: Doctor teacher. Toqa Ayad Khalil Al-Qaisi.

Affiliation: Iraqi University / College of Administration and Economics

E-mail: Email: Tuka.a.khalil@aliraqia.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - نظم سياسية

work type: research paper

discipline: Politic ,Political Systems

https://doi.org/10.61279/nbtyhh28

رقم العدد وتاريخه: العدداسابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/٢٥

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٢٠

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue 27 - Jan. 2025

Received: 25/7/2024

Acceptance date: 20/8/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٧/٢٥ القبول ٨/٢٠
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

حروب الجيل السادس واستراتيجية المواجهة السيبرانية إنموذجا

Sixth generation wars and confrontation strategy cyber as a model

م .د تقى اياد خليل القيسي
الجامعة العراقية - كلية الادارة والاقتصاد
.Doctor teacher. Toqa Ayad Khalil Al-Qaisi
Iraqi University / College of Administration and Economics
Tuka.a.khalil@aliraqia.edu.iq

المستخلص

شهد العالم اهتمام كبير بالحروب السيبرانية في السنوات الأخيرة , ويأتي هذا الاهتمام نتيجة التطور التكنلوجي في عملية الاتصال وتبادل المعلومات، مما أدى إلى زيادة الاعتماد على بنُية تحتيه رقمية والإنترنت في العديد من جوانب الحياة .وقد تناول البحث الحرب السيبرانية ومفهومها وخصائصها وتطورها وامتدادها إلى مجالات تتجاوز الجوانب العسكرية، حيث يمكن أن تشمل استهداف البنى التَحتيه (المياه ، الكهرباء، الاتصالات) وتتجه الحروب السيبرانية أحيانا نحو الجوانب المجتمعية والسياسية، بهدف زعزعة استقرار المجتمع من الداخل، وتبرز اهميه البحث نتيجة التقدم الحاصل في الفضاء السيبراني والارتباط العالمي بالفضاء الإلكتروني، حيث تتعارض القيم والمصالح بين الأطراف. ومن خلال التعرف على الحروب السيبرانية وخصائصها وتأثيرها على العلاقات الدولية، يمكننا تحديد مدى انعكاسها على الاستراتيجيات الدولية المتبعة في البيئة الدولية وكيف تدافع هذه الدول عن هذه الهجمات وتردعها. وخلصت الدراسة بالتركيز على مدى تاثير الحروب السيبرانية على العلاقات الدولية في البعد الاستراتيجي الهجومي الدفاعي ، فالسيطرة على الفضاء السيبراني لا تحقق النصر بمفردها، ولكن في نفس الوقت لا يمكنك الفوز بدونها.

الَكلمات المفَتاحية:الحروب السيبرانية ، الهجمات السيبرانية، الاستراتيجية

Abstract

In recent years, the world has witnessed interest in cyber war. This inters comes from the rapid technologic progress in the field of communications and Information exchange, which led to an more reliance about digital structures in various aspects of life. The research addressed the development of the characteristics of the concept cyber warfare and its extension to areas military aspect, as it contain target structures such as electricit, water and connection . Cyber wars tend towards political aspects that the aim to destabilize society from within. The importance of the research stems from the interest in space and global communication in space, where values and interests conflict between the parties, and by defining cyber wars and their objective characteristics and their impact on international relations, we can determine the extent of their reflection on international strategies followed in the international environment and how these countries defend and deter these attacks The study concluded that cyber wars have a significant impact on international relations with offensive and defensive strategic dimensions Control of cyberspace does not achieve victory alone but at the same time you cannot win without it

Keywords: cyber warfare, cyber attacks, strategy

المقدمة

لكل ظاهرة جذور تغزو أصلها وتطورها، ومنذ ظهور الإنترنت كشبكة عالمية تغيرت المفاهيم وطبيعة العلاقات الدولية وأصبح الفضاء السيبرانيي انعكاسا للتفاعلات بين الشعوب والدول ، فبالاضافة الى الدور الايجابي للتطور الفني المعلوماتي الذي سببته ثورة التكنولوجيا، هناك دور سلبي تمثل في تحول الدول للرقمية وظهورسياقات جديدة في الصراعات والحروب في كافة اتجاهات الحياة إلى درجة بروز الحرب السيبرانيه المدمرة التي توصف بالحرب اللاتلمسية عبر الشبكات باستعمال اسلحة رقمية، فالعالم الافتراضي هو الحيز الذي تحدث فيه الحروب، وبدأت الدول تتخذها حجة للتدخل الدولي وادارة النظام الدولي والسيطرة عليه وانتقلت من المواجهات التقليدية إلى أشكال غير تقليدية تضم عناصر تقنية متقدمة تتسم بالتعقيد الشديد وتستند على الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية وإضعاف منشئات وانظمة الدول المستهدفة وتعطيل أنظمة القيادة والسيطرة.

اهمية الدراسة

تكمن اهميه البحث في توضيح المخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي للحرب السيبرانية التي يعيشها العالم اذ تجاوزت التحديات الداخلية والخارجية التي تؤثر على العالم الحقيقي، وارتبط العالم بالفضاء السيبراني الذي أصبح ساحة جديدة للتنافس والصراع، هذا الفضاء الذي تتضارب فيه القيم والمصالح بين الفاعلين فيه، الأمر الذي لفت انتباه الساسة وصناع القرار والأكاديميين بغرض توخي الحذر واعتماد استراتيجيات لمواجهته

اهداف الدراسة

استند البحث في التعرف على مفهوم الحرب السيبرانية واهم خصائصها وانماطها ووسائلها، وكذلك معرفة اثر الحرب السيبرانية عَلى البيِئة الدولية والاستراتيجيات الفاعلة المتبعة للحد منها.

اشكالية الدراسة

مشكلة البحث تكمن في وجود تحديات استراتيجية غير مرئية أصبحت تشكل تهديدا للأمن العالمي ومجالها هو الفضاء الإلكتروني وعليه يمكن صياغتها بـ (الى اي مدى تؤثر الحرب السيبرانية على استراتيجية المواجهة الدولية خاصة وأن الفضاء الإلكتروني يعد أحد عناصر القوة البارزة والمؤثرة في الدول؟)

ويتفرع من رحم هذه المشكلة مجموعة من الأسئلة:-

١. ما هي الحروب السيبرانية وما هي خصائصها؟
٢. ما هي مضامين الحروب السيبرانية انماطها وسائلها ؟
٣. ما هي أهم استراتيجيات الفاعلة المواجهة المتبعة للحد من مخاطر هذه الحروب؟

فرضية الدراسة

يركز البحث على فرضية مفادها أن الاستراتيجية العالمية تواجه العديد من التهديدات والحروب، وأخطرها تلك التي تحدث في الفضاء الالكتروني، والتي لا يمكن المساس بها بشكل مباشر ولا يمكن مواجهتها إلا باستراتيجية سيبرانية هجومية او دفاعية متقدمة .

منهجية الدراسة

لاشك في أن تحديد المنهج هو من اولى متطلبات البحث، كونه الأسلوب او الالية التي يتم بموجبها معالجة المشكلة , اذ اعتمد البحث على (المَنهج الَوصفي) في وصف وتحديد الهجمات والحروب السيبرانية على الدول وما هي ابرز التهديدات والفرص التي من شانها تحد من خطرها وكذلك المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وتوضيحها.

حدود الدراسة

تحدد على النحو الاتي :

- موضوعية : الحروب والصراعات السيبرنية .
- زمانية :ما بعد ٢٠١٠ وانتشار استخدام الفضاء السيبراني في الحروب والصراعات الدولية.
- مكانية : اتسعت لتشمل الساحة الدولية الواقعية والسيبرانية .

هيكلية الدراسة

تتوزع الهيكلية بالإضافة إلى المقدمة على ثلاثة مطالب وخاتمة، يتضمن المطلب الاول مفهوم الحرب السيبرانية وخصائصها ، اما المطلب الثاني تناول العناصر الفاعلة في الحرب السيبرانية وأنماطها بالإضافة إلى المفاهيم التي تقترب من مفهوم الحرب السيبرانية، ويسعى المطلب الثالث الى توضيح الاستراتيجية الدفاعية الهجومية للحرب السيبرانية، واختتم البحث بأهم الاستنتاجات و التوصيات .

المطلب الاول
الحرب السيبرانية (المفهوم - الخصائص)

لقد أصبح عالمنا عالم المعلومات فمن يملك المعلومات، يملك القوة ويسعى إلى حمايتها، وأصبحت الحروب السيبرانية والفضاء الإلكتروني سمة من سمات الاستراتيجيات والسياسات في كل أنحاء العالم.

أولاً : مفهوم الحرب السيبرانية(لغة - اصطلاحا)

الحرب هي ظاهرة إنسانية موغلة في القدم ارتبطت بالوجود الإنساني على الارض، وهي ظاهرة متغيرة ومتطورة من ناحية الميدان الخطط والادوات والاثار بفعل التطور الإنساني فالحرب[1]، عملية صدام وحشي يقاتل فيها البشر، أو يمكن ان توصف بأنها عملية قتل جماعي[2]

اما السيبرانية في اللغة هي مصطلح اخذ من اليونانية (kybernetes) ، وتعني القيادة والتحكم عن بعد[3] وورد اللفظ في قاموس المورد حيث عرفها بأنها(علم الضَبط- cyberrnetics) اي ضبط الاشياء عن بعد والسيطرة عليها [4]، وانتشر مصطلح الحرب السيبرانية بسبب الجرائم السيبرانية والهجمات والخطيرة التي اعتمدت على تقنيات متقدمة كالذكاء الاصطناعي واجهزة مراقبة على الشبكات السلكية واللاسلكية وبرمجيات لفك واختراق أنظمة الشبكات والحاسبات وتستخدمها الدول لاغراض استراتيجية وحربية[5] ويعرفها مجلس الامن الدولي» استعمال الوسائل الرقمية او اجهزة الحاسوب من قبل الحكومة او بمعرفة او موافقة من تلك الحكومة ضد دولة اخرى او ملكية خاصة داخل الدول الاخرى، والوصول المتعمد او اعتراض الاجهزة التي يمكن استخدامها في تخريب النشاطات المحلية «.

وهي الحروب التي يتم ادارتها في مجال الفضاء الالكتروني وتكون الفواعل الرئيسية فيهما هي الدول والجماعات والمنظمات والافراد ويتم فيها استخدام الآليات والأسلحة

---

١. هناك تداخل لعدة اجيال واستراتيجيات في الحروب الحالية سواء كانت حروب معنية بأفشال الدولة وتدمير قوتها ومؤسساتها فحروب الجيل الخامس تعنى بالتعامل مع كيانات صغيرة متعددة وتشكيلات (عصابات وتنظيمات) إرهابية اذ تستخدم الشعوب كلاعب اساسي وليس عن طريق الجيوش مع تفعيل المجال السايبري في كلاهما وحتى في حروب الجيل السادس التي تعنى بكل ما يتم التحكم والسيطرة عليه ، أي ادارة الحرب عن بعد الا ان حروب الجيل السادس لا تستخدم الاسلحة والجنود وانما تهدف الى خلق تناقضات بين الدولة والمجتمع باستغلال وسائل نشر المعلومات الزائفة التي تقوم على استراتيجية احتلال العقول أولاً ثم الارض ، عمرو حسن فتوح، الحروب المتقدمة، الحروب التكنلوجية الباردة بين الدول العظمى نموذجاً (القاهرة ، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٢٢) ، www.siyassa.org.eg .

٢. منير شفيق،الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب،(بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط ١ ، ٢٠٠٨) ،ص ٢٤٤.

٣. أحمد عبيس نعمه،الهجرات السيبرانية :مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنهما في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، (بابل، مجلة المحقق المحلي العلوم القانونية والسياسية ، العدد (٤) ، ٢٠١٦) ، ص ٦١٤ .

٤. منُير البَعلبكي ،قاموس المورد عربي أنكليزي ، (بيروت ،دار الملايين ، ٢٠٠٤)، ص ٢٤٤.

٥. علاء عبد الرزاق السالمي، المدخل الى الامن السيبراني ، (بغداد، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٢١) ، ص١٢٣.

الالكترونية في الهجوم وهذا الهجوم موجه بالاساس الى الشبكة الالكترونية او جهاز الحاسوب الآلي الخاص بالعدو او الانظمة - الالكترونية التي تدير الدولة وما تحتوي عليه من معلومات بهدف عرقلة الخصم[١] وعرفت كذلك بالحروب القائمة بين الدول وتتمثل في شبكات الانترنيت واجهزة الحاسوب [٢] ، وهي الاعمال التي تفعلها الدول وتحاول من خلالها اختراق اجهزة الحاسوب والشبكات التابعة لدولة اخرى بهدف تعطيلها او تحقيق أضرار بالغة بها . [٣]

ثانيا : خصائص الحرب السيبرانية

اصبحت الحرب السيبرانية نموذجا تطمح إليه العديد من الدول نظراً للخصائص العديدة التي تنطوي عليها ومنها مايلي :

١. حروب اللاتناظرية : اي لا تحتاج الدولة قدرات ضخمة لتشكيل تهديد خطير، فالتكاليف قليلة نسبيا، اذ ان نشوئها في الفضاء يرتبط بالحاسبات وشيكات الاتصال وان هذا الهجوم يخلق الاضطراب ويعطل الانظمة ويعطل الانظمة والاجهزة اي لا يتطلب شراء الاسلحة والمعدات ، اذ يقتصر على اجهزة الكومبيوتر والمهارات الفنية ولا يحتاج إلى عناصر بشرية. [٤]

٢. عدم التواجد بالمكان لا يحتاج المهاجمون التواجد في المكان الذي يحدث فيه الهجوم او حتى في المكان الذي يظهر فيه ويستطيع المهاجمون اثناء القيام بالهجوم استخدام تكنلوجيا الأتصال مجهول الهوية وتشفير واخفاء الهوية مثل الضرر بنظم المعلومات والمواد الحيوية للاجهزة الهامة مثل تعطيل الانظمة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية). [٥]

٣. سرعة وسهولة الاتصال يمكنها ان تصل الى اي مكان في العالم بسرعة خيالية عن طريق سرعة تبادل المعلومة وسرعة تنفيذ الهجمات التي قد لا تتجاوز الدقائق[٦] فمن الممكن اطلاق برامج ضارة (فيروسات للكومبيوتر) ، فضلا عن سهولة شن الهجرات السيبرانية لاعتمادها على الحواسيب وتدريب المحترفين التي تكون اثارها سريعة. [٧]

---

١. فراس شاكر،السيبرانية وتحولات القوة في النظام الدولي، (عمان ،دار امجد للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢) ، ص٢٥٠ .
٢. علي العلي،الصراع والأمن الجيوسيبراني في السياسة الدوليه دراسة في استراتيجية الاشتباك الرقمي ، (عمان ، دار امجد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٩) ، ص ٨٤ .
٣. فارس محمد العمارات، الأمن السيبراني المفهوم وتحديدات العصر، (عمان،دار الخليج للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٤)، ص١٢٣.
٤. فارس محمد العمارات ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٤.
٥. عادل عبد الجواد، دور مركز المعلومات في التعامل مع الازمات (الرياض، مجلة الامن والحياة ، العدد ٣٥٨ ، ٢٠١٦) ، ص ٧٠ .
٦. أيهاب خليفة ، الحرب السيبرانية:مواجهة العقيدة العسكرية استعدادا للمعركة القادمة ، (القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١ ، المجلد ٥٣ ، ٢٠١٨) ، ص ٦٤ .
٧. فرد كابلان، ترجمة لؤي عبد المجيد، المنطقة المعتمة : التاريخ السري للحروب السيبرانية ، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، ٢٠١٩) ، ص ٢٠٠

٤. تجاوز الحدود الوطنية (إنعدام السيادة) اذ تؤثر هذه الحروب على عمليات نقل البيانات على اكثر من بلد في نفس الوقت وقد تسبب للجهات المعرضة للهجوم أضرارا مالية ضخمة ولا يوجد حدود واضحة للدول حيث تتداخل الدول في نفس الشبكات سواء كانت دولة صغيرة ام كبيرة .

٥. اخلاء المسؤولية تستخدم الأسلحة السيبرانية للهجوم على عكس الاسلحة التقليدية تستخدم للهجوم والدفاع فالاسلحة السيبرانية هي غير مرئية وغير ملموسة[١] . اذ تتميز يفعل الردع كونها لا تترك اثر او دليل على حصولها ، وامكانية التلاعب والتمويه العالية فيما يتعلق بمصدر ومكان توجيه وشن الهجوم الالكتروني.[٢]

٦. غامضة وغير محدودة اذ تتميز الحروب السيبرانية عن الحروب التقليدية في ان الاخيرة تنطوي على تجنيد جيوش نظامية مع وجود ميدان محدد للقتال، اما الحروب السيبرانية فهي غير محددة المجال ميدانها الفضاء ،يتم تنفيذ اهدافها بواسطة الشَبكة الَفضائية .

١. محمد كاظم المعيني، أيكلوجيا الارتقاء الصين وتجليات المستقبل دراسة في الامكانيات والتحديات (بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٨) ، ص ٣١٢.

٢. علي عبد الرحيم العبودي، الحروب السيبرانيه وتداعياتها على الامن والسلم الدوليين،(بغداد، المجلة الأكاديمية العلمية ، المجلد ٥٧ ، ٢٠١٩) ، ص٩٦ .

المطلب الثاني
الحرب السيبرانية (الفواعل - الوسائل – الانماط)

أولاً : فواعل الحرب السيبرانية

امتازت الحرب السيبرانية باعتمادها على العديد من الفواعل سواء كانوا دول ما دونها وهناك ثلاث فواعل في الحرب السيبرانية وهي :-

١. الدول: التي لديها قدرة كبيرة على تنفيذ الهجمات والحروب السيبرانية فالدولة هي فاعل محوري في العالم الافتراضي نظراً لمكانتها التي تتحدد بالتفوق التكنلوجي.[١]
٢. الفواعل غير الدول: ويستخدمون هؤلاء القوة الإلكترونيه للهجوم لان الحَروب السيبرانية تتطلب مساعدة من قبل اجهزة استخبارات متقدمة للدخول والتسلل الى المواقع الالكترونية لاستهداف انظمة الدفاع وتتمثل هذه الفواعل بما يأتي :-
٣. شركات المتعددة الجنسيات: اذ تمتاز بالتوجه نحو البعد الاقتصادي الذي يعد المفتاح الأول للعولمة الظاهرة في العالم، وتحتوي بعض الشركات الكبرى التكنلوجية والقدرة التي تتخطى قوة العديد من الدول ، اذ لا ينقصها سوى مشروعية استخدام القوة التي لا زالت الى هذه اللحظة حكرا للدول : (مثل خوادم شركات جوجل ، ومايكروسوفت).
٤. المنظمات الإجرامية: وهي المنظمات الاجرامية عابرة للحدود الوطنية يقوم بها مجموعة صغيرة من المتسللين ذوي الخبرة في تقنيات الحاسوب وقادرون على تحقيق تأثيرات سيبرانية ،وتندمج هذه المنظمات مع مصالح الدول المضيفة لها مثل استهداف القراصنة الشركات الامريكية التي تنتج تكنلوجيا تعنى بأولويات الصين العسكرية، وكذلك تسلل الاجهزة والحاسبات البنكية ، والقيام بنقل الاموال لخدمة تجارة الاسلحة والبشر، اذ تكلف هذه الجرائم مليارات الدولارات كل عام .
٥. الجماعات الارهابية : وهي من اهم الفواعل الغير دولية وذلك لانها تستغل الفضاء السيبراني لجمع البيانات على الاهداف وتجنيد المتطوعين والاعلان ، على الرغم أنها لم تصل الى مرحلة تنفيذ هجوم الكتروني _ سيبراني على البنى التحتية للدول، ولكن تحدث اضرار اقتصادية واضطرابات جيوسياسية ذات تاثير معنوي – مادي واسع .[٢]
٦. الافراد : وهم احد الفواعل المؤثرة في العلاقات الدولية خصوصاً من لديهم مهارات عالية اذ ساعدتهم التطورات التكنلوجية لتكوين شركات عالمية بعيدة عن سيطرة الدول ، وذلك بحكم الفضاء والتقدم التكنلوجي.[٣]

١. نوران شفيق،اثر التهديدات الالكترونيه على العلاقات الدولية:دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف ، ٢٠١٩) ، ص ٤٠ .
٢. رغدة البهي،التجربة المصرية في مكافحة الأرهاب السيبراني: رؤية تحليلية ، (القاهرة،مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٣) acpss.ahram.org.eg .
٣. سالم عبود محمد ، نظم المعلومات الاستراتيجية الامنية (بغداد، دار الدكتور للعلوم ، ط١ ، ٢٠٢٢) ، ص٢٣٩.

ثانيا: وسائل تحقيق اهداف الحرب السيبرانية

من أجل تحقيق اهداف الحروب السيبرانية لابد من استخدام العديد من الوسائل.

١. الحرمان: قطع خدمة الموزع عن طريق جعل مورد الحاسوب غير متوفر للمستخدم من خلال برمجيات ترسل لأجهزة الحاسوب او الاجهزة الاخرى الهدف منها هو تعطيل مؤقت للخدمة، وتقوم به بعض الطائرات المتخصصة.

٢. التسلل والاختراق: وتشمل اختراق الحاسبات والشبكات عن طريق البرامج الضارة بأساليب متعددة منها (الفيروسات) وشل فعاليات انظمة الحاسوب للعدو وارساله الى خوادم اخرى فضلا عن سرقة المعلومات الحساسة في المواقع الامنية وتكون اثارها مدمرة لانها تهدد المصالح القومية للدولة المستهدفة.

٣. العمليات الفسلجية: وتنفذ هذه بواسطة الوسائل الاعلامية المطبوعة والمرئية والمسموعة او توزيع المنشورات والتي تعمل على زعزعة الثقة لدى الخصم وبث الفرقة بين صفوفه. [١]

٤. تشويه الصفحات والمواقع: عن طريق حقن المواقع من اجل تشويه الصفحات او اتلافها اذ يستخدم هذا الشكل الفيروسات حيال المواقع لبضع ساعات او ايام .

ثالثاً : انماط الحرب السيبرانية

يمكن وضع العديد من الانماط للحروب من ناحية تأثيرها وشدتها ابرزها :

١. الحرب السيبرانية المنخفضة الشدة (الباردة) : وتكون ساحة الحرب فيها هي الفضاء الالكتروني ، وتتميز هذه الحرب بالاستمرارية بين الفاعلين المتنازعين على كافة الاصعدة (الاقتصاديه،الثقافيه،الاجتماعيه) ووسيلة هذه الحرب تتمثل في التأثير النفسي والفكري والاختراقات المتعددة عن طريق سرقة المعلومات والتجسس مثل الحروب بين الكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية .

٢. الحرب السيبرانية المتوسطة الشدة : تكون ساحة الحروب في هذا النمط التوازي بين القضاء الالكتروني والحروب التقليدية ومثل ذلك الحرب بين روسيا وجورجيا.

٣. الحرب السيبرانية المرتفعة الشدة (الساخنة) :ويوضح هذا النمط عن ظهور حرب في الفضاء الالكتروني غير متوازنة مع الاعمال التقليدية العسكرية ولم يشهد العالم هذا النوع من الحروب ومن الممكن حدوثها مستقبلا مع التطور التكنلوجي واعتماد الدول على مجموع فاعلين من غير الدول(الفضاء الالكتروني) [٢]حيث يتم استعمال

١. نصر سفاح ، الحروب الالكترونية واثرها على الامن القومي، (بغداد ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٣) https://www.alnahrain.iq .

٢.سماح عبد الصبور، الصراع السيبراني طبيعة المفهوم وملامح الفاعلين(القاهرة، مجلة السياسة الدولية، مجلد ٥٢ ، ٢٠١٧) ، ص ٦

اسلحه الكترونيه اتجاه مرافق العدو والروبوتات آلالية في الحروب والطائرات بدون طيار وكذلك ضرب حواسيب العدو والهدف من وراء ذلك تحقيق السيطرة والتغلب الالكترونية بطرق اسرع. [١]

رابعا:المفاهيم المُقاربة للحرب السيبرانية

١. الابتزاز السيبراني : هو كل سلوك غير قانوني يتم باستعمال التقنيات والاجهزة الإلـكترونية ، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية ومعنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدفها سرقة او اتلاف للمعلومات غالبا ما تكون البيانات شخصية .

٢. الجريمة السيبرانية : وهي نشاط اجرامي يتم بتوظيف الشبكات الإلكترونية للحصول على المعلومات او تدميرها او ايذاء الافراد او المؤسسات او الاضرار بالنظام السيبراني وهذا يجعله من الصعب التحقيق فيه ومحاسبة المسببين له .وهو كل فعل او امتناع عن فعل باستعمال نظام معلوماتي معين للأضرار بمصلحة او حق يحميه القانون من خلال جزاء

٣. الامن السيبراني : هو وسيلة لحفظ البرامج وأجهزة الكومبيوتر والشبكات، وهو سلسلة الإجراءات المتخذة لمواجهة الهجمات والاختراقات السيبرانية وما ينتج عنها من أخطار. ظهر مع بداية الحرب الباردة وتطور مع ثورة الإنترنت وأنظمة الحاسوب، وصار وسيلة أمنية وحربية دولية أساسية.

٤. الارهاب السيبراني : هي التهديدات على أنظمة المعلومات بدوافع سياسية او دينية [٢]، بعد ان اصبح الانترنيت اكثر الاسلحة تدميرا وفتكا نتيجة تدخل وتغلغل الِكتروني الذي يكون جزء من عمل الارهابين السيبرانيين والاستخبارات الاجنبية [٣]

٥. الحرب الإلكترونية :هي استعمال الطيف الكُهرومغناطيسي لتشويش وتعطيل الاتصالات وأنظمة التحكم والتوجيه الخاصة بالعدو، ويعد هذا النوع من الحروب أداة مهمة في العملية العسكرية الحديثة، حيث يستخدم لتعطيل اتصالات العدو، وإرباك أنظمة الرادار، وحتى حماية القوات العسكرية من الهجمات . وتختلف الحرب السيبرانية في جوهرها عن الحرب الإلكترونية. إذ تركز على الهجمات التي تستهدف الشبكات الحاسوبية والأنظمة الرقمية . هذه الهجمات يمكن أن تتراوح بين سرقة البيانات الحساسة وتعطيل البُنية الرقمية مثل محطة الطاقة او شبكة الاتصال.

---

١. فارس محمد العمارات، مصدر سبق ذكره، ص١٩١.
٢. منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر،(القاهرة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ط١ ،٢٠١٨) ، ص٨٥.
٣. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تطور توظيف جماعات العنف « الارهاب السيبراني « (القاهرة ،مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢٠٨، ٢٠١٧) ص٢٧.

٦. الفضاء السيبراني: وهو البيئة التفاعلية الالكترونية يحتوي عناصر مادية وغير مادية مكون من العديد من الاجهزة الرقمية والانظمة والبرمجيات ، الشبكة المتصلة في البنى الاساسية لتقنية المعلومات، والتي تشمل شبكات الاتصالات وأنظمة الحاسب الآلي والأجهزة المتصلة بالإنترنت، إلى جانب المعالِجات وأجهزة التحكم المرتبطة بها.

المطلب الثالث
الحروب السيبرانية واستراتيجية المواجهة

لقد ادى التقدم التكنلوجي الى ارتفاع التهديدات التي تواجه الدول فباتت التحديات والمخاطر عابرة للحدود مخترقة السيادة الوطنية بطريق لم يشهدها العالم من قبل , فقصدت الدول إلى وضع استراتيجية لمواجهة هذه الهجمات او الحد منها فالعالم يتداخل بشبكة رقمية معقدة بديلة عن البيئة التقليدية اي مجال حيوي جديد، واصبح القضاء السيبراني ميدان للحرب اضافة الى الارض والبحر والجو ، وهذه القوة السيبرانية تعطي القوى النشطة قدرة عالية على المناورة الاستراتيجية كونها تحمل التهرب وعدم الانضباط.

وهناك نوعين من الاستراتيجيات لمواجهة الحروب السيبرانية :-

١. الحرب السيبرانية الدفاعية :هي استراتيجية تستخدمها الدول والمؤسسات في الحفاظ على الانظمه والبيانات من أي تهديد سيبراني، وتشمل مجموعة من الاساليب والطرق التي تسعى لتعزيز الأمن السيبراني والتصدي للتهديدات الإلكترونية وتتمثل في استخدام أدوات أمان سيبراني (برامج أمان سيبراني مثل أنظمة اكتشاف التهديدات وجدران الحماية وبرمجيات الوقايه الفيروسات)، كالتحديث والتصحيح) ضمان تحديث البرامج وأنظمة التشغيل بانتظام لسد الثغرات الأمنية المعروفة(، وتدريب الموظفين(تدريب الموظفين على أمور الأمان السيبراني وكيفية التعامل مع التهديدات المحتملة(التشفير والحماية البيانية (استخدام تقنيات التشفير للحفاظ على النظم والبيانات الحساسة(
٢. الحرب السيبرانية الهجومية : وتشمل وضع الخطط واتخاذ الاجراءات للسيطرة او تزييف المعلومات المسجلة على انظمة الحاسوب والاتصالات المستخدمة في نظم الانترنيت في كافة الميادين العسكرية والمدنيه مثل الهجوم الالكتروني (التشويش والخداع الالكتروني والصواريخ) العمليات الفسلجية) وتنفذ هذه العمليات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة او توزيع منشورات تودي الى زعزعة الثقة لدى الخصم) الهجمات على شبكات الحاسوب) اختراق الشبكات والحاسبات المركزية لحقن الحاسبات ببيانات ومعلومات مزيفة ونشر الفايروسات) .

أولاً : استراتيجية المواجهة للولايات المتحدة الامريكية (بين الدفاع والهجوم)

تعزز الولايات المتحدة فاعليتها الالكترونية نتيجة ارتفاع التهديدات العسكرية لأمنها الاستراتيجي ورفاهية المواطن فوضعت استراتيجية تهدف الى توجيه السياسة على نظام أكثر صرامه لممارسة الأمن السيبراني واعتمادها على التكنولوجيا السيبرانيه في البنى الاساسية وانظمه مصادر الطاقة لِتجنب (حرب افتراضية) مدمرة لان الحرب السيبرانية

مدمرة كأسلحة الدمار الشامل. [1] وتحولت سريعاً معالم التهديدات السيبرانية من التنافس إلى الصراع وبدأت تنمو بدرجة سريعة وكبيرة وصعبة لما تتضمنه من خاصية اخفاء المهاجم وصعوبة اثبات الهوية المنفذ وجهة التنفيذ فمن غير الممكن تحديد جهة التنفيذ هل هي دولة او مجموعة افراد.[2]وفي ظل التنافس والحروب بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في المجال السيبراني حرصت واشنطن على اعلان استراتيجية دولية للفضاء السيبراني والرقمي عام ٢٠٢٤ في سان فرانسيسكو والتي ترمي الى العديد من الأهداف ، ومن اهم مبادئ هذه الاستراتيجية :

١. التضامن الرقمي: الذي يقوم على تعزيز الدبلوماسية الرقمية من خلال التعاون في مجال الفضاء الرقمي وتشكيل تحالفات دولية.
٢. التفوق التقني: اذ تسعى الولايات المتحدة الامريكية ان تبقى القائدة لدفة القيادة الاستراتيجية التكنلوجية العالمية اي في صدارة المشهد التكنلوجي .
٣. تنظيم عمل الفضاء الالكتروني : وذلك عن طريق احترام قواعد القانون الدولي وخصوصية الافراد ، ودمج المساعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلورة (سياسة شاملة) ، تطوع مختلف الوسائل الدبلوماسية لمواجهة الازمات ومعاقبة المتسللين الذين يرغبون في الاضرار بأمن الدول وعلى غرار ذلك نجد ان الولايات المتحدة الأمريكية قد بادرت بنشر قدرات دفاعية بشكل استباقي عن الولايات الحكومية والمدينة وانشاء إطار للشراكة في القطاع العام والخاص خصوصاً واننا في عصر الحروب الذكية والتي تعتمد بالدرجة الاولى على الاسلحة الالكترونية لمواجهة العدو دون قدرته تحديد مصدر الهجوم أو حتى اكتشافه . [3]

فضلا عن الحد من سهولة الاختراق وسرعة التعامل مع الاختراقات السيبرانية عن طريق سرعة تبادل المعلومات من دون التلاعب بها والقدرة على اختراق البيانات مع سرعة الحركة داخل الفضاء السيبراني ومعرفة ما اذا كانت هذه التحركات دفاعيه او هجوميه[4]عن طريق معرفة نية الخصم وهدفه وقدرته ،وسعت الولايات المتحدة الأمريكية لحماية العديد من العناصر منها الاتصالات ومحطات الكهرباء والماء والبنى التحتية ونظم المواصلات عن طريق عدة استراتيجيات قد يكون دفاعية أو هجومية :-

١) استراتيجية الدفاع السيبراني للولايات المتحدة الامريكية:

تتسم بتعزيز امن الشبكات الوطنية والبنى الحيوية لمواجهة التهديدات السيبرانيه

١. وزارة الخارجية الامريكية : httpss://www.stste.gov/release.ofunite

٢. محمد منُذر،وسرى غضبان،تكنولوجيا الحروب السيبرانية وإستراتيجيات المواجهة الدوليه(بغداد ، دار ومكتبة عدنان ، ط١ ، ٢٠٢١) ، ص١٨١.

٣. وسام مهيوب، نموذج الولايات المتحدة الامريكية في مجال الامن السيبراني : بين الهجوم وإمكانيات الدفاع ، (الجزائر ، مجلة البيان ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣) ، ص١٣١.

٤. ايهاب خليفة ، مصدر سيق ذكره، ص ١٣٥ – ١٣٦.

الحديثة وهنا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٨ مراقبة ومتابعة بيانات المواطنين من غير الولايات المتحدة الامريكية وذلك بتحليل وتجميع ومراقبة المواقع ومحاولة تعطيل انشطة المتسللين عن طريق تحميل برامج صانعي البرمجيات وتعد وكالة الاستخبارات المركزية ووكالة الامن القومي احد اهم الاجهزة المتخصصة في الأمور اللوجستية حيث تستخدم اجهزة متطورة (طائرات بدون طيار وسفن حربية) للحصول على المعلومات[١] . ولا يقصر على ذلك بل تطوير وزيادة انتاج الاسلحة والذخائر للتخزين لتحقيق التوازن العالمي فضلاً عن امتلاكها شبكة في القواعد العسكرية العالمية التي سمحت لها تعزيز قدراتها الدفاعية.[٢] وتقوم الاستراتيجية على تعزيز السيبرانية الأمريكية على اربع ركائز على النحو الأتي:

١. تعزيز الأمن القومي الأمريكي عن طريق تبادل المعلومات عبر الوكالات الفيدراليه لحماية الشبكات،وتأمين الثروات ، وذلك من خلال إعطاء وزارة الأمن الوطني المزيد من الصلاحيات لرقابة جهود الأمن السيبراني المدنية، والتقليل الجرائم السيبرانيه والتعاون مع الدول الأخرى لتعقب منفذيها.
٢. تعزيز الاقتصاد الأمريكي الرقمي بتشجيع الابتكار والتطور وذلك العمل مع شركات التكنولوجيا لتعزيز اختبارات الأمن السيبراني في المنتجات الجديدة. وبناء قوة عاملة في مجال الأمن السيبراني وتعيين المتخصصين ذوي الكفاءات في المؤسسات والوكالات الأمريكية.
٣. الوقاية من التهديدات السيبرانية استعمال أدوات القوة الأمريكية لردع أي هجمات سيبرانية، وتعزيز المعايير الدولية في المجال السيبرَاني.
٤. الدعوة إلى حرية الإنترنت تزويد حلفاء الولايات المتحدة بقدرات سيبرانيه للتعامل مع أي تهديد سيبراني يستهدف المصالح المشتركة.

واستخدمت امريكا استراتيجات عدة لزيادة عسكرة الفضاء الالكتروني للمحافظة على أمنها القومي ، لان الفضاء الالكتروني تجاوز حدود الدولة ومن الصعب وضع حدود للفضاء على التهديدات والحروب السيبرانية خصوصاً على التهديدات التي تؤثر على الامن القومي . اذ توجد العديد من الاختراقات للمعلومات لان مجال الحرب السيبرانية في حالة تجدد مستمر ، فكلما يتم التوصل والاكتشاف لطرق حماية ومعالجة ظهر تهديد جديد وهذا فرض على الدول ان تكون سريعة ومتجددة في معالجة التهديدات والمشاكل الرقمية للحد من اختراقات وتهديدات الاعداء[٣] ووضع خطط للدفاع في وقت الهجوم

١. علي زياد العلي، الخصخصة الأمريكية للحروب الجيل الخامس من وسائل التدخل والاستخبارات، (مركز دراسات كاتبغون، ٢٠١٧/٧/٢٧) http://katehon.com

٢. توماس ج . ما تكين ترجمة نهى مصطفى ، استراتيجيات الدفاع الامريكي (جريدة عمان ، ٢٠٢٤) http://www.omandaily.com .

٣. محمد مندر و سرى غضبان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩١ .

بأساليب سيبرانية ، وستعمل الولايات المتحدة الامريكية مع مجموعة كبيرة من الشركاء في مختلف انحاء العالم من اجل تطوير الفضاء الرقمي ومعالجة تحديات العابرة للحدود اذ تعمل على وضع معايير عالمية لكيفية استخدام الدول والفاعلين ما دون الدول الفضاء السيبراني[1] ، اذ تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية للعديد من الهجمات منها هجمات الحرمان من الخدمة بشكل واسع في عام ٢٠٠٩ واتسمت بالتعقيد لأنها استهدفت مواقع الحكومة العسكرية والمالية في كلا الدولتين.[2]

وكذلك الهجوم على شركة (eBay) الأمريكية في ايار ٢٠١٤ الذي ادى الى سرقة ١٤٠ مليون حساب مصرفي لعملائها من أسماء وعناوين ومواقع الكترونية[3] ولحقتها هجوم ١٧ / تموز / ٢٠٢٠ اذ شنت مجموعة (APT٢٩) هجمات الكترونية على مؤسسة تشارك في تطوير لقاح مضاد لكوفيد ١٩ في كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واكد مركز الامن الوطني البريطاني انها لصالح جهاز المخابرات الروسي فتحولت الحرب من شكلها التقليدي الى حروب سيبرانية وأصبحت بالفضاء ساحتها ، والشبكة العنكبوتية (الأنترنيت) اهم المرتكزات بها لمهاجمة الدول الكبرى ، لتنفيذ هجماتها بأقل تكلفة مادية وبشرية.[4]

٢) إستراتيجية الهجوم السيبراني للولايات المُتحدة الأمريكية :

تعد جزء أساسي من توجهها الامني لمواجهة التهديدات المتزايدة في الفضاء الرقمي، و تعزيز قدرة الولايات المتحدة الامريكية على مواجهة الخصوم باستخدام العمليات السيبرانية بشكل استباقي لحماية امنها القومي ومصالحها الحيوية وتشمل هذه الاستراتيجية:

١. الدفاع الامامي اذ تقوم هذه الإستراتيجية على الإدراك المبكر للاعمال السيبرانية وردها في بداياتهاعن طريق تعطيل البنى المستخدمة من قبل الجهات المهددة وتسمى بسياسة (الانخراط المستمر).
٢. الشراكة تسعى الولايات المتحدة الامريكية لتوسيع التعاون مع الحلفاء وشركاء مثل(أستراليا ، نيوزيلندا، المملكة المتحدة، كندا) الاعضاء في العديد من العمليات السيبرانية المشتركة .
٣. الاستفادة من الصراعات بنيت الاستراتيجية لاغتنام الفرصة في الحروب الحديثة مثل الحرب الروسية - الاوكرانية اذ برزت التداخل بين الادوات السِيبرانية وأدوات الحرب

١. فراس جمال،السيبرانيه وتحولات القوة في النظام الدولي، (عمان ، دَار امجد للنشروالتوزيع ، ط١ ، ٢٠٢٢) ، ص ٣٦٥.
٢. فراس جمال، نفس المصدر السابق، ص ٣٣٨.
3. cyber resilience, the cyber challenge and the role of insurance, December 2014, p.213.
٤. وسام الامير حميدي ، سلام بلا نهاية ، (القاهرة، دار الكتاب للطباعة والنشر، ط ١ ، ٢٠١٤) ، ص٢١٤.

الَتقليدية.

٤. التركيز على الخصوم تعتبر الاستراتيجية أن التهديدات السيبرانية القادمة من الصين وروسيا هي الأكثر حدة على وجه الخصوص، اذ تتهم الصين بالاستعداد لاستخدام الهجمات السيبرانية لتعطيل البنية التحتية الأمريكية وإثارة الرعب المجتمعي في حالات الحروب والصراعات

٥. العمليات السيبرانية تتضمن تنفيذ حملات هجومية في دول حليفة لتحديد التهديدات السيبرانية والقضاء عليها، مثل العمليات في دول البلطيق وأوروبا الشرقية.

وتستخدم الولايات المتحدة الاسلحة الإلكترونية لمهاجمة الدول فنفذت عام ٢٠١٠ مع اسرائيل هجوماً الكترونيا مشتركاً استهدف المنشات النووية الإيرانية والحق شبه شكل كامل بالبرنامج النووي الايراني وفي عام ٢٠١٦ نفذت هجمات الكترونية ضد تنظيم داعش في سوريا وفي هذه المرة أعلنت أول مرة استخدام الحروب السيبرانية. والولايات المتحدة الامريكية تؤكد في استراتيجيتها على ضرورة تجنب التصعيد غير المقصود أثناء تنفيذ العمليات السيبرانية، مع الاستمرار في تعزيز قدرتها على مواجهة الخصوم بفاعلية .

ثانيا-إستراتيجية المواجهة الروسية للحرب السيبرانية(بين الدفاع والهجوم)

ان دراسة الحرب في روسيا تعد امرا جوهري لتعزيز فهمنا لظاهرة الحرب في السيبرانية وكيفية مواجهتها فلا بد من توضيح لاستراتيجية روسيا الهجومية والدفاعية اذ دخل المجال السيبراني مجريات الحرب الروسية -الأوكرانية التي اندلعت في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، على الرغم من تفاوت القوة السيبرانية بين روسيا وأوكرانيا الا ان الأخيرة لقيت دعما غير مسبوق من قبل الغرب لتعزيز قدراتها ، وشهدت الحرب تصاعد أنماط جديدة مثل استخدام الطائرات بدون طيار والعملات المشفرة والأقمار الصناعية الى جانب بروز نمط الحرب السيبرانية «الناعمة» مقابل نمط الحرب «الصلبة» ، وهو الأمر الذي أثر في وتيرة العمليات الميدانية ، وتنامي تطبيقات الحرب النفسية ، ودخول فاعلين من غير الدول في النشاط غير العسكري ، وهو ما يعكس تنامي القوة السيبرانية في هيكل النظام الدولي وفي صعود قوى جديدة تحاول مواجهة الولايات المتحدة كقطب أوحد في النظام الدولي .

استراتيجية الهجوم السيبراني لروسيا

تبرز هذه الاستراتيجية ملامحها في الكشف عن أي محاولة اختراق غريبة قد تتعرض لها أنظمة الدولة الحيوية، وتبني استراتيجية للردع والدفاع في حال تعرضت لذلك، وهو الأمر الذي ظهر في الرد السريع لموسكو على محاولات اختراق مجموعات هاكرز أوكرانية لمواقع إلكترونية تابعة لمصالح حيوية في روسيا بعد بدء الحرب مباشرة. وقد برز استخدام

موسكو لاستراتيجية الاختراق أو القرصنة الإلكترونية في بداية الحرب على أوكرانيا بعد قيامها بتعطيل الاتصالات وقطع التواصل بين جنود الجيش الأوكراني عبر استهداف الاتصالات، وكذلك اختراق هيئات ووزارات أوكرانية حيوية بهدف الاختراق والحصول على معلومات قد تساعدها في الحرب. وفور إعلان البرلمان الأوروبي موسكو كدولة راعية للإرهاب في اواخر نوفمبر ٢٠٢٢ تعرض البرلمان لهجوم إلكتروني خطير، وبرزت اوكرانيا كواحدة من اكثر الجهات التي استهدفتها روسيا بعملياتها السيبرانية التي شملت اختراق شبكات الاتصال الإلكترونية الحيوية وتوقفها عن الخدمة، ومحاولة التلاعب في الانتخابات الأوكرانية عن طريق عمليات التضليل. والتي ادت الى انطلاق العمليات العسكرية في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٢٢ حتى منتصف شهر نيسان/إبريل ٢٠٢٢، ووقوع أوكرانيا تحت الهجوم السيبراني المتواصل من قبل روسيا إلى تطوير اليات الردع السيبرانية، وقد ساهمت بتقديم بيئة أكثر مرونة للعمل مع الاعتداءات السيبرانية والتخفيف من أضرارها، وقد برزت الحرب بينهما بوصفها مثالا واضحا على توظيف كل من روسيا وأوكرانيا للعمليات السيبرانية في تحقيق أهدافهما الاستراتيجية. وقد تنوعت هذه العمليات بين عمليات هجومية وأخرى دفاعية. كما برز مفهوم الردع الشامل بوصفه واحدا من أهم الاستراتيجيات في التصدي للبرمجيات وعمليات التلاعب والتأثير. ونظرا لان روسيا كانت الطرف الذي بدأ الحرب، فقد كانت أكثر توظيفا للعمليات السيبرانية الهجومية. وقد أشتملت هذه العمليات ضرب البنايات المدنية والعسكرية ، والتواصل الالكتروني للعديد من القطاعات في أوكرانيا، هذا فضلا عن عمليات التلاعب والتأثير وبث الأخبار الكاذبة، التي حاولت الإتيان على الروح المعنويَّة للأوكرانيين من خلال تصويرهم ضعفاء وينشدون الاستسلام [١]

استراتيجية الدفاع السيبراني لروسيا

تعتمد الاستراتيجية الروسية على اسس تاريخه وجغرافية وامنية شاملة تركز على مواجهة التحدي الداخلي والخارجي عن طريق استعمال القوة العسكرية والدبلوماسية(الذكية)، سواء بالدفاع عن وحدة الارض وسيادتها من أي تهديد وكذلك استعمال الردع النووي كوسيلة ردع اساسية ضد أي عدوان محتمل خصوصا من الدول الكبرى والتوازن مع حلف الناتو اذ تعده تهديد رئيسي اذ تعمل على تطوير استراتيجيتها العسكرية لتحقيق التفوق والتوازن والمواجهة مع الحلف، والحفاظ على البنى التحتية وذلك بتطوير القدرات السيبرانية وشن هجمات رقمية سيبرانية ضد أي تهديد، وتعزيز التحالفات مع العديد من الدول مثل الصين ايران الهند لتحقيق تحالف يوازن النفوذ الغربي وكذلك

١. محمود جمل ، كيف استخدمت روسيا الهجمات الإلكترونية في حربها مع أوكرانيا؟ ، ٢٠٢٣ :
https://alqaheranews.net/new

التوسع وبسط النفوذ في افريقا والشرق الاوسط كالوجود العسكري في شبه جزيرة القرم وروسيا، والسعي الى الدفاع الاقليمي وحماية مناطق مهمة استراتيجيا كالقطب الشمالي الذي يشهد تنافس عالمي متزايد واستخدام الحروب السيبرانية الالكترونية لتحقيق اهدافها دون الدخول في مواجهة تقليدية .

الا انها في نفس الوقت واجهت تحديات في تطبيق استراتيجيتها الدفاعية:

١. العقوبات الاقتصادية/ اثرت العقوبات الغربية على قدرة روسيا على توظيف وتطوير الانظمة العسكرية .
٢. التوتر الداخلي/ تواجه روسيا تحديات داخلية مثل المشكلات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في عدة المناطق.
٣. التنافس الجيوسياسي/الامتداد الغربي في مناطق تعدها روسيا مجال نفوذ تقليدي لها، مثل اوكرانيا وجورجيا.

وان استراتيجية روسيا السيبرانية الدفاعية تعتمد بشكل رئيسي على المزج بين التقنية والتكتيكات المستمدة من عقيدتها في حرب المعلومات التي تنسب الفضاء السيبراني كونه جزء من الفضاء المعلوماتي الواسع حيث تتقاطع التكنولوجيا مع التأثيرات الاجتماعيه. ويمكن ان نحدد الاستراتيجية الدفاعية السيبرانية الروسية في الاتي:

١. حماية البنى التحتية تعزز روسيا امن أنظمة الاتصالات والشبكات المستخدمة في العديد من القطاعات مثل الطاقة والنقل والدفاع، حيث ترى هذه البنى كجزء من سيادتها الرقمية التي يجب حمايتها من الهجمات.
٢. الردع السيبراني تمزج روسيا بين الهجوم السيبراني الوقائي والدفاعي بهدف ردع أي محاولة اختراق أو هجوم محتمل، وتطوير القدرة على الهجوم والدفاع مما يمكنها من مواجهة التهديدات السيبرانية .
٣. الحرب المعلوماتية وفق العقيدة الروسية لا يوجد خط واضح بين السلم والحرب في السيبرانية اذ تعمل روسيا على مراقبة الأنظمة والتدخل في الاعِتداءات المعلوماتيه للتفوق في مواجهة التهديدات السيبرانية .
٤. تطوير القدرات تعتمد روسيا بشكل كبير على التعلم من الحوادث السابقة لتحسين دفاعاتها، وتمثل الهجمات التي تعرضت لها مصدر لتحليل نقاط الضعف وتقوية الدفاعات .

واتجهت روسيا الى هذه الاستراتيجية الدفاعية نتيجة لجوء أوكرانيا إلى بعض الاستراتيجيات السيبرانية الهجومية اذ قامت اوكرانيا بإنشاء الجيش الاوكرانيا السيبراني وغالبية عملياتها أخذت طابع الردع وتعزيز لقدرات الدفاع الذاتية، وبناء تحالفات بين

القطاعات الخاصة والحكومية من جهة، وتحالفات مع حكومات ومنظمات دولية من جهة أخرى، قابل للتطبيق ومنح الأطراف مرونة في التعاطي مع الهجمات السيبرانية. واستعمالها تكتيكات حروب الدعاية والتأثير، حيث وظفت هذه التكتيكات في دعم الحرب من جهة، وبث روح العزيمة والصمود في الأوكرانية من جهة أخرى. وقد كان ذلك واضحا من خلال الدخول الكثيف للرئيس الأوكراني على خط هذه التكتيكات من خلال الفيديوهات التي كان يخرج بها على شعبه بشكل مباشر من شوارع العاصمة كييف عبر تطبيقات منصات التواصل الاجتماعي، مثل تيك توك. وكذلك عدد من المتطوعين السيبرانيين الذي أبدوا استعدادهم للإسهام في تنفيذ هجماتٍ سيبرانية ضد روسيا نيابة عن الجانب الأوكراني. [1]

ومن خلال تحليل الإستراتيجية السيبرانيه للولايات المتحده الامريكية وروسيا، تبين أن كلا الدولتين قد طورتا سياسات واستراتيجيات معقدة لتواجه اي تهديد سيبراني، اذ ركزت الولايات المتحدة الامريكية على تعزيز الدفاعات السيبرانية وتطوير تقنيات متقدمة لرصد ومنع الهجمات، بينما ركزت روسيا على دعم القدرات الهجومية المتقدمة واستخدام الفضاء السيبراني كوسيلة لتحقيق أهدافها الجيوسياسية ، اي استعمال استراتيجية شاملة توظف القوة الصلبة والناعمة لتقوية أمنها القومي وضمان مكانتها في الهيمنة العالميه. ويظهر أن التهديدات السيبرانية لها تأثيرات بعيدة المدى على العلاقات الدولية. وتتطلب مواجهة هذه التحديات تعاونًا دوليًا فعالا وإطارا قانونيا لضمان أمن واستقرار الفضاء السيبراني. ومن الضروري أن يعمل المجتمع الدولي للتصدي لهذه التهديدات، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول، والتاكيد على التفاهم والحوار المتبادل لتجنب النزاعات.

١. نبيل عودة ، العمليات السيبرانية في الحرب الروسية الأوكرانية طبيعتها وأنماطها، الشرق للأبحاث الاستراتيجية ، ٢٠٢٢ ، https://research.sharqforum.org

الخاتمة

إن حروب اليوم هي حروب تكنولوجية تسعى من خلالها الدول إلى الهيمنة والسيطرة، فسباق التسلح في الماضي الذي ميز العلاقات الدولية أصبح اليوم سباقاً نحو الرقمية، فيستخدم المهاجم أسلحة معلوماتية من أجل الحفاظ على المعلومات وحمايتها، فالفضاء الإلكتروني الذي تسيطر عليه شبكة الإنترنت والإجراءات الرقمية خلق مفهوماً جديداً للحرب تدخل فيه الاسلحة الالكترونية والنظم المعلوماتية، وهي الحرب السيبرانية كنظام جديد بين الدول التي اتبعت عدة استراتيجيات لمواجهتها، لأن الحرب السيبرانية هي اصعب واشد الحروب فتكاً في العصر الحديث على المستوى السياسي واقتصادي واجتماعي ، وهي نوع جديد من الاحتلال والسيطرة

الاستنتاجات

١. تزايد المخاطر الالكترونية السيبرانية وتعرض المرافق الحيوية للدول للهجمات مما يشل حركتها.
٢. انتقلت الحروب السيبرانية من الرؤى المستقبلية إلى الواقع والتطبيق، وأصبح الفضاء الرقمي ساحة صراع بين الدول، وهو في اتجاه تصاعدي مستمر من حيث تطور أساليبه وتهديداته.
٣. توحيد الجهود والاستراتيجيات الدولية لإبرام اتفاقيات وشراكات دولية تهدف إلى مواجهة واحتواء وتخفيف المخاطر والحروب السيبرانية.
٤. لقد تآكلت سيادة الدول في الفضاء الإلكتروني بشكل كبير بسبب قدرة الأفراد على ممارسة السلطة في الفضاء بشكل غير مسبوق، وظهرت مجموعات وأفراد يمتلكون قدرة معلوماتية تساعدهم في الضغط على الدول.

التوصيات

١. استغلال التقدم التكنولوجي في اطار الثورة المعلوماتية بما يخدم مصلحة الدول بشكل عام والإنسانية بشكل خاص بدلا من خسارتها في الحروب السيبرانية.
٢. تطوير استراتيجيات وسياسات قابلة للتطبيق في الجوانب المحليه والدولية والعالميه والتقليل من استعمال التطورات التكنلوجيا في الاتصال وحفظ البيانات .
٣. إنشاء مراكز بحثية في مؤسسات الدولة وعمل نشاطات في مختلف الاختصاصات لنشر الوعي بخطورة هذه الحروب وأهدافها بما في ذلك تعريف المفاهيم المشابهة مثل الأمن السيبراني والإرهاب السيبراني.
٤. تنفيذ آليات الدفاع والمواجهة والردع من الحرب السيبرانية، وأبرزها زيادة التعاون والشراكات بين الدول وكذلك بين القطاعين الخاص والعام للحد من الهجمات السيَبرانيه والحد منها .
٥. تفعيل القوانين التي تنظم الفضاء خصوصا قوانين الحرب السيبرانية، وضرورة نشر الوعي والادراك للأفراد بخطورة هذه الحرب بطرق واضحة ومبسطة .

المصادر

١. احمد عبيس نعمة، الهجرات السيبرانية : مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنهما في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، (بابل، مجلة المحقق المحلي العلوم القانونية والسياسية ، العدد (٤) ، ٢٠١٦) .

٢. ايهاب خليفة ، الحرب السيبرانية : مواجهة العقيدة العسكرية استعداداً للمعركة القادمة ، (القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١ ، المجلد ٥٣ ، ٢٠١٨) .

٣. توماس ج . ما تكين ترجمة نهى مصطفى ، استراتيجيات الدفاع الامريكي (جريدة عمان، ٢٠٢٤) :http://www.omandaily.com .

٤. رغدة البهي ، التجربة المصرية في مكافحة الارهاب السيبراني: رؤية تحليلية ، (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠١٣) acpss.ahram.org.eg .

٥. سالم عبود محمد ، نظم المعلومات الاستراتيجية الامنية (بغداد، دار الدكتور للعلوم ، ط١ ، ٢٠٢٢) .

٦. سماح عبد الصبور، الصراع السيبراني طبيعة المفهوم وملامح الفاعلين ، (القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، مجلد ٥٢ ، ٢٠١٧) .

٧. عادل عبد الجواد، دور مركز المعلومات في التعامل مع الازمات (الرياض، مجلة الامن والحياة ، العدد ٣٥٨ ، ٢٠١٦) .

٨. علاء عبد الرزاق السالمي، المدخل الى الامن السيبراني، (بغداد، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٢١) .

٩. علي زياد العلي ، الصراع والامن الجيوسيبراني في السياسة الدولية دراسة في استراتيجية الاشتباك الرقمي، (عمان ، دار امجد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٩).

١٠. علي زياد العلي، الخصخصة الأمريكية للحروب الجيل الخامس من وسائل التدخل والاستخبارات، (مركز دراسات كاتبغون، ٢٠١٧/٧/٢٧) http://katehon.com

١١. علي عبد الرحيم العبودي ، الحروب السيبرانية وتداعياتها على الامن والسلم الدوليين، (بغداد، المجلة الأكاديمية العلمية ، المجلد ٥٧ ، ٢٠١٩) .

١٢. عمرو حسن فتوح، الحروب المتقدمة، الحروب التكنلوجية الباردة بين الدول العظمى نموذجاً (القاهرة ، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٢٢) www.siyassa.org.eg

١٣. فارس محمد العمارات ، الامن السيبراني المفهوم وتحديدات العصر، (عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط ١ ، ٢٠٢٤) .

١٤. فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، تطور توظيف جماعات العنف " الارهاب السيبراني " (القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢٠٨، ٢٠١٧) .

١٥. فراس جمال شاكر ، السيبرانية وتحولات القوة في النظام الدولي ، (عمان ، دار امجد

للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢) .
١٦. فرد كابلان ، ترجمة لؤي عبد المجيد، المنطقة المعتمة : التاريخ السري للحروب السيبرانية ، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، ٢٠١٩) .
١٧. محمد كاظم المعيني، أيكلوجيا الارتقاء الصين وتجليات المستقبل دراسة في الامكانيات والتحديات (بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٨) .
١٨. محمد منذر ، وسرى غضبان ، تكنولوجيا الحروب السيبرانية واستراتيجيات المواجهة الدولية (بغداد ، دار ومكتبة عدنان ، ط١ ، ٢٠٢١) .
١٩. محمود جمل ، كيف استخدمت روسيا الهجمات الإلكترونية في حربها مع أوكرانيا؟،٢٠٢٣، https://alqaheranews.net/new
٢٠. منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر،(القاهرة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ط١ ،٢٠١٨) .
٢١. منير البعلبكي، قاموس المورد عربي انكليزي ، (بيروت ، دار الملايين ، ٢٠٠٤).
٢٢. منير شفيق ، الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب ، (بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط ١ ، ٢٠٠٨) .
٢٣. نبيل عودة ، العمليات السيبرانية في الحرب الروسية الأوكرانية طبيعتها وأنماطها، ٢٠٢٢ الشرق للأبحاث الاستراتيجية https://research.sharqforum.org
٢٤. نصر سفاح ، الحروب الالكترونية واثرها على الامن القومي، (بغداد ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٣) https://www.alnahrain.iq .
٢٥. نوران شفيق، اثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية : دراسة في ابعاد الأمن الإلكتروني ، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف ، ٢٠١٩) .
٢٦. وزارة الخارجية الامريكية : httpss://www.stste.gov/release.ofunite
٢٧. وسام الامير حميدي ، سلام بلا نهاية ، (القاهرة، دار الكتاب للطباعة والنشر، ط ١ ، ٢٠١٤) .
٢٨. وسام مهيوب، نموذج الولايات المتحدة الامريكية في مجال الامن السيبراني : بين الهجوم وإمكانيات الدفاع ، (الجزائر ، مجلة البيان ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣) .
29. Cyber resilience, the cyber challenge and the role of insurance, December 2014

References

30. Ahmed Abis Ne'meh, Cyber Migrations: Its Concept and the International Responsibility Arising from Them in Light of Contemporary International Organization, (Babylon, Local Investigator Journal of Legal and Political Sciences, Issue (2016 ,(4).
31. Ihab Khalifa, Cyber Warfare: Confronting Military Doctrine in Preparation for

the Coming Battle, (Cairo, International Politics Journal, Issue 11, Volume ,53 2018).
32. Thomas J. Ma Tekin, translated by Noha Mustafa, American Defense Strategies (Oman Newspaper, 2024): http://www.omandaily.com.
33. Raghda Al-Bahi, The Egyptian Experience in Combating Cyber Terrorism: An Analytical Vision, (Cairo, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 2013) acpss.ahram.org.eg.
34. Salem Aboud Muhammad, Strategic Security Information Systems (Baghdad, Dar Al-Doctor for Sciences, 1st ed., 2022).
35. Samah Abdel-Sabour, Cyber Conflict, Nature of the Concept and Features of Actors, (Cairo, International Politics Magazine, Volume 2017 ,52).
36. Adel Abdel-Gawad, The Role of the Information Center in Dealing with Crises (Riyadh, Security and Life Magazine, Issue 2016 ,358).
37. Alaa Abdul Razzaq Al-Salmi, Introduction to Cyber Security, (Baghdad, Dar Al-Dhakira for Publishing and Distribution, 1st ed., 2021).
38. Ali Ziad Al-Ali, Conflict and Geo-Cyber Security in International Politics, A Study in the Strategy of Digital Engagement, (Amman, Dar Amjad for Publishing and Distribution, 1st ed., 2019).
39. Ali Ziad Al-Ali, American Privatization of Wars, the Fifth Generation of Intervention and Intelligence Means, (Katehon Studies Center, 2017/27/7) http://katehon.com
40. Ali Abdul Rahim Al-Aboudi, Cyber Wars and Their Implications for International Peace and Security, (Baghdad, Scientific Academic Journal, Volume 2019 ,57).
41. Amr Hassan Fattouh, Advanced Wars, Cold Technological Wars between the Great Powers as a Model (Cairo, International Politics Magazine, 2022) www.siyassa.org.eg
42. Fares Muhammad Al-Amarat, Cybersecurity: The Concept and Determinations of the Era, (Amman, Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, 1st ed., 2024).
43. Fatima Al-Zahraa Abdel Fattah, The Development of the Use of Violent Groups "Cyber Terrorism" (Cairo, International Politics Magazine, Issue 2017 ,208).
44. Firas Jamal Shaker, Cyber and Power Transformations in the International System, (Amman, Dar Amjad for Publishing and Distribution, 2022).
45. Fred Kaplan, translated by Louay Abdul Majeed, The Dark Zone: The Secret History of Cyber Wars, (Kuwait, National Council for Culture and Arts, 2019).
46. Muhammad Kazim Al-Muaini, The Ecology of China's Ascension and Manifestations of the Future: A Study of Possibilities and Challenges (Beirut, Dar Al-Sanhouri, 2018).
47. Muhammad Munther and Sari Ghadhban, Cyber Warfare Technology and International Confrontation Strategies (Baghdad, Dar and Adnan Library, 1st ed., 2021).

48. Mahmoud Jamal, How Did Russia Use Cyber Attacks in Its War with Ukraine?, 2023, https://alqaheranews.net/new
49. Mona Al-Ashqar Jabour, Cyber Obsession of the Age, (Cairo, Arab Center for Legal and Judicial Research, 1st ed., 2018).
50. Munir Al-Baalbaki, Al-Mawrid Dictionary, Arabic-English, (Beirut, Dar Al-Malayin, 2004).
51. Munir Shafiq, Strategy and Tactics in the Art of War Science, (Beirut, Arab House for Science Publishers, 1st ed., 2008).
52. Nabil Awda, Cyber Operations in the Russian-Ukrainian War: Its Nature and Patterns, 2022, Al-Sharq for Strategic Research https://research.sharqforum.org
53. Nasr Safah, Electronic Wars and Their Impact on National Security, (Baghdad, Al-Nahrain Center for Strategic Studies, 2023) https://www.alnahrain.iq .
54. Nouran Shafiq, The Impact of Electronic Threats on International Relations: A Study in the Dimensions of Electronic Security, (Cairo, Arab Office for Knowledge, 2019).
55. US Department of State: httpsss www.stste.gov/release.ofunite
56. Wissam Al-Amir Hamidi, Peace Without End, (Cairo, Dar Al-Kitab for Printing and Publishing, 1st ed., 2014).
57. Wissam Mahyoub, The US Model in Cybersecurity: Between Attack and Defense Capabilities, (Algeria, Al-Bayan Magazine, Issue 2023 ,2).
58. Cyber resilience, the cyber challenge and the role of insurance, December 2014

مسوغات التحرك الاستراتيجي الصيني في ظل مبادرة الحزام والطريق: الشرق الاوسط انموذجاً

Justifications for China's strategic move under the Belt and Road Initiative: the Middle East as an example

اسم الباحث: م. م. سارة محمود غزال

جهة الإنتساب: جامعة النهرين-كلية العلوم السياسية

Auther's name: Sara Mahmood Ghazal

Affiliation: Al-Nahrain University/College of Political Science

E-mail: Email: Sarah.mahmoud@nahrainuniv.edu. iq

work type: research paper

discipline: Politic ,Political Systems

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: سياسة - نظم سياسية

https://doi.org/10.61279/jhmz1130

Issue No. & date: Issue 27 - Jan. 2025

Received: 1/9/2024

Acceptance date: 17/10/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

رقم العدد وتاريخه: العددالسابع والعشرون كانون الثاني ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٩/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٠/١٧

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٩/١ القبول ١٠/١٧
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

مسوغات التحرك الاستراتيجي الصيني في ظل مبادرة الحزام والطريق: الشرق الاوسط انموذجاً

Justifications for China's strategic move under the Belt and Road Initiative: the Middle East as an example

م. م. سارة محمود غزال
جامعة النهرين/كلية العلوم السياسية
Sara Mahmood Ghazal
Al-Nahrain University/College of Political Science
Sarah.mahmoud@nahrainuniv.edu. iq

المستخلص:

بالرغم من ان موضوع الطاقة لم يكن ضمن الأولويات الخمس للمبادرة كما حددها (وثيقة رؤية وخطط البناء المشترك للحزام الاقتصادي في طريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين)، الا أن مراجعة المشروعات المعلن عنها ضمن الممرات الاقتصادية خاصة (الممر الاقتصادي الصين ــ باكستان) تشير إلى الأولوية العملية التي توليها المبادرة لمسألة الطاقة، وقد تأكد هذا الاهتمام مع إصدار وثيقة خاصة بهذا الشيء بعنوان (رؤية وخطة عمل لتعاون الطاقة للبناء المشترك للحزام الاقتصادي في طريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين عام ٢٠١٧ الصادر عن اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح والإدارة الوطنية للطاقة.

الكلمات المفتاحية: الحزام والطريق-الشرق الاوسط- الصين- امن الطاقة.

Abstract:

Although the energy issue was not among the five priorities of the initiative as specified by it (the vision document and plans for the joint construction of the Silk Road Economic Belt and the 21st Century Maritime Silk Road), a review of the projects announced within the economic corridors, especially (the China-Pakistan Economic Corridor) indicates To the practical priority that the initiative gives to the issue of energy, this interest was confirmed with the issuance of a special document on this matter entitled (Vision and Action Plan for Energy Cooperation for the Joint Construction of the Silk Road Economic Belt and the Maritime Silk Road for the Twenty-First Century in 2017 issued by the National Development and Reform Commission and the National Energy Administration .

Key words : Belt and Road - Middle East - China - EnergySecurity.

المقدمة :

يعد أمن الطاقة احد أبعاد الامن القومي بالنسبة للدول المصدرة والمستوردة للطاقة على حد سواء، وقد ارتبط تحقيق هذا البعد الأمني لاسيما بالنسبة للدول الكبرى بالسياسة الخارجية للدولة كونها الاداة الدبلوماسية التي تعمل على تحقيق المصلحة العليا، و بالنسبة للصين فأن أمن الطاقة يرتبط بسياستها الخارجية لدرجة كبيرة، لاسيما بعد أن اصبحت احدى الدول المستهلكة للطاقة من بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي أذ يعود ذلك الى التقدم الاقتصادي الذي شهدته، وسعيها لمنافسة الولايات المتحدة الامريكية، وقد وضعت الصين أستراتيجيتها في هذا المجال وازداد اهتمامها بالمناطق والأقاليم المنتجة للنفط كالشرق الاوسط الذي يمتلك مكانة جيوستراتيجية بالنسبة للصين، واتخذت خطوات عدة في سبيل تعزيز وجودها في هذه المنطقة، كما عملت على تعزيز وجودها الطاقوي في أماكن اخرى تتخلل مبادرة الطريق والحزام التي اعلنت عنها الإدارة الصينية مؤخراً.

أهمية البحث:

في ظل ارتباط امن الطاقة في سياسة الصين الخارجية والتي تعمل على تحقيق مصالح خاصة لها، تأتي أهمية البحث في تناول مسوغات التحرك الأستراتيجي الصيني في ظل مبادرة الحزام والطريق، وتحركاتها في الشرق الاوسط .

أهداف البحث:

يستمد البحث أهدافه عبر الآتي:

١. معرفة أمن الطاقة.
٢. رصد التحديات و المرتكزات التي تواجه الصين.
٣. معرفة توجهات الصين الطاقوية اتجاه الشرق الاوسط في ظل مبادرة الحزام والطريق.

إشكالية البحث:

تتمحور أشكالية البحث حول تساؤل وهو: «ماهي تحركات الصين الطاقوية في الشرق الاوسط في ظل مبادرة الحزام والطريق « لذا يحاول البحث الإجابة عن الاسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الامن الطاقوي الصيني؟

٢. ما التحديات التي تواجه الصين لضمان امنها الطاقوي؟

٣. ما مرتكزات واستراتيجيات الصين لتحقيق امن الطاقة؟

٤. ماهي توجهات الصين في ظل مبادرة الحزام والطريق (الشرق الاوسط أنموذجاً)؟

فرضية البحث:

يسعى صانع القرار السياسي والاقتصادي الصيني الحصول على مصادر الطاقة بشكل يتماشى والنمو الاقتصادي الكبير الذي حققته الصين مؤخرا، ما اضفى عليها جهود كبيرة للحصول على الطاقة بكل انواعها رغم الصعوبات والتحديات الداخلية والخارجية التي تعيق توجهاتها بحثاً عن الطاقة، لاسيما وأنها قد ربطت امنها الطاقوي مؤخراً وفق مبادرة الحزام والطريق الصينية متبعة بذلك استراتيجيات ذات ابعاد سياسية واقتصادية - طاقوية طويلة الامد)

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي من خلال معرفة توجهات الصين الطاقوية في الشرق الاوسط، اذ تم اعتماد الاسلوب التاريخي والنظمي في وصف وسرد الاحداث .

المبحث الأول
مفهوم أمن الطاقة

المفهوم الصيني لأمن الطاقة

في الحقيقة يتبلور مفهوم الصين لأمن الطاقة على ضرورة تأمين واردات الطاقة بالتحرك على المسارين الداخلي والخارجي بهدف تنويع الإمدادات وتحقيق أمن الطاقة. كما ينظر لأمن الطاقة بالمنظور الصيني على انه (ضمان وتأمين مصادر الطاقة من الخارج بما يضمن استمرار النمو الاقتصادي والتحديث في الصين)[١] .

وكما هو معلوم بأن الصين (مستهلكة للطاقة) وذات اقتصاد سريع النمو وتسعى لان تحتل مرتبة متقدمة ضمن القوى الكبرى عالميا فإنها تركز على ضمان وصول الامدادات الضرورية لاستمرار نموها واهم هذه الامدادات هي امدادات الطاقة, فهي من خلال التعريف الوارد الذكر فأنها تركز على تامين جانب العرض فضلا عن تأمين وصول هذه الامدادات اليها[٢].

لذا، ان المفهوم الصيني لأمن الطاقة يقع ضمن وجهتي نظر اساسيتين تتمثل بالاتي[٣]:-

١-المفهوم الاول (الواقعي): هذا المفهوم يعد ان هناك صراعا من اجل السيطرة على موارد الطاقة الاستراتيجية وتحديدا الموارد النفطية، وانطلاقا من كون النفط عنصرا نادرا وثمينا ومرتكزا في مناطق جيوسياسية كسلعة مطلوبة, فأنه قد يتم استخدامه كسلاح ابتزاز على الساحة الدولية، وهنا يعتبر انصار هذا الاتجاه ان امن الطاقة جزءا مهما من الامن القومي للدولة واذا تعرض هذا البعد الامني (امن الطاقة) الى الخطر يمكن ان يؤدي الى صدام عسكري بين الدول, ولذلك يوصي انصار هذا الاتجاه الى تنويع مصادر الطاقة التي يتم الاعتماد عليها وانشاء مخزون احتياطي لمواجهة اي مشاكل او تهديد لأمنها الطاقوي.

٢-المفهوم (الليبرالي): هذا المفهوم تقدمه مدرسة ذات اتجاه ليبرالي ظهر خلال عقد الثمانينات من القرن العشرين، اذ يقوم مفهوم الطاقة وفقا لهذا الاتجاه على ان زيادة الاكتشافات النفطية واستمرارها يؤدي الى تعاظم انتاج الدول النفطية خارج اطار منظمة اوبك وتنوع مصادر الانتاج والبيع لهذه السلعة فأنها تصبح سلعة عادية وغير استراتيجية ويترتب على ذلك عدم وجوب التدخل الحكومي إلا في حال تعرض الاسواق الى مشكلة تتطلب تدخل وحل حكومي، وافضل استراتيجية تتبعها الدولة هي ازالة كل الموانع والعوائق امام التجارة والاستثمارات التي تؤثر في وصول الامدادات الطاقوية

١. زينب عبدالله، أمن الطاقة الصيني واستراتيجية الصين في السيطرة على مصادر الطاقة، قضايا سياسية، ٢٠٢٢، ص١٢٢.
٢. عمرو عبد العاطي، امن الطاقة في السياسة الخارجية الامريكية المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،ط١، بيروت،٢٠١٤، ص٤٦.
٣. علي حسين باكير، دبلوماسية الصين النفطية الابعاد والانعكاسات، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥٩ -١٦٢.

بشكل عام والنفطية بشكل خاص[١]

وفي ظل هذين الاتجاهين في تحديد اهمية الطاقة كمورد اساس لديمومة النمو الاقتصادي، فان الصين في تحديدها لمفهوم امن الطاقة وبالتالي الاستراتيجيات التي وضعتها لتحقيق هذا البعد الامني، قد اخذت وتبنت وجهة النظر الاولى في تحديد المفهوم والقائمة على الاساس الواقعي القائم على ان النفط هو (سلعة استراتيجية ومهددة بالنفاذ)، وان التنافس الدولي سيزداد بشكل اكبر على هذه السلعة، وفي هذا الصدد يرى (دانييل يرغين) كبير المختصين في امن الطاقة ان هذا المفهوم هو ضمان امدادات كافية وموثوقة من الطاقة بأسعار معقولة وبطرق لا تمس بالقيم والاهداف القومية الاساسية وهو ما يتطلب تدخل الدولة وأداء دورها المركزي في سبيل تحقيق ذلك[٢].

ان ارتباط استمرار النمو الاقتصادي الصيني المتسارع بضمان وصول الامدادات الطاقوية والنفطية تحديدا يضع الصين امام تحدي كبير، هذا التحدي يتمثل بوضع الاسس الكفيلة لضمان وصول الامدادات الطاقوية، ولا يقف الامر عند هذا الحد وفق تعبير بعض خبراء الطاقة الصينيين، اذ يعد النفط من وجهة نظرهم سلعة استراتيجية كونها ضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وهو ما يتطلب تدعيم قدراتها البحرية والعسكرية لتامين وصول شحنات الطاقة من المصادر الاجنبية[٣].

أن المفهوم الصيني لأمن الطاقة عرف تغيرات بحسب تغير الظروف داخليا وخارجيا حيث كان أمن الطاقة الصيني في عهد (ماو تسي تونغ) وإلى غاية التسعينيات يقوم على فكرة تحقيق (الاكتفاء الذاتي «Self-sufficiency») حيث أدى اكتشاف حقول (داكينغ) و(شانغلي) و(لياو) النفطية إلى منح الصين الاكتفاء الذاتي و حتى القدرة التصديرية على مدار ٣٠ سنة. وتم استغلال ذلك في الدعابة الماوية لنجاح سياسة الحزب الشيوعي الصيني، و لكن تناقص مردودية تلك الحقول النفطية الثلاث التي كانت توفر نصف احتياجات البلاد من النفط الخام، و عدم النجاح في توفير مصادر بديلة، مع النمو الاقتصادي السريع في التسعينيات، أدى إلى ظهور أمن الطاقة كقضية اقتصادية مستعجلة وإلى ضرورة إعادة النظر في المفهوم الصيني لأمن الطاقة الذي كان قائما على الاكتفاء الذاتي[٤].

---

١. زينب عبدالله ، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٥.

٢. علاء عبد الوهاب عبد العزيز، أمن الطاقة في السياسة الخارجية الصينية، مجلة ابحاث العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥٨٩.

٣. المصدر نفسه، ص ٥٩٠.

٤. عبد القادر دندن، الاستراتجية الصينية لأمن الطاقة وتأثيرها على الاستقرار في محيطها الإقليمي :آسيا الوسطى-جنوب آسيا-شرق و جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٠٨.

تحديات الامن الطاقوي

يواجه الأمن الطاقوي الصيني تحديات عدة و على المستويين الداخلي والخارجي.

١-على المستوى الداخلي:

رغم أن الصين تمتلك مصادر الطاقة محلية كبيرة وتحوي ما يقارب ١١٪ من احتياطات الطاقة العالمية غير أنها غير كافية ولا تسد حاجاتها المتزايدة في مجال التطور الصناعي، وحسب حجم نموها الاقتصادي اعتبر هذا الاحتياطي ضئيل جدا، هذا اخذت القيادة الصينية بمعدلات متسارعة ببناء معامل لتكرير النفط ، والتعزيز من إنتاجها المحلي سعيا منها تحقيق الإكتفاء الذاتي إلا أنها لم تستطع تلبية ذلك. فقد اعترفت لجنة التخطيط الدولة في الصين إن صناعتها النفطية المحلية لا يمكنهم أن تحافظ أو تحقيق الإكتفاء الذاتي في ضوء الطلب المتزايد على الطاقة في البلد. فقد تزايد الطلب الصيني على الطاقة و بالنسبة فاقت بكثير العرض المحلي وهو ما يمثل أبرز التحديات على الإطلاق على المستوى المحلي[١] .

٢-على المستوى الخارجي

بعد ما تحولت خطوط الإمدادات الطاقوية الرئيسة الى الضفة الآسيوية وخصوصا إلى الصين التي تتصدر المشهد وتقود عملية الزيادة في الطلب وإلى وقت غير قريب في المستقبل حسب وكالة الطاقة الدولية ، فالصين اليوم تشكيل ميزان الطاقة الأسيوي فيما يتطور اقتصادها. أن الاعتماد المتزايد على الأسواق الخارجية لتأمين حاجاتها النفطية ، اصبح ظاهرة مثيرة للاهتمام لذلك شهدت هذه القضية تطورا ملحوظا خلال السنوات الاخيرة في الأوساط الصينية حيث اضحت مسألة الأمن الطاقوي بالنسبة لهم مسألة جوهرية ذات طابع استراتيجي في الأمن الاقتصادي و القومي الصيني، حيث أضحت الصين تعتمد إلى درجة مقلقة على مصادر الطاقة الخارجية لتغطية النقص الذي تعرفه مما يمكن أن يعود بمخاطر كبيرة على امنها الطاقوي واستمرار النمو الاقتصادي مرتكز أساسي على مدى نجاح سياسة الطاقة الصينية باعتبار أن نسبة النمو في استهلاك الطاقة تفوق النمو الاقتصادي المحقق حاليا، ان سعي الصين العالمي لتأمين هذه المادة الحيوية مصدره القلق من أن هذه المصادر الخارجية متمركزة في مناطق محدودة وهي ترى إن هذه الواردات على أساس أنها تبعية استراتيجية للخارج يمكن في حال عدم نجاحه في اعتماد سياسات استراتيجية تضمن تنويع مواردها أن تؤدي إلى استغلال هذه التبعية من قبل القوى الخارجية لإعاقة نموها الاقتصادي خصوصا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

١. علي حسين باكير، دبلوماسية الصين النفطية: الابعاد والانعكاسات التنافس الجيد-استراتيجي للقوى الكبرى على موارد الطاقة، بيروت، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٧، ١٩٠.

التـي تعتـبر خاصيـة اكـبر تهديـد لأمنهـا الطاقـوي وتجنبـا لذلـك سـارعت القيـادة الصينيـة وضـع خطـة اسـتراتيجية لضـمان واردات الطاقـة مـن مختلـف الـدول المنتجـة لهـا[1] .

١. محمد جاسم حسين الخفاجي، روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة(رؤية في الطاقة والاستراتيجيات)، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٦٦.

المبحث الثاني:
مبادرة الحزام والطريق[١] المفهوم والتحديات

تعد هذه المبادرة مشروع استراتيجي عالمي أطلقته جمهورية الصين الشعبية في عام ٢٠١٣ تحت قيادة الرئيس الصيني شي جين بينغ. تهدف المبادرة إلى إعادة إحياء وتجديد شبكة الطرق التجارية القديمة التي كانت تربط الصين بآسيا الوسطى، والشرق الأوسط، وأفريقيا، وأوروبا. وتُعد هذه المبادرة من أكبر المشاريع التنموية في العصر الحديث، حيث تتضمن استثمارات ضخمة في البنية التحتية وتعزيز التعاون الدولي عبر شبكات النقل والاتصالات، كما تسعى إلى تعزيز دور الصين كقوة اقتصادية وسياسية رائدة في العالم.

تستند مبادرة الحزام والطريق إلى الطريق التجاري القديم المعروف باسم «طريق الحرير» الذي كان يربط بين الصين وبلدان متعددة عبر قارات آسيا وأوروبا وأفريقيا. وفي القرن العشرين، شهدت التجارة العالمية تغيرات كبيرة بسبب العولمة، مما دفع الصين إلى التفكير في طرق جديدة لتعزيز نفوذها الاقتصادي والسياسي من خلال التعاون مع معظم دول العالم[٢] .

أهداف مبادرة الحزام والطريق[٣]

تسعى الصين من خلال مبادرة الحزام والطريق إلى تحقيق عدة أهداف استراتيجية، من أبرزها:-

١. تعزيز التجارة والاستثمار: من خلال تحسين البنية التحتية للنقل واللوجستيات، مما يساهم في تسهيل حركة البضائع وتوسيع الأسواق.
٢. النمو الاقتصادي المستدام: تحسين الفرص الاقتصادية في المناطق النامية من خلال استثمارات كبيرة في مشاريع البنية التحتية مثل الطرق السريعة، السكك الحديدية، الموانئ، ومحطات الطاقة.
٣. تعميق التعاون الدولي: بناء تحالفات اقتصادية ودبلوماسية بين الصين والدول المشاركة من خلال اتفاقات تجارية مشتركة، مما يعزز نفوذ الصين في الساحة العالمية.

١. مبادرة الحزام والطريق: هي استراتيجية تنموية أطلقتها الصين في عام ٢٠١٣ تحت قيادة الرئيس شي جين بينغ. تهدف المبادرة إلى تعزيز الروابط التجارية والبنية التحتية بين الصين والدول الواقعة على طول طرق التجارة التاريخية، بما في ذلك طريق الحرير البري والبحري وتشمل المبادرة استثمارات كبيرة في مشاريع النقل، الطاقة، والاتصالات، وتستهدف تطوير البنية التحتية في آسيا، أوروبا، وأفريقيا. تسعى الصين من خلال هذه المبادرة إلى تعزيز نفوذها الاقتصادي والسياسي عالمياً، وتحفيز النمو في البلدان المشاركة وتم الإعلان عنها رسميًا في سبتمبر ٢٠١٣ خلال زيارة الرئيس شي جين بينغ إلى كازاخستان:عبد الحكيم نجم الدين،النفوذ الصيني الروسي المتنامي في افريقيا،متاح على الموقع: www.politics,dz.com

٢. وفاء كاظم عباس الشمري، الحزم والطريق تحليل في الجيوبولتيكس، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية،العدد٤٤،ج٢،ص٣١٠.

٣. ناصر التميمي، صعود الصيني المصالح الجوهرية لبكين والتداعيات المحتملة ، مجموعة مؤلفين، العلاقات العربية-الصينية، ط١، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، ٢٠١٧، ص٣١٥.

٤. تحقيق التكامل الإقليمي: ربط مناطق آسيا وأوروبا وأفريقيا عبر شبكات النقل والمواصلات المتكاملة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويحفز النمو الإقليمي.

تتمثل الآليات الرئيسية المستخدمة في تنفيذ المبادرة في الآتي[١]:-

١. الاستثمارات الضخمة في البنية التحتية: تشمل بناء شبكات سكك حديدية، طرق سريعة، موانئ بحرية، ومشروعات طاقة في مختلف المناطق، بالتعاون مع الحكومات المحلية والشركات الخاصة.
٢. القروض والتمويلات: تستخدم الصين آلية القروض الميسرة للمشاركة في المشاريع، مما يسمح للدول المشاركة بتطوير بنيتها التحتية، رغم الانتقادات التي تشير إلى أن هذا قد يؤدي إلى مديونية مفرطة.
٣. إقامة المناطق الاقتصادية الخاصة: تطوير مناطق صناعية وتجارية متقدمة في الدول المشاركة، مما يعزز التعاون الاقتصادي الثنائي ويخلق فرص عمل جديدة.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية[٢]

الآثار الاقتصادية:

١. زيادة التجارة العالمية: تسهم المبادرة في تعزيز التجارة بين الدول المشاركة، حيث تعمل البنية التحتية الحديثة على تقليل تكاليف النقل وزيادة كفاءة التجارة.
٢. تحفيز النمو الاقتصادي: تمثل المشاريع الكبرى في البنية التحتية مصدرًا أساسيًا لتحفيز النمو الاقتصادي، خاصة في المناطق النامية التي تعاني من نقص في الاستثمارات.

الآثار الاجتماعية:

١. خلق فرص عمل جديدة: عبر تطوير المشروعات المختلفة، ستسهم المبادرة في خلق وظائف جديدة، مما يساعد في الحد من البطالة في الدول المستفيدة.
٢. تحسين الظروف المعيشية: قد يؤدي تطوير البنية التحتية إلى تحسين الظروف المعيشية في المناطق المتأثرة، مثل تحسين الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم.

الآثار السياسية والجيوسياسية:

تسعى الصين من خلال مبادرة الحزام والطريق إلى تعزيز نفوذها السياسي والاقتصادي على الساحة العالمية، حيث تقوم ببناء شبكة من العلاقات الاستراتيجية مع

١. حيدر زهير جاسم الوائلي، مبادرة الحزام والطريق ومستقبل مكانة الصين العالمية، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية،جامعة النهرين ٢٠٢١،ص٢١٨.
٢. المصدر نفسه، ص١٥٨.

الدول المختلفة. ومع ذلك، يواجه هذا المشروع تحديات سياسية وجيوسياسية، خصوصًا من بعض القوى العالمية مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، اللذين يعتبران المبادرة وسيلة لزيادة الهيمنة الصينية.

التحديات والانتقادات[١]

رغم نجاح المبادرة في تحقيق بعض أهدافها، إلا أنها تواجه عدة تحديات وانتقادات:

١. التحديات المالية: تواجه بعض الدول مشاكل في تحمل القروض المترتبة على المشروعات الكبرى، مما قد يؤدي إلى أزمة ديون.
٢. القلق من الهيمنة الصينية: يثير النفوذ المتزايد للصين في الدول المشاركة مخاوف من تحكم الصين في السياسات المحلية وفرض نموذجها الاقتصادي والسياسي.
٣. الآثار البيئية: بعض المشاريع الكبرى قد تؤدي إلى تدهور البيئة في مناطق معينة، مما يشكل تهديدًا للاستدامة البيئية.

تُعد مبادرة الحزام والطريق أحد المشاريع العالمية الكبرى التي تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولي. على الرغم من وجود بعض المخاوف من تأثيراتها الاقتصادية والجيوسياسية، فإن المبادرة قد تساهم في دفع عجلة التنمية في العديد من الدول، وتعزيز التعاون بين القوى الاقتصادية الكبرى في العالم. لتحقيق النجاح المستدام لهذه المبادرة، يجب على جميع الأطراف المشاركة ضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، إضافة إلى تجنب التأثيرات السلبية على السيادة الوطنية.

دوافع الإعلان عن مبادرة الحزام والطريق في ظل الاستراتيجية الصينية[٢]

١. تعزيز القوة الاقتصادية العالمية:

إعلان الصين عن مبادرة الحزام والطريق[٣](*) جاء في سياق سعيها لتحويل نفسها من دولة صناعية إلى قوة اقتصادية عالمية ذات تأثير أكبر في النظام الاقتصادي الدولي. منذ بدء عملية الإصلاح والانفتاح في عام ١٩٧٨، شهدت الصين نموًا اقتصاديًا هائلًا

١. عبد العزيز حمدي، قوة الصين النووية ووزنها الاستراتيجية في اسيا، مصدر سبق ذكره، ص٨٨.
٢. علي حسين باكير، دبلوماسية الصين النفطية: الابعاد والانعكاسات التنافس الجيد-استراتيجي للقوى الكبرى على موارد الطاقة، بيروت، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٧، ص٢٠٠.
٣. مبادرة الحزام والطريق: هي استراتيجية تنموية أطلقتها الصين في عام ٢٠١٣ تحت قيادة الرئيس شي جين بينغ. تهدف المبادرة إلى تعزيز الروابط التجارية والبنية التحتية بين الصين والدول الواقعة على طول طرق التجارة التاريخية، بما في ذلك طريق الحرير البري والبحري وتشمل المبادرة استثمارات كبيرة في مشاريع النقل، الطاقة، والاتصالات، وتستهدف تطوير البنية التحتية في آسيا، أوروبا، وأفريقيا. تسعى الصين من خلال هذه المبادرة إلى تعزيز نفوذها الاقتصادي والسياسي عالمياً، وتحفيز النمو في البلدان المشاركة وتم الإعلان عنها رسميًا في سبتمبر ٢٠١٣ خلال زيارة الرئيس شي جين بينغ إلى كازاخستان:عبد الحكيم نجم الدين،النفوذ الصيني الروسي المتنامي في افريقيا،متاح على الموقع: www.politics,dz.com

جعلها واحدة من أكبر اقتصادات العالم. مع استقرارها الاقتصادي الداخلي، كانت الصين بحاجة إلى توسيع أسواقها ومصادرها للموارد الطبيعية والتكنولوجيا. وتعد مبادرة الحزام والطريق أداة رئيسية لتعزيز قدرة الصين على فرض نفوذها الاقتصادي من خلال شبكة من المشروعات الاستثمارية والتجارية التي تربطها بدول آسيا وأفريقيا وأوروبا.

٢. البحث عن أسواق جديدة لتوسيع التجارة:

من خلال هذه المبادرة، تسعى الصين إلى تنويع أسواقها التجارية بعيدًا عن الاقتصادات التقليدية مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وتعتبر الدول الآسيوية والأفريقية والأسواق الناشئة في أوروبا من الأسواق التي يمكن أن توفر للصين فرصًا للتوسع في صادراتها وزيادة استثماراتها في تلك المناطق. هذا التنوع يساعد الصين في تقليل الاعتماد على السوق الأمريكي والأوروبي التقليدي، وهو ما يعزز قدرتها على التكيف مع التحديات الاقتصادية العالمية مثل الحروب التجارية والأزمات الاقتصادية.

٣. تعزيز النفوذ الجيوسياسي:

إعلان مبادرة الحزام والطريق يتماشى مع استراتيجية الصين لتعزيز نفوذها الجيوسياسي على الصعيدين الإقليمي والدولي. تتيح هذه المبادرة للصين بناء تحالفات استراتيجية مع دول مختلفة حول العالم، وبالتالي تعزيز مكانتها في النظام الدولي. من خلال استثمار الصين في بنية تحتية حيوية مثل السكك الحديدية والموانئ والطاقة في العديد من البلدان، فإنها تعمل على تشكيل شبكة من العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية التي تعزز من نفوذها السياسي.

٤. تحسين العلاقات الاقتصادية مع الدول النامية:

من الدوافع الرئيسية وراء الإعلان عن هذه المبادرة، هو رغبة الصين في تعزيز التعاون مع الدول النامية التي تواجه تحديات في مجالات التنمية الاقتصادية والبنية التحتية. تتماشى هذه المبادرة مع السياسة الصينية التي تركز على التعاون جنوب-جنوب، حيث تسعى إلى دعم هذه الدول من خلال توفير استثمارات كبيرة ومشروعات تنموية. بفضل هذه المبادرة، تستطيع الصين تقديم القروض الميسرة والدعم التكنولوجي لتلك الدول، مما يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، بينما تضمن للصين الوصول إلى موارد طبيعية وأسواق جديدة.

٥. استثمار الفائض الإنتاجي الصيني:

تشهد الصين فائضًا كبيرًا في الإنتاج الصناعي، مما جعلها بحاجة للبحث عن أسواق جديدة لاستيعاب هذا الفائض. في ظل تباطؤ نمو الاقتصاد الصيني الداخلي في السنوات الأخيرة، فإن استثمار هذا الفائض في مشروعات بنية تحتية عالمية، وخاصة في دول طريق الحزام والطريق، يعد استراتيجية حيوية للصين لتوجيه هذا الفائض، وتعزيز قوتها الإنتاجية عالميًا. هذا الفائض يشمل السلع، التكنولوجيا، والعمالة، مما يساهم في تحفيز الاقتصاد الصيني وتعزيز تنافسية الشركات الصينية في الأسواق الدولية.

٦. تعزيز الشراكات المالية الدولية:

تعد مبادرة الحزام والطريق جزءًا من استراتيجية الصين لتوسيع نطاق عملتها الوطنية، اليوان على المستوى الدولي تسعى الصين من خلال المبادرة إلى تعزيز استخدام اليوان في المعاملات الدولية، خاصة في دول الحزام والطريق. هذه التحركات تأتي في إطار استراتيجية الصين لتقليل اعتمادها على الدولار الأمريكي وتعزيز نظام مالي دولي متعدد الأقطاب.

٧. مواجهة التحديات العالمية والتأثيرات الجيوسياسية:

في ظل التحولات الجيوسياسية على الساحة العالمية، وبروز تحديات مثل الحرب التجارية مع الولايات المتحدة وتزايد الضغوط من القوى الغربية على الصين، أتى إعلان المبادرة كاستجابة لتلك التحديات. تسعى الصين من خلال المبادرة إلى مواجهة هذه الضغوط والتأثيرات السلبية عن طريق تعزيز الاستقلال الاقتصادي وتقوية تحالفاتها مع دول أخرى في ظل بيئة عالمية غير مستقرة.

يعتبر الإعلان عن هذه المبادرة أيضًا جزءًا من استراتيجية التنمية الداخلية للصين. عبر استثمار رأس المال الصيني في مشروعات البنية التحتية في دول أخرى، يمكن للصين تحقيق فوائد مباشرة مثل تعزيز وظائف المصانع الصينية، وتوسيع قاعدة أعمال شركاتها، فضلاً عن زيادة قدرة الصين على تصدير تقنياتها ومعرفتها الفنية. كما يمكن أن تسهم المبادرة في رفع مستويات المعيشة في الصين عبر فتح أسواق جديدة وتوفير فرص اقتصادية للعمالة المحلية.

تعد المبادرة الصينية خطوة استراتيجية محورية في سياق تطور السياسة الصينية الخارجية والداخلية. فالمبادرة لا تعكس فقط طموحات الصين الاقتصادية، بل أيضًا رغبتها

في أن تصبح لاعبًا رئيسيًا في النظام الدولي الجديد. من خلال تعزيز الشراكات الدولية، وتوسيع نفوذها السياسي والاقتصادي، فإن الصين تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة تشمل تعزيز قوتها الاقتصادية العالمية، إيجاد أسواق جديدة، وتحقيق التنمية المستدامة داخل حدودها وخارجها

المبحث الثالث
مرتكزات الاستراتيجية الصينية لأمن الطاقة

من اجل وضع استراتيجية لأمن الطاقة، تمكن صناع القرار في الصين من تقييم دقيق لإمكانات دولتهم الطاقوية المتاحة، ووضع قائمة بالمخاطر التي يمكن أن تؤثر سلبا على التزود الصيني بالموارد الطاقوية المطلوبة، والمشاكل التي تواجه الصين في المجال الطاقوي، وكيفية تغطية العجز المسجل في مختلف مصادر الطاقة ومواجهة التحديات الآخذة في التعاظم. وقد حدد (زانغ بييان) نائب الوزير الأول أمام مجلس الشعب الصيني المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الطاقة الصيني[١]، والتي أجملها في الاتي[٢] :

١. استمرار الطلب القوي على الطاقة مما وضع ضغطا كبيرا على العرض.
٢. نقص الموارد مما تؤثر على نمو صناعة الطاقة.
٣. تركز الإمدادات حول الفحم ما يؤدي إلى تدهور البيئة.
٤. التخلف التكنولوجي الذي يؤثر على كفاءة إمدادات الطاقة.
٥. اضطرابات السوق العالمية التي تؤثر سلبا على الإمداد الداخلي للطاقة.

تقوم الاستراتيجية الصينية لأمن الطاقة الهادفة لمواجهة المشاكل المذكورة في تقرير نائب الوزير الأول على عدد من المرتكزات التي تتبع من التعريف الصيني لأمن الطاقة. فقد عرفت الخطة الخماسية العاشرة (٢٠٠١-٢٠٠٥) أمن الطاقة على أنه (ضمان و تأمين مصادر الطاقة من الخارج، بما يضمن استمرار النموّ الاقتصادي و التحديث في الصين)، وبذلك فالصين ركزت في تعريفها للمفهوم على الاتجاه التقليدي المتمثل في (أمن العرض)، من خلال ضمان أمن الإمدادات بما يضمن النموّ الاقتصادي، ورغم أن تحول قضية أمن الطاقة قضية محورية في السياسة الخارجية الصينية، فإنه يعد أمر مهم حديثا نسبيا مقارنة بدول أخرى كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية[٣]، وتتمثل هذه الاستراتيجية التي تلجأ إليها السياسة الخارجية الصينية في إطار سعيها لتحقيق أمن الطاقة في[٤]:

١. انشاء مخزون احتياطي نفطي استراتيجي، تعد فكره انشاء هذا المخزون الى دراسة قدمها مركز بحوث التنمية التابع لمجلس الدولة الصيني عام ١٩٩٦ لغرض توفير كميات من النفط بما يعزز الامن الاقتصادي والقومي في وقت الازمات وكذلك امكانيه تخزين كميات من النفط في اوقات انخفاض اسعار النفط عالميا, وقد تم تأكيد فكره بناء المخزون الاستراتيجي في الخطة الخمسية العاشرة للصين (٢٠٠١ـ٢٠٠٥)

١. جعفر كرار احمد، صناعة النفط والبتروكيمياويات في الصين وانعكاساتها على العلاقات العربية الصينة، سلسلة اوراق اسيوية، القاهرة، مركز دراسات الاسيوية، العدد٥٤، فبراير ٢٠٠٤، ص٢١.
٢. عدنان خلف البدراني، اهمية الطاقة في السياسة الخارجية الصينية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد،المجلد٢٠١٦، العدد٦، ٣٠/يالول/سبتمبر ٢٠١٦، ص٢٧١.
٣. المصدر السابق، ص٢٩١.
٤. عبد القادر دندن، مصدر سبق ذكره، ص ١١٤،وكذلك : زينب عبدالله ، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٣٦ - ١٣٩ .

وهي اول خطة خمسية تشير لقضية امن الطاقة في الصين حيث تم وضع تنفيذ الخطة على ثلاث مراحل وتم الانتهاء من المرحلة الاولى عام ٢٠٠٩ بتخزين (١٠٢) مليون برميل يكفي لمده (٣٣) يوما في منطقه تشنهاي، وفي عام ٢٠١٠ بدأت المرحلة الثانية في منطقه (جاندونج) وتشمل مخزونا يقدر (١٧٠) مليون برميل, اما المرحلة الثالثة من المشروع فقد تقوم على تخزين (٢٠٤) مليون برميل تكفي لمده (٩٠) يوما على تنتهي هذه المرحلة عام ٢٠٢٠, وتسعى الصين الى اعتماد هذه الاستراتيجية لحمايه امنها الاقتصادي في اوقات تأخر وصول الامدادات النفطية في اوقات الازمات السياسية [١].

٢. تأمين خطوط نقل النفط ، تهتم الصين بتأمين خطوط نقل الطاقة حيث ان وصول امدادات الطاقة الى الصين يتم عبر الناقلات النفطية وهو امر يعرض امن الطاقة الصيني للخطر حيث ان طرق وصول الامدادات النفطية الى الصين هي مضيق هرمز ومضيق ملقا وهذا الاخير تمر عبره (٨٨٪) من واردات الصين النفطية وتنتشر في هذا الطريق عمليات القرصنة، فضلا عن العمليات الإرهابية ولهذا تخشى الصين على الشحنات النفطية القادمة عبر هذا الطريق من عمليات مثل هذه كما ان الوجود الامريكي في المنطقة يثير الهواجس الأمنية للصين, الى جانب ما تقدم فان اغلب ناقلات النفط التي توصل الامدادات النفطية الى الصين هي ناقلات اجنبية وهو امر يهدد الامن القومي والاقتصادي الصيني للخطر, وفي ظل هذه الاوضاع وفي سعيها لتأمين وصول الامدادات النفطية والطاقوية، فقد عملت الصين على اتخاذ بعض الاجراءات كبناء اسطول ناقلات نفط بحرية وقوة بحرية عسكرية ونشر قواتها في الدول الصديقة لها على طول الطريق الساحلي الذي تمر عبره ناقلات النفط، كما عملت الصين على توثيق علاقاتها الاستراتيجية بالدول الممتدة من الشرق الاوسط الى بحر الصين الجنوبي متبعة استراتيجية سميت بـ(استراتيجية عقد اللؤلؤ)[٢]المتمثلة ببناء

---

١. علاء عبد الوهاب عبد العزيز، مصدر سبق ذكره، ٥٩٢.

٢. تقوم (استراتيجية عقد اللؤلؤ الصينية) على بناء قوة بحرية ضخمة قادرة على حماية مصالحها، كما تعمل على توثيق علاقاتها الاستراتيجية ببعض الدول المختارة من بحر الصين الجنوبي وصولاً للشرق الأوسط. فهي بنت وتبني منشأة حيوية واستراتيجية (موانئ، قواعد، رادارات، طرق، مصافي نفط)، في كل من بنغلادش بورما، كمبوديا، مالديف، ميانمار، السيشل، سيرلانكا، تايلاند، باكستان، وتسعى إلى تقوية علاقاتها مع هذه الدول التي تنتشر على طول الخط الساحلي الذي يزودها بإمداداتها الخارجية وواردتها البحرية المهمة والمواقع الاستراتيجية غرب وشرق المحيط الهندي من خليج عدن مروراً ببحر العرب ومضيق ملكا.
فقد نفذت الصين بناء ميناء (غوادار) في موقع باكستاني استثنائي الحساسية لتفوز بموطئ قدم في مجال التحكم بالخطوط البحرية كما تحركت الصين لبناء الموانئ ومد أنابيب النفط وشق الطرق في ميانمار أيضاً، بالإضافة لميناء (هامبنتولا) الذي شيد بمعونة صينية في سريلانكا، ويعد تنفيذاً مدروساً لاستراتيجية سلسلة اللآلئ.
ولعل الهدف الأبرز للصين من وراء هذه الاستراتيجية فرض قوتها الاقتصادية ونفوذها على طرق التجارة البحرية، وتعزيز دورها في المحيط الهندي، عبر تطوير علاقاتها مع دول المنطقة لخلق طريق بحري من الموانئ يبدأ من بحر الصين الجنوبي، لتأمين مسار السفن البحرية الصينية في الوصول إلى الساحل الشرقي لإفريقيا.
ينظر : بحري سفيان، برزيق بوعلام، تحول موازين القوى في آسيا- الباسفيك دراسة في الصعود الصيني بين القوى الكبرى المسؤولة والدوافع الجيوسياسية، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، ٢٠١٦، ص٩٧.

قواعد وروابط قوية مع دول المنطقة التي تقع على الخط الساحلي الذي يزود الصين بإمداداتها النفطية[١].

٣. تحسين كفاءة الطاقة تعمل الصين على استعمال الطاقة في اشباع الحاجات على المستوى الجزئي (الاستعمالات المنزلية) وعلى المستوى الكلي (كالأنشطة الصناعية والزراعية) باستعمال اقل مقدار من الطاقة كلما كانت كفاءة الطاقة ايجابية, فالصين احدى البلدان النامية التي ضاعفت اقتصادها اربع مرات خلال المدة من عام ١٩٨٠ الى عام ٢٠٠٠ في الوقت ذاته لم ينمو استهلاك الطاقة بأكثر من ربع معدل النمو الاقتصادي, كما حققت الصين خلال المدة ذاتها تقدماً كبيراً في تحسين كفاءه الطاقة وذلك بتحقيق انخفاض يقدر بنحو (٦٦٪) في استهلاك الطاقة مقارنة بالمعدل العالمي لخفض استهلاك الطاقة خلال المدة ذاتها والذي يقدر ب (١٩٪)، وتسعى الصين الى الاستمرار بخفض معدل استهلاك الطاقة على الرغم من استمرار الزيادة في معدل النمو الاقتصادي، ولذلك وضعت خطط في هذا المجال قائمة على الاستمرار بمضاعفة الانتاج المحلي الاجمالي مقابل معدل استهلاك للطاقة لا يتعدى نصف حجم الزيادة في الناتج المحلي[٢].

٤. التنويع في مصادر الطاقة، بحيث تعمل الصين على اتباع استراتيجية تنويع مصادر الطاقة في ظل اعتمادها على الخارج في تامين نصف احتياجاتها النفطية، فقد سعت الى عدم الاعتماد على دولة ما او اقليم معين في تزويدها بمصادر الطاقة (لاسيما النفط) اذ تعد منطقة الشرق الاوسط من اكثر المناطق التي تستورد الصين منها احتياجاتها النفطية، ولذلك سعت الى تنويع مصادر الامدادات النفطية في العديد من الدول ومناطق العالم واتبعت في ذلك طريقة تقوم على اشراك شركاتها النفطية في انتاج النفط في الدول التي تزودها باحتياجاتها النفطية، وقد حصل هذا مع روسيا الاتحادية والجزائر وبحر قزوين وكازاخستان وايران والعراق والسودان، اذ ابرمت عدة اتفاقيات في هذا الشأن على سبيل المثال الاتفاقية التي وقعتها مع ايران عام ٢٠٠٤ بقيمة (٧٠) مليار دولار تلتزم ايران بموجبها بتصدير (١٥٠٠٠٠) برميل يومياً بسعر السوق الى الصين لمدة (٢٥) سنة مقابل قيام الصين بتطوير حقل (يادافاران) النفطي في ايران، ووقعت في عام ٢٠٠٤ كذلك اتفاقية مشابهة مع دول من امريكا اللاتينية هي فنزويلا والبرازيل والاكوادور، وهناك اتفاقيات مشابهة مع دول افريقيا وكندا فالصين تحاول من خلال تنشيط دبلوماسيتها الطاقوية، وتكثيف استثماراتها النفطية وتنويع مصادر الامداد لضمان امنها النفطي في حال حصول اي ازمة سياسية

١. علي حسين باكير، دبلوماسية الصين النفطية الابعاد والانعكاسات، مصدر سبق ذكره، ص ص١٧٦- ١٧٨.
٢. عبد القادر دندن، الاستراتجية الصينية لأمن الطاقة وتأثيرها على الاستقرار في محيطها الإقليمي :آسيا الوسطى-جنوب آسيا-شرق و جنوب شرق آسيا، مصدر سبق ذكره، مصدر سبق ذكره، ص١١٣.

في احدى مناطق العالم المنتجة للنفط[١].

٥. مواكبة القوة العسكرية للمنظمة الاقتصادية كآلية لضمان آمن الطاقة[٢]. لعل الزيادة المستمرة والتطور المطرد للتخصيص العسكري الصيني يجعلون الطريق ممهد لمنافسة شرسة يكون قطباها الولايات المتحدة الأمريكية والصين الصاعدة هذا على الرغم من التصريحات المطمئنة من جانب بكين. لطالما كانت الصين متحفظة من الناحية العسكرية، فقد كان الاهتمام الصيني ينصب بداية على الوضع الداخلي الاقتصادي والسياسي لكن ما بعد أن بلغ الاقتصاد الصيني مرحلة ضخمة، وضعته في مصاف الدول الكبرى من حيث أرقام دخل والادخار و الاحتياطات الاجنبية من العملة الصعبة والتجارة الدولية ، فلابد أن تواكب القوة العسكرية الصينية الوضع الاقتصادي والسياسي للبلاد، وإلا فإن الصين ستخسر موقعها الاقتصادي الذي يحتاج إلى تدعيم عسكري وفي هذا الإطار فقد نشرت صحيفة رسمية صينية موضوعا جاء فيه (انه ينبغي على بكين عن تطور قوة عسكرية تتناسب ومكانتها العالمية، ما داومت المصالح الاقتصادية والدبلوماسية الصينية تمتد عبر العالم فإن مثل هذا التفكير الاستراتيجي مطلوب)، وتسعى الصين من هذا المنطلق إلى زيادة قوتها العسكرية ليس طمعا في السيطرة وبسط نفوذهم في آسيا بالدرجة الأولى بقدر ما هو حماية إمداداتها الحيوية الاستراتيجية، وأهمها على الإطلاق الطاقة وخاصة النفط منها.

تفوقت الصين على اليابان في عام ٢٠٠٣ لتصبح ثاني اكبر مستهلك للمنتجات البترولية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية ثم تفوقت على هذه الأخيرة عام ٢٠١٧ لتصبح أكبر مستورد للنفط الخام في العالم ، وبحلول ٢٠٣٥ ربما ستحتاج الصين إلى استيراد ما يقارب ٨٠٪ من النفط لتلبية الطلب الخاص بها مقارنة ب٦٤٪ عام ٢٠١٦. تمر جميع طرق عبورها عبر منطقة المحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي و٨٠٪ من هذه الواردات المنقولة محرم تمر عبر مضيق ملقة، ويظهر هذا التزايد السريع لحجم طلب الطاقة ما وراء البحار مدى الأهمية القصوى والملحة لضمان الممرات البحرية لها ، والتي تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية من مضيق هرمز في الخليج إلى مضيق ملقة الذي يقع بين شبه الجزيرة الماليزية وسومطرة. لذلك فمن بين اهداف الصين في ما يتعلق بتطوير جيشها وقوتها العسكرية البرية والبحرية حماية هذه الممرات والإمدادات النفطية، وهو ما يجعل البحرية الصينية أول بحرية تتنافس مع البحرية الأمريكية للسيطرة على البحر في الوقت الراهن[٣] .

يرى المحللون الصينيون إذا لم تملك الصين قوة عسكرية قويه وقادرة على منع

١. محمد محمود صبري صيدم، دور النفط في السياسة الخارجية الصينية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، ٢٠١٤، ص٨٢.
٢. عبد القادر دندن، الصعود الصيني و التحدي الطاقوي، مركز الكتاب الاكاديمي، يناير ٢٠١٦، مركز الكتاب الأكاديمي، ص ١٢٥- ١٣٢.
٣. حسن ابو طالب، الصين والشرق الاوسط:بين رمزية السياسة وتكامل الاقتصاد، السياسة الدولية، عدد١٧٣، يوليو ٢٠٠٨، ص١٤٥.

محاصرة الولايات المتحدة الأمريكية خطوط نقل النفط عبر البحار سيكون صعبا بالمثل بالنسبة للصين، أن تتجنب البنية التحتية الطاقة بما في ذلك خطوط الأنابيب عبر الحدود في الحرب كمعالجة لهذه المشاكل التي تعترضها على طول الخطوط البحرية الممتد من مضيق هرمز إلى مضيق ملقة، وفي هذا الصدد تبنت الصين استراتيجية تقوم على مبدأين اثنين: الأول بناء أسطول ناقلات النفط بحرية وقوة بحرية عسكرية ونشر قوات خاصة في الدول الحليفة التي تقع على طول هذا الخط لتأمين حركة المرور وحماية الإمدادات الصينية التي تتعرض لأي تهديد إضافة إلى بناء روابط قوية مع دول المنطقة، والثاني إيجاد بدائل النقل لهذا الخط الساحلي خاصة في ما يتعلق بإمدادات البترول، ببناء خطوط النقل البرية متكاملة باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على مداخل الممرات البحرية الآسيوية ويشير المحلل العسكري (وانغ هايون) ان مصادر النفط البرية قد تكون حاسمة الصين في حال حدوث نزاع في المستقبل مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة من حوله وضع تايوان وهو ما سعت إلى تطبيق من خلال الاعتماد على شبكة الأنابيب البرية الناقلات النفط والغاز الآتية من كل من آسيا الوسطى بحر قزوين او روسيا الاتحادية ومنطقة الخليج العربي إلى جانب خيارات أخرى ذات فعاليات متفاوتة كاستخدام مضايق وممرات أخرى مثل مضيق سوندا بين سومطرة وجارا، واستخدام مضيق لمبوك شرق جاوا عبر مضيق ماكاسار رغم طول هذا الاخير نسبيا، لكن مضيق ملقة بما له من خصائص يبقى أهم هذه المضائق على الإطلاق[١] .

في لقاء اجرته وكالة أنباء الصين الجديدة مع الجنرال (لياوشيلونغ) عضو اللجنة العسكرية المركزية ورئيس الدائرة اللوجستية العامة لجيش التحرير الشعبي الصيني، أشار إلى أنه نفقات الدفاع الوطني الصيني متواضعة قياسا مع الدول الرئيسية في العالم سواء في حجمها أو في نسبتها إلى إجمالي الناتج القومي، وان نمو نفقات الدفاع الوطني لا يزال ينتمي إلى النمو التعويضي على أساس الدفاع الوطني الضعيف ويعد النمو المناسب أن يتماشى مع تنمية الاقتصاد الوطني[٢].

إن التخوف الأمريكي من تنامي القوة الصينية قد يعد حقيقياً هذا تدهور سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية العالمية وصعود الصين العسكري والاقتصادي التي تعد أقوى المنافسين، حتى (دونالد ترامب) اتهم الصين بالتكتيم عن حجم مخصصاتها العسكرية قائلا: إن التكتم يلقي بظلال الشك حول نوايا استخدامها لقوتها العسكرية المتنامية لأن البنتاغون الأمريكي يقدر حجم الإنفاق العسكري الصيني اقل بكثير من الانفاق العسكري

١. عبد العزيز حمدي، قوة الصين النووية ووزنها الاستراتيجية في اسيا، مجلة السياسة الدولية، العدد١٤٠، ٢٠٠١، ص٨١.

2. Yang, Zijie, Dong Huang, and Yanzhen Wang. "Measuring the Bilateral Energy Security Cooperation Sustainability between China and Its Neighboring Countries Based on the National Energy Security Level." Sustainability 2023) ,15),p2.

الحقيقي إلى الصين ما يقارب ثلاثة أضعاف إجمالي الموازنة المعلن عنها. وأضاف بأنه واشنطن ترحب بروز الصين كقوة اقتصادية لأنها دولة مهمة في المنطقة تتزايد أهميتها في العالم ولكنه يستغرب الإنفاق الكبير على التسلح بحيث أنها تخصص موارد ضخمة للجيش وأنها تشتري كميات كبيرة من الأسلحة المتطورة على الرغم من أنها لا تواجه أي تهديد من أي دولة أخرى كما أعلن أن القوة الصينية العسكرية تتعاظم بسرعة ذاتها التي يتعاظم بها اقتصادها [١].

سياسة الاستثمار في الأزمات كان اهتمام الصين بنموها الاقتصادي في تحسين سمعتها على المستوى الدولي، قد منعها من الدخول في مواجهة مباشرة مع الغرب ، بل أنها لم تعد موظفة موقعها في مجلس الأمن لحماية دول منبوذة من الضغوط الدولية، وغالبا ما قبلت بحلول واسطى لقضايا ذات الصلة بهذه الدول، لكن منذ أواخر عقد التسعينيات تغيرت هذه السياسة فهي بحاجة إلى استراتيجيات اقتصادية وسياسة جديدة من أجل مواجهة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في وقت ترى أنه يجب عليها أن تعتمد على دول غير مستقرة أو محكومة بطريقة سيئة من أجل الحصول على النفط [٢] .

مع النمو الاستثنائي الذي حققته الصين وتعارضهم حاجتها إلى الطاقة والمواد الأولية شرعت في الاستفادة من علاقات الصداقة طويلة الأمد التي تربطها بال الأنظمة الحاكمة في الدول المنبوذة ومن تدني مستوى المنافسة التي تواجهها في تلك الدول من الشركات الغربية أين أصبحت الصين من ثم احد اكبر المستثمرين في هذه الدول المنبوذة والشريك التجاري الأهم لها [٣].

وفي تقرير صادر عن لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية الصينية أشار إلى أن الصين تقدم بصورة متزايدة تكنولوجيا وقطع الأسلحة المختلفة لبعض الدول الراعية للإرهاب وهو ما يشكل تهديدا متزايدا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ويخلص التقرير إلى أن اعتماد الصين على النفط الأجنبي لتحريك عجلة النمو الاقتصادي هو محرك مهم لعلاقاتها مع الحكومات الراعية للإرهاب ويتوقع لهذا الاعتماد أن يتزايد في العقود القادمة لقد كان لبعض الأنظمة الاستبدادية التي تتطلع لجعل بكين راعية لها، وبتحريض منها دور كبيرا في جعل الصين تبعث بشركاتها الحكومية إلى بلدان هذه الأنظمة، لتوظيف استثمارات ضخمة فيها وتيسير هذه التعاقدات عن طريق منحها قروض كبيرة و مساعدات عسكرية، وبحلول عام ٢٠٠٧ كانت الصين قد احتلت موقع الشريط التجاري

١. عبد العزيز حمدي، مصدر سبق ذكره، ص٨٥.

2. Yang, Zijie, Dong Huang, and Yanzhen Wang. "Measuring the Bilateral Energy Security Cooperation Sustainability between China and Its Neighboring Countries Based on the National Energy Security Level." Sustainability,op,cit,p145.

٣. محمد سعد ابو عامود، اقليم جنوب اسيا، السياسة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٩، متاح على الموقع الالكتروني:
http://digitalahramorg.cg/articiesaspx?serial

لـكل مـن إيـران وكوريـا الشـمالية والسـودان والثـاني اهـم شريـكي لبورمـا وزيمبابـوي[١].

١. التقارب الروسي وتأثيره على التوازنات في الشرق الاوسط، متاح على الموقع:
https://pcae/av/topic/chinese-russian-rapprochement-and-its-impact-on-the-balance-of-power-in-the-middle-east

المبحث الرابع
توجهات الصين في ظل مبادرة الحزام والطريق
(الشرق الاوسط أنموذجاً)

يرجع حرص الصين على دمج منطقة الخليج العربي ضمن مبادرة الحزام والطريق إلى عوامل عديدة يتعلق الأول بموقع المنطقة داخل السوق النفط العالمية حيث لازالت السوق الخليجية تحتل الترتيب الأول بين مصادر الواردات النفطية الصينية، وقد اكتسبت هذه القضية أهمية خاصة بالنسبة للصين بالنظر إلى عوامل عدة أهمها تحول الصين إلى مستورة صافي للنفط بدأ من سنة ١٩٩٦ واعتمادها بشكل متسارع على الأسواق الخارجية لسد حجم العجز المتزايد في الطلب الداخلي على النفط. ولا زال الشرق الاوسط يمثل المصدر الأول بالنسبة لي الواردات النفطية الصينية فقد ارتفعت الواردات الصينية النفطية من الشرق الأوسط من ٣٩٪ من إجمالي هذه الواردات في سنة ١٩٩٠ إلى ٤٨٪ سنة ١٩٩٧ والى ٥٢٪ عام ٢٠٢١. إن مبادرة الحزام والطريق لا تتعامل مع دول مجلس التعاون الخليجي فقط لكنها تستهدف منطقة الخليج العربي بشكل عام بما يتضمن ذلك العراق وإيران، وهي مسألة مهمة يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم حجم الأوزان النسبية لكل بلد على مسار المبادرة وحجم المكاسب والخسائر المتوقعة، تعمل مبادرة الحزام والطريق وفق مرتكزات اهمها :البنية التحتية، والتجارة، والتمويل، والتعاون الاقتصادي، والثقافة والتبادل الاجتماعي، والتكنولوجيا والابتكار، والأمن والاستقرار [١] .

العامل الثاني يتعلق بتركز عدد مهم من الموانئ الدولية في المنطقة تؤدي دورا مهما في حركة التجارة الدولية و خدمات التجارة. وجود هذا العدد من الموانئ في المنطقة اعطاها أهمية كبيرة على مسار المبادرة بسبب الأهمية الكبيرة التي تعطيها المبادرة لقطاع التجارة الدولية، بشكل عام ولخدمات التجارة بشكل خاص، حيث تستهدف المبادرة في إطار مكونيها البري والبحري تطوير عدد من الموانئ البحرية. وفي هذا الإطار تعطي الحكومة الصينية أهمية كبيرة للموانئ الخليجية بالنظر إلى عاملين رئيسيين الأول يتعلق بكونها جزء أن من حركة التجارة الدولية سواء بين الصين وإقليم الشرق الأوسط أو بين الاخير وباقي الأقاليم الواقعة على مسار المبادرة. العامل الاخر يتعلق بوجود اتجاه متزايد لربط الموانع بمناطق للتصنيع الأمر الذي يفسح المجال لتوطين العديد من الصناعات الجديدة وخدمات التجارة و التي تحظى باهتمام كبير داخل الحزام والطريق[٢]

.

١. عبد العزيز حمدي، مصدر سبق ذكره، ص٨٨.

2. Lee, Paul Tae-Woo, and Zhaoyu Song. "Exploring a new development direction of the Belt and Road Initiative in the transitional period towards the post-COVID19- era." Transportation Research Part E: Logistics and Transportation Review (2023), p103.

هناك دوافع عديدة دفعت للإعلان عن مبادرة الحزام والطريق في ضوء الاستراتيجية الصينية لعل ابرزها ما يخص الجانب الطاقوي الصيني، من هذه الدوافع معالجة إشكاليتين رئيسيتين، الأولى هي تزايد الاعتمادية على الأسواق الخارجية لتوفير العجز في حجم الطلب على الطاقة، الثانية هي الهشاشة الأمنية لطريق التجارة التقليدية، هاتين الإشكاليتين دفعتا الصين الى اعطاء وزن نسبي لمشروعات الطاقة في آسيا الوسطى. وتزايدت الأهمية النسبية المتوقعة لإقليم آسيا الوسطى كمصدر للطاقة يرجع إلى عوامل عدة، أهمها يتعلق بالبيئة السياسية والأمنية في منطقة الشرق الاوسط، حيث يشير تطور أزمات الإمدادات النفطية الناتجة عن أوضاع سياسية وأمنية إلى تركز هذا النوع من الأزمات في منطقة الشرق الأوسط بالأساس. فمن بين ١٥ أزمة إمداد نفطي حدثت خلال الفترة من ١٩٥١ الى ٢٠٠٥، كان نصيب الشرق الأوسط منها ١٤ ازمة، وقد تأكدت هذه السمة في ضوء الازمة الإيرانية ــ الأمريكية الراهنة التي ارتبطت بفرض حظر امريكي على الصادرات النفطية الإيرانية واستهداف الوصول بها الى (صفر صادرات نفطية)، فضلا عن تعرض بعض الشاحنات لهجمات في مضيق هرمز. ثانيها يرتبط بقدرة الولايات المتحدة ــ المنافس الاستراتيجي الرئيسي للصين، على التحكم في الإمدادات النفطية إلى الصين سواء في مستوى هذه الإمدادات او قطعها بشكل كامل في حال نشوب أي صراع بين الجانبين، سواء من خلال العلاقات المباشرة مع الدول المصدرة للنفط أو من خلال تحكمها في طرق الملاحة والممرات الدولية المرتبطة بالمحيطين الهادئ والهندي، التي تمر بها النسبة الأكبر من الواردات النفطية الصينية من الشرق الاوسط[١] .

وازاء هذه الإشكالات وغيرها تزايدت الأهمية النسبية لمسألة امن الطاقة لدى صانعي القرار الصيني من خلال العمل على تخفيف مصادر التهديد التي تثيرها حالة الاعتمادية المكثفة على العالم الخارجي بشكل عام وعلى منطقة الشرق الاوسط بشكل خاص، إذ لم تعد القضية او المشكلة تتعلق بجانب العرض ــ خاصة بعد أن تحول سوق النفط إلى سوق مستهلكين بالأساس ــ بقدر ما أصبحت المشكلة الرئيسية تتعلق بثلاثة عناصر أساسية هي، تنويع مصادر واردات النفط ومصادر الطاقة، و أمن مسارات النقل، وأخيرا تغيير هيكل الاستهلاك الداخلي الطاقة[٢] .

عليه تعمل الصين عبر ثلاثة محاور أساسية لمواجهات هاتين الإشكاليتين : الأول العمل على تنويع مصادر الطاقة نفسها في اتجاه مزيد من الاعتماد على المصادر المحلية البديلة

١. مصالح الصين واهدافها في الشرق الاوسط، متاح على الموقع:
https://pcae/av/topic/chinese-russian-rapprochement-and-its-impact-on-the-balance-of-power-in-the-middle-east.

٢. سمير قط، الاستراتيجية الصينية في افريقيا: فترة ما بعد الحرب الباردة(قطاع النفط أنموذجاً)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠٠٨، ص٦٨.

النفط خاصة الطاقة الهيدروليكية والنووية والرياح. صحيح أن نسبة هذه المصادر إلى إجمالي استهلاك الطاقة لا زالت محدودة حتى الآن (١٤.٣٪ للطاقة الهيدروليكية والنووية والرياح في ٢٠٢١)، لكن إذا اخذنا في الاعتبار القدرات التكنولوجية الصينية المتنامية في هذه المجالات، فقد تحقق هذه المصادر نموا كبيرا على حساب المصدرين الآخرين اللذين يتم تغطية النسبة الاكبر منهما عن طريق الاستيراد (النفط الفحم)، فقد يتم الدفع هنا بأنه حتى مع التوسع المتوقع في مصادر الطاقة المتجددة، سيزداد الاعتماد الصيني على النفط بالنظر إلى النمو المضطرد في حجم الطبقة الوسطى وقطاع الصناعة، لكن تقييما حقيقيا لابد أن يؤخذ في الاعتبار مجمل المتغيرات واتجاهات التحول والتأقلم من جانب الصين باعتبارها مستهلكا مهما النفط ومصادر الطاقة[١] .

المحور الاخر هو محاولة تأمين طرق الملاحة الدولية على نحو يقلل من مستوى التهديد الأمني للإمدادات النفطية للصين، وقد بدأت الصين في هذا الإطار في وضع خطة محددة للتعامل مع أي محاولة لفرض حظر نفطي عليها في المستقبل، يأتي ضمن هذه الإجراءات سعي الصين للحصول على امتيازات عبر الخطوط البحرية لنقل مصادر الطاقة إلى الصين، وذلك من خلال الدور المهم الذي تقوم به في مجال بناء وتطوير عدد من الموانئ والقنوات. ومن بين أهم هذه المشروعات تطوير ميناء (جودار الباكستاني) على بحر العرب وميناء (شيتاجونج بنكلادش) على نهر كارنافولي الذي يتصل بخليج البنغال ومشروع تطوير ميناء (كياوكبيو ميانمار، والذي يتم تنفيذه بالتعاون بين وزارة الطاقة في ميانمار وشركة النفط الوطنية الصينية CNPC ومشروع شق (قناة كرا) او القناة التايلاندية والتي تستهدف الربط بين المحيطين الهندي و الهادي عبر برزخ (كرا بجزيرة مالايا) عند اضيق نقطة في الجزيرة بين البحر اندامان وخليج تايلاند، ويهدف مشروع القناة بالأساس إلى الهروب من الطريقة التقليدية عبر مضيق ملقا[٢].

١. المصدر نفسه، ص٧٠.

2. Torabi, Ghasem, and Ali Kaveh. "Silk Road Initiative and China Energy Security in West Asia." Central Eurasia Studies 2022) ,15),p 25-1.

الخاتمة والاستنتاجات:

مبادرة الحزام والطريق الصينية تمثل اطاراً مهما لتفعيل المحاور الثلاثة بشكل عام ولتعميق الارتباط والاعتماد المتبادل بين الصين وكل من روسيا وآسيا الوسطى عبر ربط البنية الأساسية فيما بينها سواء شبكات السكة الحديدية او خطوط نقل النفط والغاز، اذ جاء تنفيذ المشروعات السابقة في إطار مبادرة، ومن المتوقع أن تستحوذ مشروعات نقل النفط والغاز على مساحة كبيرة من الاهتمام بين الأطراف في ظل وجود مصالح مشتركة قوية بينهم الصين ستحقق من ناحيتها تنويع مصادر واردات الطاقة بعيدا عن المناطق الأكثر تسيسا والاقل استقرارا، فضلاً عما يمثله التوسع في الاعتماد على الغاز من تقليل فرص الانبعاثات الكربونية، أما دول آسيا الوسطى ستحقق هدفين مهمين الأول النفاذ إلى سوق الطاقة الصينية الضخمة والمتوقع اتساعه مستقبلا، ثانيا تقليل حجم الاعتماد على خطوط النقل الروسية، الأمر ذاته بالنسبة لروسيا أذ توجد مصلحة قوية في النفاذ إلى الأسواق الآسيوية وعلى رأسها السوق الصينية التي تمثل في مدخلا مهما للهروب من القيود التي تعاني منها داخل اوروبا على خلفية السعي الأمريكي بتنويع بدائل توريد ونقل الغاز الروسي إلى أوروبا، وهذا يقودنا الى وضع بعض الاستنتاجات:

١. تعد مبادرة الحزام والطريق الصينية ارتباطاً قوياً بين الصين والشرق الاوسط من خلال ربط البنية الاساسية فيما بينها سواء شبكات السكة الحديدية او خطوط نقل النفط والغاز.
٢. وجود مصالح مشتركة قوية بين الصين والشرق الاوسط، أذ يمكن ان تحقق من ناحيتها تنويع مصادر واردات الطاقة بعيدا .
٣. السوق الصينية تعد مدخلا مهما للهروب من القيود التي تعاني منها داخل اوروبا على خلفية السعي الأمريكي بتنويع بدائل توريد ونقل الغاز الروسي إلى أوروبا.
٤. التوسع في الاعتماد على الغاز من تقليل فرص الانبعاثات الكربونية.

المصادر:

الكتب

١. عمرو عبد العاطي، امن الطاقة في السياسة الخارجية الامريكية المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،ط١، بيروت،٢٠١٤.

٢. علي حسين باكير، دبلوماسية الصين النفطية الابعاد والانعكاسات، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

٣. محمد جاسم حسين الخفاجي، روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة(رؤية في الطاقة والاستراتيجيات)، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

الرسائل والاطاريح

٤. عبد القادر دندن، الاستراتجية الصينية لأمن الطاقة وتأثيرها على الاستقرار في محيطها الإقليمي :آسيا الوسطى-جنوب آسيا-شرق و جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،٢٠١٢.

٥. بحري سفيان، برزيق بوعلام، تحول موازين القوى في آسيا- الباسفبك دراسة في الصعود الصيني بين القوى الكبرى المسؤولة والدوافع الجيوسياسية، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، ٢٠١٦.

٦. محمد محمود صبري صيدم، دور النفط في السياسة الخارجية الصينية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، ٢٠١٤ .

٧. سمير قط، الاستراتيجية الصينية في افريقيا: فترة ما بعد الحرب الباردة(قطاع النفط أنموذجاً)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠٠٨.

٨. البحوث و حيدر زهير جاسم الوائلي، مبادرة الحزام والطريق ومستقبل مكانة الصين العالمية، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية،جامعة النهرين ٢٠٢١،ص٢١٨.

الدراسات

٩. زينب عبدالله، أمن الطاقة الصيني واستراتيجية الصين في السيطرة على مصادر الطاقة، قضايا سياسية،٢٠٢٢.

١٠. علاء عبد الوهاب عبد العزيز، أمن الطاقة في السياسة الخارجية الصينية، مجلة ابحاث العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٩.

١١. جين ليانجشيانج، إن جاناردان، مبادرة الحزام والطرق الفرص والمعوقات أمام منطقة الخليج، نظرة تحليلية، البرنامج الأكاديمي البحوث والتحليل، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، ٢٠١٨.

١٢. عبد القادر دندن، الصعود الصيني و التحدي الطاقوي، مركز الكتاب الاكاديمي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٦.
١٣. محمد جاسم حسين الخفاجي، روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة(رؤية في الطاقة والاستراتيجيات)، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
١٤. جعفر كرار احمد، صناعة النفط والبتروكيمياويات في الصين وانعكاساتها على العلاقات العربية الصينة، سلسلة اوراق اسيوية، القاهرة، مركز دراسات الاسيوية، العدد٥٤، فبراير ٢٠٠٤.
١٥. عدنان خلف البدراني، اهمية الطاقة في السياسة الخارجية الصينية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد،المجلد٢٠١٦، العدد٦، ٣٠/ يالول/سبتمبر ٢٠١٦.
١٦. عبد القادر دندن، الصعود الصيني و التحدي الطاقوي، مركز الكتاب الاكاديمي، يناير ٢٠١٦، مركز الكتاب الأكاديمي.
١٧. حسن ابو طالب، الصين والشرق الاوسط:بين رمزية السياسة وتكامل الاقتصاد، السياسة الدولية، عدد١٧٣، يوليو ٢٠٠٨.
١٨. عبد العزيز حمدي، قوة الصين النووية ووزنها الاستراتيجية في اسيا، مجلة السياسة الدولية، العدد١٤، ٢٠٠١.
١٩. وفاء كاظم عباس الشمري، الحزم والطريق تحليل في الجيوبولتيكس، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية،العدد٤٤،ج٢،ص٣١٠.
٢٠. ناصر التميمي، صعود الصيني المصالح الجوهرية لبكين والتداعيات المحتملة ، مجموعة مؤلفين، العلاقات العربية-الصينية، ط١، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، ٢٠١٧، ص٣١٥.

الانترنت:

٢١. حمد سعد ابو عامود، اقليم جنوب اسيا، السياسة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٩، متاح على الموقع الالكتروني: http://digitalahramorg.cg/articiesaspx?serial
٢٢. التقارب الروسي وتأثيره على التوازنات في الشرق الاوسط، متاح على الموقع:
https://pcae/av/topic/chinese-russian-rapprochement-and-its-impact-on-the-balance-of-power-in-the-middle-east
٢٣. مصالح الصين واهدافها في الشرق الاوسط، متاح على الموقع:
https://pcae/av/topic/chinese-russian-rapprochement-and-its-impact-on-the-balance-of-power-in-the-middle-east.
٢٤. عبد الحكيم نجم الدين، النفوذ الصيني الروسي المتنافي في افريقيا، متاح على الموقع:
www.politics,dz.com

References

25. Yang, Zijie, Dong Huang, and Yanzhen Wang. "Measuring the Bilateral Energy Security Cooperation Sustainability between China and Its Neighboring Countries Based on the National Energy Security Level." Sustainability 15, no. 2023) 2).
26. Lee, Paul Tae-Woo, and Zhaoyu Song. "Exploring a new development direction of the Belt and Road Initiative in the transitional period towards the post-COVID19- era." Transportation Research Part E: Logistics and Transportation Review (2023).
27. Torabi, Ghasem, and Ali Kaveh. "Silk Road Initiative and China Energy Security in West Asia." Central Eurasia Studies 15, no. 2022) 1).
28. Zheng, Yawen. "The "Belt and Road" Initiative and China's Development Goals." In China's Foreign Investment Legal Regime, pp. 231-187. Brill Nijhoff, 2023.

دراسات مترجمة

السياسة الخارجية للرئيس دونالد ترامب مع الشرق الأوسط في عام ٢٠٢٥

تقرير من اعداد بريان كاتوليس[١] و أثينا ماستهوف[٢]

نشر التقرير في ١٦ تشرين الثاني \ ٢٠٢٤ في معهد دراسات الشرق الأوسط

ترجمة: م.م. سجاد عصام العيبي
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية.

١. كاتوليس هو زميل أول في السياسة الخارجية الأميركية ومستشار أول لرئيس معهد الشرق الأوسط.
٢. أثينا ماستهوف هي زميلة في السياسة والبرامج في معهد الشرق الأوسط.

فاز الرئيس السابق دونالد ترامب بالانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام ٢٠٢٤ وسيعود إلى البيت الأبيض في ٢٠ يناير بغية تولي السلطة مرة اخرى. و من المرجح أن تواجه إدارته ملف الشرق الأوسط حالة من الاضطراب، اخذين بعين الاعتبار استمرار الحروب في غزة وربما لبنان ايضاً بالإضافة إلى التهديدات المستمرة من إيران وحلفائها في المنطقة.

سيطرت المخاوف الاجتماعية والاقتصادية بصورة اكبر على حملته الانتخابية من قضايا السياسة الخارجية. ومع ذلك، من الممكن استقراء كيف قد تستجيب إدارة ترامب في فترته الثانية القادمة للوضع المعقد في الشرق الأوسط من خلال العودة الى سجل مواقف الرئيس المنتخب خلال ولايته الأولى، وما قاله منذ ذلك الحين، وكذلك من خلال النظر في التصريحات العامة لزميله في الترشح، السناتور جيه دي فانس.

من المرجح أن تهيمن قضيتان رئيسيتان على الأجندة الإقليمية للإدارة الأمريكية القادمة: إيران والشؤون الإسرائيلية الفلسطينية، وهي محور هذا التقييم.

اولاً: ايران

يعتقد ترامب أن الولايات المتحدة يجب أن تمنع إيران من الحصول على سلاح نووي، وانتقد تصرفات إيران التي وصفها بانها مزعزعة للاستقرار في مختلف أنحاء المنطقة. وبعد الضربة الانتقامية الأخيرة التي شنتها إسرائيل ضد إيران في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول، أعرب ترامب عن دعمه لحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد التهديدات التي تشكلها إيران.

خمسة مواقف وتصريحات رئيسية:

١. القول بأن هجمات إيران على إسرائيل لم تكن لتحدث في عهده. هناك رواية ثابتة يقدمها ترامب مفادها أن العالم اليوم أكثر فوضوية مما كان عليه عندما كان في منصبه قبل تولي بايدن للسلطة، ويستشهد بهجمات إيران على إسرائيل كأحد الأمثلة العديدة.

في بيان أصدره على حسابه على موقع Truth Social بعد الهجوم الإيراني على إسرائيل، أعلن ترامب أن «العالم يحترق ويخرج عن السيطرة» وأن «إيران كانت تحت سيطرته الكاملة تحت إدارته. كانوا متعطشين للمال، ومحاصرين بالكامل، ويائسين لإبرام صفقة». وفي نفس المنشور، زعم أن إيران تريد أن تكون كامالا هاريس رئيسة لأنه «طالما أنها في السلطة، يمكنهم الاستفادة من أمريكا».

وأكد ترامب، «كانت هذه الحرب قابلة للمنع تمامًا. كان ينبغي ألا تحدث أبدًا. لو كنت رئيسًا، لما حدثت!»

٢. إثبات أن إيران تمكنت من الوصول إلى المزيد من الأموال بسبب سياسات بايدن وهاريس. زعم كل من ترامب وفانس[١] أن النظام الإيراني لديه أموال نقدية اليوم أكثر مما كان عليه في ظل نهج ترامب «للضغط الأقصى» على إيران في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

في مقابلة مع «فوكس آند فريندز» في ١٨ أكتوبر، كرر ترامب أنه خلال رئاسته «لم يكن أحد يشتري النفط من إيران، لقد أرادوا عقد صفقة. الآن لديهم ٣٠٠ مليار دولار نقدًا».

وفي رده على ما إذا كان سيؤيد أو يعارض ضربة استباقية من قبل إسرائيل على إيران، أكد فانس أن دونالد ترامب «حقق الاستقرار في العالم ... من خلال إنشاء ردع فعال». وعلاوة على ذلك، أعلن أنه في ظل «إدارة كامالا هاريس «، تلقت إيران أكثر من ١٠٠ مليار دولار من الأصول غير المجمدة، والتي تُستخدم «لشراء الأسلحة التي يطلقونها الآن ضد حلفائنا ... وربما يطلقونها ضد الولايات المتحدة أيضًا». وأكد فانس مفهوم ترامب عن «السلام من خلال القوة» وكيف دفع هذا الدول إلى اللجوء إلى الولايات المتحدة من أجل الاستقرار والسلام عندما كان الآخرون «خارج الخط».

٣. منع إيران من الحصول على الأسلحة النووية: صرح ترامب بأن إيران لا ينبغي لها أبدًا أن تحصل على سلاح نووي مهما كان الثمن.

خلال مؤتمر صحفي في مدينة نيويورك في ٢٦ سبتمبر، قال ترامب إن إيران «كانت ستعقد صفقة معنا» وأن «الشيء الاهم والوحيد هو أنه لا يمكنهم امتلاك أسلحة نووية».

في ٤ أكتوبر، علق ترامب بأن إجابة بايدن على ما إذا كان سيدعم هجوماً إسرائيلياً على المنشآت النووية الإيرانية كان يجب أن تكون «ضرب النووي أولاً، والقلق بشأن الباقي لاحقًا»، بدلاً من عدم دعم مثل هذه الضربة. كما أكد أن الأسلحة النووية هي «أكبر خطر لدينا».

٤. الادعاء بأنه قادر على التوصل إلى اتفاق مع إيران وحتى ضمها إلى اتفاقيات إبراهيم[٢]. لقد صرح ترامب مرارًا وتكرارًا بأنه قادر على التوصل إلى اتفاق مع إيران في فترة زمنية قصيرة وربما يضم إيران إلى اتفاقيات إبراهيم مع إسرائيل، دون تقديم تفاصيل حول كيفية القيام بذلك.

وعندما سُئل عما إذا كان سيعيد التفاوض على صفقة مع إيران إذا أعيد انتخابه، قال

١. جيمس ديفيد فانس هو سياسي ومحامي أمريكي من الحزب الجمهوري وهو حالياً عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي عن ولاية أوهايو منذ سنة ٢٠٢٣. بل

٢. الاتفاقيات الإبراهيمية أو اتفاقيات إبراهيم (بالعبرية: הסכמי אברהם) (بالإنجليزية: Abraham Accords) ويُشار إليها أيضًا باسم اتفاق إبراهيم أو الاتفاق الإبراهيمي؛ اسم يُطلق على مجموعة من اتفاقيات السلام التي عُقِدت بين إسرائيل ودول عربية برعاية الولايات المتحدة

ترامب «بالتأكيد، سأفعل ذلك» و»علينا أن نبرم صفقة لأن العواقب مستحيلة». كما أكد أن إيران كانت ستبرم صفقة لأنه «أعطيتهم في ولايتي الاولى دولة تريد عقد صفقة. وكان على بايدن وهاريس ذلك. لم تكن هناك أموال لحماس. لم تكن هناك أموال لحزب الله».

في ١٩ سبتمبر/أيلول، أثناء حديثه إلى المجلس الإسرائيلي الأمريكي، علق ترامب بأنه «ربما كان ليجعل إيران توقع» على اتفاقيات إبراهيم.

خلال مقابلة ترامب مع قناة العربية في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول، قال إنه «يحترم» إيران وشعبها، مؤكدًا أنهم «أذكياء للغاية» و»مفاوضون عظماء» و»رجال أعمال عظماء». وأعلن أنه «كدولة، يريد لها أن تنجح» وأن البلاد الآن «ربما تكون في خطر، ربما أكثر مما كانت لتتصوره قبل شهر في ظل ما يحدث».

٥. تسليط الضوء على التهديد الذي تشكله إيران على أمريكا، بما في ذلك محاولات الاغتيال. لقد نبَهَت أجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون الأمريكية ترامب إلى المؤامرات الإيرانية ضد حياته، واستخدم ترامب هذه المعلومات للحديث عن العواقب المحتملة التي قد تترتب على إيران في حالة الانتقام الأمريكي.

تحدث ترامب عن محاولتي اغتياله الأخيرتين، في بتلر بولاية بنسلفانيا وويست بالم بيتش بولاية فلوريدا، مؤكدًا أن «إيران ربما تكون متورطة فيهما، ولكن من المحتمل أن تكون متورطة فيهما»، مع الاعتراف بعدم وجود أدلة تثبت تورط إيران. ثم أعلن أنه إذا أصبح رئيسًا، وكان مرشح جمهوري أو ديمقراطي تحت التهديد، فسوف «يبلغ الدولة المهددة، في هذه الحالة إيران، أنه إذا فعلوا أي شيء لإيذاء هذا الشخص، فسوف نفجر أكبر مدنكم والبلد نفسه إلى أشلاء». وذكر ترامب أيضًا أنه بعد ذلك، «لن تكون هناك المزيد من التهديدات» وأننا الآن «ليس لدينا تلك القيادة، أو الأشخاص الضروريين، أو القادة الضروريين» لحدوث ذلك.

في ٢٥ سبتمبر، نشر ترامب على منصة X، «تهديدات كبيرة على حياتي من قبل إيران. الجيش الأمريكي بأكمله يراقب وينتظر. لقد اتخذت إيران بالفعل خطوات لم تنجح، لكنهم سيحاولون مرة أخرى. «هذا ليس وضعا جيدا لأي شخص...الاعتداء على رئيس سابق هو بمثابة رغبة في الموت للمهاجم!»

ثانياً: الشؤون الإسرائيلية الفلسطينية

دعا ترامب إلى إنهاء الحرب في غزة، رغم أن رسالته الرئيسية ركزت على ضمان تحقيق إسرائيل «النصر»، دون تقديم الكثير من التفاصيل. وهو يدعم الجهود الرامية

إلى تعزيز التطبيع وصفقات التكامل الإقليمي مثل اتفاق التطبيع المقترح بين إسرائيل والسعودية.

خمسة مواقف وتصريحات رئيسية:

١. التعبير عن الدعم القوي لإسرائيل: لقد وصف ترامب نفسه بانتظام بأنه «أفضل صديق» لإسرائيل.

خلال خطابه أمام المجلس الإسرائيلي الأمريكي في واشنطن في ١٩ سبتمبر، صرح ترامب «سنجعل إسرائيل عظيمة مرة أخرى» وأكد أنه بفضل أصوات اليهود الأمريكيين، سيكون «مدافعًا عنهم» و«حاميًا لهم» و«أفضل صديق يمكن أن يحظى به اليهود الأمريكيون في البيت الأبيض». وذكر أن هذه الانتخابات الأمريكية هي «الانتخابات الأكثر أهمية في تاريخ إسرائيل»، وأن إسرائيل في «ورطة كبيرة» وستُمحى من على وجه الأرض إذا لم يفز. وفي نفس الحدث، بدا أن ترامب يلقي باللوم جزئيًا على اليهود الأمريكيين إذا خسر الانتخابات، قائلاً: «إذا لم أفز بهذه الانتخابات - وسيكون للشعب اليهودي حقًا الكثير من الفضل في ذلك إذا حدث ذلك لأنه إذا صوت ٤٠٪، أعني ٦٠٪ من الناس للعدو - فإن إسرائيل، في رأيي، ستتوقف عن الوجود في غضون عامين».

صرح ترامب بأن هجوم السابع من أكتوبر كان «واحدًا من أحلك الساعات في تاريخ البشرية»، موضحًا أنه كان «هجومًا على الإنسانية نفسها» وكشف عن «وحشية مخيفة» و «بهجة شيطانية». وأكد أن الرابطة بين الولايات المتحدة وإسرائيل «قوية ودائمة»، لكنها ستكون «أقوى وأقرب من أي وقت مضى» إذا فاز في الانتخابات. صرح ترامب، «يجب علينا وقف هذا الانزلاق الخطير نحو الصراع والكراهية والدمار» من خلال «القيادة الأمريكية الثابتة والقوة الأمريكية التي لا جدال فيها»، والتي من شأنها أن تسمح «بفجر شرق أوسط جديد أكثر انسجامًا [ليكون] في متناول أيدينا أخيرًا». كما أكد أنه «إذا لم تكن الولايات المتحدة، فلن يحدث ذلك».

٢. دعم حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها: تحدث ترامب عن منح إسرائيل كل ما تحتاجه للدفاع عن نفسها والسماح لها «بإنهاء المهمة».

في مكالمة هاتفية مع رئيس الوزراء نتنياهو في شهر تشرين الثاني، ورد أن ترامب قال إن إسرائيل يجب أن «تفعل ما يجب عليها فعله» من أجل حماية البلاد.

خلال حدث تذكاري في السابع من أكتوبر في فلوريدا، تعهد ترامب بأنه «سيدعم حق إسرائيل في الفوز في حربها ضد الإرهاب»، مضيفًا أن «عليها أن تفوز بها بسرعة،

بغض النظر عما يحدث، يجب أن تسير بسرعة».

هذا صدى لتعليقات ترامب السابقة بأن إسرائيل بحاجة إلى إنهاء الحرب ضد حماس في غزة. في حديثه في «عرض هيو هيويت» في وقت سابق من هذا العام، قال ترامب، «عليك أن تنتهي من الأمر، وعليك العودة إلى الحياة الطبيعية. ولست متأكدًا من أنني أحب الطريقة التي يفعلون بها ذلك، لأنه يجب أن يكون لديك النصر. يجب أن يكون لديك نصر، وهذا يستغرق وقتًا طويلاً ».

وفي حديثه في تجمع «الوقوف مع إسرائيل» في السابع من أكتوبر/تشرين الأول، قال فانس: «لأننا نريد السلام أكثر من أي شيء آخر ولأننا نود منع تحول هذا إلى صراع إقليمي أوسع نطاقا، فإننا ندعم حق إسرائيل في الوجود، وندعم حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، والقيام بكل ما يلزم لإنهاء الحرب». وأضاف في وقت لاحق: «نريد أن نمنح إسرائيل الحق والقدرة على إنهاء ما بدأته حماس. إسرائيل لم تبدأ هذا، حماس هي التي بدأته، لكن إسرائيل ستكمله».

وفي خطاب ألقاه في واشنطن العاصمة في التاسع عشر من سبتمبر/أيلول، أشار ترامب إلى أنه «بالإضافة إلى كل شيء آخر، [لقد] أعطى [إسرائيل] أكثر من ٢٠ مليار دولار»، وعندما فعل ذلك، قال إنه «أفضل صديق لهم على الإطلاق».

٣. الادعاء بأن نهج بايدن-هاريس أدى إلى إطالة أمد الحرب. لقد انتقد كل من ترامب وفانس بانتقاد نهج بايدن-هاريس في التعامل مع الحرب بين إسرائيل وحماس ووصفه بأنه ضعيف ومتذبذب.

في مقابلة مع برنامج «فوكس آند فريندز» في السابع من أكتوبر/تشرين الأول، صرح فانس أنه في هذه الذكرى يجب أن نتذكر أن هناك «بربرية حقيقية» و»شر حقيقي» في العالم، وأنه «عندما يكون الأخيار ضد الأشرار، يجب على أميركا أن تحاول قدر استطاعتها دعم الأخيار». وزعم فانس أن تصرفات الإدارة الحالية «المتذبذبة» و»المترددة» «قتلت بلا داع» الفلسطينيين

والإسرائيليين على حد سواء، ومنعت تحقيق السلام الدائم في المنطقة.

ودعا فانس إلى قيادة أمريكية «أقوى وأكثر ذكاءً»، مجادلاً بأن هاريس «اتبعت سياسات تطيل أمد الحرب» بينما كانت «في طليعة التهديد بطعن حلفائنا في الظهر». وأشار إلى قرار الإدارة الحالية بحجب الأسلحة الموجهة بدقة، قائلاً إن هذا من شأنه أن يسمح لنا في الواقع «بتدمير الأشرار من حماس» مع «تقليص الخسائر المدنية».

وفي مؤتمر صحفي عقد في منتصف أغسطس/آب، انتقد ترامب هاريس وإدارة بايدن

لدعوتهما المتكررة لوقف إطلاق النار. وقال ترامب: «منذ البداية، عملت هاريس على تقييد يد إسرائيل خلف ظهرها، وطالبت بوقف إطلاق النار الفوري، وطالبت دائمًا بوقف إطلاق النار»، وهو ما أكد ترامب أنه «لن يمنح حماس سوى الوقت لإعادة تجميع صفوفها وشن هجوم جديد على غرار هجوم ٧ أكتوبر/تشرين الأول».

٤. دعم الضربة الإسرائيلية التي أدت إلى اغتيال زعيم حماس، حيث أعرب ترامب وفانس عن دعمهما لقتل إسرائيل لزعيم حماس يحيى السنوار.

وعندما سُئل ترامب عن رد فعله على وفاة السنوار وما إذا كان ذلك يجعل السلام أسهل أم أصعب في الشرق الأوسط، أجاب: «رد فعلي هو أنه لم يكن شخصًا جيدًا»، و»أعتقد أنه يجعل الأمر أسهل». وتابع ترامب قائلاً إن رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو «يقوم بعمل جيد»، وأن بايدن «يحاول كبح جماح نتنياهو وربما كان ينبغي له أن يفعل العكس»، وأنه «سعيد لأن نتنياهو قرر أن يفعل ما كان عليه أن يفعله»، مشيراً إلى أن «الأمر يسير بشكل جيد».

٥. الترويج لإنجازاته في اتفاقيات إبراهيم: يزعم ترامب أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٢٠ لتطبيع العلاقات بين إسرائيل من جهة والإمارات العربية المتحدة والبحرين والمغرب من جهة أخرى سوف يتم توسيعه قريبًا. في مقابلة مع قناة العربية في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول، أكد ترامب أنه «واثق حقًا» من أن السلام «الحقيقي» و»الدائم» سيحدث قريبًا، بينما كرر أن الحرب بين إسرائيل وحماس لم تكن لتبدأ لو كان رئيسًا. كما صرح بأن «إشراك الجميع» في اتفاقيات إبراهيم سيكون أولوية في ولايته المقبلة.

الاستنتاج: توقعات محتملة على المدى الأطول للسياسة الإقليمية للولايات المتحدة

ولكن ماذا يعني هذا بالنسبة للسياسة الأميركية في الشرق الأوسط في الأمد الأبعد؟ قد يتكشف لنا سيناريوهان ــ أحدهما عالق في الماضي، والثاني أكثر تطلعاً للمستقبل. السيناريو الأول، الذي يبدو أكثر ترجيحا، هو أن الجمهوريين والديمقراطيين سوف يستمرون في استخدام مجموعة واسعة من قضايا السياسة العامة، بما في ذلك السياسة الخارجية في الشرق الأوسط، كأداة للفرقة الحزبية والأيديولوجية. وكان هذا هو النموذج الذي عملت به الولايات المتحدة على مدى ربع القرن الماضي، وهذه الانقسامات تعوق في كثير من النواحي قدرة أميركا على إنجاز الأمور: وضع الدبلوماسيين والقادة العسكريين في أماكنهم، وتمرير الميزانيات اللازمة لتنفيذ البرامج، وتعزيز استراتيجية أكثر تماسكاً للأمن القومي

في الشرق الأوسط. وربما يؤدي الأداء القوي للحزب الجمهوري في السباقات الانتخابية للكونجرس، بما في ذلك استعادة السيطرة على مجلس الشيوخ الأميركي، إلى تسريع هذا الاتجاه، ولكن من السابق لأوانه أن نحكم على ذلك.

السيناريو الثاني، الذي يبدو أقل ترجيحا في الوقت الحالي، هو سيناريو يعترف فيه القادة في كلا الحزبين بأن خصوم أميركا، بما في ذلك إيران، سعوا إلى تأجيج الخلافات الحزبية والأيديولوجية داخل الولايات المتحدة لمنع واشنطن من السعي إلى مشاركة أكثر ثباتاً واتساقاً في المنطقة. ومن المؤكد أنه يمكن للمرء أن يشير إلى حالات حديثة في الكونجرس وإدارتي بايدن وترامب عندما عبر المشرعون والمسؤولون الديمقراطيون والجمهوريون الممر وعملوا معا على جوانب رئيسية من السياسة الخارجية الأميركية تجاه الصين وروسيا. وبمجرد فرز جميع الأصوات وعودة المشاعر إلى طبيعتها، ينبغي لقادة الحزبين أن يستخلصوا الدروس من الأمثلة الناجحة المذكورة أعلاه للتعاون الحزبي: يمكن للديمقراطيين والجمهوريين اتخاذ خطوات مماثلة لبناء تحالفات عبر الطيف السياسي تسعى إلى تعزيز نهج أميركي أكثر فعالية وأطول أمدا تجاه الشرق الأوسط.

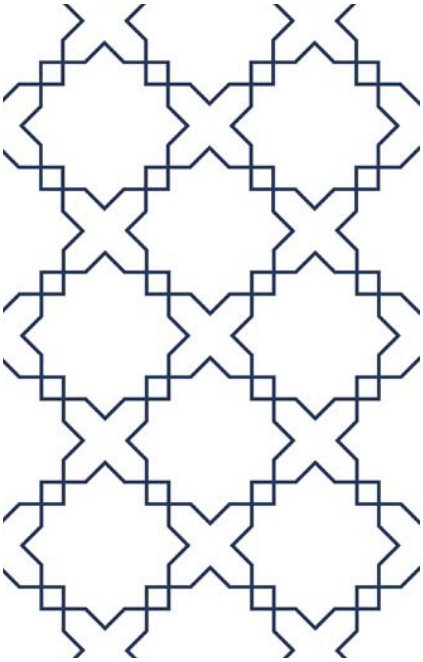

التعليق على حكم قضائي

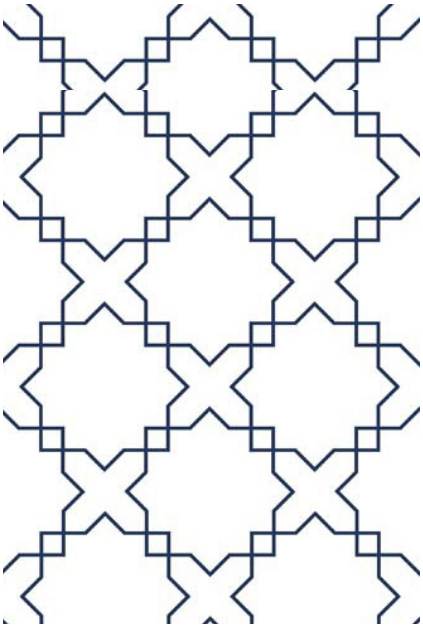

التعويض عن الحرمان من منافع الاعيان بأجر المثل (العودة الى الاصول)

د. درع حماد
جامعة الفلوجة / كلية القانون

مقدمة:

قضت المادة (١٩٧)من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأن المغصوب اذا كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع أجر مثله، فأجر المثل يكون عن المنافع التي يحرم الغاصب مالك العقار أو المنقول منها ، فاذا استطالت مدة الغصب استطال الحرمان من المنافع، ولهذا يستطيع المالك أن يطالب بأجر المثل عن حرمانه من ملكه ويكرر هذه المطالبة عن الفترات الزمنية اللاحقة الى أن يعيد الغاصب العقار المغصوب الى صاحبه ، ويستوي في ذلك أن يكون الغاصب فردا من افراد المجتمع أو أحدى مؤسسات الدولة أو وزاراتها، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على الحكم بأجر المثل لعقود ومنذ تشريع قانوننا المدني ووضعه موضع التطبيق. وتحفل المجموعات القضائية التي كانت تتضمن أحكام محكمة التمييز كثيرا من هذه الاحكام ، سواء كان ذلك من خلال النشرة القضائية التي صارت لاحقا مجموعة الاحكام العدلية التي يصدرها المكتب الفني بمحكمة التمييز أو التي يتفضل بعض السادة المحامين أو القضاة بجمعها ونشرها.

الا أنه ظهر اتجاه غريب لمحكمة التمييز ممثلة في هيئتها الموسعة يخالف النصوص القانونية ويخالف ما استقر عليه قضاؤها ردحا طويلا من الزمن وهو وجوب التعويض عن وضع دوائر الدولة ومؤسساتها يدها على عقارات الغير لمرة واحدة وليس في صورة أجر مثل، وكانت الذرائع التي تسبب فيها المحكمة أحكامها هي : أولا، عدم إمكان إزالة المنشات المشيدة على أرض الغير والثاني: أن المنشات المشيدة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، وهو تسبيب غريب لا تسنده أحكام القانون في شيء، فالمشرع هو من يقرر اعتبارات المصلحة العامة وفي نفس الوقت يحمي حق الملكية المقرر للافراد دستوريا وقانونيا ، لكن محكمة التمييز في أحكامها المشار اليها أخذت الموضوع بعيدا وتواترت أحكامها، بما يوحي ان ذلك أصبح اتجاها مستقرا لديها ، فالمغصوب منه عليه أن يطالب بالتعويض لمرة واحدة ، وهنا نقف أمام مشكلة كيفية مثل هذا التقدير وما الأسس التي يتم الاستناد اليها في تقدير التعويض لمرة واحدة، أما اذا أصر المالك (المدعي) على المطالبة بأجر المثل فترد دعواه، وهنا مشكلة أخرى، فالمالك يحرم من منافع ملكه وهو محروم من ملكه ذاته بدون أي معالجة لحرمانه من هذا الملك ومنافعه، فأصبح وضع اليد غير المشروع نوعا من نزع الملكية ، من الناحية الفعلية، لكنه بغير مقابل أو مقابل يسير لا يغني ولا يسمن.

لكن يبدو أن الأمر لم يستمر على المنوال الجديد الذي سارت عليه محكمة التمييز بضع سنين، فقد وقع بين يدينا القرار الذي سنشير اليه بعد قليل عالج بعضا من مشكلات التوجه السابق لكنه لم يحل المشكلة كاملة وعلى النحو الاتي

أولا: الوقائع.

تتحصل وقائع الدعوى كما اظهرها الحكم محل التعليق في قيام جهة حكومية بوضع اليد على عقار يعود للافراد وقامت بتشييد مستشفى عليه، فطالب المالك بأجر المثل عن الحرمان من منافع الملك، فقررت محكمة الاستئناف رد الدعوى على أساس أن ما يحكم به في مثل هذه الحالات هو التعويض لمرة واحدة ولما رفض المدعون التحول الى المطالبة بالتعويض لمرة واحدة وتمسكوا بأجر المثل فكان حكمها رد الدعوى، فطعن المدعون بحكم محكمة الاستئناف تمييزاً، فصدر القرار التمييزي كما في الفقرة الاتية.

ثانيا: الحكم التمييزي.

الحكم الصادر من محكمة التمييز بالعدد :٣/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/١٧ والذي جاء فيه «....إن دعوى المدعين قد انصبت على الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بأجر مثل القطعة العائدة لهم والمرقمة (؟) والبالغ مساحتها (٥ دونم و ٨ أولك و ٤٠ م) للفترة من ٢٠١٨/٦/٧ ولغاية إقامة الدعوى ولان الثابت أن المدعين تمسكوا بالمطالبة بأجر المثل وقد رفضوا التحول للمطالبة بالتعويض لمرة واحدة وإزاء ذلك قررت محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية رد دعوى المدعين لعدم استحقاقهم لأجر المثل، لأن العقار العائد لهم تم استغلاله ببناء مستشفى من قبل المدعى عليه اضافة لوظيفته وهي من المرافق العامة والذي يتسبب إزالتها بالضرر العام ولأن الأضطراد بدفع أجر المثل يؤدي الى ضرر عام أيضا وقد خلصت الى أن المدعين يستحقون التعويض لمرة واحدة أسوة بالعقارات الاخرى المتجاوز عليها من قبل وزارة الكهرباء والدوائر التابعة لها والدوائر المتعلقة بمشاريع مد أنابيب المياه والمجاري . ووجهة النظر المتقدمة جدل في غير محله وقياس مع الفارق لأن مفهوم التعويض لمرة واحدة هو تعويض لملك العقار وصاحب حق التصرف مقابل وضع اليد من قبل دوائر الدولة يدها على العقار أو جزء منه دون إتباع الالية القانونية المرسومة في قانون الاستملاك وهذا التعويض نص عليه قانون الكهرباء فقط وتم الأخذ به من قبل القضاء العراقي في حالات مشابهة وبنطاق محدود ومنها مشاريع الماء والمجاري وهذا المبدأ استثناء من أصل عام بوجوب دفع أجر المثل لصاحب العقار عند قيام دوائر الدولة بوضع يدها دون مسوغ قانوني على ملكه والاستثناء لا يجوز التوسع به والقياس عليه اذ أن الاخذ به فيما يتعلق بمشاريع الكهرباء والماء والمجاري يرتبط بطبيعة الوجود المادي لمعدات وأدوات عمل هذه المشاريع إذ أنها لا تقتصر على بقعة جغرافية محددة يمكن استملاك مساحتها وفقا للقانون بل تمتد هذه المواد والمعدات بسلسلة مترابطة وتخترق مئات الكيلومترات في أنحاء البلاد شمالا وجنوبا، شرقا وغربا وبمساحات صغيرة في غالب الاحيان مما يتعذر

استملاكها من الناحية المادية وجعلها وحدة عقارية مستقلة وعلى سبيل المثال فإن أعمدة الكهرباء وأبراجها لا يتجاوز مساحة نصب العمود أو البرج أكثر من ٢م٢ ان لم تكن أقل من ذلك فلا يقبل منطقا استملاك مساحة قدرها ١م٢ أو ٢م٢ أو أقل من ذلك على طول مسار الاعمدة الكهربائية أو أنابيب المياه والمجاري والتي تمتد الى ما لانهاية ، فلهذه الاسباب تم تبني مبدأ التعويض لمرة واحدة لصاحب العقار الذي تم التجاوز عليه وإشغاله بمشاريع تتعلق بمد أنابيب الماء والمجاري والكهرباء أما غير ذلك وامكانية استملاك الجزء المتجاوز عليه فان مالك العقار يستحق أجر المثل ولأن القطعة موضوعة الدعوى محددة المساحة ويمكن لدائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته بطلب استملاكها فيكون ملزما بدفع أجر المثل للفترة التي وضع يده عليها تجازوا ولما كان الحكم المميز قد صدر خلاف ذلك قررت المجكمة نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم شرحه....».

ثالثا: التعليق

يمثل الحكم الصادر من محكمة التمييز بحيثياته المشار اليها في متنه تحولا عن إتجاه قضائي استمر بضع سنوات ولكنها عدلت عنه، وهو عدول محمود يمثل، في تقديرنا، التطبيق الصحيح للقانون، فقد سبق لنا وأن انتقدنا مثل هذا التوجه لانه يهدر حق المالك في التمتع بحق ملكيته وحرمانه من منافع ملكه بما يخالف النصوص الدستورية والقوانين النافذه التي تؤكد على حماية حق الملكية، ورغم سلامة التوجه الجديد الا انه توجه ناقص لا يكمل للمالك متطلبات حماية حقه وهو رد العقار الى صاحبه كجزاء يترتب على وضع اليد على عقارات الافراد بغير حق وعلى النحو الاتي:

١. استقر قضاء محكمة التمييز، منذ تطبيق قانوننا المدني ،على تطبيق الجزاء المقرر قانونا على غصب الملكية العقارية وهو الزام الغاصب برد المال المغصوب والتعويض عن الحرمان من منافعه فضلا عن التعويض عن الاضرار الاخرى إن وحدت، وهذا الحرمان يتم تعويضه من خلال أجر المثل عن كل مدة يتأخر فيها الغاصب عن رد العقار الى مالكه، لأن كل تأخير يعتبر حرمانا من المنافع. ذلك أن وضع الغاصب يده على الشيء يترتب عليه عدم قدرة المالك على الوصول الى الشيء للتمتع بمنافعه فيحرم من هذه المنافع. ويستوي في ذلك أن يكون الغاصب فردا من الافراد أو مؤسسة من مؤسسات الدولة، فلم نلحظ تمييزا في المعاملة بين الدولة وبين الافراد تجاه واقعة الغصب، وعدم التمييز هذا من سمات القانون الخاص، فهذا القانون يعامل الدولة بحسبانها شخصا عاديا لا تتمتع بأي مزايا يجعلها تتفوق على الافراد، فعقود الدولة وأعمالها المادية التي تلحق ضررا بالافراد لا تعامل فيها الدولة الا

منزوعة السيادة والقوة والسلطان، وليس ثمة ذريعة تتيح للدولة ان تفتأت على حقوق الافراد وممتلكاتهم، بل يتعين أن تكون هي المنارة التي يستهدي بها الافراد في كيفية احترام القانون وتطبيقه بعدم الاعتداء على أموال الافراد، وهي ، في كل الاحوال، إن كانت بحاجة الى أملاك الافراد، فان القانون رسم لها طريقا واضحا لذلك من خلال قانون خاص هو قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١.

٢. أصدرت محكمة التمييز في السنوات القليلة الماضية أحكاما غريبةً عن مدلول النصوص القانونية المنظمة لغصب العقار والتي أوجبت رد العقار المغصوب الى صاحبه مع أجر مثله، ويلحظ رجال القانون أن المشرع أعطى اهتماما لغصب العقار أكثر من المنقول، ليس بسبب عدم أهمية المنقول وانما لأن بعض مذاهب الفقه الاسلامي وتحديدا المذهب الحنفي ترفض امكانية تصور غصب العقار، ولما كان الفقه الاسلامي مصدرا تاريخيا ومصدرا احتياطيا للقانون المدني العراقي، فقد خشي أن يتضارب الرأي في مدى وقوع الغصب على العقار ومدى التعويض عن الحرمان من منافعه فجاء النص صريحا بوقوع الغصب على العقار ووجوب رده مع أجر مثله، وإعراض المشرع عن ذكر غصب المنقول ووجوب التعويض عن الحرمان من منافعه، لأنه اعتقد أن الامر تحكمه القواعد العامة فكل ضرر يجب التعويض عنه والحرمان من منافع الاعيان يجب التعويض عنه، والاختلاف الذي أراد المشرع تفاديه بشأن أجر المثل عن الحرمان من منافع العقار ظهر بالنسبة للمنقول، فذهب البعض أنه لما كان المشرع قد أشار بشكل صريح الى وجوب الحكم بأجر المثل عن الحرمان من منافع العقار وعدم أشارته الى مصير منافع المنقول يشير بمفهوم المخالفة أنه لا تعويض عن الحرمان منافع المنقول، وهذا الرأي الاخير يخالف قواعد استباط الاحكام ، فليس كل حكم يقرره المشرع يؤخذ منه مفهوم مخالفة، فمفهوم المخالفة لا يستعمل في الاحكام التي تقرر حكما عاما، والتعويض عن منافع العقار يعد حكما عاما وليس حكما خاصا أو استثنائيا، ولهذا لا يمكن القول بوجود حكم نقيض يخص المنقولات المغصوبة بعدم التعويض عن الحرمان من منافعها، فيستوي في الغصب أن يكون المغصوب عقارا أو منقولا ، فيلزم الغاصب برده مع أجر مثله، وما سكوت المشرع عن هذه الجزئية الا انها تخضع للحكم العام، وأما ذكره للعقارات على وجه الخصوص فهو لتلافي التفسيرات المتضاربة. ويبدو أن محكمة التمييز الموقرة تتبنى هذا الفهم الضيق للنصوص المتعلقة بالغصب ، فقد أصدرت الهيئة المدنية الحكم:٢٧٧٨/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٩ قضت فيه «.. أن أجر المثل يحكم به عند غصب العقار لصراحة النصوص....». وقد يكون مثل هذا الحكم موضوعا لتعليق مستقل.

٣. تهافت أسباب الحكم بالتعويض لمرة واحدة. كانت محكمة التمييز تبرر التعويض لمرة واحدة، بأن المشروعات المشيدة على أرض الافراد هي مشروعات عامة ومن ثم لا يمكن إزالتها ، كما أن هذه المشروعات هي مرافق تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وسبق لنا أن اشرنا الى عدم وجاهة هذه الاسباب مفصلا في تعليق لنا نشر في العدد (٨) تشرين الاول ٢٠٢٠ مجلة كلية القانون والعلوم السياسية كما صدر مع كتابنا تعليقات على الاحكام ، الجزء الاول الصادر عن مكتبة الصباح القانونية، فنحيل اليه منعا للتكرار.

٤. فمفهوم التخصيص للمنفعة العامة يرتبط بأملاك الدولة وليس أملاك الافراد، كما أن الحاجة الى عقارات الافراد من أجل تنفيذ المشروعات العامة قد رسم له القانون طريقا محددا للحصول عليها وهو الاستملاك، بل بلغت عناية المشرع أن خصص قانونا لتنظيم الاستملاك وإجراءاته ، وأناط مهمة تطبيق القانون بالقضاء لضمان عدم انحراف المكنة التي اعطاها المشرع للمؤسسات الحكومية لاستملاك عقارات الافراد عن المصلحة العامة، فاعطى للقضاء رقابة على هذه الغاية ، فالاستملاك يرتبط بتحقيق المصلحة العامة لكي تؤدي المرافق العامة غاياتها بإشباع حاجات الجمهور، لا أن يكون القانون وسيلة للكيد أو الاضرار بالافراد، كما اعطى للقضاء تقدير التعويض المستحق عن حرمان المالك من ملكه، ولهذا فان المؤسسة التي تجد أن تنفيذ نشاطها يتطلب استملاك عقارات الافراد عليها أن تتقدم بطلب استملاكه أمام محكمة البداءة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. ولهذا فان المصلحة العامة ليست ذريعة للتملص من رد العقار الى صاحبه ولا سببا لرد دعواه بأجر المثل عن حرمانه من منافع ملكه.

٥. إن وجود طريق الاستملاك المنظم قانونا ينزع عن أعمال وضع اليد على عقارات الافراد كل مشروعية ويبقى عملا من أعمال الغصب يتعين أن يواجه بأحكام قانونية صارمة، نظمها القانون بشكل دقيق سواء كان وضع اليد من قبل الافراد أو من قبل الدولة ، ووجود مثل هذه الاعمال يؤشر جهلا من قبل ادارات هذه المؤسسات أو ضعفا من المستشارين أو الموظفين القانونيين أو استهتارا بحق الملكية المحمي دستوريا ومدنيا وجنائيا، ونحن لا نعدم في مجتمعنا وجود مثل هذه الفئات من الموظفين.

٦. إن التعويض لمرة واحدة ينطوي على عدم مشروعية ذاتية ، فالحكم بالتعويض يقتضي تقديره أولا، لكن على أي أساس يتم تقدير هذا التعويض؟

٧. الاصل أن مثل هذا التعويض يتم تقديره على أساس الحرمان من منافع الملك، لكن كان القضاء يرفض مثل هذا التعويض ويقضي برد الدعوى اذا أصر المدعي على

الحكم له بأجر المثل، لكن تحديد نطاق هذا التعويض ومداه يثير مشكلة، فهل هو تعويض عن الحرمان من حق الملكية ، الجواب على ذلك هو كلا ، لان الجهة الغاصبة لم تتملك العقار وهي لم تطلب تملكه ، ولو كانت قد طلبت تملك العقار لانتهى الموضوع بغير مشكلة، اذن كيف يتم التعويض لمرة واحدة؟

٨. أن التصور المعقول هو أن يتم التعويض على الفترة السابقة على وضع اليد على العقار لحين إقامة الدعوى ، لكن ذلك التعويض لا يشمل ذلك أي مدة لاحقة.

٩. لكن مثل هذا الافتراض يعوزه الاساس المنطقي المعقول، فما دامت المدة السابقة على رفع الدعوى تمت تغطيتها بالتعويض ، فان المنطق يقتضي الاستمرار بمنح المدعي حق المطالبة بالتعويض عن المدد اللاحقة، وهذا هو أجر المثل، واذا لم يكن التعويض في صورة أجر المثل وانما تقديرا لمرة واحدة فعلى ماذا يقوم تقدير هذا التعويض؟ وما هي العناصر التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تقديره؟

الواقع اننا لا نجد منهجا أو طريقا يتحدد بموجبه التعويض لمرة واحدة ، وماذا يقول الخبراء في بيان الأسس التي قام عليها تقديرهم؟ هذه اسئلة لا تحتاج الى إجابة ذلك أن تقدير التعويض لمرة واحدة لا يقوم على أساس، فهو أما تقدير رقبة الأرض وهي لم يمسها أحد أو تعويض عن الحرمان من المنافع وهو ما كانت ترفضه محكمة التمييز، يبدو أنه نوع أخر من التعويض لا يعرفه القانون الى الان.

إن التعويض الذي يجبر الضرر هو التعويض الكامل، ولا يكون التعوبض كاملا الا إذا كان متكافئا مع الضرر، وتعبر محكمة النقض المصرية عن ذلك بعبارة بليغة هي «.... أن يكون هذا التقدير قائما على أسباب سائغة حتى يتوازن التعويض مع العلة من فرضه، بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه مستهديا في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى»[1]. فهل حرمان المالك من منافع ملكه يمثل تعويضا كاملا غير منقوص اذا حرم من المطالبة بالتعويض عن الفترات اللاحقة على وضع اليد بعد الدعوى التي اقامها؟

لقد عرف نظامنا القانوني مفهوم التعويض لمرة واحدة في المادة (١٢) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، لكن القضاء توسع في مد الحكم بالتعويض لمرة واحدة الذي قرره قانون القانون المذكور الى حالات أخرى على الرغم من ان ما ورد بقانون الكهرباء يمثل استثناء على الأصل العام بوجوب التعويض الكامل، لكن القضاء جرى الى الحكم في حالات عديدة لمرة واحدة وبتوجيه صارم من محكمة التمييز بعدم

١. الطعن رقم ٨٩٧٩ لسنة ٨٩ ق- جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧ مكتب فني سنة ٧٠ق ١٦٣ ص١١٢٩.

قبول المطالبة بأجر المثل وانما يجب أن ترد المطالبة حصرا بالتعويض لمرة واحدة، كأن أجر المثل ليس تعويضا، وقد وردت هذه الاحكام بخصوص وضع اليد على أرض الغير وتشييد مدرسة عليها أو فتح شارع فيها أو بناء محطة تصفية مياه أو محطة تصريف مجاري ومد الانابيب الخاصة بها، وهذا التوسع في تطبيق نص خاص أمر غير محمود يتعين تجنبه لآن مآله تعطيل النصوص القانونية الخاصة بالتعويض عن الفعل الضار.

وتلك الأحكام تضع تفرقة في الاحكام بين ما اذا كان واضع اليد من الافراد وما اذا كان إحدى مؤسسات الدولة ، ففي الحالة الاولى يحكم بالتعويض الكامل بالزام الغاصب برد المغصوب مع أجر مثله وفي الحالة الثانية لا يلزم الغاصب برد المغصوب ولا يحكم عليه بأجر المثل، وانما يحكم عليه بالتعويض لمرة واحدة. وهي تفرقة تحكمية لا أساس لها في القانون، بل هي تشجع الادارات الحكومية على التعدي على حقوق الافراد في أملاكهم العقارية وهي مطمئنة لعدم وجود جزاء فاعل يردع هذه المؤسسات ويضعها تحت طائلة المسؤولية.

ورغم خصوصية قانون الكهرباء، فان مد نطاقه الى حالات أخرى يخالف الاصول القانونية المرعية في عدم التوسع في تفسير نصوصه وعدم تطبيقه على غير الحالات التي وردت فيه ، وهو أي قانون الكهرباء يعد قانونا غير دستوري في مسألة التعويض هذه- من وجهة نظرنا، لكونه يخالف النصوص الدستورية التي تقرر صيانة الملكية الخاصة وعدم التجاوز عليها الا من خلال القانون ولقاء تعويض عادل، ولا ندري لماذا لم يطعن أحد بعدم دستورية المادة (١٢) المشار اليها من المحامين، رغم أن الناس يجأرون بالشكوى من ظلم هذا القانون.

وتبرر محكمة التمييز هذا المسلك التشريعي في قانون الكهرباء بأن شبكة الكهرباء تتم بأستغلال المساحة اللازمة لتشييد الابراج الكهربائية وهي لا تتجاوز مساحة مترين مربعين، وتمتد خطوط الكهرباء الى مسافات طويلة ، وهذا التبرير لا يسقيم مع قدرة النظام القانوني على توفير حلول لمثل هذه الحالات ،فيمكن تقنين الوضع القانوني لوزارة الكهرباء في التعامل مع أملاك الاخرين بأمرار اسلاك الطاقة الكهربائية من خلال تملك حصة شائعة في العقار الذي شيدت عليه أبراج الطاقة الكهربائية التي مرت بها أسلاك الطاقة الكهربائية وبما يعادل المساحة التي تم اشغالها، فتصبح الوزارة شريكا على الشيوع مع صاحب العقار بما يعادل ما تحتاجه من مساحة لتجهيزات الطاقة الكهربائية وبذلك تتفادي مطالبتها بالتعويض سواء كان لمرة واحدة أو في صورة اجر المثل ما دامت الوزارة لم تشغل مساحة في الارض تزيد على مقدار حصتها الشائعة ، بدلا من أن تضع يدها على عقارات الافراد.

وعلى الرغم من أن مثل هذا التبرير خاص بقانون الكهرباء، الا أن القضاء طبق نفس الحكم في الحالات المماثلة ، فقد جرت أحكام القضاء بالتعويض لمرة واحدة وليس أجر المثل عن وضع اليد على عقارات الافراد لأغراض مشاريع الماء والمجاري اذ تمتد أنابيب الماء والمجاري مسافات طويلة، لكن فات على القضاء أن التعويض المشار اليه في قانون الكهرباء مقرر بنص خاص يخرج عن حكم القواعد العامة، ولهذا لا يمكن القياس عليه، وعليه فان التعويض لمرة واحدة عن وضع اليد من أجل اقامة مشاريع الماء والمجاري يخالف صحيح القانون وقياسا غير جائز على حالات مشاريع الكهرباء.

يقرر الحكم التمييزي أنه في غير حالات وضع اليد لانشاء مشاريع الكهرباء أو الماء والمجاري، فان وضع اليد حتى لو كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة يوجب الحكم بأجر المثل، وهو تعويض مالك العقار عن الحرمان من منافع ملكه طيلة وضع اليد، وهذا الحكم يمثل العودة الى الاصول الصحيحة في التعويض عن الحرمان من منافع الملك ، فبقدر ما يحرم المالك من ملكه يستحق التعويض ، وكلما استطال وضع اليد زاد مقدار التعويض. ويمثل الحكم محل التعليق عودة الى ما كنت تقضي به محكمة التمييز في الحالات المماثلة ، بعد أن انحرفت عن هذا المسار بضعا من السنين عددا، مما استوجب الوقوف على تلك الاحكام وتحليلها للوقوف على أوجه مخالفة القانون ، لكن بعد أن عاد القضاء الى المسار الصحيح في تقدير التعويض، فلابد من الاشادة والتنوية بهذه الخطوة التي طبقت القانون تطبيقا سليما وحافظت على حقوق الافراد في أملاكهم.

ورغم سلامة المعطيات التي يقوم عليها التوجه القضائي الجديد (التصحيحي) باقرار التعويض عن أجر المثل، فان الأصل في أحكام وضع اليد أو الغصب أن يلزم الغاصب برد المغصوب، وهي مسالة لم تشر اليها محكمة التمييز، اذ يلزم الغاصب برد المال الى صاحبه واذا هلك أو تلف ولو كان هلاكه بفعل قوة قاهرة، فانه مسؤول عن هذا الهلاك أو التلف ، بل أن ما يستفاد من أحكامها السابقة، تعذر الحكم بأعادة المال المغصوب لأن هذا المال قد شيدت عليه منشات تهدف الى تحقيق المصلحة العامة كمدرسة أو طريق أو مستشفى .....الخ.

ولا يمكن التذرع بالمصلحة العامة لحرمان الأفراد من أملاكهم، فالحاجة الى عقارات الافراد لتحقيق المصلحة العامة قد رسم القانون إجراءاته الاصولية في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وهو قانون الاستملاك وحدد الطريقة التي تشبع بها حاجات المؤسسات الحكومية لعقارات الافراد اذا كانت هذه الحاجة دائمية أو اذا كانت الحاجة مؤقتة ، ولهذا فان طرح هذا القانون وعدم توظيف المكنات التي يوفرها هذا القانون في تلبية احتياجات الجهات الحكومية يعد تقصيرا من هذه الجهات، فالتذرع بالمصلحة العامة لا

يكفي للامتناع عن توقيع الجزاءات المقررة قانونا على حالة الغصب، وتطبيق القانون على الوجه الصحيح هو المصلحة العامة الحقيقية، لأن هذا التطبيق هو الذي يكفل استقرار المعاملات ويشعر الناس بالرضا والقبول، ولهذا فان الزعم بأن المشروع الذي أقيم على أرض تم وضع اليد عليها يحقق المصلحة العامة قول غير دقيق، فلا مصلحة عامة تتحقق بمخالفة القانون.

ويتعين على القضاء أن يخطو خطوته الاخيرة في فرض الجزاءات الكاملة على غصب عقارات الافراد وهي رد العقار الى صاحبه مع التعويض عن حرمانه من منافع ملكه، فتعود الأمور الى نصابها الصحيح، بل إن على الجهات المعنية أن تشكل اللجان التحقيقية بحق مدراء الوحدات الادارية الذين يضعون يدهم على أملاك الأفراد بغير طريق الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت ويشترك معهم في المسؤولية الموظفون الحقوقيون في تلك المؤسسات أذا لم يرسموا الطريق القانوني السليم لكيفية الحصول على عقارات الاخرين مما هو ضروري لتنفيذ المؤسسة الحكومية نشاطاتها التي عهد اليها بها. فالخلل اذن، هو في طريقة تفكير رؤساء الوحدات الادارية من أصحاب القرار وموظفيهم المختصين في القانون ، اذا مثل هذه الممارسات تعبر عن جهل بالقانون أو استهتارا به.

ولاستكمال المسار الصحيح للعودة ينبغي أن تخرج محكمة التمييز مشاريع الماء والمجاري من الحكم بالتعويض لمرة واحدة، بل يجب أن يكون الجزاء كاملا برد المال المغصوب مع التعويض عن أجر المثل، والمبررات التي سيقت في تسويغ هذا الموقف لا تصمد أمام قواعد التفسير وكيفية تطبيق القانون، فما ورد في قانون الكهرباء حالة خاصة ، وإن شئت استثناء من أصل عام وهو التعويض الكامل، ومن ثم يبقى هذا الاستثناء مقيدا بالنطاق الذي ورد فيه، فلا يمتد الى غيره من الحالات لا عن طريق التوسع في التفسير وعلى عن طريق القياس، وهذا الطريق الاخير هو الذي يبدو أن محكمة التمييز اخذت به في تطبيق الحكم على مشاريع الماء والمجاري كونها مشاريع ممتدة كمشاريع الكهرباء ، لكنه قياس غير صحيح، رغم انها تقرر في حيثيات حكمها أن ما ورد بقانون الكهرباء استثناء على الاصل العام.

إن جودة ونجاعة النظام القانوني تقتضي وجود التناسق بين عناصر هذا النظام القانوني، فكل قانون تصدره السلطات المختصة يجب أن يكون منسجما مع القوانين الاخرى سواء كانت تلك القوانين تنظم أوضاعاً عامة كالقانون المدني أو أوضاعا خاصة كالقوانين البلدية وقوانين الطرق وقوانين السكك الحديدية ...الخ بحيث ينظر الى تلك القوانين على انها جزءا من نظام قانوني واحد أو أجزاء في نظام قانوني واحد وليس قوانين مستقلة تعمل في مجالها الخاص في تضارب مع حركة القوانين الاخرى في مجالها الخاص

أيضا ، فالمباديء التي تحكم التشريع والأسس التي يقوم عليها هذا التشريع يجب أن تكون واحدة سواء في القوانين الرئيسية أو القوانين الفرعية، واذا تطلبت الحاجة إصدار قوانين خاصة تنظم وضعا معينا، فان هذا التنظيم يجب أن يراعي الأصول الدستورية والقانونية في تشريعه، ولعل أهم المسائل التي ينبغي على المشرع مراعاتها بهذا الصدد، هو الحفاظ على الملكية الخاصة للافراد، والمشرع عندما قيد ملكية الافراد لغايات تحقيق المصلحة العامة ايفاءً بالدور الاجتماعي لحق الملكية، فانه قد نظمه على أنه استثناء من أصل عام وهو إحترام حق الملكية، ومع ذلك اذا اقتضت موجبات المصلحة العامة العمل بهذا الاستثناء، فان ذلك لا يكون إلا لقاء تعويض عادل سواء تعلق الأمر بنزع ملكية الافراد أو الاستيلاء الموقت لمعالجة ظروف وأحوال طارئة، وكان المعول أن يقف القضاء أمام الانتهاك غير المشروع للنظام القانوني من بعض المؤسسات الحكومية لحقوق الافراد بحسبان أن القضاء هو القلعة التي يتحصن بها الافراد في مواجهة أي انتهاكات سواء كانت هذه الانتهاكات قد صدرت من أفراد أخرين أو من الدولة ، وهذا فيه معنى الدولة القانونية، فالدولة القانونية هي الدولة التي يوجد بها قضاء حر ومستقل يقف بالمرصاد لانتهاكات السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما السلطة التشريعية فيقف لها القضاء الدستوري بالمرصاد يقرر فيها عدم دستورية بعض النصوص من قانون معين أو عدم دستورية القانون كاملا، اذا خالف الاسس التي يقوم عليها الدستور، ورغم أن السلطة التشريعية تمثل ارادة الشعب، لكن هذه الارادة تبقى محكومة بمباديء لا يجوز لها العدول عنها، فالدستور بما يتضمنه من أسس يقيد حتى الارادة الشعبية.

أما القضاء العادي فيقف بالمرصاد لانتهاكات الادارة لحقوق الافراد وأموالهم طبقا للمدى والمضمون الذي تقرره النصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق، ويقرر الجزاءات المقررة قانونا حتى ترعوي الادارة وتسلك السبل المنظمة قانونا لتحقيق غايتها، فليس يجوز، تحت ذريعة المصلحة العامة، سلب أملاك الافراد ، واذا وقع مثل هذا الفعل يتعين أن يقف القضاء بوجهه بصرامة ، وهذه الصرامة التي ننشدها ليست أكثر من تطبيق أحكام القانون بايقاع الجزاءات القانونية ،وهذه الجزاءات في مثل الحالة المعروضة هي رد العقار والتعويض عن الحرمان من منافع الملك والتعويض عن الاضرار الاخرى أن وقعت، كما لو تم وضع اليد على عقار بغير وجه حق وحرم مالكه منه مدة من الزمن ولحق العقار اضرار اخرى كتهدم البناء المشيد على الارض أو إتلاف المزروعات .... الخ.

لقد شهدنا مبررات كثيرة من قيل القضاء يضعها أسبابا لعدم الحكم برد العقار لصاحبه لانه قد شيد عليه مرفق عام يقدم خدمة عامة ، وأن هذه الحكم برد العقار يتطلب هدم العقار وتسليمه الى صاحبه خاليا من الشواغل، خصوصا وأن هذه المنشات

قد شيدت بأموال عامة واذا تقرر هدمها، فان ذلك يعني اضرارا جسيما بالمصلحة العامة، ونتفق أن تلك المنشات شيدت بأموال عامة وان رد العقار خاليا من الشواغل ينطوي على إضرار بالمصلحة العامة ، لكن هناك مصلحة خاصة ينبغي رعايتها ترتبط بها مصلحة عامة أكثر مضاء وأقوى اثرا وهي الشعور بالامن القانوني وعدالة التطبيق القضائي ، فاذا ما فقد الافراد الثقة بالقضاء لجأوا الى أساليب اخرى قد تكون غير مشروعة للتعويض عما يحسبون أنه قد انتزع منهم ظلما، وهذه افة خطيرة لا يتمناها انسان في مجتمعه، ولعل ازالة مشيدات حكومية على عقارات الافراد ولو لمرة واحدة كفيل بجعل كل الجهات الحكومية الاخرى تبحث عن السبل القانونية السليمة للحصول على عقارات الافراد بصورة دائمية أو مؤقتة. فاذا قفز القضاء قفزته الاخيرة في الزام المؤسسات الحكومية برد عقارات الافراد تحقق الهدف في كفالة احترام القانون من قبل الادارة ومن قبل الافراد وحمينا الملكية الخاصة حماية كافية جديرة بالتقدير.

وفي المجال التشريعي نعتقد أن على المشرع أن يقوم بالغاء كل النصوص القانونية الخاصة التي تقضي بالتعويض لمرة واحدة ومنها ما ورد في المادة (١٢) من قانون وزارة الكهرباء وفي قوانين اخرى تنحو نفس المنحى التشريعي الذي جاء به قانون الكهرباء.

عرض كتاب

من مرحلة ما بعد الديمقراطية الى مرحلة الديمقراطية الجديدة

تأليف كلاوس فون بايمه ترجمة سيد فارس

الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠٢٣

تقديم : م.م عبدالكريم قيس عبدالكريم
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

يقارب هذا الكتاب الازمات الحديثة التي تعرض لها النظام الديمقراطي ، نتاج التطور والتحول التكنلوجي وعلى وجه الخصوص ثورة المعلومات والاعلام وانعكاسها على واقع الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . وعلى ضوء ذلك يسلط الكتاب الضوء على معالم التحول الى سياسات ما بعد الديمقراطية ،ويعرض لأطروحات القصد منها اصلاح الديمقراطية الليبرالية وترميمها ،ومن ابرز تلك الاطروحات والمقترحات تغييرات مقترحة في القانون الانتخابي ،وانتخاب الشعب قادته التنفيذيين وتحديد مدة شغل المنصب بالنسبة الى نواب البرلمان والوزراء ،وإلغاء النظام الحزبي في الجماعات الحزبية البرلمانية و اصلاح تمويل الأحزاب ومكافحة الفساد والاخذ بالانتخابات التمهيدية والاستفتاءات الشعبية على المستويات السياسية كافة والى غير ذلك . وذلك الطرح هو كذلك من اجل اقالة النظام الديمقراطي من عثراته وأزماته خصوصاً في الديمقراطيات التي تعاني من عيوب وازمات او الدول الضعيفة التي تعاني لفترات في تحولها الديمقراطي والتي تحصل في ضل تلك الفترات جرائم وحوادث مضادة للديمقراطية .

ويستند الكتاب في طروحاته الى جملة من الاتجاهات والمدلولات ، اذ انه يبين في جزء من تلك الاتجاهات بأنه على الرغم من المساحة الواسعة الى الديمقراطية والتي على اثرها سقطت الأنظمة الفاشية والاستبدادية وانتهاء سياسات الفصل العنصري وما حققته الديمقراطية من استقرار في كثير من الدول ،مع كل ذلك تتكرر اليوم كلمة (ديمقراطية) مقرونة بكلمة (ازمة) ولذلك اصبح مصطلح (ما بعد الديمقراطية) مصطلحاً قياسياً في النظرية السياسية ، ولذلك اصبح هنالك الكثير من الكتاب العالميون البارزون لا يشعرون من الخجل عند الحديث عن الديمقراطية بوصفها حالة نموذجية لفقدان القوة الدلالية .

ويذكر الكاتب ،اليوم تعاني الديمقراطية المعاصرة من الضعف والوهن بصورة غير مسبوقة ،وكذلك يذكر بأنه قد يكون ذلك الطرح غريب في وقت تتمتع الديمقراطية بتلك السطوة العالمية التي تمت الإشارة اليها ،لكن يذكر بأن تلك السطوة ترتبط بالمعيار الأدنى وأن كان الأكثر حيوية من معايير الديمقراطية وهو اختيار الحكومات في انتخابات حرة استناداً الى حق التصويت والاقتراع المكفول للبالغين .

وكذلك يبين الكاتب بأن هنالك ثمة مواجهة قد احتدمت في الآونة الأخيرة بين مفهومين من مفاهيم الديمقراطية : اذ يشير احدهم (كما في الديمقراطية الليبرالية)الى مجموعة من المؤسسات التي تشتمل على تعبيرات عن الإرادة الشعبية بيد انه يحيطها بتعبيرات أخرى تؤكد تقنين هذه الإرادة وتتضمن جدلاً وحواراً مستمر حتى يتسنى الى للديمقراطية ان تعمل من جديد في مستقبل قريب وحتى تحد من سلطات وقوى أولئك الذين يدعون امتلاك الحق في ممارسة الإرادة الشعبية .

ويشير المفهوم الاخر(كما في الديمقراطية الشعبوية) الى صوت مباشر بلا واسطة يصدر عن جماعة او شعب ويتم التعبير عنه في يوم معين .

ويبين الكاتب بأن تسارع الزمن الاجتماعي يسهم في إضفاء الطابع الرأسي على العلاقات الاجتماعية والسياسية ، أذ يتاح في مناحي الحياة الاجتماعية كافة قليل من الوقت للمداولة والتشاور وبالرغم انه يقع خارج أمكانيات الديمقراطية وقواها ابطاء وتيرة الحياة الاجتماعية في عصر الانترنت وعصر الارتباطات الكونية في الوقت الحالي ،لذلك فأنه سوف يتعين على الديمقراطية مواجهة تحدي تحييد المضامين الخاصة بإضفاء الطابع الرأسي وربما حتى المضامين الاستبدادية للتسارع . لما يشهده المجال العام في المجتمعات الديمقراطية من طفرة وتحول قوي بعد مرور بضعة عقود على ذلك التحول (البنيوي) .فمن ناحية يخبر جمهور وسائل الاعلام الكبرى (الإذاعة والتلفزيون) المتفرق و المشتت إعادة حشد وتجميع أولي تحت تأثير وسائط التواصل الاجتماعي الجديدة ،ولذلك الديمقراطية في المستقبل لابد من أن تتعامل مع مجال عام وعمليات تكوين الراي العام التي سوف تتأثر بهذه الاتجاهات والتحولات الجديدة وتضعها في حسبانها .

وفي موضع اخر في غاية الأهمية يشير الى أن افضت تلك الظروف التي تواجهها الديمقراطية داخل ما يطلق عليه البلدان المتقدمة الى تواصل الجدل الخلافي ونيل السياسيين مراعاة اقل واحتراماً غير ناقد من عامة الناس ووسائل الاعلام الجماهيرية مقارنة بما كان عليه من قبل . وصارت الحكومة وأسرارها متاحة بصورة متزايدة أمام النظرة الديمقراطية المحدقة الفاحصة في أحيان كثيرة الى حكومة تكون اكثر انفتاحاً واصلاحات دستورية تجعل الحكومة اكثر مسؤولية امام الشعب ،ويبين كذلك الكاتب بأننا اليوم نعيش في عصر اكثر ديمقراطية مقارنة (باللحظة الديمقراطية) التي شهدها الربع الثالث من القرن العشرين ، أذ كان السياسيون يحظون بثقة واحترام المصوتين البسطاء والمراعين مشاعر الاخرين على نحو لا يستحقونه .

وكذلك يبين ان السبب وراء ضعف وتدني المشاركة السياسية هو راجع الى الفردانية المفرطة و أضفاء الطابع الفردي على أساليب الحياة المختلفة .وكذلك راجع الى تفكك البنى المتلقية للطبقة والاسرة والمكانة .

وفي موضع حديثه عن الشعبوية يبين ان مرحلة ما بعد الديمقراطية تميل الى الشك والارتياب في السياسة والرغبة في الخضوع للتنظيم الدقيق وهو المنحى ذاته الذي تتخذه الحركات الشعبوية ،وتتموضع الشعبوية في مواجهة الديمقراطية وبالتالي يرتبط تقييم الشعبوية ارتباط وثيق بتصور وضع الديمقراطية الراهن ،وتؤشر الادبيات على أن أزمات الديمقراطيات الانتخابية والتمثيلية والرأسمالية دفعت الى انبثاق الشعبوية وصعودها ،

بمعنى اخر ان الشعبوية في حقيقة الامر ردة فعل واستجابة لازمة عميقة حقيقية او متصورة في الديمقراطيات المختلفة والكبرى .

وعلى ضوء ذلك قسمت هيكلية الكتاب الى خمسة فصول ،اذ ان الفصل الأول تناول معالم وقسمات الجدل الدائر حول ما بعد الديمقراطية في الدوائر الاكاديمية الغربية ويقارب الفصل الثاني نقد السياسة في وسائل الاعلام القديمة وفكرة المواطنة الغاضبة الساخطة ، وثقافة الاحتجاج الجديدة ، ويقارب الفص الثالث ، الحركات الشعبوية مساهمتها واخفاقاتها ،والاواصر التي تربط بين الشعبوية وسياسات ما بعد الديمقراطية ،اما الفصل الرابع تناول اطروحات ومقترحات اصلاح النظام الديمقراطي في مسعى لإصلاحه والتعاطي مع ما صوب اليه من انتقادات ، اما الفصل الخامس ناقش معالم التحول من سياسات ما بعد الديمقراطية الى الديمقراطية الجديدة ويسلط الضوء على بعض النظريات المتسلطة على اصلاح الديمقراطيات .